وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

وهو الله هادي إلى الصواب المرشد ومن يشأ يعنه بطيع الكتاب في الفقه والدراية المعتمد

شرح الوقاية

مع حاشية الميسرة الصغرى للاستاذ المسمى

بمجلي

هو مرجع من الله في الدارين وعوامر بيانه المتلو في السنة الأمين نذكر المتون مطرزين بنظم تحته

في المطبع الواقع هذه بهامه

قوله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية شرع في الكتاب
بهذه الآية بيننا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت
الآية دالة على فرائض الوضوء خلافا للشافعي في قوله م فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش
اي من نبات شعر الراس ومنتهى منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار
والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد م فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا رح
وذكر شمس الائمة الحلواني رح انه ليس ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي
عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا وجهه واعضاء وضوئه بالماء وقد سيل الماء عن الصدغ جاز لكن قيل ينبغي
ان يسيل من الصدغ قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش فنتوحد وما الوجه من الطرف
الاسفل ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش
خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل
تحت المغيا وبحن نقول انما كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لو بقيتا ولها صدر الكلام
لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يبتدأ ولها صدر الكلام كالمتنازع
فيه تدخل تحت المغيا بنا على ان المحويين ذهبوا الى اربعة مذاهب الاول دخولها بعدها فيما
قبلها الا بحجاز والثاني عدم دخولها الا بحجاز والثالث الاشتراك والرابع التوقف ان كان
ما بعدها من جنس ما قبلها عدمه ان لم يكن ففي الذي ذهب الرابع بوافق ما ذكرنا
في الليل والمرافق واما ثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث
اوجب التساوي ايضا ثم الشك في مواضع استعمال كلة الى ففي مثل صورة الليل في
الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول بعد ما لم يثبت التناول والدخول فيثبت التناول بالشك وفي مثل
صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناولها صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج
بالشك فما ذكره انها غاية الاسقاط افتراض في الكتب فلا نذكره ثم ذكر الكعب في رواية هشام عن
محمد رح رحمة الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك

من الاصح الظاهر العظم النابت الذي ينتهي اليه عظم الساق والمراد
الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد
الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان النابتان
في كل رجل ومسح رؤس الراس واللحية شمل المسح اصابة اليد المتصل
من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذ من بعض اعضاء
مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس
اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق
الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد
يراد به كله لان الحائط اسم للجميع وقد وقع مقصورا على الاقل
المتقدم فيراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل
وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منهما ما يتوسل به الى
شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقولهم تعالى
عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة
مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو
للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم
حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول
فبقي على ان الآية مجملة في حق المقدار لاطلاقه كما زعم لان المسح في

فعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رحمه الله
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض
مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكرنا
ان المراد بالربع ربع ما يلاقي من بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن
خلافا للشافعي رحمه الله وكذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله قدر ما
مسحه ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م وسنة
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء س عند الغسل عند
بعض للتأثر سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا
وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكنه رفعه يرفع بشماله ويصبه على
كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبير الا يمكن
رفعه فان كان سمه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع
يديه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالغا ما بلغ والمعنى
في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه
اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق
المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك وانتضاح
بعيده ولا استنشاق بمياه س وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان للسنون التثليث
بمياه جديدة وانما كرر تطهير يديه ليدل على تجديد الماء لكل واحد منهما خلافا للشافعي رح فان السنون

عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم يغسل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة سن خلافا للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلعم والاذنين بماء سن اي بماء الراس خلافا لمالك فانه يجدد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب الذي نص عليه ش اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرض اما النية فلقول عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب فحكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو اعم فان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات يراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة هو الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرط الجواز الصلوة فاذا خلت عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم تشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانها لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي

خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم
غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله
بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وعملك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد بينا
في كتبنا بهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان
هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سبق لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب
لان الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداءه من اليمين
او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله عم هذا وضوء ان اريد به
هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وضدها والتيامن وضده وا
ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م ولاء ش اي غسل
الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو فرض
والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي ص من غير دليل على فرضيتها م
ويستحب التيامن ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي
عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي
ان يكون سنة قلت السنة هو اظب النبي عليه مع الترك احيانا فان كانت المواظبة
المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوايد كليس
الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ويخرج ذلك وكلا منافي الاول ومواظبة
النبي ع على التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية
بقوله ع ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة
ش لان النبي عليه السلام مسح عليها م ونا قضة ما خرج من احد السبيلين ش
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه

اختلاف اشتراكهم هر او من غير ان كان نجسا سائلا ليطهر ش اى سائل يجب تطهيره فى باب
ما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان
كان نجسا متعلق بقوله او من غيرهم والرواية النجس بغير الجيم وهو عين النجاسة واما المتنجس
فمما لا يكون ظاهرا هذا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال للنجس الشرعى بنجس فهو نجس
ونجس وانما قال سائلا لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رح
وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او
خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فراى اثر الدم او انتشر فخرج من انفه الدم
علقا علقا مثل العدس لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لزفر رح ووجهه ان خروج النجاسة
مؤثر فى زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بادلا خارج والنجاسة
المستقرة فى موضعها لا تنقض فثبت هذا الدليل غير تام لانه لا يشتمل ما اذا غرزت البرة
فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فان الخارج هنا نجس محسوس ومع ذلك لا ينقض
عندنا وقد خطر ببالى وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم
غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا فى القى القليل وسيأتى فى
هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا اقتثرت نقطة فى العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين
لا يجب تطهيره اصلا لا فى الوضوء ولا فى الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن
فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر
يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سائلا فانه اذا فصد وخرج
دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك فى الانتقاض عندنا مع انه لم
يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال وانما
الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيرهم الى ما يطهر ان كان نجسا سائلا هر

والقيء ش عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال م دما
او قيحا ان ساوى الريق ش حتى ان كان الريق اكثر لا ينقض والا نقض وانما ذكر حكم المساواة علما حكم
الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر الريق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب على ما نقل عطف
قوله ذما قوله م او ومرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بغما صدلا ش سواء كان زائلا من
الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يثير اخلاله النجاسة م وينقض عندنا
ملء الفم عند ابي يوسف ش لكن الزائل عن الرأس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر
الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب فيجمع ما قاء قليلا قليلا ش بقوله وهو يعتبر
الضم يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع
يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون
ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون
ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف
المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث
ليس بنجس ش بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا سال عن
رأس الجرح طاهر وكذا القيح القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان
في النجاسة واذا كان السائل نجسا فقد سال فيكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم
الذي لو سيل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما
يؤكل لحمه وما ليس بمأكول لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال
بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل
فيلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص فتحرمة غير المسفوح

في الآدمي بناء على حرمتكم لا لوجوب نجاسته اذ عرقه الحرمة الكرامة لا النجاسة فغير المسفوح
في الآدمي يكون على ظاهر الاصالة معكوسة بحسبها والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة علمتها
وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل لهضم اخر في الاعضاء
فصار مستعدا الان ليصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه
اذا سأل عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس واما الدم الذي علم انه
العضو حدث في الدم واما في القي فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكم
حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط اثر نقض اي انتقاض الوضوء
نوم غير هاذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء والجنون نقض على اي هيئة
كان ويدخل في الاغماء السكر وصدره هنا ان يدخل في مشيته تمايل وهو الصحيح وكذا في اليمين
حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا العدم وقهقهة مصل بالغ بركوع وبسجود حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان تكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه واما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت
بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان
حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة فقهقهة لا ينقض الوضوء وعند الشافعي
لا ينقض الوضوء بالقهقهة مطلقا لاصل واحد هو ان يكون مسموعة له ولجيرانه وهو يبطل الصلوة
والوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا منهما والمباشرة الفاحشة الا عند محمد
وهي ان يباشر بذكره فرج المرأة مجردين عن الثوب وانتشار الذكر وتماس الفرجان
لا دودة خرجت من جرح نقض لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة
من الدبر فتنقض لان خروج القليل عنه ناقض ومن الاحليل لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة
فيه اختلاف المشائخ رحمهم الله ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر حدثا لانتفى لهم

وفرق الغسل للمضمضة والاستنشاق شن وهما سنتان عند الشافعي م وثالثان الفم داخل من وجه خارج من وجه حساً عند الطباق الفم وانفتاحه وحكماً في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في جوفه احترازاً في الوضوء وخارجاً في الغسل لأن الواو فيه ضيقة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا في الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقاتي في اسنانه طعاماً لا يمكن ازالته بالمضمضة الا بمضغ ونحوه ثم وغسل البدن شن اي جميع ظاهر البدن حتى ولو في العين في الاظهر فلا يغسل الا ما يراه في الاخرى وفي الدر يجزي اذا هو تولد من ضاد او كذا الطين لان الماء يتقذ فيه وكذا الصبغ والحناء والحاصل ان المعتبر في هذا الحرج فاذا ادهن فلم الماء عليه لم يتبل جرمه ولم يتشرب الشعر فالتقرط ان كان التقرط فيها وعلبة ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك ولا بد منه وان لم يكن التقرط فيها فان علبة ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يكلف وان غلب ان لا يصل الا بتكلف يتكلف وان لم يتقرط التقب بعد نزعه وصار بحال ان لو مر الماء عليها لسال خلالها وان غلب ان لا يسيل خلالها لم يمر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء الا ما يزحزحه ويحركه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة في الغسل وان ترك البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشائخ وقيل حكمها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا ترك البول اليها فانها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لاداك شن خلافاً لمالك في مستدارات يديه وفرجه ويزيل بحسبها ان كان شن اي كما هو المحسوس في نجاسة عن بدنه م ثم يتوضأ وضاءه الا رجليه شن استئناف متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثاً ثم يغسل رجليه لا في مكانه شن اي اذا كان مكان الغسل يجتمع الماء المستعمل بحيث اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك م وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا اذنها اذا ابتل اصلها شن خلافاً لابن حنبل لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجال نقضها وقيل اذا كان الرجل صفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والا فلا يجب وقوله ولا بلها قال بعض المشائخ ويجب بل ذوابيها وعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة وابتاذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج

م وموجبه انزال المني دفقا وتلذذا عند الانفصال ش حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعي رح شرط الشهوة عنده في وقت لا تنفصل الصلاة بجميعه وعندهما وقت الخروج عند ابي يوسف رح
ش حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة فاحتبس الخارج حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده
م وان اغتسل قبل ان يبول فخرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عنده لا عندهما م ولو في نوم
ش ولا فرق في حق الرجل بين ان يرى المرأة وبين ان لا يراها وروي عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكر
الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليه الغسل وقال شمس الائمة الحلواني لا يوجد
لهذه الرواية م وعليه حشفته في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وروينا المستيقظ للغير والمذي
وان لم يحتلم ش لما في ثني فظاهرها في المذي فلا حاجة الى كونه مبتدأ في جواز البدء وفي خلاف ابي يوسف
م وانقطاع الحيض والنفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع
سببا للغسل فاذا انقطع الدم تراسلت لا يلتها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة
بالشرائع عندنا وتبقى تراسلت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب
عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فكأنها تجنبت بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م ولا وطء
بيجته بلا انزال وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش وغسل الجمعة سنة لصلوة الجمعة وهو الصحيح م
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش وما يمازجه الطاهر ان كان ذا بالجيت يتقاطر
بجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او بما حل فيه وصافه ش اي الطعم واللون والريح م شيء طاهر
كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ش وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان
الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بمخالطته التطهير
كالاشنان والصابون او شيئا الحكم لزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان المخلوط شيئا يقصد
به التطهير يجوز به الوضوء لان يقدر الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان
وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبة
على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رضي الله عنه

م وما جاز فيه بحسب لو به ان ش اى طعمه او لونه او ريحه اختلفوا فى حد الجارى فى ظاهر الرواية
ما يذهب بتبنة او ورق فالماء الذى فوق وبقية الماء جرى مع منحدر يجوز به الوضوء اذ هو ماء
جار وكل ماء صغيف الجريان اذا اراد ان يتوضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين
مقدار ما يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فى
جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا فى اربع او اقل يوزا والكثر لا يجوز
اعلم انه ان الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا ان نتنه لطول المكث واذا
كلب عرض الدهن وبجرى الماء فوقه ان كان بلاقى الكلب اقل لا يلاقيه يجوز الوضوء فى الاسفل والا فلا
الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشائخنا وعن ابى يوسف لا باس بالوضوء بهذا الماء يتغير احد اوصافه م وما
ما ليس فيه حيوان فان الحيوان كالسمك والضفدع ش كثير الدم او قليله اذا مات فى الماء اى الحيوان حتى لو كان ولد فى
غير الماء وهو يعيش فى الماء يفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل كالبق والذباب ش لان
النجس هو الدم المسفوح كما ذكر فى الحديث وقوع الذباب فى الطعام وفيه خلاف الشافعى م لا بما اعتصم
ش الرواية بفضه ها م من شجر او ثمر ش لما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بما زال الطبعه
بغلبة غيره اجزاء ش المراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ
كالاشنان والخل ش نظير ما اعتصم من الشجر والثمر فشراب البرباس معتصم من الشجر وشراب التفاح
ونحوه معتصم من الثمر م والمراد بالباقى ش نظير ما غلب عليه غير اجزاء م والمرق ش نظير ما غلبت عليه
غيره بالطبخ واما الماء الذى تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع فى الكف يظهر
فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى م ولا بما راكد وقع فيه بحس الا اذا
كان عشرة اذرع فى عشرة اذرع ولا يتحرى ارضه بالعرف ش نحكم حكم الماء الجارى
فان كانت النجاسة مرئية لا يستوضاء وكذا من موضع النجاسة
بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع
غسالته قال فى السنة التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل شرعى يعتمد عليه اقول

ولما فرغ من بيان المياه شرع فى بيان الآبار فقال

اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا العشر في عشرا وامما قدره بناء على قوله عليه السلام من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فقهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع منه لا يمتنع الماء اليها وينقص الماء في البير الاولى وان لا اذن لا يحفر بيرا بالوقعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجس ماءها والمنع في ما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فقط ان الشرع اعتبر العشر في العشر في علم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تدري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه هو الماء استعمل لقربة او رفع حدث

اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه متى يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ المحدث وضوء اغير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوء امنويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد وبالثاني فقط وعنه الشافعي وبازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال من العضو صار مستعملا وفي الجامع الصغير انه اذا زال واستقر في موضع يصير مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير

والادمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد والبعر بحاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس وقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في ناقجة المشك جواز الصلوة معها من غير فصل وما لم يطهر جلد بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر يجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ش افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها داخلة فيما مر لان السن عظم وقد ذكر العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عندهما فصل يلقى وقع فيها حبس اوبات فيها حيوان ونتفخ او نفسخ او مات فيها ادمي او شاة او كلب يترك كلها امكن والا فقدرها فيها ش الاكثر ان يرخن بقول رجلين طاهرا صيارة في اعلى الماء ويحمى قدرها اذا دلى الى ثلثاثة وفي نحو حمامة او دجاجة مانت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين ش والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وينجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمن يوم وليلة ان لم تنتفخ ومن ثلثة ايام وليليها ان انتفخ وقالا من حد سور الادمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤاكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك بينهما وبينهما ش اي بتوضاء بالمشكوك ثم يتيمم الا في المكروه فيتوضاء به فقط ان علم غيره ه والعرق معتبر بالسور لس لان السور مخلوط بالعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ما كول اللحم وغيره ما كول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ما كول اللحم اذا مر يكن نجس

العين اذا ذبح يكون لحمه طاهرا وان عتبان لحمه محفوظ بالدم فما قول وعنده في ذلك سواء قلنا
الحرمة اذ لو تنجس لكان فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم بالمحم اذ لو لا
ذلك بل يكون النجاسة لذاته كالمحم العين وليس كذلك فيحل اكلوا اللحم ان كان ذبحا قلعا به متولد من اللحم
المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما في اكلوا اللحم فلم يوجد الا احدهما
وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسته لسقوط حرمة العلة باقترانها ضعيفة اذ الدم المستقر في حكم
حكم النجاسة في الحي واذ لم يكن ميتا فان لم يكن في كان نجسا عينا سواء كان اكلوا اللحم وغيره لانه صار ميتا بالموت حراما
فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان ذبحا كان طاهرا مما في اكلوا اللحم فلانه لم توجد الحرمة
ولا الاختلاط بالدم واما في غير اكلوا اللحم فلانه يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على
ما مر من انها ثبتت باجتماع الامرين م فان علم الماء الابيض التمر قال ابو حنيفة تنجس بابوضوء فقط وابو يوسف
بالنتن مع تخلب وبعدهما واحد والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد صار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

هو لحدث وجنب وحائض ونفساء لربقه وعلى الماء ش
اي على ماء يكفي لطهارة حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله اما اذا كان معه اجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا
ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكرناه هو
الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتدا اذا كان في طرف غير قرية حتى يصير
ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قرية فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض ش
لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشتهي او خوف التلف
خلافا للشافعي رحمه الله اذ ضرره اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح
التيمم م او برد ش اي اذا استعمل بيضه م او علة او عطش ش
اي ان استعمل الماء خاف العطش او يبرد الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر الماء في جب

معه للشرب جاز له لانه يعلم الاذا كان كثيرا فيستدل على انه لشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم مر لوجود آلة **ش** والماء لو بمكان مر او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء **ش** اي اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق مر وعلى الشروع متوضيا والحدث للبناء **ش** اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف ان توضأ يفوته العيد جاز له التيمم للبناء وضل عند الحنفية رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق لقوله عليه السلام هو لمحدث متيمم وضوئه ماء ولم يقيد واستقبال القبلة وما بعده وقوله لبعد وقوله لبعد مع المقطع مستغن بقوله له لم يقدر واو قوله في الابتداء مستغن بالمبتدأ بتقديم التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضمنه بقوله مر او صلوة الجنازة لغيره الولي لان فوت الجمعة والوقتية **ش** لان فوتهما الى خلف وهو الظهر وهو القضاء مر وقيد بالحر وجهه وضمنه بيديه مع مرفقيه **ش** ولا يشترط الترتيب عندنا والمتون على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شق قليل لا يجزيه والاحسن في مسح اليدين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى والوسطى والبقية والحنثة مع شئ من الكف اليسرى بيمينه من رؤس الاصابع ثم باطنها بالسبحة والابهام الى الرؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا اراد ان يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى المرة الثالثة لتخليلها مر على كل طاهر **ش** متعلق بضربة مر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر **ش** وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحفنة والشعيرا ان كان عليهما غبار يجوز والا فلا ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالثلج هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب مر ولو بلا نقع وعليه **ش** اي على النقع فلو كسر واراد ضم حائطا او كان حفظ فاصابه غبار جمع وذراه عليه لا يجب بل حتى يريق عليه مر مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة

ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان حدث يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب
الوضوء لا يتيمم عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفيه تيمم واحد عنهما ولا يجوز تيمم كافر لا
ش اذ لا يجوز الصلوة لهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف ومحمد ويشترط الصحة التيمم في حق جواز
الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما
لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز لهذا التيمم اداء المكتوبات وان
لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول
المسجد وجاز وضوءه بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جازت صلوته بهذا الوضوء
خلافا للشافعي وهذا بناء على مسئلة اشتراط النية في الوضوء فان توضأ بالنية فاسلم فالحدث
ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية واما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر
مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش النفل اتم وقبله ش خلافا للشافعي فلا يجوز به
الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان الذراب خلف ضروري
الماء عنده وعندنا خلف مطلق فهي ثمانية طاهر ومطهر ويجوز التيمم عندنا خلافا لزفر وقوله عليه السلام
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ويروى ما قلناه م وبعد طلبه من رفيق او ماء سعة ش حتى اذا صلى
بعد المنع ثم اعطاه يتنقض تيممه الا ان فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش هكذا ذكره في
الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى ثم علم ان الماء منزل عادة وفي موضع اخر من المبسوط اذا كان مع
رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول احسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشترط النيمم الا الدقم الحرج
لكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤاله ما يخجله اليوم مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوائجه من عبيده وفي الزيادات ان المتيمم للسافر اذا رأى معه رحل الماء يتيمم او هو في الصلوة وغلب على ظنه
انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صحيح شروع فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة
ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان الفرض والحرمة متوكوك فيهما وان غلب
على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال فاذا فرغ من

من الصلوة مسألة فاعطاه اوتمم المتنفل وهو قادر عليه استانف الصلوة فاذا اتمت صلوته وكذا اذا ابى
ان يعطى ولكن ينتقض التيمم الان اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلوة
فضلا ولم يسأ بعد الصلوة بقطع البحر او القدر المتقدم فعلما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او ضده او شك
فيهما وهي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة ولم يسأ بعدها كذا واذا راى خارج الصلوة ولم يسأ الا صلى قدر ما
فان اعطى يطلب صلوته وان اتمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما واذا راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات
لكن يبقى صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى مضوا في
والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطيه فسأل فان اعطاه بطل صلوته وان ابى تمت لانه
ظهر ان ظنه كان خطاء فخالف مسئلة التحري لان الفتح ثم التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة
القدرة والعجز فانما قام عليه الظن مقامها كما بين اذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامها كما مر وبعضهم شاشاً من فهمه وتقل بين
خلافا للشافعي ويفسد ما قبض للوضوء وقدرته على الماء كما في نظمه ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء
اعاد التيمم وانما كان كذا في نظمه حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره وفي الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم
لها ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما يبقى منهما في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله وبقي التيمم في حق الاخر وان كفى لكل منهما منقوم اغتسل للمتقدم لان الجنابة اغلظ فاذا اغتسل اللمعة
هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة فوقع عادة التيمم للحدث روايتان ايضا وان اصاب الجنب
ينتقض تيممه في حق اللمعة بالاتفاق والروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث حدثا فتيمم
للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى
للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا
للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء ينتقض تيممه للجنابة ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل
واحد منهما منفردا يضم اليهما قدر ما الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم للجنابة
ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صار فاقدا الى اللمعة هل يعيد التيمم ا هـ

فقي رواية الزيادات نعيده وفي رواية الاصل لانه اقايبثت القدرة اذ الموجبين معه وفا
الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق
الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء الجماعة من المتيممين ليتوضاء بهذا الماء ايكم
شاء والملك يكفي لكل واحد منهم اينتقض تيمم كل واحد فاذا توضاء به واحد يعيد الباقون
تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال لهذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض
تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد
مقدار الايكفيه واما عنده فلان الاباحة انما يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانها باطلة بالقبض
ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحد ايعينه ينتقض تيمم عندهما لا عنده لانه لم
ش حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يعيد صلوته بذلك التيمم وندب لراجيه ش
اي لراجي الماء ان يؤخر صلوته الى اخر الوقت ش وندب ايضا بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد
الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو نظر قريبا والا لا ش الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف
انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضاء تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان عديما جازله التيمم وقال الحلواني
هذا حسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى منتيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف م ش
قيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم
له اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد
كما سيجيء من الكفار عن الوضوء او محبوسا في السجن والذي يتبين له ان توضأ فقتلك يجوز له
التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

م باب المسح على الخفين

ش اي جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل
الرجلين م للمحدث دون من عليه الغسل ش قيل صورته ان يجب تيمم ثم احدث وسعه
من الماء ما يتوضاء به فتوضاء ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد
من الماء ما يتوضاء به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضاء ومسح خفيه

وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجلين فرض الماء م وخطا بالصابع منفرجة بيده من اصابع الرجل الى
السباق ش هذا صفة المسح على الرجل المستحب فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب وان مسح باصبع واحدة
تقريبا ومسح ثانيا ثم كذا جاز ايضا ان مسح كل قدم غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة سفرجتين
جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه
على مقدم خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جافية لكن ان مسح برؤس الاصابع وجاء في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع
يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الى رؤسها فاذا مد كانه
امرهما امرارا جديدا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتداء من ظهر الساق ولو نشف المسح
واصاب الخف ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا الوشي في الحشيش فابتل ظاهر خفيه
ولو باطنهما هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ليس الكعب ليكون الظاهر هنا اقل من ثلث اصابع الرجل لانها
اما الوظهر قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى
رجله من اعلى الخف م او جرموقيه ش اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الرجل او النجاسة
فان كانا من اذيرا ونحو جاز عليهما المسح سواء لبسهما متفرجين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه
فان لبسهما متفرجين لا يجوز وكذا ان لبسهما فوق الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف
الداخل ثم ان كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على
الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون
الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع
احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد
المسح على الجرموق الاخر وعن ابي يوسف ان خلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين م
او جوربيه الثخينين ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م منعلين

او مجلدين **سن** حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى **م** ملبوسين على ما هو المختار **سن** وقت الحدث **سن** فلو توضأ وضوءا
يجزيه ثم حصل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ وتوضأ وضوءا
مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست له
طهارة تامة في الصورة الاولى اذ اللبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا اللبس اليمنى لكنهما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قولهم ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذ ليسهما على طهارة
كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان يقبل اللبس لا زمان
حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل ذال على الحدث والتجدد والاستمرار على الدوام والاستمرار
م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين **سن** القفاز ما يلبس للكف ليكف منها الغبار ونحوه
م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد **ش** فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم
انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بما مستعمل فلذا اعتبر ذلك فيفتى
بمقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء لحرها كالينبوت وغيرها **م** ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام وبياليها من حين **سن** الحدث لان قوله ع يمسح المقيم يوما وليلة الحين
افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقيل الحدث لا يحتاج الى المسح فالزمان الذي
يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث بقدر بالمقدار المذكور **م** وينقضه ناقض الوضوء ونزع
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل
احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذا الجمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار
جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر **م** ومضى المدة و
بعد احدهما **سن** اى نزع الخف ومضى المدة **م** على المتوضئ غسل رجليه فحسب
سن اى على الذي كان له وضوء لا يجب كل عليه الا غسل رجليه اى لا يجب غسلا

بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية الموالاة
عنده م وخروج الكعب الى الساق نزع سن ولفظ القدوري الكعب الناتئ وهما اختاران
في المتن مرآة عن البجيرمي م ويمنعه خرق خفيف مقدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
لا ما دونها ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار
جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فعلم منه ان ما يمنع من الغزل ونحوه
مشقوق فاسفل الكعب ان كان بحيث يحيط او نحوه بينك بعد اللبس بحيث لم يبدأ منه شيء فمقطوع
كبعض المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق خف لا خفين نش
اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع ابداي
يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م وفيها اربع مسايل
سافر فبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ش فيها اربع مسايل لانه
اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها
ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث
ولا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف ابو حنيفة
ابي حنيفة رحمهم في جواز تركه والمفتى به انه لا يجوز تركه لان الشرط كون الجبيرة مستوعبة على الجمارة
كما لم وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء
يضره او كانت الجبيرة مشدودة بضم صحيح اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة
واذا كان في بعض اعضائه شقاق فان عجز من غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح
فان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يداه ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يعنه ويتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع
الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء
ان كان السقوط عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا اعصد ومضم خرقة

وشد العصابة فقد بعض المشائخ رح لا يجوز المسح عليها بل على الجراحة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر الجراحة لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بها ويقتضل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشد ها وهيهنا موضع الجراحة وعامة المشائخ على جواز مسح عصابة المفصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقد تين من العضا فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما تنقذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة وفي رواية الحسن عن الحنيفة رح وهو المذكور في الاسرار وعليه البعض كفى الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدا بالخرقي فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم يتقضه رحم امراة بالغة سن الى بنت تسع سنين لاداء بها او لم تبلغ الاياس سن الذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اى تسع سنين وكذا ما يتقضه الرحم للمرض فان استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما زادت بعلها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها اذا رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتماد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رات صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة م واقله

ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ش وعند ابي يوسف رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ونحن نقول قوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ايام فراعينا ان مبدء الحيض من اي فرج خرج الدم الفرج الخارج فاذا انفصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تنقطع الصلوة عند وضع الكرسف لانه يحتمل الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احتمل الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لم يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستنجاء والتنشف والبول ووضع الرجل المنتظم في الاحليل والقائمة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض والثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة وبكره في الفرج الداخل انظاهره اذا وضعت او الليل فحين اصبحت رات عليه اثر الدم فالظن بثبات حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت م والطهر المتخلل ش اي بين الدمين ف في مدته ش اي في الحيض م وما رأت من لون فيها ش اي في المدة م سوى البياض حيض ش فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا اتخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي احتياطا وان كان ثلثة ايام او اكثر وقت عند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجعل بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكرنا ان الفتوى على هذا يشير الى المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك رحمه الله عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا اصاب دما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدم بالاحتياط لكن يصير مخليا ان عد ذلك الدم الحكمي دما

فانه يعود حما حتى يحيل الطهر الذي حيضا ايضا الا ان في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مثل
على ذلك الطهر او موخرا وعند حسن ابن زياد هو الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا
هذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد هو
نحن نضع من الايجمع هذه الاقوال المبتداة ثلاث روايات عن ابي يوسف طهر تقريبا مادما
وثمانية طهر تقريبا مادما وسبعة طهر ثم تريبا مادما وثلثة طهر ثم تريبا مادما وثلثة طهر
ثم تريبا مادما ويومين طهر ثم تريبا مادما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة
الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد هو العشرة الاولى طهر هو اربعة عشر يوما وفي
رواية ابن المبارك هو العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند هو العشرة بعد طهر هو سبعة وعند
ابي سهيل هو السنة الاولى وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة في
كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد
الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما
نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف لان هذا الاتيا على قوله واعلم
ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فما حيض لجماعا وكذا الصفرة المشتبهة في الاصح والحمرة
والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب
الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها
متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم تذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض
فقال ومنعت الصلوة والصوم ويقضي هو لاهي بمن اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء
على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فتقضي وجوبه
ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم للمعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت
في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة و
جبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لتحرمة او كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار

ما يصح الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب هي فيها من عدة الحيض والصائمة اذا
حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا
لا يخلو صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت
في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت
في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت
لاقل من عشرة لا يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يصح الغسل والتحريمة فان
لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها هم ودخول المسجد والطواف سن لكونه يفعل في المسجد
فان طافت مع هذا تخللت هم واستمتاع ما تحت الازار سن كالمباشرة والتقبيل
وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رح تتقي شعار الدم اي موضع الفرج
فقط هم ولا تقرع كعب ونقضاء سن سواء كان ايتار او مادون الاية عند الكرخي رح
وهو المختار وعند الطحاوي رح محل مادون الاية هذا اذا اقتصدت القراءة فان لم
تقصدها بان قالت شكر للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التهجي
بالقرآن والمعلمة اذا علمت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند
الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر اما دعاء القنوت فيكره عند بعض
المشائخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية المأثورة والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة
التوراة والانجيل ح بخلاف المحدث سن متعلق بقوله ولا تقرع هم ولا عشر هو لاء
سن اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا بغلاف متخذات ش اي منفصل عنه
واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح
يجوز وعند محمد رح لا كما لو كان الدرهم فيه سورة الا يصح سن ارادة هجاء اية من القرآن
واما قراءة السورة لان العادة كتابة سورة الاحزاب في نحو على الدراهم م وحل وطي من تقطع دمها
لاكثر الحيض لو انقطع قبل العشر دون وطي من تقطع لاقل منه سن اي لاقل

٢٧

ثم اعلم ان الحيض يثبت ان خضن يوما وليلة او ما يكون اكثر الحيض عند ابي حنيفة رح
وعندهما اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما يكون اكثر النفاس عند ابي حنيفة رح
اربعون يوما وعندهما ستون يوما واقل الطهر بين الحيضتين عند ابي حنيفة رح
خمسة عشر يوما وعندهما عشرة ايام واقل مدة الطهر بين النفاس والحيض عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا حد لاقل الطهر بين النفاس والحيض واقل مدة الحيض والنفاس لا حد لها عند
ابي حنيفة رح وعندهما اقل مدة النفاس احد وعشرون يوما واقل مدة الحيض ثلاثة ايام
ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وعندهما خمسة عشر يوما
واكثر مدة النفاس عند ابي حنيفة رح وعندهما ستون يوما

بسم الله الرحمن الرحيم

من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين ش اى الا اذا مضى عليها
وقت يسع فيه العشر والتحريمة ثم في تحيل وطء هما وان لم تفضل اقامة الوقت الذي
يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في خروج الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس
عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع قبل
من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في
الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة
فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر في تمضي العشرة بحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال
وقد ذكر ان للعادة التي عادتها ان ترى يوما دما وبوما طهرا هكذا الى عشرة ايام
فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت
ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة ص واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره ش الا نصب العادة
فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره مدته والاصح انه مقدر بسنة اشهر
الا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة
الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشئ وهو الساعة صورته مبتداة رات عشرة ايام دما وستة اشهر
طهرا ثم استمر الدم تقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض
عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة ص وما نقص عن اقل الحيض ش اى الدم الناقص عن الثلثة
ص او زاد على اكثره ش اى على العشرة ص واكثر النفاس ستون ش وهو ان يجاوز يوما ما او على عادة عرفت الحيض فيها
العشرة او نفاس وجاوز الاربعين ش اى اذا كانت لها عادة في الحيض وقد تجاوزت

فترك الدم اثنى عشر يوما لخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس
وهي ثلثون يوما مثلا فرات الدم خمسين يوما فالعشرون الاولى بعد الثلثين استحاضة هذا لحكم المفتا
ثم اراد ان يبين حكم المبتداءة فقال ام او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
ش المبتداءة التي بلغت مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون
طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم تكن للمراة عادة معروفة فنفاسها اربعون يوما وما زاد عليها
استحاضة قوله حيض من بلغت بالجر عطفا بيانا للعشرة وقوله نفاسها بالرفع عطف بيان لاربعين ام
او صار أت حامل فهو استحاضة ش اي الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض ولا نفاس استحاضة فقوله
وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال ام لا تمنع صلوة وصوما
ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وهي حائض ش اي بالحدث الذي ابتلي به م من استحاضة او غيرها
بتيمم صلوة لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضا لكل فرض ويصلي النوافل
م بتيمم واحد ويصلي به فيه ما شاء من فرض او نفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله ش احتراز عن قوله زفر فان الناقض
عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي به من توضاء قبل الزوال الى آخر وقت
الظهر ش خلافا لابي يوسف رح فانه حصر دخول الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضا نهم ش
اي من توضاء قبل طلوع الشمس لكن توضاء بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف
وهو الخروج لا عنده فزعم فان الناقض عنده الدخول لم يحصل م والنفاس هو دم يعقب الولد ولا حد لاقله
واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح اذا كثر ستون يوما عنده م وهو لام التواءمين من الاولاد اعلاقا
لحمه ش التواءمان ولدان من بطن واحد لا يكون بينهما اقل من ستة اشهر م
وانقضاء العدة من الاحبال اجماعا وسقط ش ينهى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدا يرى صفته ولد جزء م
فتقضي هي بنفاسه والامة ام الولد وبقيم المعلق بالولد ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق فجاءت بولد
بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به ش اي انا طلقها رجعيا تنقضي عدتها بخروج هذا
السقط باب الانجاس ش بطهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه

من نجس عرفي بزوال عينيه وان بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينيه م
وبكل طاهر مزيل كالخل والخمر وعالج بزواله سن عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله
ثلثا وعصر في كل مرة ان امكن ش بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا
ويترك الى عدم التقاطر ان تعود ثم هكذا وخص عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه
ابو يوسف م في رطبه ش اي رطب ذي جرم اذا لم يقبل التعويد وعما لا جرم له بالغسل فقط
سن اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني بغسله ش سواء كان رطبا او
يابسا م او فرك يابسه ش هذا اذا كان ذا جرم ليس الذكر طاهرا بان بال او لوث بما جاوز البول عن راس المخرج
او يتجاوز واستنجى والفرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه يوما وليلة
والارض والحصير المفروش بالبيس وذهب الاثر للصلوة لا للتيمم سن اي يجوز
الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص سن في المغرب هو بيت من
قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م شجر
وكلاء قائم في الارض لو تنجس ثم جف يطهر وهو المختار وما قطع منها نجسه
لا عين سن لما ذكر وتطهير النجاسات شرح في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة
وبيان ما هو عفو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر
وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثى وما دون ربع
الثوب مما خف كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو
وان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى كل ثوب يجوز فيه الصلوة
وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل ولكم والخريص وقدره
ابو يوسف م بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم منه مثقال في الكثيف وحجمه بقدر عرض
الكف في الرقيق ش المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م

م ودم السمك طاهر وبول ما يؤكل لحمه نجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا سن لانه مشكوك فالطاهر

لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد على

نجس نجس كعكسه سن اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورود النجاسة

على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا سن اى لا يكون شئ منهما نجسا وفى رماد القذر

خلاف الشافعى رح م ويصلى على ثوب بطانته نجس ش اى اذا لم يكن الثوب مضربا

م وعلى طرف بساط طرف اخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الاخر اولا ش انما قال

هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر اذا لم يتحرك احد الطرفين

بتحريك الاخر م وفى ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شئ لو عصر

سن اى ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع رطبا على ما طين

بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر

ش اى لا يشترط التحرى فى غسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر فقسم او غسل بعضها

او وهب بعضها فيطهر ما بقى سن اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل

واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة فى القسم

الاخر فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة م ثم ان كنت من كل حدث سن

اى خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح سن فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد

السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففى كل حدث غير النوم والريح يكون

الاستنجاء سنة مثل فى الفصد ونحوه وليس كذلك قلت نقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء

النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين

م فسنه حتى ينقيه بلا عدد سنة سن اى ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعى

م بدء بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء ش

الادبار الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان فى المسح اقبالا وادبارا للمبالغة فى التنقية

متى اذا كان التجاوز قدر الدرهم ... الى المخرج ... الاكثر ... الى ما على المخرج ... من النجاسة ...

وفي الصيف يبرد بالحجر المحول لان الخيشة في الصيف مذلة فلا يقبل احتراز اعن تلويثها
ثم يقبل ثم يبرد مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مذلة فيقبل بالاول لان الاقبال
ابلغ في التنقية ثم يبرد ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المراءة تدلس بالاول ايدا
لئلا يستوثق فرجها والصبي والشيخ في ذلك سواء ثم يغسل بين الحجر ادب فيغسل يديه
ثم يدخل الخلاء فيفعله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا بما وسها ثم يغسل يديه
ثانيا ويجب في بخور جاوز الخارج الكثر من قدر درهم ثم هذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
وهو ان يكون ما يتجاوز الكثر من قدر الدرهم هو وعدل يجمعهما يعتبر ما تجاوز مع موضع
ثم ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ثم ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض في الافق الى طلوع
ذكاء ثم احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب ثم والمظهر من زوالها
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيئ الزوال ثم لا بد هنا من معرفة وقت الزوال
وفي الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا
ثم تنصب المثل او بعض موازين المقنن وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب
في مركزها مقياس قائما بان يكون راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة مساويا ولتكن قامته
مقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اول النهار خارج الدائرة فكلما نقص الظل ينقص الى ان يدخل في
الدائرة فتنتظم علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما
ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتنتظم علامة
على مخرج الظل ينصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما
من منصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الاخر من المحيط فهذا الخط هو خط
نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار وظل الذي في

في هذا الوقت حرفوع الزوال فاذا زال من هذا الخط فقد وقت الزوال فذلك اول وقت
الظهر وآخره اذا صار ظل الشيء مثلي المقياس سوى في الزوال مثل الشيء اذا كان فيئ الزوال مقدار ربع المقياس
فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي
يوسف ومحمد رح والشافعي رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيئ الزوال م وللعصر منه الى غيبوبتها
ش وقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الى غيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض م وللعشاء
منه وللوتر بعد العشاء الى الفجر لهما ش اي للعشاء والوتر م ويستحب للفجر
البداية مسفرا بحيث يمكن ترتيل اربعين اية او اكثر منها اتباعا لعادته اذ ظهر فساد وضوئه
ش قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتاخير لظهور الصيف
ش في صحيح البخاري قال عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم م
وللعصر ما لم يتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق
بالانتباه فحسب والتعجيل اظهر للشتاء والمغرب دائما غير يوم الغيم يعجل العصر العشاء ويؤخر عنهما
ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وغروبها وعند الاستواء يوم
ش فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة و
اخر وقت العصر وقت نقصان هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا ادى
ادى كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان
الشمس لا تعبد قبيل طلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد
لانه لم يوجد كما وجب فان قلت هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل
الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي
الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض

والقياس يرجح وهذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز
في الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها م وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنة وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وحج الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة في هذين الوقتين ش اى بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تؤدى في الاول
وهو اذا خرج الامام لخطبة م ولا يجهر فيها في وقت بلا جر ش وفيه خلاف الشافعي رح
م ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط ش خلافا للشافعي رح فان عنده من طهرت
في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا فان وقت
الظهر والعصر عندنا وقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء وهذا يجوز الجمع عنده في السفر
م ومن حاضت في اخر وقت بقضيه لامن حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر تحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا
لزفر رح ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رحمه الله

باب الاذان

هو ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل
فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان
بعد الوقت للقضاء فهو مستحب ايضا ولا يرجح اشكال لانه في وقت القضاء ولا يفرض كونه بعد وقت
الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف الاخير
من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش اى الثواب
الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيكلم
ش اى يتمهل م بلا لحن وترجيع ش لحن في القراءة طرب وترنم
ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد

ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يترك من كيفيات الحروف وكالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما تجويد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض الصوت بهما ثم يرفع بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمينا ويسارا ويستدير في صومعة ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه اذا كان المنارة بحيث لو تحول وجهه مع ثباته قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يرد الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ش خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يجيء ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة م ويستحب للمتأخرين تثويب الصلوة كلها ش التثويب اعلام بعد اعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويوصل للفائتة يقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى لفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م ولكن من البواقي اي بهما او بهما وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد ثم بل هو ش لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها اعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م وكذا اذان المرأة والمجنون والسكران ش اي يكره ويستحب اعادته م ويأتي بها المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش اي كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلا يرين ثم نقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والصلوة في بيته في مصر ان ترك كلا منهما ينبغي ان يقول ان يستمع اذان الحي يكفيه وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي علم يعبد للمصلي من حدث وخبث

ش الحدث النجاسة الحكمية او الخبث النجاسة الحقيقية **م** وثوبه وبدنه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعزم بدرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها او فخذها ودبرها وشعر تزين من راسها وربع ذكره مقدم او الاثنين يمنع **ش** فالحاصل ان كشف ربع العضو المنهي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر **م** وعادم طهر الخبث صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا اذا لم يقدر على القيام وتسقط الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسئله يجزئه **ش** ولم يعد ان اخطاء وان علم به صليا او تحول راية الى جهة اخرى استدارا و **ش** اى ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول علته ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار **م** وان شرع بلا اجتهاد يجز وان اصاب **ش** لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد **م** فان تحرى كل جهة بلا علم حالا امامهم وهم خلفه جاز لا ان علم حاله او تقدم **ش** اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة بجهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فتقدموا وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد به انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لا نه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون وجهة توجه الامام معلوما وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام ليس خلفه **م** ويصلي فضد قلبه

صلوة بتحريمة الشروع فقيد بالنية م والفضلاء لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن بنيته مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانية عدد ركعاته وللمقتدي نيته صلوة امامه واقتداءه

باب صفة الصلوة

الصلوة وفرضها عقيب التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامها هو شرط عند الفقهاء رحمهم الله وذكر الحاكم بن فضيل وعند الشافعي رحمه الله ركن فلما وقع البدل بين فسنة م والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ ش يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه واجبها قرنه الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر

ش في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نظر اعز المبسوط كما لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس بقيد بل يجب تفي الحكم على اطلاقه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى غير موضعه اورده ونظيره تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجود السهو لا يجب لاجل ترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة فقال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فالحاجة الى قوله فيما تكرر وقوله اذا كرر في المختصر يحمل على ان المراد ما تكرر في الصلوة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض

م والقعدة الاولى والتشهد ش ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا الاثر قوله عليه السلام لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لاستنه م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي رحمه الله فانه فرض عنده

صر وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش
خلافا للشافعي وابي يوسف فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود
وقدر بثلث تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين سجدتين هم والجهر والخفاء
فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب ش اى ما عدا الفرض والواجبات اما سنة واما مندوب
وعند الشافعي رح لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده كل افعال
الصلوة اما فرائض واما سنن واما مستحبات صر فاذا اراد الشروع كبر حاذا بها رافعا يديه
ش المراد بالحذف ان لا يتجاوز بالمد في همزة الله وكذا في باء اكبر صر غير مفرجا اصابعه ولا ضاما
ش على حالها صر ماسا بها لحلمة اذنيه مستقبلا بباطنهما القبلة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل
التاء الساكنة في الله اجل واعظم او الرحمن الكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قراءها بعد او ذبح
وسمى بها جاز وبالاصح اغفر لحمارى ش فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم
ولا يشترط الدعاء صر ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون خفيه او جهر وكل قيام
ليس كذا خفيه لا رسال صر ثم يثني ولا يوجه ش اى يدعو بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه قراءة
الى وجهت وجهي بعد التحريمة صر ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع
للثناء صر فيقوله المسبوق لا الموتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ وحده ولا يثني فيتعوذ والموتم يثني ولا يقرأ
فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر صر ويؤخر عن تكبيرات العيدين
ش لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة ولا بالثناء صر ويسمي بين
الفاتحة والسورة ويسر هن ش اى الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في الجهر بالتسمية بناء على افضلية
من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا لما مر ثم يكبر للركوع حاذيا بهما رافعا يديه
على كيفيته مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع

ثم يسمع ش اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويلتفي به الامام والمجيب
الموتة والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن
فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسجد في ثلثا فان سجد على ثوبه عماما
او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر كذا الركبة
للزحام على ظهر من يصلي صلوته لامن لا يصلي بها ش اي على ظهر من لا يصلي صلوته
وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمرأة تحفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع
راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ش وفيه
خلاف الشافعي رح وسيجي جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا
رفع يديه فيها واذا انتهى الى قدر جلسة الاستراحة وجلس على اليسرى ونصب يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضع يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه
خلاف الشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا م ويتشهد كابن مسعود رض ولا
تزيد عليه في القعدة الاولى ويقوم فيتم بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك
وهي هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه م والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من جانب لا يمين فيهما ش اي في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي ويدعو بما يشبه القرآن
او الماثور من الدعاء كالوارد الناس ش فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس م ثم يسلم عن يمينه
بنية من شمله من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه فيهما ان جاز له
والامام بهما ش اي يسلم الامام بالتسليمتين والبعض عند الامام لا يتوى لانه يشير الى القوم والاشارة قولية عند البعض والبعض الاقوام

يثوي بالتسليمة الاولى ر والمنفرد والمسبوق فصل في القراءة ثم يجهر الامام في الجمعة
والعيدين والفجر واولي العشاءين اداء وقضاء الا عند المشرد جهرا دأدى وخافت حتما ان تضوع
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح س احتراز عما قيل ادنى
الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف ر وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ش اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه
حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق
جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لو سمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء ر
فان ترك سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر فيهما ان ام ولو ترك
فاتحتها لم يعد س لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين
يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع ر فرض القراءة اية والمكتفي بها مسيء
لترك الواجب ر وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامته نحو البروج و
انشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصاره
الى الاخر وفي الضرورة يقدر الحال اكره توقيت سورة للصلوة ش اي تعيين سورة للصلوة
بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة ر ولا يقرأ المؤتم بل يسمع ويسكت ش لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام واذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وقال عليه السلام مالي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع ر
وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا
قرع قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا فصل في الجماعة ر الجماعة سنة مؤكدة
ش وهو قريب من الواجب ر والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم
الاورع ثم الاسن فان كلهم عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كما في النساء وصلح

وتقف الامام وسطهن لو وقفن ش لقطع الامام ينوي فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه
م ولحضور الثانية كل جماعة والعجوز الظهر والصبح الا بالبينة ش اي لا باس بالعجوز ان تاتي بالخروج في المغرب
والعشاء والفجر م ويقتدي المتوضي بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية
في التراب عندنا م والتاسل بالماس ش لان الخف ساتر من سرايته الحدث الى الرجل
وماء الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد وبالاحدب سن بناء على فعل الرسول
عليه السلام م والموي بالموي والمستفل بالمفترض لاجل بقراءة او صبي او خنثى
ش لان الواجب تاخير هن بالنظر م وطاهر بمعذور بي قارئ بامي ولابس بعار وغير
موم بموم ومفترض بمتنفل سن لان بناء القوي على الضعف لايجوز م ومفترض
فرضا اخر ش لان الاقتداء شركة يوجب الاتحاد م والامام لايبطل القراءة والاقراءة
الاولى وعلى الثانية الاولى الفجر ويقيم موتما توجد عن يمينه ويتقدم ان زاد سن اذا كان الموتم واحدا
يلزم الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر الموتم مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم
ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لان يامهم الامام بالتاخير
عنه فان ذلك ليس من هذا م ولو ظهر حدثه بعيد الموتم ش لان صلوة الامام متضمن صلوة
المقتدي فساده يوجب فساده م وهيف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ش الخنا بالفتح جمع
الخنثى كالجبال م فان ساذت في صلوة مشتركة تحريمة واداء صدت صلوته اي نوى اماما منها
والا صلوتها ش اي ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لاحايل بينهما
والصلوة مشتركة تحريمة واداء صدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المراة
وان لم ينو تفسد صلوة المراة شرط الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتها
على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يودیانه اما حقيقة كالمقتديين
واما حكما كالاحقين بمخدر رجل وامراة اقتدیا برجل فسبقهما احدث فتوضيا وبنيا
وقد فرغ الامام فخادت المراة الرجل فصلت صلوة الرجل فالاحق وان

ام اى قارياً او اميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارى فلانه ترك القرءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما المتزعبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقاء مع القدرة عليها ولو اختلف القارى فى الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر هو فرض القراءة قاد فى الاولين قلنا يجب القراءة فى جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد **باب الحدث فى الصلوة** م وصل سبقه الحدث توضأ واتم ش خلافا للشافعى م ولو بعد التشهد ش خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابى حنيفة رح لو يقهقه لان الخروج بصنعه فرض عنده م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصليين فصل احكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدى فقال م وكلا مهما يرجع اخر الامر كما ش هذا تفسير لا استخلاف م ثم يتوضأ ويبنى ويتم ويعود ش اى ان شاء يبنى حيث توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول وانما خيرا لان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م كالمنفرد ش اى انشاء يبنى حيث توضأ وان شاء عاد م وان فرغ امامه ش متصل بقوله ويبنى ثمة او يعود والضمير فى امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذى استخلفه فان الخليفة امام الامام الاول والقوم م وكذا المقتدى ش اى ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمى عليه او احتلم ش اى نام فى الصلوة نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او صار اخرس او اصم او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه تفسد بهم بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى ش اعلم ان هذه الحوادث نادرة الوقوع فلم تكن فى معنى ما ورد به النص وهو قول عليه السلام من قاء او رعف فحصل فليتوضأ وليبن فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافى الصلوة تمت ش لوجود الخروج بصنعه م وبطلها بعده ش اى بعد التشهد عند ابى حنيفة رح م وراتى المتيمم الماء وشرع فى الصلوة ش اى شرع فى الصلوة بعمل يسير ش انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلوته م ومضى مدة مسيح

وتعلم الأخيرة سورة وينال القاري ثوابا وقدم الموحى على الاركان وتذكر فائتة سن اى لصاحب
التزييت م وتقديم القاري امياً وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال
عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء سن الخلاف وهذه المسائل الاثنى عشرة بان يختفيه
وصاحبيه م ومبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا مختفة الامام وصحة اقتدا
صلوة المسبوق ش اى يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق انوقوعه في محل الصلوة م لكلامه وخروجه
من المسجد ش اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة م لعدم
عن القراءة فاستخلف صح ش عند ابي حنيفة م خلافا لهما وهذا اذا لم يقرغ مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا فرغ
تفسد صلوته لان الاستخلاف بعد الكثير فيجوز حالة الضرورة م كتقدمه مسبوقا ش اى كتقدم الامام
مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان تقدم من كان لاحقا مسبوقا او من ذلك ان تقدم مسبوقا
يصح م وتتم صلوة الامام اولا ويقدم من كان لاحقا مسبوقا وجاز عكسها بخلاف المنافي والا فالاول لا
صدر فراغه لاحقوم ش اى جاز اتمام المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة كالقهقهة والكلام
والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في حال الصلوة تماما لا عند فراغ
الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ وانتم صلوته خلف خليفته و لا
تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم م من ركعة او سجدة فاحدث او ذكر سجدة فيما
بعد ما احدث فيه انه بنى حتما وما ذكرها فيه بنى ش اى ان احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ
وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكرها في ركوعه او سجوده انه
ترك سجدة في الركعة الاولى فعلمها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكرها فيه لكن ان اعاد يكون
مندوبا م وان ابر واحد فاحدث فالرجل امام بالنية ان كان رجلا والا فلا تفسد صلوته ش اى ان ابر واحد
الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير نية الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين و
ان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد
منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعيينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما

قوله وطلوع ذكاء وهو ان يسع
قوله وزوال
قوله وسقوط الجبيرة

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

والامام امام كما كان تكن للمقتدى اى بلا امام فتفسد صلوته

ومن تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي في الخطأ والنسيان ومفزعه الحديث المعروف (ش) يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا قيد به لان

السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما ثم يرده (ش) لو يفيد الرد بالحمد

يخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب

والكلام مفسد عمدا كان او سهوا ه والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة

والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد وعجب بالتسبيح والتهليل وفتحه

على غير امامه (ش) انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد فان بعض المشائخ قالوا اذا قرأ الامام

مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل من آية الى آية اخرى ففتح يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام

منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى

على ذلك ه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يشابه كلام الناس (ش) نحو اللهم زوجني فلانة

واعطني الف دينار او نحو ذلك ه واكله وشربه وكل عمل كثير (ش) اختلف مشائخنا في تفسير العمل الكثير

فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره انه ليس في الصلوة وعامة المشائخ على هذا وقيل

ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأي

المبتلى به ه من صلى ركعة من صلوة ثم شرع في اخرى ولا انثر الاولى (ش) اي من صلى ركعة

من صلوة ثم شرع اي نوى فصلى التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى بطلت هذه الاخرى

ولا يحتسب بالركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيبني على الاولى

ه ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل (ش) وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال

ه والتنحنح بعذر ومرور ما بين يدي المصلي في مسجد مع الارض بلا حائل (ش) المسجد من الالفاظ التي

جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود

وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجيزوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور

ففي المعنى الاول استعمل لغة القياس والمراد من المسجد هنا موضع السجود فان المرور في

فيما لنا سنويه كذا في العناية ١٦ قوله واكله وشربه يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كان او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وبه رواية عن احمد وقيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما هو
انتقض ما صلى ومابه كذا في الاكملية ١٩ قوله ومرور احد اي لا يفسدها مرور مار اصلا لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكره والاثم يصدر من المقبل شيء يسير مشار والتوهم فساد صلوته

موضع السجود يوجب اثمه وفي تقرير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصفوة الكائنة في المسجد الصغير
وهو رام المصلى حيث كان يوجب اثمه لان المسجد الصغير كمكان واحد فامام المصلى حيث كان في حكم
موضع سجوده والكائنة في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشائخ ان مر في موضع السجود يأثم وان لا فلا
وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده لا حكم موضع السجود ويأثم
بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان المصلي على مكان ومر الآخر امامه تحت السكان فلا شك انه لم يمر
في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالمار تحت السكان ان مر في موضع النظر
اذا نظر في موضع السجود وان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا وفي هذا اذا لم
وحاذى الاعضاء الاعضاء وكان على السكان شبر اخذ بالرواية الثانية مر ويمر امامه في الصحراء ستره بقدر ذراع وغلظ
اصبع يقربه على اخذ جانبيه ولا توضع ولا تخط ويدراه بالتسبيح او الاستتار كما بحيال ان عدم ستره او
جريانه وبينهما والمفي ستره الامام اجازته خلافا عند عدم الاثم المرور الطريق وفي سد الفرج شبر في المغرب
هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه ويقيل هو ان يلقيه على راسه خيفة على منكبيه قال هذا في الطيلسان
اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضطرب فيه مر وثقه شر وهو
ان يضطرب اذا نقاء التراب ونحوه مر وقبضه به وبحيده وعقص شعره شر في المغرب هو جمعه الشعر على الراس
وقيل بمعناه ذخال اطرافه في اصوله مر وزقعة اطرافه شر هو ان يغمرها ويديرها حتى يصير التفاتا شر وهو ان ينظر
منته وبسرته مع حنفه واما النظر من خرق عينيه يلالي العنق فلا يكره مر وقبل الحصى ليسجد لا مرة وتخصيص شر اي
وضع اليد على الخاصرة مر او تخصيرها مر اي مدها مر وافقاؤه شر وهو القعود على اليتين ناصبا ركبتيه مر
وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد شر او في المحراب بان يكون المحراب ليس افقه
الامام فيه وحده مر او على دكان وعلى الارض وحده شر اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس مر
والقيام اخلف وصف وحده فرجه وصلوة شر اي صورة حيث ان مر امامه ويحاذيه شر على احد جنبيه مر او في السقف او معلقة
شر فان كانت خفية او تحت قدميه لا يكره مر وصلوة حاسر الراس للتكاسل والتهاون بها شر ليس
المراد بالتهاون الاهانة فانه كفر بل المراد ترك ما يليق بها وهو فوق حد ودها مر للتذلل وفي ثياب البذلة شر وفي

يليس في البيت ولا يذهب بها الى الكنائس ومسجد جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على ثوبه
عمامة وعد الاول التسبيح فيها وليس ثوب ذي صور والوطء والبول والتخلي فوق المسجد وعلى بابه لا نقشه بالجص
والساج وماء الذهب وقايه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد
عليها وصوته صغيرة لا يبتدأ والناظر وقتال غير حيوان او حيوان محي راسه هل حبنا وعقرب فيها والبول في
بيت فيه مسجد **ش** اي مكان اعد للصلوة وجعل المحراب انما قلنا هذا لانه لم يعط احكام المسجد **باب صلوة
الوتر والنوافل** الوتر ثلث ركعات وجب **ش** هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رح هو سنة **ر** سلاما
ش سلام واحد خلافا للشافعي رح ويقنت قبل ركوع الثالثة **ش** خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده
بعد الركوع **م** يكبر الفاية ثم يقنت فيه ابدا **ش** خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير
من رمضان فقط **م** دون غيره **ش** خلافا للشافعي رح في الكل **م** ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة والسورة
ويتبع القنوت بعد ركوع الوتر **ر** الا في الفجر بل يسكت **ش** اي ان قراءة الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه
المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت ولا صحة انه يسكت قائما **م** وسن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجاز اربع قبل العصر والعشاء
وبعده وزد مزيدا النفل على اربع بتسليمة بنهار او على ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض اقراءة
في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزوما تم نفل شرع فيه قصدا **ش** احترازا عن الشروع ظنا منه انه
لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قضى صلاته صار ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا
يجب القضاء **م** ولو عند الطلوع والغروب قضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول والثاني **ش** يعني
شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف
لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير
فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة **م** كما لو ترك قراءة شفع
او الاول او الثاني واحد الثاني او احدى الاول او الاول مع احد الثاني لا غير **ش** اي قضاء
الركعتين ليس في غير هذه الصور **م** واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني

واحدى الاوليين فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد كتركين هذا في اربع صور وهي ما قالوا في المتن او الاولى او الثانية او احدى الثانية او احدى الاولى وفي هذه الاربع تقضاء الاربع بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاولى وهو ما قالوا في المتن كما لو ترك القراءة في شفعيه او مع بعض الثانية وهو ما قالوا في المتن او الاولى مع كل الثانية وهو ما قالوا في المتن كما لو ترك القراءة في شفعيه او مع بعض الثانية وهو ما قالوا في المتن او الاولى مع احدى الثانية وفي هاتين المسئلتين تقضاء الركعتين عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح تبطل التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وقد تقضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رح تقضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثانية او مع ركعة منه وهما ما قالوا في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاولى واما يقضي الاربع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول وانه لا يبطل التحريمة وفي ان ترك القراءة لا يبطل التحريمة اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح وهو الصحيح الاقتضاء الركعتين فقط لما قالوا في المتن

ثم

فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك القراءة في احدى الاولى مع الثانية او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجب الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل والاربع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ركعتين في الكل هم ولا اقتضاء لو تشهد ولا تنقض ثم اي نوى اربعا تاما من النفل وقعد على الركعتين يقدم التشهد ثم ينقض لاقتضاء عليه لانه لم يتشهد في الشفع الثاني فلو يجب عليه هم او شرع ظانا انه عليه ش هذه المسئلة وان وقعت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه وقضاه فههنا صرح بها هم او لم يقيد في وسطه ش اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد

في وسط كل ينبغي ان يستدل الشفع الاول بمقتداه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يستدل الشفع
الاول اقتداء بالفرض وهو ينفل قاعدا وان شرع في النفل قاعدا ثم صح قدرته قيام استدلالا وكرة بقاء الاعذار شر
اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام
فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال الموجود الذي بعد الشروع م وراكبا موميا خارج المصر
الفتية شر اما قال خارج المصر القول ابن عمر رضي رايت رسول الله عليه السلام يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر رواه
الائمة واما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده م ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى بعكسه صندل شر لان
في الاول يؤديه اكمل فاوجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة سوجبة للركوع والسجود فلا يجوز ادائه بالايماء م
سن الذرايع عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس تراويح لكل ترويحة تسليمتان وجلسته بعدها قدر ترويحة
والسنة فيها الختمة ولا يترك لكسل القوم ولا يؤخر لجماعة خارج رمضان شر وانما كانت الذرايع
ستة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو خافة
ان يكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل شر اي على هيئة
النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخفيا مطولا قراءة
فيهما وبوبهما ليدعو حتى تجلى الشمس ولا يخطب وان لم يحضر سن اي امام الجمعة م صلوا
فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء و
استغفار ويستقبل فيهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غيرها
رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى سن اي من شرع في فرض
منفردا فاقيمت لهذا الفرض والتعبير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال وضرب
ضرب وان لم يسجد للركعة الاولى قطع فاقتدى وان سجد فان كان في عين الرباعي فكذلك
لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويصير الاكثر في الثلاثي والاكثر

ولا لأكثر حكم الكل فقوته الجماعة ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد المغرب وفي القطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد لا يحل لانه ليس اولى ان ابطل الاولى كان في الرابعة يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي وقوله وضم اليها حال من فاعله اي فيه تقديران ويجعل ركعته الاولى وهو حال في الرابعة وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يتم فاذا اتم قطع واقتدى **م** وان صلى ثلثا منه **ش** اي من الاربع **م** ثم اتم ثم اقتدى متنفلا **ش** لانه قد ادى الاكثر والاكثر حكم الكل **م** لا في العصر **ش** اي لا يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه **م** وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لمقيد جماعة اخرى **ش** اي الذي ينتظره امر جماعة اخرى بان يؤم فمن خرج من مسجد اوامامه او ان يقيم بامر جماعة يفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لمقيد جماعة قوله **م** ومن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة **ش** اي لا يأثم له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ومن صلى الظهر او العشاء مرة ولا تعلق له بقوله لمقيد جماعة اخرى فان مقيد الجماعة الاخرى لا يأثم له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيد جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يأثم له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة نيتهم فجاء الجماعة ولو لم يخرج ويصلي ليحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاتيا بالتهمة والاعراض عن فضيلة الثواب بغير حد واما مقيد الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يجوز لما ذكرنا بل يحتمل ان الجماعة الاخرى **ش** ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت **ش** لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات **م** ويأتي سنة الفجر ويقتدي من لا يدرك **ش** اي الفجر والمراد فرضه **م** بجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا بتبعا لفرضه **ش** اي ان فاتت سنة الفجر فانها تقضى بدون الفرض لا تقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ رح وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فاتته الفجر ليلة التعريس فقضاه

قضاء مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذا الاحكام علم وجه دم اختصاص بموضع النص فعلم جنة الى غيره من الصلوة وهي ما عدا قضاء السنة فعلم الحق مورد النص هو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوة واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضاء ما شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاء ها بدون الفرض لان يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاء ها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشائخ وكان اختصاصها بتبعية الفرض بذوبة قبل الزوال لا معنى لها ويترك سنة الظهر في الحالين ش اى سواء يدرك الفرض ان اداها او لا ولو لم يقض فضاء ها قبل شفعه ش اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض م وغيرهما لا يقضى اصلا ويدرك ركعة من ظهر غير متصل بجماعة بل هو مدرك فضيلتها ش اى ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة حنث لانه لم يصل بجماعة لان ادراك فضيلة الجماعة م وان في مسجد اصلا فيه يتطوع قبل الفرض لا عند ضيق الوقت ش اى من اتى مسجدا اصلا فيه فاراد ان يصلي فريضة منفردا فهل ياتي بالسنن كما يفعل بعض مشائخنا ومنهم الزرنجري رح لا فان السنن انما سنت اذا ادرك الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقول الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد حيه يبدء بالمكتوبة لان الاصح ان ياتي بالسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وان فاتته الجماعة لان اداء الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض خلف من يصلي التقويت م من اقتدى به اماما ركع فوقف حتى رفع راسه ليدرك ركعة ش خلافا لزفر رح من رفع فلحقه اماما فيه صح ش خلافا لزفر رح فان ماتى به قبل الامام غير معتد به فلذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها ش اى ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة ولذا بينها وبين الوتر ولذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب حتى يقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م فلم يخرج من ذكر انه لم يوتر ش هذا تفريع قوله والوتر هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء ولا خير بين ش لان

صلى الفجر بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع الفجر اديت بالوضوء
لانها تبع للفرض لا الوتر وضوء مستقل عنده فصح اداءه لان الترتيب ان كان فرضا بينهم وبين العشاء لكن
ادى الوتر ثم ذكر صلى العشاء بوضوء كان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي
الوتر ايضا لانه سنة عندهما ﴿ش﴾ الا اذا ضاق الوقت ﴿ش﴾ الا ستة سقط بقول فرض الترتيب والمعنى انه
ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه
يقضي ما يسع الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس
ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا يصلي
فيه سبع ركعات حيل الظهر والمغرب ﴿م﴾ او نسيت او فاتت ستة حرفية كانت او تقديرية ﴿ش﴾ قيل الستة ومادونها
جادية وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير ﴿م﴾ قلت بعد الكثرة او لا يصح وقتي من ترك
صلوة شهر قديم واحدى يؤدي الوقتيات تترك فرضا ﴿ش﴾ نص عن القرايح قوله قديمة كانت او حديثة فانه
اذا احدى يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره
اداء وقتي بعد ﴿م﴾ او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ﴿ش﴾ هذا التفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه
لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل
وعند بعض المشائخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب وهو اختيار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط
وعليه الفتوى ﴿م﴾ صلى خمسا ذاكرا فائتة هذه الخمس موقوفا فان ادى سادسا مع الكل وان قضى الفائتة بطل وصفه وصيره
الخمس الاصلي ﴿ش﴾ رجل فاته صلوة فادى مع ذكرها خمس صلوات موقوفات فتذكر هذه الخمس لزوم الترتيب عند ابي حنيفة
خلافا لهما ﴿م﴾ وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحدة منها لوجوب رعاية الترتيب فاذا
صار موقوفا تبين ادى السادس بتبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا
بالوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فلا يجوز

وان كانت في الفريضة فحكمها حكم ما لو سها في الفرض ويجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او ترتيبا او تعيينا او ترك ساهيا الركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش روى عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول اخر تسليمة يجب عليه سجود السهو قيل لا يجب عليه سجود السهو وقوله اللهم صل على محمد ونحوه واما التشهد مقدار ما يؤدي فيه ركن كالقيام والقعود م وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بهن المؤتم بل السهو امامه ان سجد والمسبوق ليسجد مع امامه ثم يقضي ما فاته ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا تمت وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة قام عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تجوز فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ش انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه فصار كما لو قيد الاخيرة بالسجدة م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة ط وسلم وان سجد لها انقلب فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تتوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال في اصل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مفيدا عشيئته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة الكذا ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فيها يتين الركعتين فيجب السهو لئلا تفضان الفرض ويجب في عاليتين الركعتين ولو قطعهما يازم لا يجب للسهو ليلزم ترك الواجب ولو جلس عن القيام وسجد للسهو ليعود سجود السهو الوجه المسنون وان لا يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو فيخلص عن ترك المسئلة فان الفريضة قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عندنا فلا يحتاج ان نضم السادسة صيانة عن البطلان الكذا في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء واما قال لا تتوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بخريمة متتابعة م ومن اقتدى به فيما صلاهما ولو اصل قضاهما ش لانه تبع فصار كما لو م وعند محمد يصلي سنتا ولو افسد لا يقضي ش كما ان الامام لا يقضي م بتنفل ركعتين وسها فيجب لا يبني ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة

قوله ويجب السهو بترك واجب او واجبا جوابا بقوله فحكمها حكم ما لو سها في الفرض قوله ويجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او ترتيبا او تعيينا او ترك ساهيا الركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش روى عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول اخر تسليمة يجب عليه سجود السهو قيل لا يجب عليه سجود السهو وقوله اللهم صل على محمد ونحوه واما التشهد مقدار ما يؤدي فيه ركن كالقيام والقعود م وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بهن المؤتم بل السهو امامه ان سجد والمسبوق ليسجد مع امامه ثم يقضي ما فاته ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا تمت وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة قام عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تجوز فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ش انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه فصار كما لو قيد الاخيرة بالسجدة م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة ط وسلم وان سجد لها انقلب فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تتوبان عن سنة الظهر ش فان قلت لم قال في اصل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مفيدا عشيئته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة الكذا ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فيها يتين الركعتين فيجب السهو لئلا تفضان الفرض ويجب في عاليتين الركعتين ولو قطعهما يازم لا يجب للسهو ليلزم ترك الواجب ولو جلس عن القيام وسجد للسهو ليعود سجود السهو الوجه المسنون وان لا يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو فيخلص عن ترك المسئلة فان الفريضة قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عندنا فلا يحتاج ان نضم السادسة صيانة عن البطلان الكذا في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء واما قال لا تتوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بخريمة متتابعة م ومن اقتدى به فيما صلاهما ولو اصل قضاهما ش لانه تبع فصار كما لو م وعند محمد يصلي سنتا ولو افسد لا يقضي ش كما ان الامام لا يقضي م بتنفل ركعتين وسها فيجب لا يبني ش لان سجود السهو يقع في خلال الصلوة

فان بنى صح ش اى ان صلى هذه التحريمة نافلة من غير ان يحدث التحريمة فيجوز هم سلام من عليه السهو ويخرجه عنها موقوفا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقتداء ان سجد بعده والا فلا ش اى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم فى اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خرج او لم يخرج فاقتدى به انسان ثم سجد للسهو يلزمه الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء به واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذا قهقه وبقى فى حلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض الصلوة ولو سلم ثم نوى الاقتداء ثم سجد للسهو صار فرضه اربعا ان نية الاقتداء وقعت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر فرضه اربعا ان نية الاقتداء وجدت بعد الصلوة وصارت لغوا ولم ينبه القطع بطل نيته ثم حتى تكون تحريمة اقتداء ثم ش اى الحرمة انه كم صلى استأنف وان كبر احدث ما قطع على ظنه ش لانه اذا اتمها كان فى الاستيناف خير هم وان لم يقعد فى كل موضع ظنه اخر صلوته ش يعنى ان تلك التى صلاها ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يقعد على ظنه احدهما اخرا بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض انه لم يرجح احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام فرض ان تعذر قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ش اى الركوع والسجود هم اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا وجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام تعذر اومى وهو افضل من الايماء قاعدا ش لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم هم وصوم صحيح فى الصلوة استقبل

ش اى ابتداء هم وقاعد يركع ويسجد قضى فيما بنى قائم صلى قاعدا ما دام فى ذلك جاز بلا عذر صح وفى المربوط لا الا بعذر جن واغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ش حد اعند البعض

وابي يوسف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات يسقط وقولهما ان زاد ساعة اي زمانا لانه تارة فرض المجموعين وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه عند ان قدر ولا معه فيما احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى شيء يسجد عليه والافعل جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت وصوم حي الى اخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا سعاى مع القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب فيما لا فعل جنبه اي وان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقولهما الايماء مبتدأ بالرأس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا ركوع يد تشهد وسلاوفيها سنة السجود ويجب على من تلا او سمع من اهل الوجوب آية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج اول احترز عن الثانية وهي قوله تعالى وارتعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي رح ففي كل موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية ص والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ش وعند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رح وعند ابن مسعود رض هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذ نا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه ص واوسمعها او لم يقصده ش اي السماع من تلاوة الامام يسجد للمؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المأموم لم يسجد اصلا ش اي لا في الصلوة ولا بعدها ام وسجد السامع الخارج سمع الصلي من ليس معه يسجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لان الصلوة سمعها من امام وليس معه او دخل في ركعة اخرى سجد بعدها لانها وان دخل في تلك الركعة ان كان ش اي الدخول مع قبل سجوده امام سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلبية لا تقضى خارجها ش اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجب في الصلوة ومحل اداها خارج الصلوة

كما اذا سمع المصلي محل اليمين معه في الصلوة او سمع المصلي من امامه واقتدى به في اخرى هم بلا اعادة شرع في الصلوة واعاد كفته سجدة واحدة وان لم يعدها وسجد اخرى شرح بينها واعاد سجدة اخرى شر لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت منعا للصلوتية وان لم يجد المجلس في الصورة الثانية لا سجد قبل الصلوة لانقطاع ما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر فان اعادها في المجلس وصلوة كفى سجدة اي ان قرء في غير الصلوة ثم اعاد في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة هـ كررها في محلها كفته سجدة شر ولا فرق بين ما قرء مرتين ثم سجد او قرء وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجدة كذا ان كررها في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد هـ وان بدلها شر اي اية السجدة هـ او المجلس لا شر اي قرأ اثنين في مجلس واحد اية واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة هـ واسد الثوب والانتقال عن عضو الى عضو اخر تبديل شر اسد الثوب ان يغرز الخالك في الارض خشبات ليسوي فيها سدي الثوب في ذهابه ومجيئه فان المجلس يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان هـ ويتجزى شر اي تبدل المجلس السامع دون القارئ في حقه لا في حقه لـ شر اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل المجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتجزأن حكما اما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد لان صحة الاقتداء واقتضاء تجزء واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف الخيزة فان القيام ثمة دليل الاعراض هـ وكره ترك سجدة شر اي ترك اية السجدة هـ وقراءة باقي السورة لـ شر لانه يشبه الاستهزاء هـ لا عكسه شر اي لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة هـ وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها لـ شر دفعا لتوهم التفضيل هـ واستحسن اخفاءها عن السامع شر لئلا يجب على السامع

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلدة واعتبر في الوسط للسير الابل والرحل والمشي اعتدال الريح والجبل ما يليق به ولم يرخص تردد شر كالقضاء في

الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده ش حتى يدخل متعلق بقوله ثم م او ينوى
اقامة نصف شهر ببلدة او قرية ش سها ش الرخص م قصر فهذا الرباعي فيتقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى
فيها ش اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او دخل بلدا لغاية لخروجه غدا او بعد غد وطال
مكثه وكذا العسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ان نووا اقامة
فيها ش اي بقصر الجماعة المذكورة وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة
م لا اهل الخبية نووها في الاصح ش اي لا يقصر اهل الخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم
لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح
وقيل لا تصح الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي
محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوى الاقامة بصحراء دارنا
والحال انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة منهم في صحراء
دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من عاصي اهل
البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء
دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم
المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك
المنفي فيكون حكمه القصر اي نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه
بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر كمن طال مكثه في بلدة او قرية بلا
نية م فلو اتم مسافر وقعد للاولى تم فرضه واساء ش لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه ش لترك القعدة الاولى وهي فرض عليه م مسافر ام مقيما يتم في
الوقت وبعده لا يؤم ش اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا
م وفي عكسه ش اي في امامة المسافر للمقيم م قصر المسافر اتم المقيم ويقول لهم اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي ش الوطن

باب صلوة الجمعة

الاصلي هو المستوطن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان ينخذه مسكنة فاذا كان للانسان وطن اصلي فله ان يتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن وطن الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لان لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قام المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة فله ان يتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر ليس الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة وكذا ان سار عنه وان لم ينتقل الى وطنه الاصلي والسفر ضده لا يغير الفائت ش اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم باب صلوة الجمعة ش شرط وجوبها لا اداءها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ش قوله فتقع فرضا تفريع لقوله لا اداءها م وشرط لاداءها المصر او فناؤه ش اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله لكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر ش وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التوالي في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه م مصالح المصر كرأس الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت بمنا في الموسم للخليفة او لامير الجماعة لا امير الموسم ولا يعرف والسلطان او نائبه وقت الظهر والخطبة نحو بتيحة قبلها في وقتها ش هذا عند البعض واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين تشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام وان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر ان بقي ثلثة او نفر وا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في غير جامع فيها ش اي ان لم يكن فيها جامع او كان ولكن ضاق عن اهلها م والمريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا واد وا صلوة الجمعة صارت فرضا عليهم م وظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يوميها ش

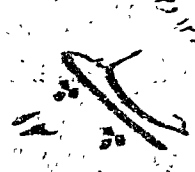

لان الجماعة جامعة للجماعات فلا يجوز لاحد قريتان واحدة وهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف يجوز في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في موضعين وفي الثلاثة وعند لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتى وهذا ذر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى ص وظهرهم من لا عذر له فيه فيما اشرقوله فيه اي في المصر ثم سعي اليها والامام فيها يبطل ادركها او لا شر هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يبطل ظهرهم الا ان يقتدي ومدة ها في التشهد ويجوز التشهد ويتمها واذا اذن الاول ترك البيع واذا اخرج الامام خرج الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين باب العيدين يجب يوم الفطر ايا كل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوضأ فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه شر نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ص ولا تنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة شر اي فاد بهذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ص وقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصليهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض شر اي ان صلى الامام ولو يصلي رجل معه لا يقضي ص ويصلي غدا بعد لا بعده والاضحى كالفطر في احكام الا في هذه اربعة يؤخر الاكل قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق ولا يجهر ويصلي بعد ذا وبغيره الى اياها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تسميها بالواقفين ليس بشئ شر اي ليس بشئ معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا ص ويجب تكبيرات التشريق وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة سقيب كل فرض اداى بجماعة مستحبة شر احتراز عن جماعة النساء وحدهن ص على المقيم بالمصر والمقتدي

وهو لا تتقدر ويقطع في الصبي بالثالثة اللهم احيها لنا ما احييتها اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
ومشفعا ثم اي الجر ليتقدم ثناؤه اصل الثناء والشرط ان يفي بتقديم الوارده كذا في المغرب والمختار الثناء
والدعاء لما بعده اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اعاقال في الاول الاسلام وفي الثاني
الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين في الاسلام ينبغي عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحي بالايمان
والانقياد وهما عند الوفاة فقد يحي بالموت على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو
العمل فغير موجود في حال الوفاة وسيوافيه وتقوم الصلاة عند رأس صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم قاضي مقام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس بزيادة في الامامة فان صلى غيرهم
بغير اذن الولي ان شاء اعاده بحذه ومن لم يصل عليه فان صلى على قبره ما لم يظن انه
تفسخ تتمة وقد قلنا ثلثة ايام ولم يختاروا كبا استحبابا تتمة الاستحباب هو الدليل الذي يكون في
القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز ركبا لانه ليس بصلاة لعدم الاركان ولعدم
والاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريمة ولا يترك القيام عن غير عذر حتى طاهر وكره في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجا خلف المشائخ تتمة اختاروا في الشائخ بناء على ان تقل الكراهة عند البعض توهم
تكرر المجيء فان كان الميت خارجا لا تكره عندهم وعند البعض ان المجيء من الاصطبل الحسن فالميت وان كان
خارجا تكره عندهم ايضا هم ومن قال بنجاسة سئ وغسل على ان اسفل والا درج فحرام ولم يصل عليه
وغسل وهو المختار تتمة وفي ظاهر الرواية ان لا يغسل لكن المختار هو الاول لئلا يرسم صبي في ذمة ان سبي بلا احد
ابويه او مع احدهما كافرا واحدهما اصلي عليه والا فلا تتمة فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار
فيصلي عليه ان سبي مع احد ابويه فرجح لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو وهو عاقل فاسلامه صحيح فيصلي عليه ان اسلم
احدهما يكون مسلما بتبعية احدهما فيصلي عليه والا فلا ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه
ولا هو عاقل لا يصلي عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل
كما مر تعسل وليه المسلم غسل التحسين تتمة اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغتسل للجنابات

لا يغسل المسلم الا زوجته او ذو رحم منه ويلقم فوه ومنخراه حنوطا ويحشى ويلف فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضم مقدم محارمه ومؤخر حامل بيمينه ثم مقدم محارمه ومؤخر حامل بيساره ويبدأ مقدم محارمه بالجانب الايمن ومؤخر بالجانب الايسر ثم مقدم محارمه بالجانب الايسر ومؤخر بالجانب الايمن ويكره حمل الجنازة بين عمودي السرير ويكره ان يتبعها بمجمر او مشى راكب او صوت او نار او نعش او قعود قبل وضعها والمشي خلفها وحفر القبر ولحد ويدخل فيه على القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة **ش** العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبر امرأة بثوب فيرفعها **ش** اي يخط فيرفعها ثوب عند فتحها ويكره الآجر والخشب وبها التراب ويسن القبر البسيط **باب الشهيد** هو كل طاهر لم يغسل بحدث ظلما ولم يجب بما او وجد ميتا جريحا في المعركة **ش** فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والباغية احتراز عن الصبي والباغية احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب بما احتراز عن وجب بما والمراد به ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانما وجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من مات حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب بها مالا او من وجد ميتا جريحا في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب بها مالا او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يتمشى اذا قتل المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد بالى قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في الخصم وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بما مالا ولم يرث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مالا وما لم يقتل غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله وهي ناقة اما يكون شهيدا عند الحنفية اذا قتل بحديدة ظلما فان ولم يجب بما علم انه مقتول بالحديدة لانه وقتل يوجب الدية وجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل وساعدهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بدل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرث

فيسيء فائدة ه فينزع عنه غير توبه بس اي غير توب يخص باليمين كالنذر والحشوة والقلنسوة والسلام والخف ه ويزاد وتنقض ليتم كهنة ش اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كازار وخف يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص م والغسل ويصلى عليه ويلف بثوبه وغسل صبي جنب وحايض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله ش فلم نر اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب في الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة اولا والاقوال ان المراد به انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية وعلم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب الدية والقسامة فحف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه حل بوجوب القسامة والقسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص لما وجوب الدية والقسامة فلعارض الخبر عن اقامة القصاص فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة ينبغي ان يغسل على ما هو ظاهر الرواية وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل او يغسل عند نافي الذخيرة لم يختلف بنفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المبتغى اخذ بهذه الرواية هذا كله اذا علم انه قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان من وجب بنفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا او خلفا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا ام اوقتل بحديدة وقصاص ش لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارت بان نام او اكل او شرب او عوجي او اوا وحيته او نقل من المعركة حيا او في عامة الوقت صلوة او وجبي غسل وصلي عليهم ش ارت الجريح اي حمل من المعركة

بيد رق والارتثاث في الشرع ان يرتفق شيء من مرافق الحيوة او ثبت احكم من احكام الاحياء فاذا التفت قبل
وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والارتثاث عند ابي يوسف رحمه الله
زمن وان قتل بعد او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه **باب الصلوة على الميت** ذكر في هذا الفصل
والمفهوم من المذكور في الهداية خلافا للشافعي رحمه الله والمذكور في كتب الشافعي رحمه الله
المكتبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر ركبة الرجل لا يجوز وفي
ان اتصلت المكتبة والحيطان بيوت يجوز الصلوة خارجها مستوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة
او بقيت حيطان وعلا سكن عليه لان جواز الصلوة خارجها استحسان بالاجماع بدليل ان القبلة اما ارض الكعبة
وهو شرط عندنا حتى لا يجوز فيه لمن عاينها شرط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل هو ونحن الظاهر
لان ظهر الواحد شيء مرتفع وكره فوقها شيء تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي
وفي الكعبة انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع هو افتدوا وتحلفوا حولها وبعضهم اقتدى بامام
اليها يا ان ليس في جانبه شيء اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة قالوا
في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام مخالفا وان
في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا يجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية شرع اعلم ان الزكوة لا يجب الا في نصاب و
الحول هو التمكن من الاستنماء الاستنماء على الصحيح الاربعة والتمكن فيها تقديرا والاستنماء فيها يقوم مقام النماء تيسيرا
عليه وهذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر الان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة وليس كذلك
يوجد كما في السفهاء اقيم مقام المستفيد ليدار الرخصة عليه سواء وصل المستفيد ام لا لكن لم يجب كذلك
بل لا بد مع الحول من شيء اخر وهو التقويم كما في التمييز اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام
او نية التجارة في عينها ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة
لا يجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول والابدان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية

كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والآلات المحترفة والكتب لاهلها مم عملوا مسكاتا ماشر اى رقيقه وبراذينه مم على جهة مكلف بشر اى فاضل الخ مسلم مم ولا يجب على مكاتب بشر لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة مم ومديون مطالب من جهة عبد يقل دينه بشر لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهى قضاء الدين وانما قيل لكونه مطالبا من جهة حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة بشر يجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب لانحت على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين مم لا فى مال مفقود وساقط فى بحر مغصوب لا بينة عليه مدفون فى برية نسى مكانه ودين حجة المديون بسيئة تقرا فيها عندهم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين بشر هذه الاربعة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة فى المال الضمار اصلا لانها تسقط بهلاك النصاب فبناء على اشتراط الملك التام فهو ساقط رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التى كان المال فيها ضمارا ام لا مم بخلاف دين على مقر وعلى جاحد عليه بينة او على مقر عاجز بشر فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية مم ولا ينفى للتجارة ما اشتراه لها فتوى حتى لو نوى حين اشتراه للتجارة وان نواه لها مما لم يبع واما اشتراه لها كان بها ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود وتوه لها كان لها عند ابى يوسف لا عندهم وقيل الخلاف على عكسه بشر فالحاصل ان عند الجانبين والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان خلط وسيد المال كما حتى لو نوى التجارة بعد ما باع السائمة لا تجب فى قول الكرخى بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سيد المال سيد ما باختيار ما حتى لو نوى التجارة فان كان عليه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختيارى هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابى يوسف لا وعندهم يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابى يوسف لا بد ان يكون شراء وعندهم لا مم ولا اداء الا بنية قهت به او بعرف ما وجب ويقدم بكل مال بلا نية مسقط وبيضه لا عند ابى يوسف بشر اى اذا تصدق ببعض نصابه بنية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المودى عنهم مم خلافا لابى يوسف حتى

فى الزكوة على الاعلام الجديدة الخ ومن الاوقاف الذكور فى الشرح ما يكون فى ايدى الناس من الاراضى الموقوفة على المساجد والمدارس والربط والقناطر وغيرها وقد ابتلى بها كثير من الناس فى هذه الاعصار وقد افتى بعض المتاخرين بعدم وجوب الزكوة فيها لان الظاهر ان الواقف لم يقصد بوقفه الا الانتفاع بريعه وغلته لا تمليكه من احد وهذا الظاهر يصلح ان يكون قرينة صارفة عن الملك الى الانتفاع فلا يجب الزكوة فى الرقبة ولا فى الغلة اما الرقبة فظاهر واما الغلة فلان الملك فيها انما يثبت بالقبض وهو غير متحقق فى الوقف لان الموقوف عليه لا يقبض الغلة لنفسه بل لغيره وهو الفقراء والمساكين ولا يخفى ان هذا الظاهر معارض بالظاهر الذى يدل على ان الواقف قصد بوقفه التمليك من الموقوف عليه وهو ظاهر ما يقع فى عرف زماننا من ان الواقف يقول وقفت على فلان كذا وكذا ولا يقول وقفت على المسجد الفلانى او المدرسة الفلانية ونحو ذلك فالظاهر ان الوقف على الاعلام الجديدة كالوقف على الاشخاص فى وجوب الزكوة فيه وعدم وجوبها وقد ذكر فى الخانية ان الوقف على المسجد لا تجب فيه الزكوة لان الظاهر ان الواقف قصد بوقفه الانتفاع بالغلة لا التمليك من احد وهذا يدل على ان الوقف على الاعلام الجديدة تجب فيه الزكوة لان الظاهر ان الواقف قصد بوقفه التمليك من الموقوف عليه لا الانتفاع بالغلة فقط فليتامل

ش قوله ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين الخ اقول فيه بحث لان الدين اذا كان مطالبا من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كما سيجيء فى الشرح فكيف لا يشترط فراغه عن هذا الدين فى وجوب الزكوة فليتامل

ش قوله فلا يجب لانحت على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين الخ اقول فيه بحث لان الدين اذا كان مطالبا من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة فكيف لا يكون ماله مشغولا بالدين بقدر الدين فليتامل

ش قوله ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين الخ اقول فيه بحث لان الدين اذا كان مطالبا من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة فكيف لا يشترط فراغه عن هذا الدين فى وجوب الزكوة فليتامل

ش قوله فلا يجب لانحت على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين الخ اقول فيه بحث لان الدين اذا كان مطالبا من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة فكيف لا يكون ماله مشغولا بالدين بقدر الدين فليتامل

ش قوله ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين الخ اقول فيه بحث لان الدين اذا كان مطالبا من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة فكيف لا يشترط فراغه عن هذا الدين فى وجوب الزكوة فليتامل

ش قوله فلا يجب لانحت على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين الخ اقول فيه بحث لان الدين اذا كان مطالبا من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة فكيف لا يكون ماله مشغولا بالدين بقدر الدين فليتامل

لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح
لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا **باب زكوة الاموال** نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
ففي كل خمس من الابل يجب ما ذكر الى شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون
ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق
ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين شرح اعلم انه قد ذكر استينافين
احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة
والخمسين ففي كل خمسين خمس وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة
شرح التبيع الذي تم عليه حول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد
يجب الى ستين ربع عشر مسنة ثم في ستين ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة شرح اي في ستين تبيعان
وفي سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعتان ومسنة ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات ثم هكذا
الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا في عوامل وحوامل وعلوفة شرح العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت
لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة متن ولا في حمل وفصيل
وعجيل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية
وفي كل فرس من المختلط به الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته
نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط
وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد في وسط الحول
الى نصاب من جنسه شرح اي اذا كان له مائتا درهم ومضى عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة

صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يردونها الى مستحقيها بانفسهم وبين الله تعالى واما قال ابو حنيفة ان يعيد والخفية احتراز عن قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما استطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولان لا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني ان نصب القضاة واقامتها هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية تعالى الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشائخ رحمهم الله اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم باعليهم من البتعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله قال لا بد من اعلام المتصدق عليه ايضا لاحتمال ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد نترا علم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم رفيقا اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم باعليهم من البتعات فقراء والاولى احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انهل يفهم منها الاسقاط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل هذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل البغي ان يأخذوا الزكوة ويصرفونها الى وجوههم ولا يصرفونها الى الفقراء تاويلا انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا المزاحم يكتب بقتل هذه الرواية صنوح ولا هراة احذ العشور والزكوة باضعف المعلومة بل فرض عليهم ذلك كما يفرض انكرة الصفة للعلوم ان يفرض الاعوزة فاحذ الخوارج من الاحرار اضعافا فمصالحة فيضعون الملاك اليقيم بها حدثنا جبروا فقراء يصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف هر ولاشئ وفي الاصل التقلي وعلى المراة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا التوالي الكسرتين وربما قالوا تغلبي على الصحة وهو قوم من مشركي العرب طلبوا منهم بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة تصولحوا على ذلك فقال عمر هم هزء جزيتكم منهم ما سئتم فالحربي الصلح على نصف زكوة المسلمين لا يوخذ من صبيانهم وتوخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء هر وجاز نقد بيعها الحول ولا لكن ضمان ولنصب الذي نهاب بشر والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول

شرط لوجوب الاداء فاذا وصل السبب يصير الاداء مع انه لم يجب فاذا وصل النصاب يصير الاداء قبل الحول واذا اتلف نصابا واحدا كما يتي درهم مثلا فيودي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا اتلف مائتي درهم يودي خمسة دراهم قبل الحول لم يملك نصابا اصلا لم يصر الاداء م وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها تسمى مثقالا ش اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من اجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات م وفي معموله وتبره وعرض تجارة نصف العشر من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر ش اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها م وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة قدر درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان لانه في الاقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه فغش ونقصان النصاب في الحول هدر ش لو كان له في اول الحول عشرون دينارا فنقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وستون درهما فقيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة دنانير ومائتا درهم تجب بالاتفاق اما عندهما فلتمام النصابين بالاجزاء واما على قول ابي حنيفة رح فلانه لو قوم العشرة دنانير بالدراهم كانت الدراهم اكثر فكذا الوجوب نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت الاقل فكذلك فيتم عشرة دنانير لان الكثير مزيد على مائتي درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق رح في مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او القراغ من الدين او ادعى اداءه الى الفقراء في مصرها في غير السوائم ش حتى اذا ادعى الاداء الى الفقراء في مصرها في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى العفيفة بل يأخذ منه السلطان ويدفع الى مصرها او عاشر آخر وصل في هذه السنة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا

اخر والحال ان عاشرا اخر موجود فى هذه السنة م بلا اخراج البراءة ش اى لا يستردها ان يخرج البراءة عن
الاخر بل يجيد فى مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى لا الحربى الا فى قوله لا صنة هو ام ولك ش اى اذا
ادعى الحربى ان هذا الامام ولدى يصدق ولا ياخذ منه شيئا م وياخذ من المسلم ربع عشر من الذمى نصف عشر
ومن الحربى العشر ان بلغ ماله نصابا لو لم يعلم قدرما اخذ منا ش اى ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب
اذا مر تاجرا علينا م وان علم اخذ مثله ان كان بعضهم اخذ منا ش اى ان علم قدر ما اخذ اهل الحرب فعاشرنا
ياخذ من الحربى مثل ذلك ان كان بعضهم اخذ منا اخذ منهم لو اخذ منا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ اموال الحربى المسلم
ولا من قبيله وان مر تبايا فى النصاب فى بيته ش القليل لا يبلغ النصاب م ولا ياخذ شيئا منه ان لم ياخذ
شيئا منا ش الضمير فى لم ياخذ راجع الى الحربى ان لم يا خذ هذا اللفظ م ولو عشرهم مر قبل الحول ان جاء
من دار عشرنا بنيا والا فلا ش اى اخذ من الحربى الف ثم مر قبل الحول ان كان فى المرة الثانية جاء من
دار عشرنا بنيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يوخذ منه شئ م وعشرهم فى الاخير يرى مرجعا او ياخذ
ش هذا عند ابى حنيفة رح واما عند الشارح فى لا يعشرهما عند زفر رح يعشر كل واحد فى عند ابى يوسف رح ان
يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان بالخمر متجرا يعشرهما ان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عند ابى الخنزير
من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة
ولا مضاربة ش اى ان مر المضارب بمال المضاربة لا يوخذ منه شئ م وكذا ما دون الاعير مديون معه مروكه ش
اى ان مر عبد ما دون فان كان مديونا لا يوخذ منه شئ وان لم يكن مديونا فقسيم مولاه فان كان المولى
معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ باب الركاز ش الركاز هو المال المركون
فى الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م معدن ذهب
ونحوه وجد فى ارض خراجا او عشر خمس باقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شئ فيما وجد
فى داره وفى ارضه مواتا ان ولا فى لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه
سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها فله ش اى للمالك او الفتح م وركاز صحراء دار
الحرب كله لمستامن وجده ش اى اذا دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد فى صحراها ركازا فكله له

م وان وجد في دار منها رده الى ما اخذها وان وجد كان قناصهم في ارض منها كلهم غنائم خمس وباقيه له +

باب زكوة الخارج

في عس ارض عشرية وجبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه بلا مؤنة ومطر عشر س عشر هو ابتداء وقولهما في غير ارض خراج وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي م الا في نحو حطب س كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع س اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لانه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم يقطع الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وخمس تغلبي لارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم اردني س اعلم ان العشر يوخذ من اراضي اطفالهم فيوخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر لمضاعفة الاسلام عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فيوخذ عشر واحد م واخذ الخارج من ذمي اشترى عشر مسلم وعشر من مسلم اخذ هامنه شفعة اورد ت عليه لفساد البيع س اي ان اخذ هما من ذمي شفع واشترى الذمي من المسلم العشري تدرجت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت م وفي ارض جعلت بستانا خراجان كانت لذمي او لمسلم سقاها بما انه س اي بماء الخراج م وان سقاها باء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي س لتزايد حرو نحو م ولذا يسحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح وكاشي في عين ونقط في ارض عشر وفي ارض خراج في حوضها الصالح للزراعة خراج لا فيها س اي ان كان حر الماء صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من لم يملك ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح وينقطع الحج عند محمد وابن السبيل وهو

المصارف ثمانية قوله والمكاتب الخ اعلم ان الرقاب في الآية الاولى تحتمل الارض التي اخرجت بعض الحبوب والثمار وقوله والمكاتب الخ

من له مال لا معه ولم لم يصرفها الى كلهم او الى بعضهم **ش** احتراز عن قول الشافعي اذ عنده لا يجوز ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة وعن قول اذ ادنى الجمع على الجمع ولا يمكن حملها على المعرف ولا على الاستغراق ويراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى النساء من بعض فهمنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه اذا اريد هذا فلا يجوز ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا الجميع الفقراء الى الحرم فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات الجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف وصار كقوله الصدقة تلفيقة والمساكين الحرم ولا يراد ان الصدقة مشتركة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مشتركا ايضا فيلزم السلم مجازا وما قالت ما في الفقراء والمساكين فلم ان للمراد بيان ان المصرف لا التسمية **م** لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ومن **ش** لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المحتبى يضع في الكل او البعض تمليكا **م** ولا الى من بينهما ولاد او زوجية **ش** اي لا يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل لا يعطى الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها **م** ومملوكه **ش** اي مملوك المزكي **م** وعبدا عتق بعضه وعتق مملوكه **ش** اي مملوك العتق والمراد عبد المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب العتق **م** وطفله **ش** اي طفل الرجل العتق **م** وبني هاشم **ش** وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب **م** وموالیهم **ش** اي معتق هؤلاء **م** ولا الى ذمي جاز غيره اليه **ش** اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة **م** ودفع الى من ظن انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه او ابنه عتاه او كفره او ابنه ابوه او ابنه وهما اشبه لم يعد حرفا لانه لا يؤمن وسيفهم وحيث دفع منا يغلب به عن اليسار اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون وتنقلها الى بلد آخر الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من البر او دقيقه او سويقه او زبيب بصاع ومن تمر او شعير صاع مما يبيع ثمانية ارطال من الخبز او عن **ش** الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من الخبز وهو الذي اشتراه وسئل العلماء انما قدروا بما تقع به الكفاية وزيلعي احتاطوا عظما وصوعا وتحليلا والتمر يجزي وغيرها من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية

الكثرة وان قدروزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير والمكيال الذي يملاه بثمانية ارطال من الماش يملاه باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لان ان قدر بالحنطة المكتنزة فكما يجوز فيها ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملاه بها وان كان يملاه باقل من تلك الحنطة اذ كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذه الصاع هو الصاع العراقي واما الصاع الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل والواجب عندنا في الفطرة من الحنطة نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف فيكون مثقالا فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان بوزن خمسة آلاف درهم شش فان عنده لا يجزي ان يقوم بالكيل هر واداء البر في موضع يشتري به الاشياء اجود عند ابي يوسف رح اداء الدراهم احب فيجب على حر مسلم لنصاب الزكوة وان لم يكن شش وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء الحقيقي مع الثمينة او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من الثمنين والسوائم او مال التجارة يجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كالدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب يجب بها الصدقة للحال مع انه لا تجب بها الزكوة هر وجه الصدقة شش اي هذا النصاب نصاب حولان الزكوة ولا شتراط بقاء النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة هر لقصته وطفله فقيرا وخادمه مكاتبا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال ولده مكاتبه وعبده للتجارة وعبد لم يبق الا بعد عوده ولا لعبد او عبدين يزيدان على احدهما شش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فتجب عليهما هر وتسقط بخيار احدهما لتمكن من بيعه بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله شش اي قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعي رح فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليها عنده هر لا لمن مات في ليلة شش حزازا فالشافعي رح فانه تجب عليه لادراك وقت الوجوب هر او اسلم او ولد بعده شش اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك

كتاب الصوم

وقت الغروب ولو قدر ما يجاز بين الصلاتين عادة وملة وندب تعجيلها ولو أخر لا سقط هو ترك الأكل والشرب ونحوهما من الصلح الى الغروب مع النية صوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ش ذكر في الهداية ان صوم رمضان ثبت فريضته لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فريضته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل في الحواشي ان قوله تم وليوفوا نذورهم علم حض من البعض وهو النذر بالمضيء والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول النذر اذا كان من جنس المفروض كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي وبدليل الاجماع فقال صاحب النهاية ان المنذور واجب يمكن ان اراد بالواجب الفرض كما قاله في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب بالنقل وهو صوم رمضان والنذر المعين ينتهي من الليل الى الصحو الكبرى لا عندهما والاصح ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فلم اراد بالصحو الكبرى منتصفه ثم لابد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار وينبغي ان تكون قبل الصحو الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اعم وبنية مطلقة وبنية نفل اداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل يجزئه نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه ش اي اداء رمضان يصير عن واجب اخر الا في المرض او السفر بانه يقع عن ذلك الواجب الذي نذر صوم يوم معين ونوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وصيارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب اخر الا في سفر ومرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاجزاء حكم الاداء رمضان الا في الاجزاء هو الواجب والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل هو وان نام بنية شك ش اي لبيلة الشك من شعبان هو لا يصام عنها الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح سن اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح

وقيل يقع نفلا عالما ان عليه صوما عنه فلا يتأدى به الواجب ح ان لم يظهر له مضايقة والافضل شر
اى عن رمضان فان صوم رمضان يتأدى بنيته واجب لغيره والتنفل ليله شر ٤ في يوم الشك ح لجواز
وانه صوما يقتاده والاصوم الخواص شر كالمفوق اقتاضى ح ويفطر يومهم بعد الزوال والا صوم لو نوى انكار العلم
من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان اليوم من رمضان فانا صائم عنه والافضل واجب اخر
والافضل نفل بأن ظهر رمضانيته كان عنه شر لوجود مطلق النية ح والافضل نفل فيهما شر اى فيما
قالوا والافضل واجب اخر وفيما قالا الافضل نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الاخر
فلا يقع عنه ٥ فيقع مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا ح ومن راى
هلال الصوم او فطر وحده يصوم ان رد قوله وان افطر قضى شر ذكر لفظ القضاء فقط اليبان انه
لا كفارة عليه خلافا للشافعي ح وقيل لا يدعوى ولفظ اشهد الصوم مع عليه جزم فرد بتهمة عدل
ولو فتاة او امراة او محدود في قذف تابا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد الا ح و
بلا عليه شرط جمع عظيم وهما شر الجم الغفير جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم الفعل بعدم تواطوهم
على الكذب ح وبعد صوم ثلثين يوما بقولهما عدلين حل الفطر وبقولهما عدل لا شر اى ان شهد واحد
عدل هلال رمضان وفي السماء علة قضاما وان ثلثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت
بقول واحد حتى لو اكل لم يحد ح وان الفطر عنده يثبت بتبييته الصوم وكره من شئ نبيذ جمة ح ويثبت
فصل لم والاضحى كالفطر شر اى في الاحكام المذكورة باب موجب الافساد شر بفتح الجيم ما يوجبه الافساد
كالقضاء والكفارة ح جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غلبا او دواء عمدا او احتجم فظن انه افطر فاكل عمدا
قضى وكم كالمظاهر اى كفارته مثل كفارة الظهار ح وهي اى التكفير بما شاء ما ح من رمضان لا غير شر اى بافساد صوم
رمضان عمدا ح وان افطر خطأ شر هو ان يكون ذكر الصوم فافطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء
في حلقه ح او مكرها او اختقن او استعط شر اى صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف ح او افطر قاء ثة
او دواى جائفة او اتته فوصل الى جوفه او دماغه شر الجائفة الجراحة التي بلغت بجوف والآمة الشجة التي بلغت ام
الدماغ ح او احتلم حصاة او استقاء ملء فيه او نشرا او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن

انه ظنه فاكل عمدا او جومعت عامدا او ذرعه قيء فرعف اكله لا صومه او لا مطرا او اصبح عليه ناسيا والصوم فاكل فتى فقط وواكلا وشربا جامع ناسيا ش اى عيد ذكر الصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اعتاب او علبه النتى او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او مس ذكره او احتقن بماء او دخل حلقه ذباب او غبار او دخان او ذباب فى حلقه لم يفطر الطير والنبل يفطران فى الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او فى غير فرج ش وهو التفخيذ م او قبل او لمس ان انزل افتى والا فلا وان اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة فتى فقط وفى اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله ش التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا م ولو بلع ما بين اسنانه قبل الاذدراد افتى ش فانه يتلو شيئ فى فمه بالمضغ م وفتى كثير اذا عاد واعتيد لا القليل فى الاصح وعندهم يفطر بالعود القليل لعود الكثير ش اذا عاد انتى فالمعتمد عند ابى يوسف هو الكثير اى ملء الفم وعندهم يعتبر الصنع اى الاعادة فتى اعادة الكثير يفطر اتفاقا وفى القليل لا يفطر اتفاقا وفى اعادة القليل لا يفطر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى عود الكثير يفطر عند ابى يوسف لا عندهم وكره له الذوق ومضغ شئ الا لعظم الصبى ضرورة والتبغ ان لم يرم من لا اكل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ش احترازا عن قول الشافعى اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمفطر افطروا وقضوا بلا فدية ش قيل حمل الافطار مضمر على نفسها او ولدها او مرضها او مرضهما م وقيل الاضمار فى الاول فقط ش قيل حمل الافطار على مرضه اجود لنفى الاضمار ولان الولد لا يجب عليها الارضاع اتفاقا لكن ان كان حمل الافطار بناء على وجوب الارضاع فقد الاجارة لو كانت قبل رمضان تجب لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان قبل تؤخر نفقتها فى رمضان ينبغى ان لا يجب لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا اتت الضرورة اليها اما الولد فلا يجب لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيجب لها الافطار م وشرط مسافر لا يصوم احب او لا صح ان اتى سفره اوهم ش اى لا يجب التبييت م وان صح او اقام ثم رمضان وذى عذر وليه نفر قاما عذر ان استمر بعده يفطر والا فيقضيها ش اى بقول الصحة والاقامة فانه اذا افاق عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم رمضان خمسة ايام م وشرط لها الايصاء

لانه معصية ويلزم بالنذر اذا لم معصية والنذر م فقراء لم يسم شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان عينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين ش اى من غير ان ينفى النذر م كان نذرا يمينا ش حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابى يوسف رح نذر فى الاول ويمين فى الثانى ش المراد بالاول ما اذا نوى اهما وبالثانى ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر لا ينفى اليمين او مع نفيه او نوى اليمين لا ينفى النذر او مع نفيه ففى الهداية حصل اليمين محضا مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب الملتزم فيلزم الخلف بترك صنوه وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين محضا مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا نعم هذا قيل فى كتب اصولنا ليس اليمين محضا مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين ش وحينئذ ش والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغة اعتاق موجب فيخطىء بما ان اليمين لو كانت موجب النذر لثبت بلا نية كشراء القريب بل هى محض مجازى فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما فى الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغة انشاء النذر يثبت النذر سواء اراده او لم يرده ما لم يتوانه ليس بنذر لما اذا نوى انه ليس بنذر صدق فيما بينه وبين الله فان هذا مما لا اصل فيه لقضاء القاضى والمعنى المجازى يثبت بارادته فلا جمع بينهما فى الارادة م وتفريق صوم الستة فى شوال احوط من الكراهة

باب الاعتكاف

والاعتكاف بالفارسية نشستن در مسجد جماعت بنيته وافله يوم فيقضى من قطعه فيه ش اى اذا شرع فى الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة يجب القضاء حلافا للمحمدين فان افطر ساعة عنده وقد صمت م والا يخرج منه الا لحاجة الانسان او لحجة وقت الزوال ومن بعد ما زالت عنه فوقتا يدعها ويصلى السنن على الخلاف ش وهو ان يصلى قبلها اربعا وفى رواية ستا كعتين بخيتر واربعا سنة وبعدها اربعا عند البعض هم وستا عندهما م ولا يقف بعرفة الا نهارا ش فلو خرج ساعة بلا عذر فسد م ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار مبيع لا يذره ش اى لا يفعل غير المتكلف هذه الافعال فى المحل ولا يصح ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطى قليلا او ناسيا وطيه فى غير فرج او قبله او

الى المنزل النزل والافلا وان حرم وللمرأة تعتكف في بيتها ولو نذرا عتكاف ايام لزم بليلها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح بنية المهر خلافه **كتاب الحج** اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال هم يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح تصير له زاد واحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده من الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في المحرمة على الفور **ش** هذا عند ابي يوسف لهم اما عند محمد وفعل الفراخي فرع بعض المتأخرين ان هذا الخلاف فيه مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد كما وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة بيان اه قال ابو يوسف رحمه الله وجوبها الفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعندهما وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وادى في الثاني والثالث يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون آثما اتفاقا مقترفا الكبائر اتفاقا ان اداه بعد العام الاول اقترب الثاني حتى عند ابي يوسف رحمه الله فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق قضى لم يؤد فرضه فلو حج الصبي احرام الاسلام ثم رفض فقد جاز عنه بخلاف العبد **ش** لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد كان فلا يمكنه الخروج عنه الا بالاداء عن فرضه **م** وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوفه بمزدلفة **م** وهو المرتفع **ش** والسعي بين الصفا والمروة وهو الجاز وطواف الصدر او الوداع وغيرها سنن وآدابه وشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والتمتع مسنة وهو طواف وسعي ولا وقوف لها وجاز في كل السنة وكره في يوم عرفة والفطر بعدها وميقاتي ذو الحليفة والعقيق العراق ذات عرق الشامي الجحفة والمصري قرن واليمني يلملم وحرم لغير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقيم وحل اهل داخله ان خرج الى مكة غير محرم بميقاته الحل **ش** اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم **م** ولمن بمكة الحج الحرم وللعمرة الحل **ش** لان الحج في عرفات وهي في الحل واحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل لينتقل من نوع سفر **م** ومن شاء احرامه توضأ وغسله احرم ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى ستحبا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا يقضى منها وازاد
جاز واذا بنى ناويا فتلاحم فيتقى الرفث والفسوق والجدال **ش** الرفث الجماع وابكلام الفاحش او كل الجماع
بحضرة النساء فقد روى ابن عباس رض الله عنه قوله ومن غير تأخير تأخير الصدق الطيرنك ليسأ قيل له الرفث
وانت تحرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والصيد فيه من يرجع الى الابل والطيب صورت بفتل احفافها
والبيس اسم جارية والمعنى عقل بها تريد ان يتسق الفاك والفسوق هي المعاصي والجدال الذي يحادل به فيقبل
مجادلة المشركين وقتالهم وقت الحج وتأخيره **م** وقتال صيد البر لا البحر لا اشارة اليه والدلالة عليه والطيب وقلم
الاظفار وستر الرأس وغسل الرأس والحية بالخطمي وقتها وحلق رأسه **ش** بلبنه وليس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وتوريسه بما له طيب الا بحرم الطيب لا الاستجمار والاستظلال بالبيت ومحمل
ش المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الموضع الكبير **م** وشد هميان في وسطه **ش** يعني الهميان
مع انه محيط الا بامر شده على حقو **م** واكثر البدنة حتى صلى او نشرها او هبط واديا او لقي ركبانا
او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد حين رأى البيت كبر وهلل ثلثا **ش** الحجر الاسود وكبر وهلل الوضوء
يديه كالصلوة واستلم **ش** اي يتناول باليد او بالقبلة او بعصا ونحوها بالكف من السلم بفتح السين وكسر اللام وهي
الحجر **م** ان قدر بغير ايذاء ولا يؤذي **ش** اي من غير ان يؤذي مسلما ويزاحم **م** والا كبر شيئا في يده ثم قبله
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي **م** وطاف بالبيت طوافا قدوما وسبع الاباقي واخذ عن يمينه
فيسلمه الى الباب **ش** الضمير في يمينه يرجع الى الطائف المستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيسلمه من الحجر الى جانب
هذا الجانب وهو الملتزم الى الباب **م** الحجر الى الباب حاعلا ردائه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى **ش**
وفي الخفة ثلث مضطبعا وهي الاضطباع هذا **م** وراء الحطيم **ش** اي الحطيم مشتق من الحطم
وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بذلك لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رض انها قالت ان النبي
الله عليه وسلم قال لها لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة فالحقت اساسها بناء ابراهيم عليه السلام
صلى ربنا فان الحطيم من البيت الان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت وقال
حل ان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت

الحطيم في البيت والصفت البنية على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وبالغ شئت الى قابل لفعل
ذلك فلو شئت ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون ومتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان يسمع الحديث منها فبلغه ذلك
واظهر قواعد الخيل وبنى البيت على قواعد الخيل بحجر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج
ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من
البيت يطاف وراء الحجر حتى لو دخل الفرجة لا يجوز ولكن لو استقبل الصف الحطيم وصحته لا يجوز لان فرجته التوجيه
الى البيت ثبت بعض الكتاب فلا يتادى ما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم
ويرمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر **ش** وهو ان يمشي سريعا ويهز في المشية الكتفين كالمبارز بين الصفين
وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضعفتهم حمى يثرب فقوي الحكم بعد زوال السبب في
زمان النبي عليه السلام وبعدهم وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم الطواف باستلام
الحجر ثم يصلي شفعا يجيد بها كل اسبوع عند المقام او حيث ما تيسر من المسجد ثم يعاد ويستلم الحجر ويخرج فيصعد الصفا
البيت ويكبر هناك وصلى على النبي عليه السلام ويرفع يديه ويدعو ما شاء ثم يمشي نحو المروة شوطا عابرا بين الميلين الاخضرين
ويصعد فيها ويفعل ما فعل على الصفا يفعل هناك اسبوعا بتمامه بالصفا ويختم بالمروة **ش** اي السبع من الصفا
الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بدايته السبع من الصفا وختمه وهو السابع
على المروة وفي رواية الطحاوي السبع من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة
عشر شوطا على الرواية الثانية ويتم الختم على الصفا في الصحيح هو الاولى **م** ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت
نفلا ما شاء وخطب الامام بمكة سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك **ش** وهي الخروج الى منا والصلوات
والوقوف بعرفات والافاضة **م** ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا ويفضل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة التروية **ش** وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم
يروون الابل في هذا اليوم **م** الى منا ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس من حظ الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيهما المناسك **ش** وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف

الزيارة م وصلى بهم الظهر والعصر ش اى فى وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما لا الجهر والعصر المقصر فى الصحيح او الا من صلى الظهر بجماعة ثم احرم الرابع وقته سن هذا استثناء من قوله فلا يجمع العصر بغير الحكة لان الظهر جاز لو قدم فى وقته فاذا صار العصر فلا يجمع قبل الوقت الا ان يجمع فى صلوة الظهر والعصر وكونهما فى كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ونظفه الامام على نام بمقرد جبل الرحمة مستقبلا ودعا بحيث يعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلا ساميين مقوله واذا غربت الشمس من يوم عرفة الى مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر ثم نزل عند حتى قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش ههنا جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء م واما سقوطها من اداه فى الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده سن فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة رح ويجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا يطلوع الفجر وذا فات امكان الجمع سقط اعتبارا لان وجب القضاء تاما ان وجب قضاء لفضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ الاصل سواء ان وجب قضاء نفس الصلوة عند ذاتها فى الوقت فكيف يجب قضاء ها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لكن واذا سفر الى منا وهى ما جرت العقبة من بطن الوادى سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته بأولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر بسبعة بالرمل وسعى ان كان رمل وسعى قبل ان يفيض منها وقت بعد طلوع فجر يوم النحر وحوفيه افضل ش اى فى يوم النحر م وحل له النساء فان اخره عنه كره ش اى عن ايام النحر م ووجب ثم الى منا وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدء بما يلى المسجد ش اى مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد بمى بحيث رمى فقط ش اى يقف بعد الرمى الاول وبعد الثانى لا بعد الثالث ولا بعد رمى يوم النحر م ودعا ثم على اكل ذلك ثم بعده كذلك ان امكث وهو واجب ان قدم الرمى فيه ش اى فى اليوم الرابع م على الزوال اجاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج عن منى م لا بعد ش فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمى الجمار م وجاز الرمى راكبا وفى الاولين ماشيا احب ش الاوليان

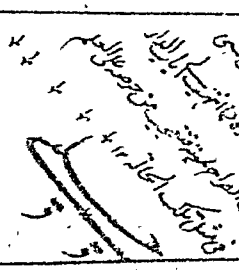

ما بني مسجد الخيف لها يليه م ولو نذر مشيا إلى مكة وأقام بها للرمي كره وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب نط ق للصدر
سبعة أشواط بالرمل وسع وهو واجب الأعلى أصل مكة فترتهب من زقم وقبل العتبة ودفع صلاة وزر جهة
على اللازم ش وهو ما بين الجمرة والباب م وتثبت بالاستار ساعة ودعا فجعل أو يسير ويدع يحقرى حتى يخرج
من المحصب ليسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بترك ش الا ما يجب عليه شيء بترك السنة
م ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها إلى الطلوع فجر يوم النحر واجزأه إتمامها أو عشي عليه أغمي عليه رفيقه
بها وجهل أنها عرفة ومن لم يقف فيها فاتت حجته وطاف وسعى وتحلل وفقي من قابل ش هذا المزاحم ولم يدرك
الحج م والمرأة كالرجل إلا أنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلتقم
حجرا ولا تسع بين المنكبين والتحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع إلا طواف
ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو تفريط يسقط طواف الصدر ش أي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم أن الاحرام قد يكون تسوق الهدي نارا دان بيمنه فقال
م من قلد بدنة أو نذرا وجزاء صيدا ونحوه ش كالدماء الواجبة لسبب الحياة في السنة الماضية م بريد الحج
أو عيب بها المتعة ش أي عيب بالبدنة للمتمتع م وتوجه معاينة الاحرام فقد أحرم س
المراد بالتقليد أن يربط قلادة على عنق البدنة فيصير حرما كما يصير بالتلبية م ولو أشعرها س
أي شق سنامها ليعلم أنها هدي م أو حلبها ش أي الى الحجر على ظهرها م أو قلد شاة لا وكن أو بعث
بدنة وتوجه حتى يلحقها ش أي ان لم يتوجه مع البدنة وتوبسيقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها
فإذا لحقها يصير محرما م والبدن من الابل والبقر ش عندنا وأما عند الشافعي فالبدنة
من الابل فقط باب القران والتمتع والقران افضل مطلقا س
أي افضل من التمتع والافراد م وهو أن يهل بحج وعمرة من الميقات معا ش والاصل ان يقدم الفائتة بالتيمم
م ويقول بعد الصلوة ش أي بعد النفع الذي يصلي مريدا للحرام اللهم الي اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و
تقبلهما مني طاف اللقم سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بالحق ثم يطوف كما قدمنا الى ركعتين وسعيين لهما كذلك م
ش أي طوافا واحدا وسعيا شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما واعلم

كره لانه احرام السعي للعمرة وقدم طواف القدوم ﴿م﴾ ودم للقران بعد رمي يوم النحر وان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد رجعه ان شاء ﴿ش﴾ اي بعد ايام التشريق ﴿م﴾ فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت ﴿ش﴾ اي العمرة ﴿م﴾ وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والمتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ﴿ش﴾ اي في اول طواف للعمرة ﴿م﴾ ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وجمع كالمفرد ﴿ش﴾ الا انه يرمل في طواف القدوم ويسعى بعده لانه اول طواف للحج كطواف المفرد لانه قد سعى ولو كان افضل المتمتع بعد احرامه بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة ﴿م﴾ ودم لم تجب الاضحية عنه ان لم يجد صام كالقران وصام الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب ﴿ش﴾ اعلم ان الشهر الحج وقت الصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التقديم افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة ﴿م﴾ وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديا او قلده من قرنه وقلد البدنة وهو اولى من التجليل ﴿ش﴾ اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا بين له هذا على انه يصيب التجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصيب بالتجليل محرما بل لا بد من التلبيد او فعل يقوم مقامها وهو التقليد ﴿م﴾ وكره الاشعار وهو شق سنامها من الابهر وهو الاشبه ﴿ش﴾ اي الاشبه بالصواب لان فعل النبي عليه السلام يوطن في جانب اليسار وقدادا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يميزون عن نعمهم الا بهذا وقيل انما كره اشعار الحل خاصة فيه حتى يخاف من البرد وقيل انما كره ايثاره على التقليد ﴿م﴾ واعتمر لا يحلل منها ﴿ش﴾ اي من العمرة وهذا عند ابي حنيفة رح لان سوق الهدي يحلل من احرام العمرة كما مر ﴿م﴾ ثم احرم بالحج كما مر ﴿ش﴾ اي يوم التروية وقيل الافضل ﴿م﴾ وحل يوم النحر بحلق او تقصير والحلق افضل ﴿ش﴾ اي لانه نسك ولا تمتع ﴿م﴾ ومن اعتمر بالسوق ثم عاد الى بلده قبل الرمي او بعده لم يتمتع ﴿ش﴾ اعلم ان التمتع هو ترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الا صحيحا بينهما انما الذي اعتمر بالسوق اذا عاد الى بلده حرم الى مكة صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون

المادة صحيحا فاذا اعاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمامها ورجع قبل تمتع ولو طاف اربعة هنا لا ش اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفى حل من عمرته وبينها ش اى فى اشهر الحج م وسكن بمكة او بصح رجع فتمتع ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى الميقات فصار كانه لم يخرج من الميقات م ولو اقسم حاضا ورجع عن الميقات وقضاها رجع لا ش لان حكم السفر الاول لم يبطل بالرجوع الى الميقات فصار كانه لم يخرج من مكة ولا يتمتع لبقاء مكة م الا اذا اهل بالحج من مكة ش لانه لما اهل بالحج من مكة تبين ان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالاحرام فلم يجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون متمتعا م واى اقسم بلا احرام ش اى لو اعتمر فى اشهر الحج ورجع من عامه وبينهما اقسم صح بينهما لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يتمتع باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او حلق ربعه او ادهن بخلاف او ادهن ش اى استعمل الدهن فى عضو تام الا ان كان زيتا فى رأسه او لحيته او حلق ربعا من الرأس او الحاجب او الشارب او الابط او العانة او قلم ربعا من اظفار يديه او رجليه او ربعا من اظفار يد واحدة او رجل او طاف لجنب او محدث او للصدر وهو نجس او للصدر نجسا او ناض من مزعفر او ترك الامام فى ترك سنة الطواف ش اى ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وترك اكثره تمم ما شاء ش اى ان ترك اربعة اشواط او اكثر تمم ما شاء حتى يطوف اولكن تمم ما شاء حتى يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعى لو الوقوف يجمع او الرمى كله او فى يوم حل واطرد الاول او الكل ش وهو رواية عن الحسن م او حلق فى حل او حج او عمرة الحقه بدم التحرم م او حلق فى حل الحج او عمرة ش فان الحلق احتفض فيها وهو من المحرم لانه فى معناه حين حل الحلق قبل التحلل ثم عاد الى الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة او انزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله نفر فضمه بل هو معطوف على قوله او حلق فى حل م او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ش كالحلق قبل الرمى او اخر التحلل

قبل الرمي والحلق قبل الذبح فعليه دم سن هذا جواب الشرط وهو قوله يتطيب الخ عضوا يجب دمان
على قارن ان حلق قبل ذبح شرد الحلق قبل اوانه ودم لتاخيره الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول
فقط ام وان تطيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص
اقل من خمسة اظفاره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر جنبا او ترك ثلثة من سبع الصدر
او اصغى جاز ثلث شر وهي بالي مسجد الخيف وما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره
بتصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق غيره شر اي ان تطيب عضوا او حلق ربع راسه ه
ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام وهو فيه ولو نابسا متصل
وقوف فرض بعيشه حجه ويمضي وينحر ويقضي ولم يقيد به سن اي لدين عليه ان يفارقها في قضاء ما فسد
وعند مالك ع يفارقها اذا خرجا من بينهما وعند زفر ع اذا احرما وعند الشافعي ع اذا بلغا
المكان الذي واقعها فيه ثم وبعده وقوف ولم يقل ويجب بإتمامه وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة
اشواط متصل لها فمضى وذبح وقضى وبعد ان يقيد ذبح ولم يقضد سن اي وطيه في عمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط متصل للعمرة يجب للمضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا يقضيه
العمرة ثم ان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بلاء او عوراء سن اي سواء كان اول مرة او لا عمدا
يفديه جزاء ولا ولو سبعا سن ولو كان الصيد سبعا ثم او مستانسا او ثعلبا مسرولا او هو مضطر
الكلب وجزاؤه ما قوم عادلا في مقتله او اقرب مكان منه سن اي ان لم تكن له قيمة في مقتله وفي اقرب مكان من مقتله
تكون له فيه قيمته ثم لكن في السبع لا يزيد على شاة شمله ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او من شعير لا قدره او صوما عن طعام كل مسكين يوما وان
فضل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما سن هذا عند الثلثة ه وابي يوسف ع واما عند محمد والشافعي
ع فان كان للصيد مثل صورة يجزيه ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الغزالة
بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الحمام شاة والمتمكن في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فيحكم والشاهد على المثل على المثل صورة

بل ليس قيمة المثل ايا النعم ونحن نقول المثل صورة في الضمانات لم يجعل في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات لما البقر قلم يقوم مثل الحمار الوحشي وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم والمعنى ان الواجب جزاء مماثل المقتوله وهو القيمة كائن من النعم بان تشتري تلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي اهل الخبرة ولولا التقويم او كيف يتصور الاختيار بين النعم والكفارة والصيام ايضا ولم يكن لنظير من النعم فقد محمد الشافعي رحمه الله يجب ما يجب عند ابي حنيفة رحمه الله او الانجم المثل على القيمة والاداة للاشارة على هذا المعنى ويجب بحرحه ونتف شعره وقطع عضو منه ما نقص وينتف ريشه وقطع قوائم وكسر بيضه وكسر وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره عينا هو لله ولا منيت قيمته الا ما خف ش او يجب بنتف ريشه الى اخره قيمة فمنى نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد الا جزاء عن جزاء الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسر مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن وقوله ولا ميت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل ينبت بنفسه فحران لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما خف وان كان مملوكا وقد قطعه عن المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء خف او لا واما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فالشيء عليه سواء انبته انسان او لا كان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات لتيسير الان مراعاة في كل شجرة مستقرة فاذا اقيم مقام الشيء ثبت له حكمه فلا يتعلق حرمة الحرم والكان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فالشيء فيه عليه لما ذكرناه وان لم ينبته انسان ففيه القيمة معلم من هذا ان الاستمساك الزفرة والقيمة الا في قسم واحد علم ايضا ان التقييد بحرم الانبات ذكر لا افادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بحرم المملوكية لم يقل كر لا افادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة هم انتجب قيمة اخرى بل يتعين ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم م والاصوم في الاراية ش اي كاصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قمله او جراده صدقة وان قلت والاشيء يقتل غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ويرغوث وقراده وسلحفاة

وسبع صائل وله ذبح الشاة وانيقرة البعير والرجل والبطة الاهلية واكل ما صاده حلال ذبح بلا دلالة المحرم
وامره به وسرد خوا لرحم نصيبا ارسله ورد بيعه ان بقي شش اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي
الصيد في يد المشتري هـ والا جزى كبيع الحرم صيدا شش اي رد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري والا جزاي بسوء
بلده من حرم اصلا هـ لا صيد في بيته او في قفص معه في الحرم شش اي ان احرم وفي بيته او في قفص بيده
ليس عليه ارسله لان الاحرام لا ينافي ملكية الصيد وحفاظه بخلاف من دخل الحرم بصيد وان صيد
صار صيد الحرم بخلاف ما لو نذر ذلك المتوطن له م ومن ارسل صيدا في يد محرم اخر ان اضمن حل لا ضمن والا لا ان قتل المحرم
صيدا بمثله فكل يجزي ورجم احرته على قاتله ولم يدم على المحرم فعلى القارن به جزاءان شش دم الجنابة دم
بجواز الوقت غير محرم شش للمراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند البيتة احرام واحد هـ ويتبع جزاء صيد
محرم في الحل او قتل صيد الحرم حلال شش اي ذلك جزاء الفعل او الفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء
الجزاء والجزاء احد هـ بائع محرم صيدا او شراءه بطل ولو ذبح محرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لو ذبحه شش
اي لو اكل محرم اخر لم يغرم هـ ولو لدت ظبية محرم حتف انفها شش اي البطنية والولد هـ وان ادى
جزاء حاملا ثم ولدت لم يجزه شش اي لم يضمن ولدها م اما في يد المحرم او التمتع وجاوز وقته شش اي ميقاته
ثم احرم لزم دم شش اما لو اتى به المحرم او التمتع حتى لو لم يرد بيته منه لا يجب شيء بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم
احتراز عما لو لم يحرم بالبتة فلم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول او جاوز وقته لزم دم ويمكن ان يجاب
بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بعد الاحرام بحال وما اذا عاد الى الميقات محرما فانه يسقط الدم
حينئذ لانه تدارك حق الميقات كما سيجيء هـ وان عاد فاحرم شش معناه انه لو لم يعد من الميقات وعاد الى الميقات فاحرم
يسقط الدم استحسانا هـ لو محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا لا شش اي ان احرم
بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عنه ان احرام لم يرتفض
بسقط الدم عنه وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم
وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان الفرض الى الميقات محرما كما في لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان
ان ابى دمه استحسانا هـ لو محرما لم يدر بالحج ومقتم فرغ من عمرته وخرج الى الحرم واحرم شش تثنية بالمسئلة

المتقدمة فلزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة اذا دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم المجاوزة للميقات بهذا احرامه م فان دخل كوفي في البستان للحاجة فله دخوله غير محرم وقوله البستان ش بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير الناظم واذا دخله لتحريم اصله ويجب لاهله دخوله لكونه من اهله لان المراد الحرم فوقه البستان اذ جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستان م ولا شئ عليه ما ش اي على البستاني وعلى من دخله م ان احرم من الحل ووقف بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عام ذلك لا يومه ومن جاور مرة فاحرم بعمرة واشهرها مضى فيها وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا خارج الميقات بلا احرام منه وفي القضاء م مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لاصل الرفض والحج والعمرة لانه فات الحج وهذا عند الجميع هم واما عندهم ايرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمها صح وذبح ش لانه اتى بافعالها لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق الشروع فيتم لكن يجب دم للنقصان م ومن احرم بالحج وحج قارنا احرم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الاخر بالدم والا فبدم قصارى ش اي ان احرم بالحج وحج قارنا احرم يوم النحر بحجة اخرى في ايام التشريق فان حلق للاول لزمه الاخر بالدم والا فبدم قصارى وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم بالحج ذبح ش لانه جمع بين احرامي التمتع وهو مكروه فلزم الدم م وان اتى باحرام بعمرة بعد ما تحلل منها ش لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران م وينظر هنا في قبيل افعال الا بالتوجه الى عرفات م فان طاف لها لم يرفضها بها تنضي عليها ذبح ش لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى وارتاح وانجبر فاصل بتمتعه يوم النحر وفي ثلثة تليه لزمه وارتفض قضيت معه دم انما لزمه لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح م وان مضى عليها صح ويجب دم فوات الحج اصل ايجاب رفض وقضى وذبح ش اي فات الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فات الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به بصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يبقيها على ما بنى احرامي الحج يرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة

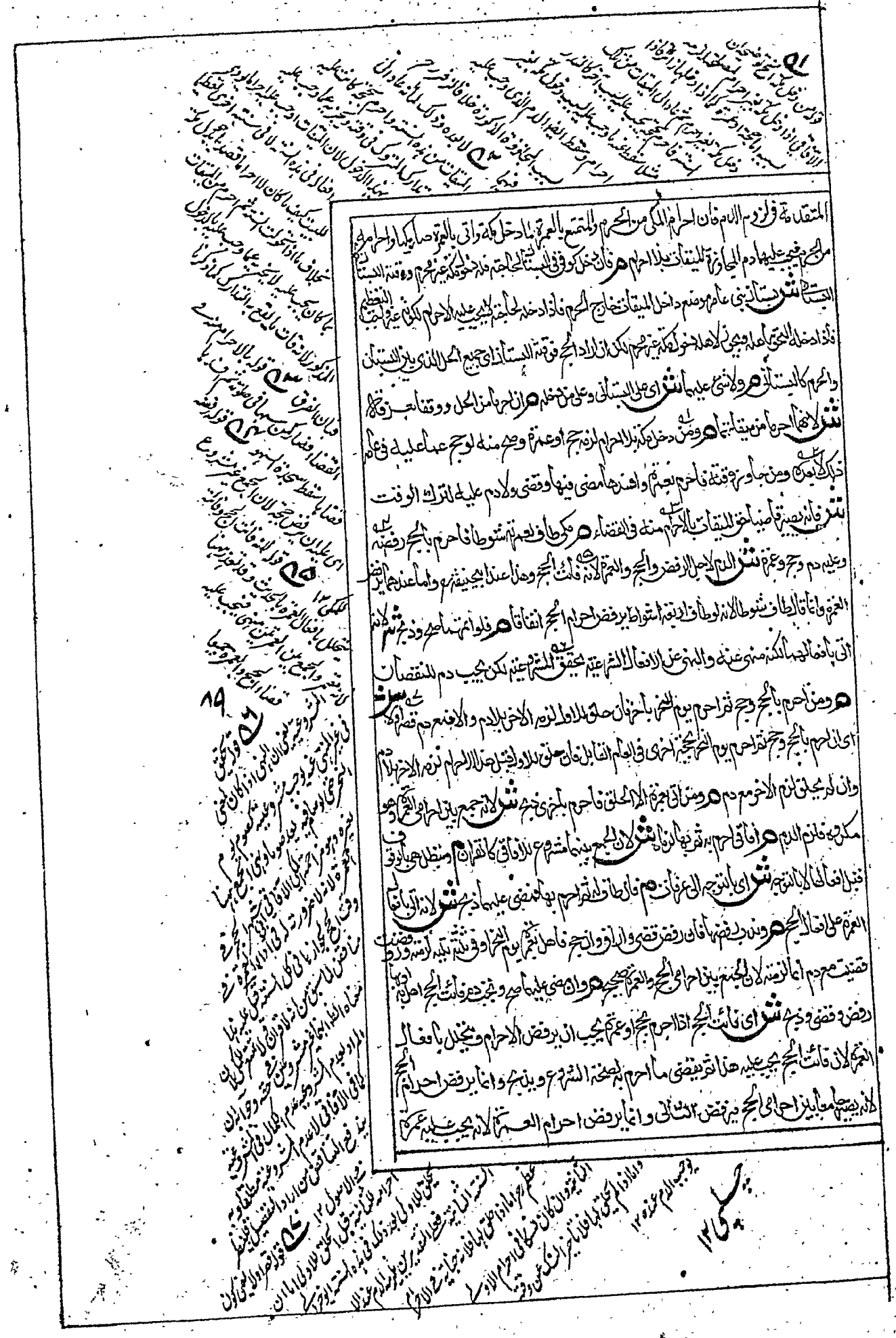

باب الاحصار

نفوات الحج وفصل بالاحرام حاصلين المحرمين فيفرض الثاني ولو انما يجب عليه دم التحلل قبل اوانه بالرفض **باب الاحصار** ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما وان قارن فمعه دم وعليه دم القران ولو قبل يوم النحر **شرح** هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا بالحج فكذلك وان كان محصرا بالعمرة فله التحلل بذبح الهدي وفي حل لا يذبح يحلق ويتقيد به حتى لو زال الاحصار قبل يوم النحر لا يتحلل الا بالحج او العمرة ان فاته الحج وان زال بعد يوم النحر تحلل بالحج ولا يجوز الذبح الا في يوم النحر **شرح** هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه مع احدهما فقط لان يجعل **شرح** هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح بعد يوم النحر واما عندهما فيتعين ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي دم ومتعة عن كفى الحج عمله احصاره وعن احدهما لا ومن عجز بالحج فحجه صحيح وقصر عنه ان امكنه والا عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن امه وقع عنه ومن مالها او بعضه عن احدهما وله ذلك الحج عن ابويه **شرح** اي متبرع يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الامر في ماله متابعا دم القران والجناية على الحاج **شرح** اي انما عزم ان يقرن عند قدم القران على المامور دمه وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج عن منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات **شرح** اي اذا اوصى بحج عنه ما حج عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة اوصى عن غير الميقات لا يصح الا بالتسليم الى المامور الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الحج فكان ذلك الميقات ضائعا فيسقط حصته من ثلث ما بقي عند ابي يوسف رح فيسقط من ثلث الكل عند محمد رح ان بقي شيء عاد فعل الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية **م** الهدي من ابل وسقم بعيرا والبقر التعريف **شرح** اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد **م** ولا يخرجه الجائر للتضحية وجاز الفطر في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران قصب وتعين يوم النحر للذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته **شرح** اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته **م** ويتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطر بفتح ضرعها بماء بارد وما عطب او تعيب بناحس **شرح** اي ذهب اكثر من ثلث ذبنه او اذنه او عينه **م** فعلى واجده ابدا له والمعيب له وفي قتله لا شيء عليه ويحل بدبته القتل ان عطبت في الطريق ويصنع بقلائدها ما صنع به صفحه سنامها

ليلة كل سنة الفترة لا الغني شهدوا بوقوفهم بعين وقته لا يقبل ش اي اذا وقف الناس وشهدوا هم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلته يصير هذا اليوم باعتبارهم يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة بهم وقد قدمنا بتلك ش لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتبت في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول وعلى هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثنين بل رؤي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون ذي القعدة ثلاثين وعشرين وصوروا للمسئلة ان الناس وقفوا يوم عد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا الخطأ قبل الوقت بحيث يمكن التدارك بامر الناس بالوقوف اذا علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه مبنا على الدليل الاول هو انه ان كان التدارك ينبغي لا يجزيه هذا المعنى ويتدارك فتم حج الناس لما بنا على الدليل الثاني وهو ان جواز المتقدم لا يطير بالتصريح بالتأخير في اليوم الثاني كالاولى فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها ش اي ان رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة والرابع الاولى فضل القضاء ان رمى الكل حسن ان قضى الاولى وحدها جاز ثم ذبح لما سيجيء ش حتى يطوف الفرض بعد ايام طواف الزيارة فجاز له ان يترك ع اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يجامعها فنقض طهرها ثم جامع وهو الى ان يحللها بجماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

كتاب النكاح ش

هو عقد وضع الملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد به العقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا اخر يعتبرها كالشرائط ونحوها وقد ذكرت ع في شرح التنقيح في فصل المهر النكاح كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو هذا المعنى الشرعي وما

والايجاب والقبول آلته له كما توهم البعض لان كونهما اركانا لينافي ذلك فلا شك ان له عدلا اربعا فالقول ان العلم
هو المتعاقدان والمذيعة الايجاب والقبول والصيغة هو الارتباط المذكور الذي يتم به المقصود والغاية المصالح
المستفادة بالنكاح وانما اخترنا عقد موضوع لان البيع والقبض وغيرهما ثبت بملك المتعة لكن غيره موضوع علم فلهذا
يصح البيع ونحوه في محل الاجارة الاستيفاء ويخرج النكاح م هو بيعقبل ايجاب وقبول لفظ اما ضي كزوجت
وتزوجت او ماض مستقبل كزوجني بنتك اتزوجت او الامر بعلى مضاه ش الاقتران هو الارتباط الشرعي
المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله تقديره زوجني بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني
ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل لقوله زوجت ايجاب وقبول قال الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه
اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا يصير البيع الا ان يقول الآخر اشتريت قال الواحد لا يتولى طرفي البيع
وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة
لا الى العاقد ولان العاقد لو كان يعبر عنهما فهو سفير محض م وتوكلها اداد وبذيرفت بالبيم بعد ادى وبذيرفتي
ش اي اذا قبل الزوجة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت دادم ثم قبل الزوج بذيرفتي فقال بذيرفت
صح فالبيم بمعنى النكاح م كبيم وشراء ش اي اذا قبل البائع فروختي فقال فروخت ثم قبل المشتري خريدي
فقال خريدم لا يصح البيم م لا بفظها عند المشتري مانزد وشوئيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبتك
وصدقتك وبيع وشراء لا بلفظ الاجارة والاعارة والوصية ش لفظ الحقيقة هذا ويصح بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين حالا فخرج بقولنا الصالحة فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما يرد ان تمليك العين لا
بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فالمراد باللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق وكون
دلالته على ان الموضوع له عينها احيانا بان تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين
سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ والمقاد
بلفظ الهبة مختص بالمذهب لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى الا وهبت
نفسها للنبي الآية مجاز والمجاز لا يعتبر بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك فعلم
وجوب المهر او اجعلنا من خالصاتك اي لا يحل لاحد لك م وشرط سماع

كل واحد منهما لفظ الآخر وحضرهم رجل او امرأة او صبي او صبيان ش خلافا للشافعي رحمه الله عنده لا تصح الشهادة الا برجال مكلفين مسلمين سامعين معاقلهما فلا يصح ان يسمعا متفرقين ش كما اذا تحاكما بحضرة واحد ثم غيره هو وحضر آخر وعاد الخصوم ه مرصص عندنا شاهدين واحد ودين في قذف فاسقين او محدودين في قذف فاسقين وابى الزوج يلاعن احدهما لكن لا يظهر هما ان ادعى القريب ش اي ذا لكما حضر ابى الزوج فان ادعى الزوج لم تقبل شهادة ابنه له وما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما وان لكمها عند ابيه الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها اذا ادعى الزوج تقبل ه مرصص كما في نكاح مسلم ذمية عند ذميين لم يظهر هما ان حضرا ش اي شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل لهم اهم ان يتكحها ذميه فتكحها عند ذميين ه مرصص ان حضرا بوهما ه والا فلا ش فان الاب اذا كان حاضرا يتقبل بعبارة الزكيل الى الاب عاقد والوكيل معزولك الفرع شاهدان ه مرصص كما لو تكحها بالتوكيل عند فرعين حضرهم ش فصار كان الباشر عاقدة والاب وذلك الفرع شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهدان حضرهم وكلما لو ان حضرت مولية بالتزويج وحرم على الزوج اصوله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت اخته ان دخل وبانت ان لم يدخل وان لم توطأ ولم تزوج وحرم اصله وفرعه ش لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وعصبته اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميعهم هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصنفين اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صاعدة لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة ه وكل هذه رضاعا ش هذا يشتمل على اقسام كبنت الاخت مثلا تشتمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية ه مرصص وفرع عصبته ومسوسته وماسته ومنقولة الى فرجها الداخل لم تسبروا واصلهن ش المشتهيات عند البعض ان تشتهى بقلبه وتنتشر ذكره في النساء لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان يشتهيه انثى او يزداد انتشار اهو الصحيح ه ومادون ستين لبست بمشتهاة وبه يفتى بعض اعلم ان بنت تسعين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف باختلاف الخلقة وضعفها

الشافعي رحمه الله ان حضر الاب وحده او مع ابنه او مع ابنين لم تصح الشهادة على الاصح عنده لان الاب لا يصلح للشهادة لانه خصم في الجملة وان حضر مع الابن او الابنين صحت الشهادة على الاصح عنده لان الابن لا يصلح للشهادة لانه مولى عليه وان حضر مع اجنبي او اجنبيين صحت الشهادة على الاصح عنده لان الاجنبي يصلح للشهادة ولا ولاية للاب عليه وان حضر مع الابن والاجنبي او مع الابنين والاجنبي صحت الشهادة على الاصح عنده لان الاجنبي يصلح للشهادة والابن لا يصلح للشهادة لانه مولى عليه وان حضر مع الابن والاجنبي او مع الابنين والاجنبي صحت الشهادة على الاصح عنده لان الاجنبي يصلح للشهادة والابن لا يصلح للشهادة لانه مولى عليه

اما قبل ان تبلغ ستين فالفتوى على انها ليست عجبهاد م والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من طلاق
بائن ووطيا بملك يمين وبين امراتين ايتهما فرضت ذكر الوتحل له الاخرى شر عبارة المختصر هذا ويحرم بنكاح
امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ايتهما فرضت ذكر الوتحل له الاخرى ووطيها بملك وكذا وطيها بملك وطء الاخرى
نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها لا يطاء واحدة حتى يحرم الاخرى اى كون المراة فى نكاح رجل او فى عدته ولو من طلاق
بائن يحرم نكاح امراة ايتهما فرضت ذكر الوتحل له الاخرى وايضا يحرم وطى هذه المراة بملك يمين واما وطى احدهما
بملك يمين فيحرم وطى الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم عليه
الاخرى وهذا معنى ما قال المصنف ثم م فان تزوج اخت امته وطيها لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم احداهما عليه
شر امتاز الة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج م فان تزوجها بعقدين وسبى الاولى فرق بينهما ولها
نصف المهر شر لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطى فيجب نصف المهما
ولا يدرى لمن هو فيتصدق بينهما واما قال بعقدين حتى لو تزوجها بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شئ من المهر
م لابن امراة وبنت زوجها امها شر لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام
اما المراة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك المراة م وصح نكاح الكتابية والصابية المومنة
ببنى للفترة لكتاب الاعابدة كواكب لا كتاب لها شر اعلم ان نكاح الصابية محل عند ابى حنيفة رح
لاعندهما فقيل هذا الخلاف مبنى على تفسير الصابية فابو حنيفة رح زعم ان الصابى من اهل الكتاب
فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهو زعم الا من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك
لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية شر
وفيه خلاف الشافعى رح بنا على ان التخصيص بالوصف يوجب نفى الحكم عما عداه عندنا خلافا له فيقول ثم من فيتكم
المومنات بقى جواز نكاح الكتابية عنده م ولو موطوئ الحر شر المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها
بان يكون لها مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعى رح بنا على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم
الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان لم يطول الحرة لم يجز له نكاح الامة اما عندنا
فهو ساكت عن هذا الحكم فبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلى وكذا فى الامة الكتابية م

والحرة على الامة والربع من حرائر واماء فقط والعبد تضفها وحبس من زنا والوقوعا حتى تضع حملها

وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاحه امة وطيها اسبيل ولا يجب بحال التربص الاستبراء وكل انكاح

من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ه ومن ضمت الى الحرة ش اي اذا تزوج امرأتين فقد ولحد

واحل بها حرة عليه صح نكاح الاقوى ه لان نكاح امة وسيدة والمجوسية والوثنية وغاصبته في عدة الرابعة

ش عن الحرة اما للعبد فلا يجوز في الثالثة في عدة الثانية ه وامة على حرة او في عدتها وحال من سبي حامل

ثبت نسب حملها ولو حي لم ولد حملت من سيدها ش تزوج مجوسية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب

واما افرد بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله حامل ثبت نسب حملها لانه قد يشبه ان ولد ها ثابت النسب

ام لا فلو اعلم حكم نكاحها فافرد بالذكر وقوله ولو حي لم ولد اما لا كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام

يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فتدفع

اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي فالبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح

موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اي صحة نكاح الحامل من السيد فافهم موطوءة السيد فالبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها

وانما كانت هذه الحامل موطوءة السيد فالمعنى يوجب صحة النكاح فمتى لا يبطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ام نكاح

المنكوحة والموقت ش وصورة المنكوحة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك

بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفاءة

نفذ نكاح حرة مكلفة وله من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض هذا ش اي علم جواز النكاح من غير الكفوء

وعبد قنوي فليفتحان ش اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا تزوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف يتوقف وفي

عن ابي يوسف لا يتوقف الا بوقوعه عندهما يتوقف موقوفا على اجازة الولي وعندهما لا يتوقف والشافعي لا يتوقف جيدا

النساء واما مسئلة الكفوء فحق ظاهر الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ

وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد ه ولا يجبر ولي البالغة ولو بكرا

ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند الشافعي رح

ولا ينفع ان يتزكا سدى قال النبي عمروه اصبيانكم بالصلوة واذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا لهم وجاز
الغلام والثيب لا يبطل بالرضا صريحا او دلالة ش الصحيح ان قول رضيت والذكاة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة
واللمس اعطاء الغلام للمهر قبول الثيب المهر م والبكر بالسكوت عن الحيض وشرط القضاء للفسخ من بلغ لامعتقت
ش فالاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه زيادة الملك للمزوج عليها فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعد ما كان بيعا بتطليقتين ويكون الفسخ
امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي م وان مات احدهما قبل التفريق بلغ اولا ورثه
الاخر ش لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة ش المراد بالعصبة العصبة بنفسه اي ذكر يتصل
بالميت بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على اخيها المجنونة
ولكن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اخيها المجنونة م ترتيب الارث والحجب ش
اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم فرع اقرب الاصل القريب كالاخ ثم ابنه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد
كالعم ثم ابنه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم ابنه وان سفلوا ثم عم جد ثم ابنه وان سفلوا ثم الاقرب فالاقرب م والتقديم بقوة القرابة
اي قدم الاعيان على العلاتي م بشرط حريته وتكليفه واسلامه في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم
الاقرب فالاقرب م والولاء ش اي من لا وارث له وولي معتوه على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه لهم
ثم قاض في مشتوره ذلك ش اي كتب في مشتوره ان له ولاية التزويج م والاصح يزوج فنيته الاقرب الا ان يتقطر
الكفء الخاطب الجزمة وبلدة السفر عند جمع من المتأخرين ش اعلم ان للاعجل ولاية التزويج عند غيبة الاقرب
غيبة منقطعة وتتيسر عادة كما ذكره وهو قوله بالتقطر اي مدة لم يتقطر الكفء الخاطب ثم عطف على قوله
ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتأخرين وعليه الفتوى م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ش
بناء على ما ذكر من ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفوء لبعض والعرب بعضهم لبعض ش اي العرب الذين لم يكونوا من قريش هم من قريش بعضهم الكفاء
لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما حض الكفاءة في المنسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم م وفي العجم اسلاما فتدوا

وحسب الابن كبير الذمي ولو سلم او فرع شقة الاب فلا اعتبار بالباقي لحصوله ولا فرق بين الجزء الاصلي والحادثي لوجود الجزء وقال زفر لم ير لها احد في الطاري لان الولاية قد زالت بموتها ما قلة فلا يحدث لها

فقد ابوين في الاسلام كفق الذي اباه رضي وسلم بنسبه غير كفوء الذي لم يضيه ولاد وابن فيه لذي ابوين وجد يلة
فليس عبد او معتق كفوء الحرة اصيلة ولا معتق ابوه كفوء الذات ابوين حرين وبيانه ليس فاسق كفوء البنت
الرجل الصالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى ش وعند بعض المشائخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا في البنت
الرجل الصالح م وسائر العاجز عن المهر العاجز عن النفقة ليس كفوا للفقيرة ش واما قال للفقيرة لان فقهاء الشيعة
كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن ادا المهر والنفقة الواجبين متحقق وفيهم زيادة الغنيين م
والقادر عليهما كفوا للذات امراء عظيمة هو الصحيح ش لان المال اغاد ورايح فلا يعتبر به على الاد ان يكون بحيث
لا يقدر على اداء الواجب وصحة المهر النفقة م وحرفة فيها دناءة وحجام وكناس وزباع ليس بكفوا لعطار وبزاز و
وبه يفتى وان نكحت باقل من مهر مثلها ش اى من مهر مثلها م فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقع نكاح فضولي
فضوليين على الاجازة ش اى يجوز ان يكون احدهما من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي ينعقد موقوفا على اجازتهما
ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ش اى يتولى واحد الايجاب القبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان ابى
اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على التسليم اما ان يكون اصيلا وليا كان ابا او جدا يزوج بنت
الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من
او وليا من جانب ووكيلا من جانب لا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا من جانب وفضوليا من جانب
جانب وفضوليا من جانب ووكيلا من جانب او فضوليا من الجانبين م وصح نكاح امته زوجها من مولاها م ش
اى ان وكل ان يزوجها امرأة فزوجها امته صح م وان كان الاب او الجد عند عدم الاب الصغيرة الصغيرة بغبن فاحش في
المهر او من غير كفو لا يلزمها ش اى لا يصح بيع الاب والجد نكاح الصغيرة الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو
اتفاقا او جواز نكاحهما للاب والجد بالغبن الفاحش او من غير كفو مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اى لو فعل الاب او الجد عند
الاب لا يكون للصغيرة الصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م
ولا نكاح واحدة من اثنين تزوجهما المأمور باحدة للامر ش اى ان امرها ان يزوجه امرأة
فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول
صحيح دون الثاني باب المهر اقله عشرة

اقله عشرة دراهم ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح كل ما يصح مثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة
دراهم او اقل منها او ما فوقها م ويجب ان يسمى دونها وان سمى غيره ش اي غير دون عشرة دراهم وهو
اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي او الموت احدهما او نصفه بطلاق قبله او وطي او خلوة صحت ش اي الخلوة
الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطي فقلت
نعم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي بان وطي بالخلوة الصحيحة بخوان وطي مع وجود المانع
كصوم شهر لم مضان ش اي صوم شهر رمضان بلا ذكرهم مع تقييد وقتهم وضمير يقيد يرجع الى الدين من الخلوة فوقتها قوله
وديانة ليبين جنسها وتتميم القران وحجة التزوج الحرة الحسنة ش وانما قيد الحرائر لان كلا من الحجج الحجج
وسيجيء م وفي تزويج بنته او امته منه على تزويج بنته او امته منه معاوضة بالعقدين ش اي صح النكاح
تزويج بنته او اخته منه معاوضة وقولهم معاوضة يمكن ان يكون قيدا راجعا الى التزويج اي حالكون التزويج
تعويضا لهما بالعقدين لذلك العقد ولذلك العقد لهذا لهم ولذا لم يصح في الجميع عند وطي او موت ش
اي لتحقق تذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او دلالة ففي خلوة دلالة الوطي اقامة للداعي مقام المدعو
وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكرهم مع تقييد وقتي عينا او
وعجل جنسه ويجب المثل كالمسمى او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بجهالة صفته بالوسط او قيمته م وصح
ان نقصه ولا ينقص عن خمسة ش اي لا يزيد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم م وتعتبر بالحال في الصحيح ش
لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي رح تعتبر بحالهما وهي رواية عن ابي حنيفة رح وجه ظاهر الملحقة بطلاق قبل الوطي والخلوة
ش اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر او رضوا بمهر م وفي حرمة النوح العبد لها هي
ش اي يجب بعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة نصف
ما فرض لها ان وطئت او مات عنها او المتعة ان طلقت قبل الوطي ش المفوضة هي
التي تكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها فقران تراضيا على مقدار فلها ذلك
للفرض ان وطيها او مات عنها او المتعة ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف رح وهو قول
الشافعي رح لها نصف المفروض م وما زيد على المهر بعد العقد يجب ويستقر بالطلاق قبل الوطي وصح

المسئلة الاولى وهى التى قبضت الفاسد ثم وهبت له وطلقت قبل الوطئ وان قبضت نصف المهر وهبت الكل لها وهبت الباقى ثم طلقها قبل الوطئ فالاشياع عليها كما ذكر ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فحطته عن دينه ثم طلقها قبل الوطئ فلا شئ عليها اما فى صورة عدم القبض فظاهر واما فى صورة القبض فكذلك لانها وهبت المهر له فاستقر قبض المهر لان المهر صار مستحقا بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة **هـ** وان تكفل بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان فى **ش** اى فيما ان تكفل لهما على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها **هـ** او اقام **ش** اى فيما ان تكفل بالف ان اقام وبالفين ان اخرج **هـ** فلها الالف فى الوجهين **ش** هذا عند ابى حنيفة **هـ** فقد الشرط الاول صحيح دون الثانى وعندهما الشرطان صحيحان فقد برئ عن نصف كل منهما فلهذا **هـ** لكن فى الثانية لا يزاد على الالفين **ش** لانه يقصر عن الف **ش** المراد بالثانية وهى قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها **هـ** فلها مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شئ لانه قضاء على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف **هـ** وان تكفل بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخر لو دونهم والاعز لو فوقه **ش** اى ان تكفل بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتى العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته ومعلم منه انه اذا كان مهر المثل بين قيمتى العبدين يجب احدهما بعينه ولو طلقت قبل الوطئ وتصرف الاخر اجنبا عاد ان تكفل بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان سوى شهودا تنتهض البكارة وصبيا يثبت الزنا بكلامه وهو صحيح العقل وهو ان يعرف الرشد ويتحرى بالغ فى فهمه اعمى وكيل وموزون بان يعلم صفته لا وجيب الوسط او قيمته وبان يتحد جنس الكيل او الموزون وصفه فذلك كله لا يجب شئ بل وطئ قبل الخلوة فاسد لان الخلوة وطئ فيها المثل ولا يزاد على مسمى **ش** اى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب لانه لا يجب الزيادة **هـ** وبثبت النسب ومدته من وقت الاقرار عند محمد وبه يفتى **ش** اى ان كان من وقت الدخول الى وقت الولادة ستة اشهر فما يثبت النسب ان كان اقل او عند ابى حنيفة وابى يوسف يعتبر من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح **هـ** ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد **ش** اى يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها ما يراد مثلها فيها جارة

قوله وهو ما لا يتغابن الناس فيه مثل ان يكون لها الف والف ان خرجت من بلدها والا فالف ان اخرجت منها بعد ان تزوجها وهو ما يتغابن الناس فيه عادة فان تزوجها على الف وعشرة دراهم فخرجت منها بعد ان تزوجها فلها الف ومهر مثلها ان كان اكثر من الف وعشرة دراهم وان كان اقل فالف وعشرة دراهم لان ما يتغابن الناس فيه يعد كالشئ الواحد فلا يجب الا مهر المثل ما لم يزد على المسمى فان زاد عليه فالمسمى لان مهر المثل لا يزاد على المسمى

قوله وهو ما لا يتغابن الناس فيه مثل ان يكون لها الف والف ان خرجت منها والا فالف ان اخرجت منها بعد ان تزوجها وهو ما يتغابن الناس فيه عادة فان تزوجها على الف وعشرة دراهم فخرجت منها بعد ان تزوجها فلها الف ومهر مثلها ان كان اكثر من الف وعشرة دراهم وان كان اقل فالف وعشرة دراهم لان ما يتغابن الناس فيه يعد كالشئ الواحد فلا يجب الا مهر المثل ما لم يزد على المسمى فان زاد عليه فالمسمى لان مهر المثل لا يزاد على المسمى

قوله وهو ما لا يتغابن الناس فيه مثل ان يكون لها الف والف ان خرجت منها والا فالف ان اخرجت منها بعد ان تزوجها وهو ما يتغابن الناس فيه عادة فان تزوجها على الف وعشرة دراهم فخرجت منها بعد ان تزوجها فلها الف ومهر مثلها ان كان اكثر من الف وعشرة دراهم وان كان اقل فالف وعشرة دراهم لان ما يتغابن الناس فيه يعد كالشئ الواحد فلا يجب الا مهر المثل ما لم يزد على المسمى فان زاد عليه فالمسمى لان مهر المثل لا يزاد على المسمى

قوله وهو ما لا يتغابن الناس فيه مثل ان يكون لها الف والف ان خرجت منها والا فالف ان اخرجت منها بعد ان تزوجها وهو ما يتغابن الناس فيه عادة فان تزوجها على الف وعشرة دراهم فخرجت منها بعد ان تزوجها فلها الف ومهر مثلها ان كان اكثر من الف وعشرة دراهم وان كان اقل فالف وعشرة دراهم لان ما يتغابن الناس فيه يعد كالشئ الواحد فلا يجب الا مهر المثل ما لم يزد على المسمى فان زاد عليه فالمسمى لان مهر المثل لا يزاد على المسمى

المصطلح تزهما وبالنار في المغرب اللغوي اي محمد امرأة تماند لها وهي من قوم ابيها ثم بين وجه ابيها ثم اتمامه بقولهم سنا
وجمالا ومالا وعفافا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجنبيات لاطهارها وخالتها
الا اذا كانتا من قوم ابيها شرح اي اذا كانت اختها وخالتها لبنتي عم ابيها ام وحضنهما وليها اطهارها لو
صغيرة فطالب الباءة تزوج الولي صح ويجبر على الزوج ان من بأمرهم والا لا شرح انما قال لو صغيرة
لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر لبين الاولياء فيتوهم انه لا يجوز الضم لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا
فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل قال
سفيرا ومعبرا بخلاف البيع فانه اذا باع الاب لابنه الصغير لا يجوز ان يقبض الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ثم
من الوطي والسفر بها والنفقة لو سنت شرح انها النفقة على ابيه لان المغرم وليس وطي او خلوة برضاها
شرح اخرازعن قولها فانه اذا وطيها او خلا بها برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المبيعة
عليه فلا يكون لها حق الاسترداد والا يجب بقية ان كل وطيء معفو عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الكل
قبل اخذ ما بين تعجيله كالا ويضا شرح الطرق وصف قبل متعلق بقوله وطها منع ثم عطف على قوله ما بين يتجمل بقوله
م اوقل ما يحل لمثلها من مثل هم عرفا غير مقدر بالزمن لو بالخمس ان لم يبين شرح لفظ المختفة فرض والمحل والموجل
ان لا بينا فذاك والا فالمتعارف وهو السفر الخروج للحاجة وزيارة اهلها لا اذنه قبل قبضه شرح اولها السفر
قبل قبض المحل لا بعد لانها المنع بقبض الكل في المختار شرح ان لم يبين المحل والموجل لا يكون لها الا ان يرضى
النفس لاحد الامرين فض الحكم وقد مر ما تقدم فانه اذا مات الوقت ولم يحل الى قوله ان لم يبين فقيد بالتاء
المحل لدل بطريق المفهوم على انه ليس لها المنع بقبض الزائد على ضا المحل والاصل في ان تخصيص بالذكر هنا لا
يدل على بقية الحكم ما عداه لكن مراد المصنف بهذا الدليل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين
اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاحد كل المهر اذا لم يبين مقدار
المحل والموجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا موجل كله شرح
فانه لو اجل الكل فقبل سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاحد منهم ولو السفر بها بعين اداته في ظاهر
الرواية شرح اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يحل لمثلها في ظاهر الرواية وقبل لا وبه افتى الفقيه

الفقيه ابو الليث رح ولو ذلك فيما دون مدته ش اى لو نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا فى المهر فى اصله يجب مهر المثل اجماعا ش اى ان اختلفا فى المهر فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فانا نحكم مهر المثل فلا يشكل اقلم البينة فى قوله وان لم يقم بينة حلف فان كل بينة تدعو البينة وان حلف يجب مهر المثل ولما عدم البينة ينبغى ان لا يحلف لانه لا يحلف فى النكاح عنده ويجب مهر المثل وفى قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه ش اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين وايهما اقام البينة قبلت شهود مهر المثل له او لها لترجح ش وذلك لان المرأة تدعى الزيادة فان اقام بينة قبلت وان اقام الزوج وصلا تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما بينتهما ان شهد لها وبينة ان شهد لها شرعت البينات لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله فالبينة على المدعى واليمين على من انكر والاصل فى النكاح ان يكون مهر المثل فالذى يدعى خلاف ذلك بينته اقوى هم وان كان بينهما تحالفا ش اى ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما بينة قضى به ش اى بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذى ذكرناه هو فى حال قيام النكاح وقد اراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال هم وفى الطلاق قبل الدخول حكم متعته المثل ش اى ان متعته المثل يعتبر بحالهما يعنى ما يليق بحالهما من يسار واعسار ويتنصف ما يجب بالنص وهو ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها هم واى اقام بينة قبلت وان اقاما بينتهما فالبينة بينة الزوج لان شهودها يثبتون الزيادة ش فان حلفا تجب متعة المثل وهو احد هما يحلفان فى الحكم وبعده متعتهما واحدة القول قوله ش وفى الصلح يقضى بشىء وقال الاصطخرى يرد المثل وبه نقول وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول قولها الا ان يكون ش كالخبز بحذف الحمزة فان لم يكن فى منزله او حرز يتعه ش اى فى دار الحرب ع بينة او بلا هم وهذا جائز عندهم ش اى والحال ان النكاح بلا هم يجوز عندهم فلا يحتاج الى ما قال هذا الا ان لم ير هذا فى دينهم ويجب المهر عندهم لا بكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر هم فوطئت او طلقت قبله او مات

باب نكاح الرقيق وإكراهم

فذاك مهرها وإن نكحها بخمر أو خنزير فسمى أو سمى أحدهما فإنها ذات مهر في غير فقيئة الخمر بها ش
أي في صورة الخمر وهي المثل في الخنزير ص لأن الخمر عند هشيم كالخل عندنا ولا يجب الخنزير بل القيمة
بكونه أعرضا عن الخمر وهما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فيجب القيمة لا يكونه عرضا عنه
فيجب هم المثل أعرضا عن الخمر والخنزير

باب نكاح الرقيق وإكراههم

ش نكاح القن والمكاتب والمدبر والأمة والمدبرة والأم الولد السيد موقوف فإن أجازه نفذ وإن رد بطل فإن نكحوا بالإذن فالمهر عليهم
ويسقط القن فيه والأجنبي ش المكاتب المدبر ص بل سيعيبان وقوله طلقها رجعية إجازة لا طلقها
أو فارقها ش أي لنا تزوج عبد بغير إذن مولاه فقال الأولى طلقها رجعية وهو إجازة قلان الطلاق الرجعي يقتضي
سبق النكاح بخلاف طلقها إذ يمكن أن يكون المراد تركها وهذا المعنى اليوم أعيد الملتزم وإما فارقها فهو في
هذا المعنى ص وإذنه لعبده بالنكاح يعم جائزهم وفاسده فيبدأ السيد بهم من نكحها فاسدا بعد أن نكح
قوطها ش وإن لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ص ولو نكحها ثانيا أو أخرى بعد جائحة
وقف على الإجازة ش أي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا أو نكح امرأة أخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا
وقف على الإجازة لأن الإجازة قد انتقضت بذلك النكاح الفاسد ص ولو زوج عبدا دينا له ش أو باعه
غرماؤه في دينها ش أي ساغ للمرأة غرماؤه ومقدارهم المثل أي إن بيع العبد يقسم فيه بين المرأة والغرماء بالحصص
هم هم أكان الغرماء المثل يسيرا أما إذا كان كثيرا فإنه لا يدري بحضه ما إذا بيع ويرجع حقها إلى استيفاء الغرماء دينهم ص
ومن زوج أمته فخلا بها وطئها الزوج إن ظنها ولا يجب التوبة لكن لا نفقة ولا سكنى لأنها ش أي لا يجب على الزوج
نفقتها وسكناها لأنها التي توبة ص وهي أن يخلي بينه وبينها ش أي بين الأمة والزوج ص في منزله ولا يستخدمها
ش أي المولى ص وإن بوأها فزوجها ش أي الزوج ص وسقطت ش أي النفقة عن الزوج برجوع المولى في التوبة
ص ولو ضمنه بلا استخدام لا ش أي إن ضمنت المولى بلا استخدام صح وحق التوبة لا تسقط النفقة عن الزوج في التوبة
لو أنه منزلها ولو بوأت له أو أتت له منزلا والمولى لم يرض إلا التوبة فالتوبة تستند إليه باعتبار أنه يمكن الزوج من
ذلك ص وله أكلام عبده وأمته مكرها ش أي تزويج كل واحد بلا رضاه ص ولحقه قتلت نفسها قبل الوطء المهر
كملا لمولى أمته قتلها قبله ش أي قبل الوطء لأنه يحل بالقتل أخذ المهر فجوزي بالحرمان

اما في الصورة الاولى فلانها تفتدي نفسها لانها تختار شيئا فتحمل المهر بالموت واما قاتل قبل الوطي لان بعد الوطي المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة يختار باذن سيدها ش فان العزل منع عن حدوث الولد وهو مملوك مولاها م وخيرها زوجها ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ش فان كانت تحت العبد فلها الخيار ان قاد فهو الحال وهو ان تكون الحرة فراش العبد وكانت تحت الحر فحينئذ خلاف الشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اعتبار الحالين فانه عندنا بالنساء فلها الخيار نظرا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك م او ان تحت بالاذن فعتقت قبل قبض المهر ش لانها قد رضيت م وما على السيدة ان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئها عقر اينه فولدت فادعاه ثبت نسبه هي ام ولد وو يجب على الزاني قيمتها ش قال رحمه الله السلام لت ومالك لا بيت اوجب ولاية تملك الايمان الابن عند الجنة فقبل الوطي يقتضيه مقاله لئلا يكون الوطي حراما فيجب فيها على الاب مهر امها ش لانه وطي مملوكتهم ولا بنته ولدها ش لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب عند عدمه ش اي اذا جد والاب في الحكم المذكور م لا بنته ش اي لا بنت ابن وان سفل الاب م ش اي اذا كان الابن اكثر م ولم يقبضها حتى وطئها ويجب بها لا بنتها ولدها آخرا ابنه ش اي بقرابة الابن قال الامة ملك الابن ينتفي بها اولد ينتفي على ابيه تقوم على السلام من ملك ابنها ام ولد ابنها آخرا ابنه ش اي بقرابة الابن قال الامة لسيدة جاءها عتقه عني بالف فقبض ش اي حر فحر تحت عبد قالت لسيدها اعتقه عني بالف فقبض الامر يعتق الزوج على الامر ويسقط النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول الملك يثبت بالاقتضاء ضمنا كما لو قالت بعني بكذا فقال اعتقت عني وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فما ثبت الملك اقتضاء وقت النكاح ويرد عليه ان غايته ما في الباب انه صار كقوله بعه عبدك مني بالف فقال الآخر بعت لا يتعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح والفرق الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يبقى النكاح والجواب عن الاول ان البيع انما ثبت بالاقتضاء مستغنى عن الفعل فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري يتسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعند الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة القران

ان الحتم الاقتضائه لا بدل لها من النقض فبطل ان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك
عنه م والولاء لما سن الا عتق عليها م ويقع عن كفارتها او نوت به شر اى او نوت بعد الاعتاق
الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا نية لم يقع ما لولاء شر التسبب وعلى عند
عندهم وهو اما عندهم فلان يوسفهم هذا والاول سواء فيثبت الملك خلافا بطريق القضية ولتقضى القضية على النقض وهو شرط كما
يستقضى البيع على القبول او صور كن هنقول القبول ليرتد بحيل السقوط كما في التعاطي او النقض ولا يحتمل السقوط في الجنبة الاخرى
قال اسلم الذمي وجاء يستهم او في عدة كافر مختفين يزف لك اخر اعليه ان اسلم الزوجان فرق بينهما والطفل
مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين يهودي ونصراني شر لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر شر اى سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الزوج ان اسلم فهي والا فرق وهو سن
اى التفريق م طلاق بائن ولو ابى الا واحد شر لان الطلاق لا يكون الا من الزوج ولا حق هنا شر اى في ابائهما الا للوطء ة
فش اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر م وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل
الدخول م ولو كان ذلك في دراهم شر اى اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلاثا بعد اسلام
الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي لم وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج بالبينات
وان سبيا معا او مرتبا فهي لم بالبينات بلا عدة لا لاختلاف او ارتداد كل منهما فيتخير عاجل غير للوطوءة كل منهما واجبها
نصف ولو ارتد ولا شيء عليه ولو ارتد وقد بقي النكاح ان ارتدا معا فهي لم وان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه م والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف للحرة والاصم في السفر وسافر من شاء منهم
اولى وان تركت قسمها لضرة فهما صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

ينبت حرمته في حولين ونصف لا بعدهما م وامومته للمرضعة المرضيع وابوة زوجها منه له
سن اى للمرضيع فالحولان ونصف قول الجميع هم اما عند زفر فمدته حولان وعند
الشافعي رح ثبت بخمس رضعات م فيحرم منها كم من النسب الام اخته واخيه سن
فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع

من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت والاخ رضاعا والام
رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله الام المحترز ايريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا
لاشتمال الاول كما مر احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او
بالعكس لايشتمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط
او كل منهما واخت ابنه ش لان اخت الابن من النسب اما البنت وامها الزوجة وقد ثبت لها وكذلك
من الرضاع م وجدة ابنه ش اي جدة الابن نسبا امه ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع م وعمته
وام خاله وخالته ش اعلم ان ام هولاء نسبا ام موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد وكذلك من الرضاع ولا تنتشر
الصور الثلث في جميع ما ذكرنا م للرجل ش اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع م
واخا ابن المرأة لها رضاعا ش اي لا يحرم اخوان المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان من المكروه ذكر لانه ذكر ام الخ
كانت المرأة ام الخ لان الرجل كان اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت لكن لك فيحرم منه ما يحرم من النسب الام والاصول
واخت ابنه وبنته وولد الاولاد الاخ والاخت العم والعمة والخال والخالة فلم هولاء تحرم من النسب لا من
الرضاع فغيرت العبارة الى هذا ليفيد انه كما تحرم هولاء عليه نسبا كذلك تحرم عليه رضاعا م وقولها
على الرضيع وتحريمها على الرضيع كما في النسب وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها وتحريم فروع الرضيع
على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى تحرم هي وبعلها على صاحب الفراش
ما في عن البيت الفارسي ، از جانب شيرده هم خويش شويند ، واز جانب شيرخواره زوجان وفروع هم محرم اند
اجنبية رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب للاخت من امه تحل لاخيه من ابيه وصبيا ثدي كافر واخت
لاشارة بالبين شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالعكسة وبطعام الحل
سن اي حكم خلط لبنها بطعام الحل م كما في لبن رجل سن اي اذا نزل للرجل
لبن فثربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن
البكر والميت وان ارضعت صغيرة رضيعة حرمتا سن ان ارضعت امراة
صغيرة حال كون الصغيرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا تحرم الكبيرة ان لم توطأ والصغيرة رضيعة تحرمه

كتاب الطلاق

وترجح به على المرضعة ان ضرت الفساد والافلاد وحيضة رجلان او رجل وامرأتان كتاب الطلاق وحسنه
طلقة فقط في طهر لم يجامعها فيه وسني فيه وحسنه وهو السني طلقة بغير الموطوءة ولو في حيض والموطوءة تقع في الثلث في
اطهار لا وطء فيها من حيض واشهره في الايسة والصغيرة والحامل شش فقوله او اشهر عطف على اطهار
م وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلث او اثنتان او واحدة في طهر او حيض موطوءة وبجب رجعتها في الاصح شش وعند بعضهم تحرم فتحب واعلم ان الطلاق البائن
فلا بد ان يكون في الصورة فاحسنه الطلاق الواحدة في طهر لم يطأ فيه اما الواحدة فلانها اقرب واما في الطهر
ان كان في الحيض يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء لئلا يكون تشهية الحلوف م فلانها
طلقها ان شاء فان قال لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة شش لان الطلاق السني هذا
وان نوى الكل الثلاث صحت شش النية حتى يقع الثلث في الحال فانها لم تدخل لانه بدعي وهو ضد السني وعند الثلث
دفعة سني او فوح اي وقوعها امر بهما الشنة وعند الرافضي لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الايكاد
فالثلث لا يقع الا بثلث م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد لو سكران شش اي ان كان الزوج
سكران صح لان الشافعي م واحد من باب اشارة المعوهة لا طلاق صبي ومجنون وبائم وسيد على زوجته
عبده وطلاق الحرة والامة ثنتان وانتا شش اي وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنتان م ولو زوجها
خلافهما شش فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي م بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا
فالطلاق ثلث وان اثنتان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنتان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون بينه من مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع
بها واحدة رجعية وان نوى ضدها شش اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او الاكثر من
الواحدة ولفظ المختصر هذا ويقع بها الرجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر
من الواحدة م او لم ينو شيئا او في انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثا فثلث شش هذا في الحرة اما في الامة
فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكرنا في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد

لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فتقع بثلثة وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي
اما الاثنان في الحرة وقد محض لكونه للفظ الفرد عليهم وبإضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به
عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء
شائع كنصفك او ثلثك يقع الطلاق او الذي يليها او رجلها لأن الكل والظهر والبطن هو الاظهر ش لانه لا يعبر بها
عن الكل وعند البعض يقع م وينصف طلقة او ثلثها او على واحدة الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين والحالة
ش قوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة م وفي من واحدة الى ثلث او مابين واحدة الى ثنتين او ثلثة انصاف
طلقتين ثلثة وثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث ش وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة تكمل كل طلقة بنصف فتكمل
تحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف كامل تحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا
ش قالوا لان عمل الضرب في تكثير الجزاء لا في زيادة المضروب به م وان نوى واحدة وثنتين فثلث في الموطوءة
وفي غير الموطوءة واحدة ش اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة
وثنتين تقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة م وان نوى ثم ثنتين فثلث في
فثنتان ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة ويخير في بلدة الطلاق في بلدة او في مكة او في الكل ش اي اذا
قال انت طالق بمكة او في مكة فهي كذلك ويجبر م وعلق اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر
في انت طالق غدا او في غد ويفتح نية العصر في الثاني فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا
يقتضي ان تكون المرأة موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر والفتح نية العصر كما اذا قال لهمت
السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في الغد يقتضي وقوع
الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لانه اليقين الذي يترجح
بلا مرجح اما اذا نوى جزء معينا فقع بنيته م وغدا وله ما في اليوم غدا او غدا اليوم ش
اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت
طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لم تكنها اليوم ويقع الآن يمين تكح قبل امس ش
اي اذا قال انت طالق امس كنها امرأة تكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان

109

الماضى هـ وفى انت كذا ان لم اطلقك او متى لم اطلقك او ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفى ان لم اطلقك
يقع فى آخر عمرها واذا واذا ما ولا بينة مثل ان عند ابى حنيفة رح وعندهما المتنى ومع تيقن الوقت او الشرط كذلك
ش وهذا بناء على ان اذا عند ابى حنيفة رح مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة فى الظرف فقط يجرى
المشترك على اطلاقه فى المجاز فقوله اذا لم اطلقك بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال لطلقك نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى
شئت وعند ابى حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين فمتى قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع فى
الحال وان كان بمعنى ان يقع فى آخر العمر فوقع الشك فوقوعه فى الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشيئة فان
الطلاق معلق بمشيئتها فاذا كان اذا بمعنى ان يتعلق تعلقه بمشيئتها بالبقاء المجلس لئلا يكون بمعنى متى لم يقع فلا
بالشك هـ وفى انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاجزة ش اى اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت
تطلق بالاجزة وهى قوله انت طالق متى لم اقل انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة ثم اليوم للبناء مع فعل
ممتد والوقت المطلوب مع فعل لا يمتد عند وجود الشرط لا يتخير فى امرأتى يوم تقدم فلان او طالق فى يوم ازوره
فانت طالق ش اعلم ان اليوم اذا اقترن بفعل يمتد بتقدير امتداده النهار واذا اقترن بفعل غير ممتد يراد به الوقت
وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بالفظ فى يكون معيارا له كقولنا صمت السنة يتعلق فى
السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالاقامة لا بد ان يكون المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار هنا وان كان الفعل غير ممتد
كوقوع الطلاق وكان المتعارف عنه ممتدا فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب فى ان المفهم فى
وعلى الفعل الذى تعلق به اليوم او الفعل الذى اضيف اليه اليوم والمذكور فى الهداية فى هذا الفصل ان اليوم يجعل فى
الوقت اذا اقترن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فيتناول الليل والنهار وقد ادل على ان المعتبر
الفعل الذى تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور فى ايمان
الهداية انه اذا قال اليوم اكلم فلانا فانت طالق بتناول الليل والنهار لان اليوم اذا اقترن
بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر
الفعل الذى اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فاذا كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق
يوم يقدم زيد يراد به اليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه

الا ان يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى اضيف اليه اليوم
ممتد كالخياطة طالق يوم اسكن هذه الدار او اليوم تخرج او اليوم تبيع او اليوم تتزوج يراد باليوم النهار
ترجيحا للجانب الحقيقة وانا نقول ان الطلاق غير ممتد لان المراد به ايقاع الوقوع عليه لان الارادة
لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالقا فهو مستمر فلا فائدة فى تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع
الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يسبق جزء منه الجزء الآخر بحال
حملوا الكلام من قبيل غير الممتد ولا شك ان الكلام ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يسبق جزء منه الجزء
وراجع فى انت طالق ثم تبين مع عتق سيدك لو اعتق شرح وجه ان وقع عزم فقال لها انت طالق
ثم تبين مع اعتاق مولاك اياك ثم اعتقها المولى فالتقت شتتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى
للبطلونة فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهى حرة فيصير طلاقها ثنتا
فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران فلما جاءت لا تاخير فيجب ان مع العتق يقع الطلاق وعند
عتقها وتطليقها يجتمعان لاحدا فالحر مع شرح يعنى اوقال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد
فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع
الطلاق فيقع الطلاق وهى مملوكة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق
فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعندهما مع يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه وقوع فى الحالة
الاصلية وهو الاصح مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابعد لتباينا تبانيا كليا فوقوعه بطؤ وتاخير وعند الكرخى
شر بالاتفاق احذا بالاحتياط ه ويقع بانا منك بائن او على ان لا رجعة لى عليك بانا منك طالق وان نوى
وانت طالق واحدة اولا او مع موتك ولا طلاق بعد ملك احدهما صاحبه او شقصه شر لانه وقع
الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق لسيدى قيام النكاح ه وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع
يقع بعدده شر اى بعدد الاصبع والاصبع بنت وبنتان ه ويقبل المستور لو اشار بيطن كفها او ظهرها
يظهرها فالمصدقة شر لانه اذا اشير بالاصابع المستورة فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب
المخاطب فاذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد ه وبانت طالق ثلاثا

او انت طالق اشد الطلاق او الخشنة او الحسنة او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت صغيرة
شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة وبها ثلث ش قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا
ونوى واحدة او اثنتين وهذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة م ومن طلقها ثلثا قبل
الوطي فهن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة ففي انت طالق واحدة تقع واحدة وتقع بقوله
بالطلاق لانه فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة او بعد واحدة او قبلها واحدة ش
لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ش اما في قبلها وبعد واحدة فالاولى هي التي يوقعها في
الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال
فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة لو قدم الشرط ش اي قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة ان دخل في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط تقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما تقع ثنتان في الحالين م
في حرف العطف وكناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة
تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها
او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق
وان لم ينو بغيره شيئا فثلث ش وعبارة المختصر كنايته ما يحتمله وغيره فنحو الحقي واذهبي
وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط للمراد

باب تفويض الطلاق

حالة الرضاء ان لايكون حالة غضب ولا مذاكرة الطلاق لم يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اى ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا تقع

واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حالة مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اى ما يصلح ردا على النية اما الاخيران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ش قوله تطليقها مبتداء ولمن قيل خبره تم بقاء المجلس بقوله م ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده ش ن

اى لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل ما يقطعه فان المجلس يتبدل بالحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود لتشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها ش حتى لا يتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة م وفي اختاري لا تقع نية الثلث بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت ش ن

اى لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع بائنة واحدة ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخيرة بقى مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ش ذكر في الهداية انه تقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان في احدهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح وفي الاخرى انها بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق

وبطل امر اليوم ان رددتم في يومها وبقي الامر بعد غد وفي امرأة يبدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غدا
رددتم في يومها **ش** لان السبيل بصيرورتها مبغضة للمجموع تفويضا واحدا فاذا رددتم في البعض بطل المجموع تحقيقا في
الاصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا رددت احدهما بقي الآخر **م** ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت نفسها ثلثا فقد رجعيتين وان طلقت ثلثا ونواه صح وبتين ثنتين لان الاداة كانت المكونة امة **ش**
لانه واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه اوقعي فعل الطلاق فالطلاق مصدره وهو لفظ فرد يحتمل
الواحد الاعتباري وهو الثلث فيريد على العدد **م** وبقيد بانت نفسي رجعيتين **ش** لانها قالت
في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق فمتى قولها ابنت نفسي بطلت صفته الابانة
وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي **م** واحترز نفسي لا يقع **ش** لانه ليس من الفاظ الطلاق **م** ولا يصح الرجوع
عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلقي امراتي خلافهما **ش** اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تختص
لازم فلا يقبل الرجوع فقوله هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلقي
امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس **م** وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد به **ش**
اي بالمجلس **م** وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرتجع **ش** اي لو قال لاجنبي طلق امراتي ان
شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه
كما في طلقي نفسك **م** ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا طلقت واحدة ولا يقع شئ في عكسه
ش اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة **م** لان فوض اليها ايقاع
فصل الا في ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة **م** ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقعت ما امرت به
ولا يقع شئ في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه **ش** لانه لما قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا لا يقع شئ عندهما لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشيئة الثلث في اثنائه لا يقع شئ عندهما
لان المراد طلقي نفسك واحدة فقط ان شئت ولم توجد مشيئة الواحدة فصل وعندهما تقع **م** ولو قال انت طالق
فقالت شئت ان شئت فقال شئت **ش** لانه علق الطلاق بمشيئتها لوجودها في الحال ولم يوجد ذلك

قوله وان رددتها الخ
قوله وفي امرأة يبدك الخ
قوله وبقي الامر بعد غد الخ
قوله ولو قال طلقي نفسك الخ
قوله ولو امرها بالبائن الخ
قوله وبقيد بانت نفسي الخ
قوله وفي طلقي نفسك الخ
قوله ولو قال طلقي نفسك الخ
قوله ولو قال انت طالق الخ

لانها علقت وجود مشيته بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق ان شاء فهل ايقاع
في الحال لكن بشرط مشيتها فيشترط لا بد من وجودها في الحال وليس بموجود ذلك ثم وان نوى الطلاق
الطلاق بقوله شئت قالوا في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج ناياً طلاقها بالنية
لا تعمل وهذا المذكور حتى لو قال ان شئت طالق يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود
اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت حالا فقالت شئت ان شئت حالا وان شئت
طالق فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدراً بعمل النية فيه فكما يزال الايجاب عن بالنية
الطلاق الذي هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدرها مفعوله وهو الطلاق فتقديره أهو الطلاق الذي
جعل مفعولاً للمشيئة لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق
بعينه بالمشيئة موجودة ولو قبل تلك المشيئة بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيته وهو عز علوم لها
اما اذا قالت شئت الطلاق ونوى يقع لان مشيئتها هذا انشاء مبتدأ واما المتوجه الى اليمين لانه يمكن ان يراد الطلاق
ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقاً ابتدائياً يقع فلا بد من النية ثم وكذا كل ما يتوقف معرفة مفعوله
للمشيئة موجود نحو كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوقنا او الارض تحتنا وقد انت طالق ان اذا ما شئت او متى
شئت لا يريد بها الامر يردها لان الطلاق في وقت المشيئة فلم يكن تعليقاً قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ثم وتطلق
متى شاءت وقد اصلاً لا يعلم وكلما شئت طالق اتباع واحد ثم وثم لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان ثم
ولا التطليق بعد زوج اخر فقوله ولا التطليق بالرفع معطوف على الايقاع الضمني الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع
جميعاً ولا التطليق ثم وفي حيث شئت وان شئت بقيا بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية
وان لم تشأ المرأة فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وتم ما شاءت وان نوت
ثلثا والزوج واحدة بائنة وبالعكس رجعية وان لم ينو شيئاً فما شاءت ثم وهذا
قول ابي حنيفة رح وحاصله ان للكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تشأ
المرأة وان شاءت فان وافق مشيئتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفها تقع
رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض المشيئة اليها ولا بد ايضا من اعتبار

مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحدة الزوجة
وان لم توجد مشيته الزوج تعتبر مشيته المرأة في الكيفية واما عند عدمهما فكان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق
مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده الا ان رجعت الزوج وفي طلقي
نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا ش هذا عند ابي حنيفة رح لان من التبعيض وعند صاحبيه
ان تطلق نفسها ثلثا لانها تكون من البيان فقد ان الكل يحمل والبعض متيقن فيحمل عليه باب الحلف بالطلاق
شرط صحته الملك والاضافة اليه فلا يطلق اجنبية قال ان كلمت فانت كذا ان نكحها فانت كذا وتطلق بعد
الشرط ان قال لزوجته نكحها ش لوجود الملك عند الشافعي رح لانها لغو اعراض الاطلاق قبل النكاح والمراد بالاضافة
الى الملك تعليق الطلاق بالملك م وانما الشرط ان اذا واذا وامثالهما ش بخلاف كلما اعم التي تدخل الدار مرة
ومتى ومتى ما تدخل الدار او بعد الشرط خرج الاولى كما فانه تنحل بعد الثلث ش المراد بالحلف اليمين تبطل
اليمين ببطلان المتعلق به م فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على الزوج بخلاف كلما تزوجتك فانت كذا
تزوجها طالق وان كان بعد زوج م وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك ش قوله مطلقا
اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل اليمين الى الجزاء ثم تبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
وان وجد كل في الملك تنحل الى الجزاء فتبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لاعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث تحيلة ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل
الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين م وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له مع يمينها وفي شرط لا يعلم الا منها لصدقت في حقها ما ضمنه فمتى ان حضت فانت
طالق وفلانة وان كنت تحيضين عذاب الله فانت كذا وعبده حر او قالت حضت واحيضت طلقت
هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اعلاه ش ان قال ان حضت
فانت كذا فعندهما ان الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين بروية الدم في
ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها م وفي

ان حنت حيضة لا يقع حتى تطهر **ش** فان الحيضة هي الكاملة **م** وفي ان حمت يوما فاثنت طالق تطلق حين تغرب من يوم صامت بجزء ان حمت **ش** فانه يقع على صوم ساعة **م** وان علق طلقة بولادة ذكر طلقت بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة فقط وتبين نتزوجها **ش** اي يأتي بعين فيقول ان الله ولي الولد **م** ان لم يضع الحمل **ش** اي بالوضع الثاني وان لا يقع به طلاق لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق عقيب ورود عقيب الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق **م** ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وصل الثاني في الملك والا فلا **ش** فقوله ان وصل الثاني في الملك يشمل ما اذا وصلا في الملك وصل الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا اريد بوصل شيء منهما في الملك او وصل الاول في الملك دون الثاني **م** والتعجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم خير الثلث ثم عاد اليه بعد التخيير ثم وصل الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاوجر **ش** اي حشفته حتى التقى الختانان **م** ولبث فلا عقر عليه **ش** العقر هو المتاع قيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان اجيرا لاصلاح وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يدر ما جابه في الرجعي فلو نزع ثم اولج لم يجب العقر وكان رجعة ولو قال ان لم اطلقك ان شاء الله تعالى فانت طالق ثلاثا ومات قيل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع **ش** اي لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى فمات قيل تمام يقع **م** ولو قال انت طالق ثلث الاثنتين تقع واحدة وفي الاواحدة ثنتان وفي الاثنتا عشرة والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

ش لما فرغ من بيان طلاق الصحيح شرع في بيان طلاق المريض الذي يفر ايا ما طلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث ومن كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمنذ اضناه فرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد رقيم **ش** اي على اقامة مصالحه في البيت **م** ومن مات زوجا او قتل قصاصا او رجما يرث **ش** اي على النحو الذي ذكرنا **م** ولو ابانها زوجها وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ورثته **ش** خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صحيحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة انفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان نواها لا ترث اتفاقا لانها ما رضيت بالفرقة ويقي الثلث فهو محل النزاع **م** وكذا لو اتاها بتسع رجعية طلقت ثنتا **ش** اي طلبت من المريض

ش قوله ان حنت حيضة الخ اقول ان الحيضة هي الكاملة ولا يخفى ان هذا التعليل لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه احترز به عن الحيض لان الطهر لا يتبين بالحيض بل بالطهر الذي يليه وهو الصحيح اه فتدبر **ش** قوله فانه يقع على صوم ساعة اقول ان اريد بوقوعه على صوم ساعة وقوعه في ساعة من يوم صامت بجزء ان حمت فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الوقوع على صوم ساعة لا يتصور اه فتدبر **ش** قوله ان علق طلقة بولادة ذكر الخ اقول ان اريد بالولادة الانثى فولدتهما ولم يدر الاول الخ فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الولادة لا تتحقق الا بالانثى اه فتدبر **ش** قوله اي يأتي بعين فيقول ان الله ولي الولد اقول ان اريد بالعين ما يشمل الزوج فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الزوج لا يقدر على ان يقول ان الله ولي الولد اه فتدبر **ش** قوله اي بالوضع الثاني اقول ان اريد بالوضع الثاني ما يشمل الوضع الاول ايضا فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان العدة تنقضي بالوضع الثاني اه فتدبر **ش** قوله وانما لا يقع به طلاق لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق عقيب ورود عقيب الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق اقول ان اريد بالوضع الثاني ما يشمل الوضع الاول ايضا فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان العدة تنقضي بالوضع الثاني اه فتدبر **ش** قوله ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وصل الثاني في الملك والا فلا اقول ان اريد بوصل شيء منهما في الملك وصل الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا اريد بوصل شيء منهما في الملك وصل الاول في الملك دون الثاني فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الوقوع عند وجود الشرط لا عند وجود الوصل اه فتدبر **ش** قوله والتعجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم خير الثلث ثم عاد اليه بعد التخيير ثم وصل الشرط لا يقع شيء اقول ان اريد بالتعجيز ما يشمل التخيير فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان التخيير لا يبطل التعليق اه فتدبر **ش** قوله ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاولج اقول ان اريد بالوطئ ما يشمل الايلاج فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الايلاج لا يتصور اه فتدبر **ش** قوله اي حشفته حتى التقى الختانان اقول ان اريد بالحشفة ما يشمل الذكر فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الايلاج لا يتصور اه فتدبر **ش** قوله ولبث فلا عقر عليه اقول ان اريد باللبث ما يشمل عدم اللبث فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان اللبث لا يتصور اه فتدبر **ش** قوله العقر هو المتاع قيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان اجيرا لاصلاح اقول ان اريد بالمتاع ما يشمل المهر فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان المتاع لا يتقدر اه فتدبر **ش** قوله وكذا لو علق عتق امته بوطيها اقول ان اريد بوطيها ما يشمل الوطئ بالايلاج فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الايلاج لا يتصور اه فتدبر **ش** قوله ولم يدر ما جابه في الرجعي فلو نزع ثم اولج لم يجب العقر وكان رجعة اقول ان اريد بالايلاج ما يشمل الوطئ بالايلاج فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الايلاج لا يتصور اه فتدبر **ش** قوله ولو قال ان لم اطلقك ان شاء الله تعالى فانت طالق ثلاثا ومات قيل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع اقول ان اريد بقوله قيل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع ما يشمل قوله قيل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى يبطل الايقاع اه فتدبر **ش** قوله اي لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى فمات قيل تمام يقع اقول ان اريد بقوله قيل تمام يقع ما يشمل قوله قيل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى يبطل الايقاع اه فتدبر **ش** قوله ولو قال انت طالق ثلث الاثنتين تقع واحدة وفي الاواحدة ثنتان وفي الاثنتا عشرة والله اعلم بالصواب اقول ان اريد بالاثنتا عشرة ما يشمل الثلاث فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الثلث من الاثنتين واحدة اه فتدبر

باب طلاق المريض

ش قوله لما فرغ من بيان طلاق الصحيح الخ اقول ان اريد بالصحيح ما يشمل المريض فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لما فرغ من بيان طلاق من يملك ايقاع الطلاق شرع في بيان طلاق من لا يملك ايقاع الطلاق اه فتدبر **ش** قوله الذي يفر ايا ما طلاق اقول ان اريد بالطلاق ما يشمل الرجعي فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان طلاق المريض البائن اه فتدبر **ش** قوله ومن كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمنذ اضناه فرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد رقيم اقول ان اريد بالمرض ما يشمل الزمانة فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الزمانة لا تمنع الخروج اه فتدبر **ش** قوله اي على اقامة مصالحه في البيت اقول ان اريد بالمصالح ما يشمل الخروج فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الخروج لا يمنع اه فتدبر **ش** قوله ومن مات زوجا او قتل قصاصا او رجما يرث اقول ان اريد بالقتل قصاصا ما يشمل القتل بالحق فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان القتل قصاصا لا يمنع الارث اه فتدبر **ش** قوله اي على النحو الذي ذكرنا اقول ان اريد بالنحو ما يشمل الزوج فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الزوج لا يقدر على ان يقول ان الله ولي الولد اه فتدبر **ش** قوله ولو ابانها زوجها وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ورثته اقول ان اريد بالابانة ما يشمل الطلاق الرجعي فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث اه فتدبر **ش** قوله خلافا للشافعي اقول ان اريد بالخلاف ما يشمل الخلاف في الطلاق الرجعي فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث اه فتدبر **ش** قوله واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صحيحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة انفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان نواها لا ترث اتفاقا لانها ما رضيت بالفرقة ويقي الثلث فهو محل النزاع اقول ان اريد بالثلث ما يشمل الثلث في الطلاق البائن والثلث في الطلاق الرجعي فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الطلاق البائن والرجعي سواء اه فتدبر **م** وكذا لو اتاها بتسع رجعية طلقت ثنتا **ش** اي طلبت من المريض

م قوله وفي ان حمت يوما فاثنت طالق تطلق حين تغرب من يوم صامت بجزء ان حمت اقول ان اريد بالحمة ما يشمل الحمة في الليل فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الحمة في الليل لا تتحقق اه فتدبر **م** قوله وان علق طلقة بولادة ذكر طلقت بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة فقط وتبين نتزوجها اقول ان اريد بالولادة ما يشمل الولادة في الليل فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الولادة لا تتحقق الا بالانثى اه فتدبر **م** قوله ان لم يضع الحمل اقول ان اريد بالوضع ما يشمل الوضع الاول ايضا فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان العدة تنقضي بالوضع الثاني اه فتدبر **م** قوله ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وصل الثاني في الملك والا فلا اقول ان اريد بوصل شيء منهما في الملك وصل الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا اريد بوصل شيء منهما في الملك وصل الاول في الملك دون الثاني فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الوقوع عند وجود الشرط لا عند وجود الوصل اه فتدبر **م** قوله والتعجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم خير الثلث ثم عاد اليه بعد التخيير ثم وصل الشرط لا يقع شيء اقول ان اريد بالتعجيز ما يشمل التخيير فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان التخيير لا يبطل التعليق اه فتدبر **م** قوله ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاولج اقول ان اريد بالوطئ ما يشمل الايلاج فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الايلاج لا يتصور اه فتدبر **م** قوله اي حشفته حتى التقى الختانان اقول ان اريد بالحشفة ما يشمل الذكر فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الايلاج لا يتصور اه فتدبر **م** قوله ولبث فلا عقر عليه اقول ان اريد باللبث ما يشمل عدم اللبث فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان اللبث لا يتصور اه فتدبر **م** قوله العقر هو المتاع قيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان اجيرا لاصلاح اقول ان اريد بالمتاع ما يشمل المهر فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان المتاع لا يتقدر اه فتدبر **م** قوله وكذا لو علق عتق امته بوطيها اقول ان اريد بوطيها ما يشمل الوطئ بالايلاج فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الايلاج لا يتصور اه فتدبر **م** قوله ولم يدر ما جابه في الرجعي فلو نزع ثم اولج لم يجب العقر وكان رجعة اقول ان اريد بالايلاج ما يشمل الوطئ بالايلاج فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الايلاج لا يتصور اه فتدبر **م** قوله ولو قال ان لم اطلقك ان شاء الله تعالى فانت طالق ثلاثا ومات قيل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع اقول ان اريد بقوله قيل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع ما يشمل قوله قيل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى يبطل الايقاع اه فتدبر **م** قوله اي لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى فمات قيل تمام يقع اقول ان اريد بقوله قيل تمام يقع ما يشمل قوله قيل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى يبطل الايقاع اه فتدبر **م** قوله ولو قال انت طالق ثلث الاثنتين تقع واحدة وفي الاواحدة ثنتان وفي الاثنتا عشرة والله اعلم بالصواب اقول ان اريد بالاثنتا عشرة ما يشمل الثلاث فهو مسلم لكن لا يناسب ما ذكره في الكافي حيث قال فيه لان الثلث من الاثنتين واحدة اه فتدبر

رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة ش لانه وقعت البينونة بابانة
لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه ش اي قذفها في مرضه فلاعنا فوقعت الفرقة
باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد من الخصومة لدفع العار عن نفسها
م او آلى منها مريضا كذلك ش اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت
البينونة ثم مات ترث م ومن في مرضها خارج البيت مشتكيا او محموما ومن هو محصورا او في صف القتال
او حبس لقصاص او رجم صح ان طلقت ش اي طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث ولا المختلعة والمخيرة
اختارت نفسها او من طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ش اي صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو تصادق
الزوجان على الثلث في حال الصحة ومضي العدة ش اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلث في
حال الصحة ومضي العدة م ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث ش اي ان كان المقر به
والموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل
منه ومن الارث ليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس
كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل مستعمل باللام فيجب ان يقال ومن الارث لانه لما قال الاقل انها
الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف ومن الاخرى فيها احدهما الذي هو اقل من الاخر فيكون الواو
بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى
اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة فيهما لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم
اقر لها بدين او اوصى ش فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا م ولو علق الثلث بشرط وجد
في مرضه ان علقه بمجيء وقت او بفعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء
كان التعليق في مرضه او لا والفعل مما له منه بد كالكلام مع الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة
الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا ش اي التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد كالكلام
وان لم يكن لها بد منه ش اي التعليق م في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح ش فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنيع

118

في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار اذا ماتت ان تجلد
من الزوج في مرض موته رضع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان
التعليق كان في صحته بل المرض ابطل حقها بايتائها بذلك الفعل فجوابها ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة
الى الايتاء فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه هو في الرجعي ثبت في الاحوال الجميع وخصائصها موتة في
عدتها ش اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بموته ثم بانت بشرط ووجد
في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان
بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة فهي خلاف
محمد وزفر هو وان كان لها منه بد لا ترث ان علق بغيرهما فان كان التعليق في المرض ترث ولا الا باب
الرجعة هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون الثلث ش اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة
هو وان بانت بلحوق راجعتك ويوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا واما عند
الشافعي فلا تصح الا بالقول هو وتدب اشهاده على الرجعة واعلامها اياها ش اي اعلام الزوج اياها بالرجعة
هو وان لا يخبر عليها حتى يستاذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو
رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ش فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند
ابي حنيفة هو وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة ش اي ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء
العدة فيها فالقول قولها تصدق في اخبارها بانقضاء العدة هذا عند ابي حنيفة اما عندهما فتصح الرجعة كما
لو اخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاءها هو كما في زوجة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها السيد
فصدقته وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالقول قول المولى
هو او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر ش اي الزوج والسيد بمعنى العدة هو
وان انقطع دم اخر العدة لعشر ايام مضت ولا اقل منها لاحتمال تعتسل ويمضي عليها وقت
فرض او يتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا ش اي لو نسيت غسل
ما دون العضو فيه لا تصح الرجعة لانه لا امتبار لما دون العضو فكانها

اغتسل ثم مضت عدتها ثم وطئ حملا او من ولدت منكرا وطأه صاحبه الرجعة **ش** اى طلق امراته وهى حامل فانكر وطئ حاملة الرجعة اقول فى قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر حكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحتاج الى الرجعة قبل وضع الحمل لانه مما انكر الوطئ والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بلا تحكيم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا فانكر وطئ صاحبها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة بصورتها انه طلق امراته التى ولدت قبل الطلاق منكرا وطئ صاحبه فله الرجعة وانما تصح الرجعة فى مسئلتى الحمل والولادة مع انكاره الوطاء لان الشرع كذبه فى انكاره الوطئ لان الولد للفراش **م** وان خلا بها وانكر فلا **ش** اى لا تصح رجعتها لانه انكر الوطئ ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتكذبهما فى الخلوة لانها سلمت اليه المحقوق عليه لانه مقتض المحقوق عليها بان وطئها **م** قال طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت **ش** هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة بصورتها انه خلا بامراته وانكر وطئها فقط فقالت فراجعتها الى الخرقة فانها اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هى لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى فى البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطأ قبل الطلاق لاجله لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطأ قبل الطلاق تصح الرجعة **م** وقوله اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر او اكثر اما اذا كان بينهما اقل يكون بينهما ستة اشهر او اكثر اما اذا كان **ش** المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان بينهما اقل يكون بطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى فتقع الولادة الثانية ولدت على انها راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان على قول الولد الثانى كان قبل الولادة الاولى **م** وفى كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون ان لم يقع ثلث والولد الثانى رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض

Bibliotheca Alexandrina

يحنث اليمين لكن لو يمين الايلاء فلو فئ فيها بعد التربص الثاني وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لو بين بالايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل الكفارة للحلف بالله تعالى الحلف حتى تجب الكفارة وان كان الحلف بقربانها فقد بقي الحلف فان كان بطلاقها لا يبقى لان التعليق يبطل التعليق ش وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء يخلاف قوله لتبعدن والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين يعني ش اي لو قال والله لا اقربك شهرين وسكت يصير موليا فلو قال والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين لو يكن موليا لان في اليوم الاول كان حالفا على ترك القربان وفي اليوم الثاني كان حالفا على ترك القربان شهرا واحدا ش وقوله والله لا اقربك ستة اشهر ايلاء وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة فمر انتهاها ولا ايلاء من مباشرة ولجنبيته تخللها بوجه ذلك فاما مطلق الزوجية فلو عجز عن الفئ بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما وقف ولو فئ ايلاء فزوجته طالق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدة تفيئ بوطئه وانت على حرام ان نوى الطلاق فثلاثة وان نوى به الظهار او الثلث والكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل ظهار وكل حكم على حرام وهو صريح يدرأ بالشبهة كما مر وهو طلاق بائن وبائنة ما دون الثلث لا باس بعد الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن وبائنة ما دون الثلث ش اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر وله طلقها بمال وعلي مال وقع بائنا فقبلت وقعا ملكا خلعا او طلق بخمر او خنزير لم يجب شئ ووقع بائنا في الحلم ورجعي في الطلاق وان لك خاتمي على ما في يدي او علي ما في يدي من مال او من دراهم تنفل ولا شئ في يدها لم يجب شئ في الاولى ووجب ثلثة دراهم في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلفت على عبد طلبت على بزا فلها ما من قيمة ان سلم ان قدت بيضاء ان بجرت وان طلبت ثلثا بالف او على الف دراهم فطلقها واحدة وقعت في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بالاشيوع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يقع بائن بثلثي الالف فلها اذا اراد ان تطلق ثنتين بثلثا الف جعلت الالف عروضا فثلثت فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف ثم ان خالعها على نصف نفسها وعلى نصف ما لها فقبل وقع بائنا والطلاق يصح تعليقه بالشرط في رواية عن ابي حنيفة رح يحلفها عليه واجراء الشرط لا تفتقر على اجراء

المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله على العوض بمعنى الباء كما تقدم بعت عبدا بالف وعلى الف فقبل جاب
ان البيع لا يصح لانه تعليق بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط
م وان قال طلقتي نفسك ثلثا بالف وعلى الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ش لان الزوج لم يرض الا بثلث
الالف ان تسلم الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها ما رضيت بالبينونة بالف فوقعت
بالبينونة بقبضها م ولو قال انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف فقبلت او لا طلقت وعتقت
بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المراة طلقت بائنا بالف وان قبلت الاخر عتقت بالف وان لم
تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قولك عليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف
وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء م والحال
معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها ش اي اذا كان لا يجاب منها فتبقى قبول الزوج يصح رجوعها
م وشرط الخيار لها ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد في الطلاق والعتاق
والبدل واجب م ويقتصر على المجلس ش اي اذا كان لا يجاب منها فتبقى قبول الزوج في المجلس
ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس ان لم يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك
لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين يغير الشرط
الشرط والجزاء في الخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب
المراة معاوضة م وطرف العبد في العتاق اطرفهما في الطلاق ش فيكون من طرف العبد
معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة
في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال طلقتك خمسا على الف فلم تقبل وقالت قبلت
فالقول له مع يمينه ولو قال البائع لذلك فالقول للمشتري ش اي اذا قال البائع بعت
هذا العبد منك بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان
البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل لكونه
رجوعا عن اقراره يجعل الخلع فانه يمين في حقه فيصدق نفسه لانه عن البدل فلا يكون

اقرار بقبول المرأة فيكفي القبول قوله لانه مسلك الحلم والمراة تديم ه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد
منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كمتن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق
بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط لانها بالذكر كذا في الذخيرة والمهر لا يسقط من غير ذكر كذا
ه وان خلع الاب ابنته بمالها لم يجب عليها شيء وقع هو ولا يتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه
المال وان شرط للاب عليها تطلق بالثنتي وان قبلت باب الظهار ه هي تشبيه زوجته او ما عبر به عنها
او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي او رجلها ونحوه اما
نصف كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي وبعبير بمظاهر يحرم وطيها وزوجته
حتى يكفر فان وطيء قبله ش اي قبل التكفير ه استغفر كمن للظهار فقط ش اي يجب بكفارة الظهار فلا يحل
شيء منها للزوج حتى يكفر ه ولا يصوم حتى يكفر ش لانه اطعام اثنين حتى يكفر ه والعود الموجب للكفارة هو
عزمه على وطيها وليس هذا الامساك ش اي ذكر ليس الامساك سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء
ه وفاءت على مثل امي او كامي اذ نوى الكرامة او الظهار صحت ش اي بنيته ه وان نوى الطلاق بانت وان
لم ينو شيئا فاء وبانت على حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا بنيته ان نوى طلاقا
او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلا يصح من امته ولا من اكمه بلا امر ها فتظاهر منها فاعتقت او بانت على كظهر امي
لم يسألها يجب بكل الكفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي ه وتحقيقه
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد ه والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش اي من
يكون في اذنيه وقر لما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فاتت جل المنفعة ه والاعور
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنيته كفارته
واعتاق نصف عبده ثم باقيته ولا فاتت جل المنفعة كاعمى ومجنون لا يعقل ش احترز عمن
يحن ويفيق ه والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا مدبر ولا مكاتب
ادى بعض بدل او اعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعضهما ش لانه استقر نصيب صاحبه
في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالتمام وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه ملك نصف

ان شرط اي الزوج الاجنبي ... قوله وان قبلت اي الخلع بالمال ... قوله ان خلعها ... قوله ان شرط للاب ...
باب الظهار ... قوله كظهر اي بشرط ظهار الاخر في الشرع ... قوله تشبيه ... قوله او ما عبر به ... قوله
ارسول الله صلعم ... قوله ولا يجب كفارة ... قوله ولا يصوم ... قوله والعود الموجب للكفارة ... قوله
لا بنيته ... قوله ولا يقربها ... قوله ولا يكفر ... قوله ولا يكون طلاقا ... قوله وفاءت ... قوله
لان الامر ... قوله ولا من اكمه ... قوله ولا يجب ... قوله ولا يجوز ... قوله ولا يجوز ... قوله
ولا يجوز ... قوله ولا يجوز ... قوله ولا يجوز ... قوله ولا يجوز ... قوله ولا يجوز ...

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي عن فعل الزنا غير متهمة به كما سيأتي ولو كان ولدا ولا يكون الا بعد وطء اتى على كون الزوجة عفيفة ولو قبل والمراهقة ممن يجد قاذفها حكما في العادة ولا شك ان المعتقة لهم من كونها ممن يجد قاذفها لان شرط كونها من اهل الشهادة يدل على العبرة بالتكليف والاسلام فلا عبرة بقول من يجد قاذفها بل بنفي ذكر الفاجر وكل صبي شاهدا ونفى ولدها وطء الثابت به ش اي بموجب القذف م لا عن فان ابى ش اي امتنع عن اللعان م حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن خلي والا حبس حتى يلاعن او يصدقه ش في نفي نسب ولدها عنه لان لا يجب عليها الحد بعد اللعان وصدق م فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف ش لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها واهليتها للشهادة م وصورة لعان ان يقول هو ولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كانت كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها ان كانت حاضرة والا فبغير اشارة فتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بعض اولاده وبالزنا فاذا لاعن ش اي في اللعان م ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وصح نكاحها ش لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله م لا عنا اي ما داما متلاعنين لان قبله عدا جتماعهما اللعان لا قبله بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م ولو ان قذف غيرها احد وزنت فقذف ش اي حد له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت فحد فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس وفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة فرقه وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت النفي وهو يحتمل انه لا يتيقن بوجود الحمل وقتئذ اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فيصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وبقيت بوهذا الحمل منه

باب الشين

باب القاف

ابن الزوج حيضة وارتداد احدهما او عدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل ش أي اذا يقول كوامل انه اذا طلقها في
الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة م كامل ولدمات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة ش كما اذا زفت اليه بعد
ثلاثة وحولا يدري فاوطيها هو او نكاح فاسد ش كالنكاح الموقوف المتفق م في الموت والفرقة ش بتعاقب او على
التراخي بالشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض
ش عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او يئست بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش اي العدة لحرة لا تحيض
لصغر ونحو الطلاق والفسخ ثلثة اشهر م والموت اربعة اشهر وعشر ش قوله والموت عطف على قوله للطلاق
والفسخ مضاد العدة الحرة لموت اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها
نصف الحرة ش اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف
ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما الموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م والمتأمل الحرة
او الامة ش فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة م وان مات عنها صبي وضع حملها ش اي
كان زوجها الميت صبيا اعتد بأبيه منهم الحمل وعدة ابيه بوضع الحمل وعدة الذي يوسوسه الشيطان عدة الوفاة لان
العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهذا لا يثبت النسب عن الصبي ولا يحتقر
ومحمد رح قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له في عدة ما يتأتى ولم الايتأتى وهو حامل تتوفى عنها
زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن فتنا لا تسلم اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
العدة ممن تهن ان يضعن حملهن م ولمن حملت بعد موت الصبي عدة الموت ش لانها لما لم تكن حاملا وقت موت
الصبي تعين عدة الموت م ولا تنسخ وجيبه ش اي فيما حملت قبل موت الصبي على ما م ولا احراه القلم للبالغ
ش اي انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض ولم يبق من عدة الموت الا بعض ان تتربص بعد انقضاء عدة الموت وان تقضت
عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كمثل
مرة ش اي عدتها كعدة حرة م وفي عدة بائن لو موت كملة ش اي عدتها كعدة امة م واليسرات الذي
عدتهن الاشهر تستأنف بالحيض ش اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمسة

الشيخ فانه قال في المبسوط وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ان الحامل اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا
كانت عدتها بوضع الحمل وان كان الزوج قد مات قبل ان تضع حملها فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ان تعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا مذهب علي رض
وابن مسعود رض وروي عن ابن عباس رض انها تعتد بوضع الحمل وهو قول عامة الفقهاء
وقال ابن سيرين رح اذا مات زوجها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها ان كان واحدا او اثنين او ثلثة
وان كان اربعة فلا تحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وهو قول ابن عباس رض
وقال ابن عباس رض في رواية اخرى اذا وضعت احد التوأمين فقد حلت للازواج
وقال ابن عباس رض ايضا اذا وضعت ما استبان من خلقه ولد ولم يستبن من خلقه
شيء فليس بولد ولا تحل للازواج وقال ابن عباس رض ايضا اذا وضعت ما استبان
من خلقه شيء ولد ولم يستبن من خلقه شيء لم تحل للازواج وقال ابن عباس رض
ايضا اذا وضعت ما استبان من خلقه شيء ولد ولم يستبن من خلقه شيء لم تحل
للازواج وقال ابن عباس رض ايضا اذا وضعت ما استبان من خلقه شيء ولد ولم
يستبن من خلقه شيء لم تحل للازواج وقال ابن عباس رض ايضا اذا وضعت ما
استبان من خلقه شيء ولد ولم يستبن من خلقه شيء لم تحل للازواج

129

وحيضان ستة وصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رات الدم فعلم انها
لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق رح انها لما رات الدم بعد ما حكم
باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس لا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه ه كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست ش ان انقطع دمها وهي دخلت سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف
مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رات قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون
محسوبا من العدة من حيث انه وقت ه وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه
منهما ش حيض بنباء وتراه صفة وفيهما خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة ونحو ذلك هذا من از وطئت
فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي رح فنقول لما ان
ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من اخر فلا ه فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها
ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى
من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة لتمام العدة
الثانية ه وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما ش اي بتطليق الزوج وموته ه ومبدؤها
عقيبهما ش اي عقيب الطلاق والموت ه وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزم ترك الوطي ولو قالت
انقضت عدتي كذبت ش اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ه
ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان اثر الوطي
في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد رح يجب نصف المهر واتمام العدة الاولى
فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى
سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لما بينا ه ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند ابي حنيفة رح
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا ه
ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش
فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا احداد على معتدة البائن ه بترك الزينة

وليس الزعفر والمعصفر والحناء والطيب في الدهن والكحل الا بعذر لا معتدة العتن ش اي اذا اعتق المولى امولدة م ونكاح سدش لانه واجب الرفع فلا اسف على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي البائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتخرج معتدة الموفى للملاعن وتبيت في منزلها ش اذ لا نفقة لها فتختار الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دائن عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الاهدام او تجر كز البيت ولا بد من ستر بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما والاولى خروجه ولدا مع فقد وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي ان تكون بينهما امرأة ثقة لتحول بينهما م ولو بانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من حيث خيرت منهما ولي اولا والا فلا وهو احد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لا يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من حيث خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي اولا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما وبقي هنا قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين بانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مما يدفع الوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت لوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يفوض الحكم على التفصيل الآتي ثم والله اعلم بالصواب

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها الزم نسبه ومهرها ش لانه لا يبعد ان الزوج تزوجه وكلا بالنكاح فالوكيل ان نكحها في ليلة معينة والزوج وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح تقدم على العلوق او موخر فلا بد من

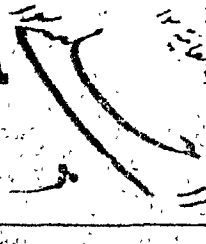

الحمل على المقارنة على ان الزوج ان اعلم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر
على اللعان فلم لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه ولزمه المهر
م ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي ان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ش لاحتمال العلوق
في العدة وجواز ان تكون المرأة ممن تحيض الطهر الواقع بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة
اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي من انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م و
بانت في الاقل وهو الاصح في اكثر ش اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل
على ان الوطي المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على تجدده في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت
بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على ان الوطي في العدة
فتثبت الرجعة م ويثبت به ولد لاقل منهما ش ويثبت بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت
نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان
النكاح م وان ولدت تمامهما لا لاقل بعوقة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ش اي ان جاءت لتمام سنتين
من وقت الفرقة ولم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطيها حرام وقوله لا بد عوقة
لانه اكثر مدة وجد ان وطيها شبهة في العدة م وهو اهقة اثنتي لاقل من ستة اشهر للمتعة ش و
مراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اثنتي لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق والمراد
بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي فيمن يمكن ان تكون بالغا لتسع سنين فصاعدا ولم تظهر فيها علامة البلوغ وانما
اعتبر ستة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل هنا واكثر مدة
الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي لان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة
الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فشبهته اما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي
ثلثة اشهر ثابتة لو حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فان البلوغ
وهو امر حادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا منها بيقين فيحمل عليه واما
عند ابي يوسف فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها

وسنتان اكثر مدة الحمل ان كان الطلاق بائنا فاتى بولد لسنتين لاقل معتدة يحتمل ان تكون حاملا او لم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة ٥ ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة منذ وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف
سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار بقرينة لفظ المعتدة يشتمل كل معتدة ٥
ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة شئ اى يثبت نسب ولد معتدة ادعت
ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل
وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا وليس معها احد ولا في البيت صبي والرجلان على الباب حتى ولدت فيها
الولادة بوراثة الولد او سماع صوته وانما يثبت الحجة بالتمام حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة فيما
فالحاصل ان نفس الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لا يكفي من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة
وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لا يكفي من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة ٥
لاقل من سنتين ان اقر الورثة بها شئ اى ان كانت المدة عدة وفاة المدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم
ان لفظ الورثة وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية بقية كلمة او ولعل عبارة الهداية هكذا او
يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها بين الوفاة وبين سنتين فقد علم ما بين الوفاة ظرف للولد فالاولى ان يقال
المولود اى يثبت نسب من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة
عن وفاة حصل بقولها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهي اثنتا عشرة مسئلتين ان
احدهما كاف وهي كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين
الوفاة والولادة سنتان او اكثر الا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين
فالواجب كلمة الواو وقلنا احدهما كاف اى المدة او الاقرار اى اذا كانت المدة اقل من سنتين
يثبت النسب وان لم تعلم المدة بين الوفاة والولادة فحينئذ ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان
يقيد بيان الوفاية الى هذا التفصيل او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته لاقل
من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقالوا له او لم يعلم الى اخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد

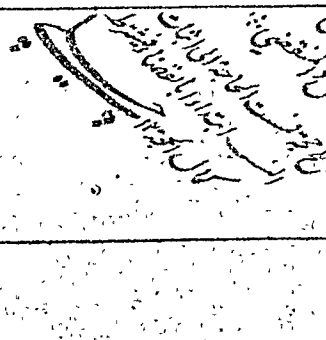

قبل الوقت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من ستتين او لستتين او اكثر بكثير افترقا ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقر ابن لذلك فالذي اقران لم يكن ممن تقبل شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يثبت اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته تثبت نسبه مطلقا اى في حق المقر في حق غيره م ومنكوحته انت به لستة اشهر ش اى من وقت النكاح م او اقر به الزوج او سكت ش فان ثبوت نسب ولد الصغير لا يحتاج الى اقرار م فان جحد ولادتها فبينت بشهادة امراة ميلادا عن ان تناه ش اى بلوغه ثبت ولادتها بشهادة امراة تفي الولادة اى قالتا بينة م ولاقل منها لا يثبت ش عطف على قوله لستة اشهر فانها اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت واحدا لهما منذ ستة اشهر فالزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م وولد علق طلاقها بولادتها فتهذت امراة بها لم يقع ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امراة تقريبا فالطلاق بالبينة وكذا الولادة تثبت ضرورة فيقل بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بمعلوم لان كلا منهما يوجد دون الاخر م وان اقر بالحمل ثم مات ش اى على طلاقها وولدتها فقالت قد ولدت وكذبها الزوج م يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعي حقنة فلا يمين الحجم ولان اقرار بالحمل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م واكثر مدة الحمل سنتان وادناها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فاستبرأها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ نكحها والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد مملوكة حتى يلزم بالادعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد له لكونه لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بالادعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة حرة ام ولد او لطفل ش عطف على قوله لانه م هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابني ومات ش اى ام الطفل وانا زوجته برثانه ش اى يرث الطفل واحد من المقرلهن لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية بكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل لان الاستيلاد امر يكاد صحيحا لانه هو الموضوع للعمل م وان قال وارثة انت ام ولده وحملت حرتها لا ترث ش اى ام الطفل ويرث الطفل لقضاء

للام بالجر اطلقت ولا تحرم لها وان علت لقرب الام ابيه لا تحرم لام ثم لاب ثم لام ثم لاب في الاصح

ش اي لاب ثم لام ثم لاب فان لم تكن فالاخت لام فاخت لاب وام واولى اخت لام ثم لاب وذلك لان الاصل في حق الاب الام فاقربهن من جهتها قدمت على اقربهن من طرف الاب **م** ثم عمته كذلك **ش** اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان لم تكن اخت لاب فقط اخت لاب وام ثم لام ثم لاب **م** بشرط حريتهن فان تساوين فام فلو فيه **ش** اي في الولد **م** والذمية كالمسلمة حتى يعقل حينا **ش** اي في قول المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا

او يخاف ان يالف الكفر وقوله ونحاف يجب ان يكون بالجزم وهو يخاف لانه عطف على المجزوم قبله لان المعنى لم تحضن وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب بغايته لان الف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف انه الف الكفر ينزع عنها **م** وبنكاح غيرهم منه يسقط حقها **ش** اي في الحضانة **م** وبجرهما لاحاد ولحت عمه وخاله جدة

ش اي جدة لحت جد فهذا من باب العطف على معمولي عاملين والجار والمجرور مقدم **م** وبعود الحق بزوال المانع فقط به اشار الصنف على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق يؤمن

ش اي الذي يعلم الناس الخير **م** ولا يخير طفل **ش** خلافا للشافعي **م** والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده **ش** قدره الحصاف بسبع سنين **م** وبالبنت حتى تحيض وعود مجمل حتى تشتهى **ش** وهو المعتمد لفساد الزمان **م** وغيرها احق حتى تشتهى **ش** اي غير الام والجدة حتى البنت حتى تشتهى **م** ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي تكحها فيه وهذا اللام فقط **ش** اي السفر المذكور

باب النفقة

تجب **م** بالكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة كانت او كتابية او صغيرة توطأ **ش** حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلو لم يجد تسليم البضع فلا تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على وطئها فان المانع من جهته **م** يقدر حالها في الموسرين نفقة الموسر وفي المعسرين نفقة المعسر وفي الموسر والمعسر وعكسيين الحالين **ش** هذا عند ثانيا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج **م** ولو مرضت في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا للمناسبة خرجت من بيته بغير حق **ش** احترازا عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته **م** وبحبوسة بدين ومن نصيبه لم تترك **ش** ومغصوبة بمرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر

ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا عندنا وخلافا لمحمد واما عند
ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما المصالح الداخل والاخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان
ان الواحد يقوم بهما م لانه في الاخدمة ش احتراز عن قول محمد فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم م ولا
يفرق بينهما بالعجز عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ش اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان
غنى الزوج يؤدى قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما لانه لما اجبر على الامساك
بالمعروف وجب القاضي مناب في التسريح بالاحسان واصحابنا رحمهم الله شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع
الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال الموهوم لا يحتمل
ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما م ومن فرضت نفقته يسارا ان طلبت وقت نفقة صداة مضت
كالديون اذا استقرض فرضا او رضينا بشيء فجاء الحاصل مضى واما حبسين فان ابان احدهما او طلقها قبل
قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر القاضي ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا يسقط بالطلاق بل
تصير دينا عليه م ولا يسترد معجل مؤنة مات احدهما قبلها ش اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا
فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها
صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرد وعند محمد والشافعي رح تحسب فيقسم ما مضى وهو
شهر الزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها اعوض عما تستحق عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد تزوج امرأته باذن المولى فعرض القاضي
النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وثمنى قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة
يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع
مرة اخرى م ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله وولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرد من داره له غلق كفاها وولد صغير والديها وولد هما من غيره من الدخول عليها ش
بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها متى شاء واوقيل
لا صغير من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة

هو الصحيح وبفرض نفقة عرس الغائب وطعام وليه في ماله من حبس حقهم فقط **ش** كالبدل لهم والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالدراهم فلا يختار الى بعثها النفقة الى نفقتها **م** وعند مودع او مديون او مضارب ان اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك يفعلها **ش** اي يأخذ منها كفيلا **م** ويحلفها على انه لو بعثها النفقة **ش** الضمير في انه صيرورة الغائب **م** فاقامت البينة على النكاح **ش** اي ويفرض القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح **م** ولان لو يحلف بالا اقامت بينة حلف **ش** اي على النكاح **م** ليقرض القاضي عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به **ش** اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب **م** وقالا يقضي بالنفقة لا بالنكاح **ش** وعلى النفقة اليوم على هذا الخلاف الاخير **م** ولطلقة الرجعي والبائن والمفرقة ثلاثا بعد حبس **ش** اي ما دامت في العدة وفي عدة البائن خلافا للشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ونادرد عمر رضي الله عنه **م** لا لمتوفى عنها الزوج والمفرقة بما دون الثلاث كالرجعية وتقبيل ابن الزنجي وردته متمتع الثلث بسقط لا قبلتها ابنه **ش** لانه لا اثر للردة والتمكين في البائن لانها قد تثبت قبلها فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس بستدبر ولا نفقة بحبس بخلاف الممكنة **م** وابن الزنجي ونفقة الطفل فقيرا على ابيه **ش** اما قادر فقير اخي لو كان غنيا مني في الاصح **م** ولا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه **ش** اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه **م** وليس على امه ان ضاق الاب تعتبر **ش** بان لا يوجد من ترضعه او لا تسترضع ابن غيرها **م** ويستأجر الاب ترضعه عندها **ش** او ان لم تتعين الام **م** ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة تجوز وليس **ش** على الاب ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات تفرقة لا تكلف نفس الا وسعها لانضار والدة بولدها ولا مولود له بولده او جب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتفرغ لها يستأجر المرضعة لا يجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا يعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على الشراح لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

فكل من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا يعطى شيئا اجر الرضاع وأما المبتوتة فكذا في رواية وأما على الرواية الأخرى فإن الزوج مخير بينها وبين الأب ثم الأب يرجح منها المساهلة والمساهلة وتصارت كما بعد العدة وأما أجرة الحاضنة بعد العدة لأن النفقة غير واجبة لها فتجب الأجرة لقوله تعالى على المولود له رزقهن الآية وهم والإرضاع من العدة أو البينة من غيرها صح شراء الاستئجار للرضاع لولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت أو على تهاو الاستئجار لإرضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستأجرة في نكاحه أو في العدة أو بعد البقة هم وهي شر أي الام مراحي من الأجنبية إلا إذا طلبت زيادة أجرة ونفقة البنت بالغة والابن صغير على الأب خاصة وبه يفتى شر إنما قال هذا الآن على رواية الخصاف والحسن مع مجيب أن النفقة هما على الأب وتسقط على الام وهذا إذا لم يكن لهما مال أما إن كان فالنفقة في مالهما هم وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة أصول الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها الفرد والجزئية لا الإرث فيفرض لبنت وابن ابن كاملها على البنت وفي ولد بنت وأخ على ولدها شر مع أن الاستحقاق بين البنت وابن الابن والأرث كله للأخ والشيء لولد البنت لأنه من ذوي الأرحام هم ونفقة كذي رحم محرم صغيرا وأنثى بالغة فقيرة أو ذكر زمن أو أعمى على قدر الإرث يجبر عليه ويعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته شر وإنما قال هذا لأن نفقة هؤلاء إنما تجب لقوله نعم وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي الآن لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر أهلية الإرث لا حقيقته وذلك لأن حقيقة الإرث لا تعلم إلا بعد الموت فمن أخذ وإن لم يمكن أن يموت ابن العم أو ابن الأخ أو الأرث للحال فإنما اعتبر الأقربية مع أهلية الإرث هم ونفقة من له إخوان متفرقات عليهن أخماسا كإرثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال والنفقة مع الاختلاف فيدين إلا الزوجة والأصول والفروع ثم شر بعد هذا الحسن زيادة هذه العبارة وأعلى النفقة الإلهاء والفروع ولا تعود إلا الهاء وعبارة المختصر قد غيرتها إلى هذه العبارة وحاصلها أن النفقة لا يحتاج على النفقة إلا الزوجة والفرع ولا يجب للمثنى إلا الزوجة أما غير الزوجة فإن كان غنيا لا تجب له النفقة على أحد هم وبالعرض والبينة لا عقار النفقة لا الدين إعليه سواها شر أي لا يبيع الأب مال الابن لدين شيء النفقة على الابن مال الولاة الأب ولا يبيع حفظا مال الابن وبيع المنقولات من ناب أحفظ لا بيع العقار لا نه محصنت

سقتسه فاذا باع المنقول قائما من حاضر حتم وهو النفقة فيفهم اليها قلت الكلام في اثره هل يحل بيع العروض
لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحافظة ثم الانفاق من الثمن على الغلة لو كانت هذا الجاز البيع لدين سوى النفقة
لعين هذا الدليل بل الغلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جاريته الابن فيكون
له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة
وولاية الاب نظرية والنظر في بيع العقار يدل بيعه احيانا فمنصلحة الابن انفاقه والانتفاع به
م ولا يلزم بيع ماله لنفقتها لانه لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله ع انت ومالك لابيك
ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م ومن مودع الابن الغائب لو انفقها على ابويه بلا امر قاض
لا الاب وان لو انفقا ماله عند هما واذا انقضى بنفقته عبد العرس فمضت المدة سقطت شر لان نفقته هو كما
انما تحت كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي رح
ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قضوت قبل الاستقطاع وقدر القضية بادون التهم الا ان يأذن
القاضي بالاستدانة وتعلت شر اي يأذن القاضي بالاستدانة فاستدانت فاشهد بصيره دينا على الغائب م ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر بيعه **كتاب العتاق** هو بيع منجز ممكن بيعه منجز نقطة
كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او حررتك او حررتك او هذا مولاي او امولائي شر لفظ المولى مشترك احدهما
المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيتعين بالنية م او اساكه ونحوه مما غيره عن البدن وكنايته ان توفي لك
علي عليك والسبيل والارق شر وانما كان لا ملك لعليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه ولا عتاق ولان السبيل
اليد اي الملك المتصرف فضيلت لو الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لعليك لا لعلك لعليك قال الملك هو الطريق المؤدي
الى التصرف والانتفاع واما الارق لعليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله
ولما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلق التصرف فيه حاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا
يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا ان يكون مملوكا والرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله الارق على اطلاق الرق وارادة
الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وانت حر من اطلقتك ولهذا اني للاصغر والاكابر
شر وانما جاء بلفظ الباء في قوله ولهذا ابني ليعلم انه عطف

كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقها كيلف
مرقوقا وكذا يضمنها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير وعتق الولد فيتبعه الام انما يكون اذا كان بين
العتق والولادة ستة اشهر لان اكثر مدة الحمل الى مولى الام يعلم انه لا كثر ادهم وولد الامة من زوجها مملوك
لسيدها وولدها من مولاها حر باب عتق البعض واذا اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو
كالمكاتب بالرد الى الرق لو عجز وقالا الاعتق كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق
عندهما لانه اثبات العتق كما لكسر ويلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي الملزوم وهو
الاعتاق لكن ابا حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للملك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزأ فكذا
ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وازالة الملك كلهم
ولو اعتق شريك حظه اعتقه الاجزاء واستعملها وضمن المعتق موسرا ش اي حال كون المعتق موسرا هم
قيمة حظه ش الضمير يرجع الى الاجزاء هم لمعسر او الولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان يتمه ويرجع به
ش اي بالضمان هم على العبد وقالا لا ضمان عليه ش اي لا رجوع للمعتق عندهما حال كونه
غنيا هم والسعاية بقيت نقطوا الولاء للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
هم ويشهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظيهما او الولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين
لا للموسرين ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين
يجب السعاية فان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر وانكر ولا بينة هم ولو تجانفا فاليسار للموسر لا لصدقه ش لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر معترف انه
حق له في السعاية لا ان المعتق موسر ولا يقبل على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي
ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما ثبت باقرارهما اعتاق شريكه والشريك منكر فصار
اقرار كل واحد منهما انشاء للمعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كلا واحد منهما فانما لم يثبت
وان صدقه فتصديق كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واما على اصلهما فتصديقه الموسرين

للموسرين لا يكون اقرارا او تصديق المعسر يكون اقرارا وكذا بتصديق الموسر اذا كان شريكه معسرا

م ووقف الولاء في الاحوال ش اي حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما وعسار الاخر لان كلا واحد

منهما منكر اعتاقه فيوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو اعتق احدهما عتقه بقول الآخر

بعوض فقضى وجهل شرط عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد وسع في كله ش لان المقتضى عليه يسقط

السعاية مجهولا فلا يمكن القضاء على المجهول فلذا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين

يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما م ولا عتق في عبد بين

اي اذا قال احدهما لان دخل فلان الدار عبدا فعبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار عبدا فعبدي حر

فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقتضى عليه بالعتق والمقتضى لم يصح فكان

فحشو الجهالة م ومن ملك بعضه مع اخر اشتراه او وهبته او وصيته او اشترى نصف ابنه من سيده او عتق عتقه

شتراه نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن الا ان علم الشريك حاله ولا ش اي علم الشريك ان ابن الشريك

او لم يعلم م كما لو ورثاه ش اي لا يضمن الا ان علم الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن ان اذن ورثه

هو شريكه ابنه وصورته مات امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتزكت الزوج والابن فورثت

الابن نصف ابنه فتعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الورثة ضروري لا اختيار للابن في شيوعه

م واعتقه الاخر او سعى له ش اي ما لم يكن للشريك ولاية التقويم حتى له احد الامرين اما الاعتاق

او السعاية م وقالا في غير الارث ومن نصف فقيمته عينا وسعى له فقيرا ش لان شراء القريب اعتاق

فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد في نصيبه رح يقول اذا رضي باعتاق نصيبه فقد رضي

بضمه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل بالحال لا يكون

عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه عينا ضمن الا وسع وخالفاه فيها ش ففي هذه الصور لم

يرض الشريك باسقاط نصيبه فيجب عليه السعاية لان المعتق غني م ولو دبره احد الشركاء او اعتقه ام

هما موسران ضمن الساكت مدبرا لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة رح وذلك

لان التدبير يتجزء عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه بكنه افتدى نصيب شريكيه

فاحدهما اختار اعتاق حصته فعتق عليه حصة فقيمين له اختيار امر اخوكما النصرانيين وغيرهما من السابقات
توجه سببا ضمان اى ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان المعاوضة لانه قابل للانتقال من
ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم المدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد يوم
وقيمة المدبر ثلثا قيمة قالا ان المنافع ثلثة انواع الوطى والاستخدام والبيع فبالتدبير ملك البيع ويضمن
المدبر المعتق الثلث الذى خصه من السعاية مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لا بملك
باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر فى حق الضمان واما الولاء فثلثاه لهما
وثلثه للمعتق م وله ان ضمان مدبره الشريك موسر او معسر ش لانه ضمان تملك فلا يختلف بالايسار والاعسار
بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هى ام ولدى او ابنى تحدم يوما او توقف يوما ش هذا
عند ابى حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيوخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كانت ملكه وحق
له عليها الا فى نصفها او ما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية فى نصف قيمتها فتكون حرة لانه اقر انها
يصدق وحيث انقلب اقراره عليه كان له استيفاؤها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد فلا يضمن شيئا عتقها ش
ش اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابى حنيفة رح وعندهما متقومة بتحتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين
اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابى حنيفة رح وعندهما يضمن م ولو قال لعبد من ثلثة ارباعه
كاحد فخرج واحد ثم دخل آخر فاعادوها بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غرم نصف وعند
ربع من دخل ومن غرمه كما قالا ش لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فنصف بينهما ثم الايجاب
الثانى دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذى صاب الثابت شاع فيه فيما صار النصف الذى
عتق بالايجاب الاول لغيره وما صار النصف الخارج وهو الربع بقى فتق من الثابت ثلثة ارباعه لما من الداخل
فيعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فذاك من الداخل لانه
منتصف بينهما وهما يقولان ان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع فى الداخل
فيعتق نصفه م وان قاله رضا ولم يخرج الوارث جعل كل عبد سبعة اسهم اعتق عندهما واحدا ومن
ثبت ثلثه ومن كل من غرم سهمان وعند محمد رح كل ستة اسهم اعتق عنده واحدا ومن خرج سهمان

ومن ثبت ثلثة وممن دخل ٣٣ وسعى كل فى باقية على القولين ويصح التدث والثنان ش ولو قال ذلك
فى مرض الموت ولم يخرج الوارث ولا مال سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية جعل كل عبد سبعة
عند هما لسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثا اربع وهى ثلثة من اربعة ومن
الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة
الى سبعة وعند محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام
العتق وهى سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوى ثلث المال فيعتق من
الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى فى خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهى ثلثة
اسباعه ويسعى فى اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهى ستة اسهم ثلث المال فكل عبد
يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى فى ثلثى قيمته ومن الثابت ثلثة وهى نصف الستة
ويسعى فى النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى فى خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين
واربعين درهما وهى الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اى اثنا عشر ويسعى
فى خمسة اسباعه وهى ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهى ثمانية عشر ويسعى فى اربعة
اسباعه وهى اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثاها وهو اربعة عشر ومن الثابت
نصفه وهو احد عشر ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون
وهو ثلث المال فسهام السعاية اربعة وثمانون وهى ثلثا المال هم ولو طلق ذلك قبل الوطى سقط ربع
مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وممن دخلت ش اى ان كانت ثيبا ثلث زوجات مهرهن على السواء
فطلقهن قبل الوطى على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة متنصفا بين
الخارجة والثابتة وسقط ربع مهر كل واحدة منهن بالايجاب الثانى سقط الربع متنصفا بين الثابتة
والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر
الداخلة وانما قدرت المسئلة فى الطلاق قبل الوطى ليتوالى الايجاب الاول موجبا البينونة
فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثانى فيصير فى هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض

لا يحمل الا في الملك مبدك على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مراده بالاعتاق م وباولاد الملاسم ابنا فانت حر ان لك ابنا سابقا ولم يرد الا ان يعتق نصف الام ٢ والبنت والابن عبدان ش لان الاول لما كان اسم الابن فالام والبنت حر تان وان كانت البنت لم يعتق احد من نصف الام والبنت فالابن منهن عبد في كلتا الحالتين م ولو شهد العتق احد عبديه بطلت الا في الوصية ش اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعى الان يكون حيا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرضه مونته او شهدا على تدبيره في الصحة او المرض واداء الشهادة في مرضه مونته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصيتهم والخصم اي المدعى في اثبات الوصية انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وخليفه وهو الوصي او الوارث ولان العتق يتم بالموت فيكون كلواحد من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول لا شكل لان المتنازع فيه اذا انكر الموكل تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبد ان يريد ان اثباته كيف يتاتى لان المدعى هو الموصى او نائبه والدليل الثاني ايضا كذلك لانه يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بعد مرضه ان مات بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه بتعيينه المدعى في عتق العبد عند ابي حنيفة م ولا الطلاق وعتق الامة ان احرم الفرج فلغت في عتق احد امتيه لعدم التحريم ش اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين بالقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان الشهادة عنده تقبل في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله لان المدعى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد ويشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط فقي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ لم يصر فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يوم يمين حر فمن له حر بن دخل ملكه بن حلفه او قبل وبلا يوم يمين من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او ملكه حر بن غدا عند سن

فقوله مثل كل عبد بل اى كما يعتق من لا وقت حلفه فقط فى قوله كل عبد له او ملك حر بعد موتى عند ذلك
اى يعتق عند بعد الغذ م لا لان الحمل يكل مملوك لى ذكر حر وان ولد لاقل من نصف سنة ش وانما قيد
بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م دبر كل عبد له او املكه حر بعد موتى ان لم يوم قال
مالك بعد ش فقوله من لم يوم قال مفعول قوله ودبر م وان مات عتقان الثلث ش اعلم انه
لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لانه
بالموت قال ابجى بسبعة ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لانه
المعتبر فى الوصايا الملك حال الموت فاذا كان الموت مدبرا لانه لم يوجد زمان لا يجاب حتى يتحقق العتق فيجوز بيعه
م ومن اعتق على مال او به فقيل عتق والمال دين عليه وقيل بشرط به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان
يقول انت حر الف وبالف فقيل عتق والمال دين عليه فقهر الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا
على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لانه
ش صورته ان يقول ان ادديت الى كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال
وقيد اداءه بالمجلس لان ولاء ذا لا ش اى لا يقيد بالمجلس م ورجع للمولى عليه ان ادى ما لسيه
قبل التعليق لا ما بعده وعتق فى حاليه ش اى فى حال اداء ما لسيه قبل التعليق وحال اداء ما
بعده م وان خلى بينه وبينه ش اى بين المولى وبين المال بان وضع المال فى موضع يتمكن المولى من اخذه
وقوله وان خلى يتصل بقوله فعتق اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اى الاداء يحصل بالتخلية
لا ان ادى بعضه ش اى لا يعتق ان ادى بعضه صورته نزل وايضا فى قضيته ش يتصل بما قدم من العتق
باداء الكل وعدم العتق باداء البعض م لم يعتق فى الفصل الاول ولا يعتق فى الفصل الثانى مع انه ينزل وايضا
فى كلا الفصلين وانما قال هذا الان عند بعض المشايخ رحمهم الله ان ادى البعض يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى
البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لان المختار انه ليس فايضا لانه لا يعتق لان شرط العتق
اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه ليس فى قبض البعض م سوى انت حر بعد موتى بالف ان
قبل بعدى وعتقه ان مات عتق لا فلا ش اى لا يعتق بالمال المذكور وانما قيد بهذا القيد لانه قال ولا فلا

اى ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت
لكن الوارث لو يعتقه فحرا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت
لكن الوارث اعتقه فحر فيصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ظهر دينه
انه يعتق مجانا م ولو حر على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ش اى وجب عليه الخدمة في المدة
المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اى مدة ضربت له ومدتها
في نسخة بخط المصنف رح يعني مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة م فان مات او رده قبلها ش اى قبل الله
م تجب قيمته ش اى قيمة العبد م وعند محمد رح قيمة خدمة تتبيع عبد منه بعين فهلكت تجب
قيمته وعند محمد رح قيمتها ش اى الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة
وهي ما اذا زال العبد عن نفسك منك بهذه العين لثوب معين فهلكت العين تجب قيمة
العبد وعند محمد رح قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة
العين عنده لان العين بدل شئ ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين وهما ان العين
بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فهلك العبد ثم فسخا العقد في الجارية يجب قيمة العبد
م وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على امرأة ش اى كل رجل لاحرة اعتق
امتك بالف على ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزويج فلا شئ على الامرأة لان اشتراط
البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو خدمته حتى قبضها ومهرها تجب حصة القيمة ش اى لو قال العتق
امتك عني بالف وافى المسئلة بخلافها فانه يقع الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف
على قيمتها ومهرمثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهرمثلها خمس مائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة
فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه
ثلث الالف كذا قبل الالف بالرقبة ش اى بالبضع تكاحا فسلم الرقبة دون البضع فوجب حصة
ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهه ش
هذا الذي ذكرنا انما هو على تفاسير الاباء اما اذا رتب ونكحت فمهرها حصة

١٣٧

والله اعلم

بهم المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فهمناه وقولهم في وجهها ي فيما لم يقل عني وفيما قارعني **باب التدبير والاستيلاد** من اعتق عن دبر مطلقا اذا مات فانت حر وانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها مدبر **ش** فقوله من اعتق مبتدأ وجملة مدبر خبره واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما سمي بهذا لان غايته الموضع استشكل التدبير فانه قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا او في هذا الشهر فقولهم ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقولهم ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قولهم ان مت هكذا فيكون في حكم المطلق وقولهم ان مت الى مائة سنة تقييد لهم ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة فرشرح في حكم المدبر فقال **م** لا يباع ولا يوهب ولا يورث ويسعى في ثلثي قيمته ان مات سيده لان التدبير سبب الحرية لوجود الملك واضافة الجزء الى الكل كاضافة الكل ولهذا يعتق بعتق البعض وهبته وبيعه اعتراض على السبب وهو لا يجوز كالاعتراض على الحرية وكذا ارثه لان الملك لا يثبت له ولا لورثته لان الملك زال بالموت ولا يثبت للمولى لان الحرية تعقب الملك ولا ملك فلا تعقب ولا يثبت للميت لانه ليس بأهل للملك فلا يثبت له ما يعقبه وهو الحرية وقولهم ولا يثبت للميت لانه ليس بأهل للملك فلا يثبت له ما يعقبه وهو الحرية وقولهم ولا يثبت للمولى لان الحرية تعقب الملك ولا ملك فلا تعقب فيه نظر لان الحرية تعقب الملك ولا ملك فلا تعقب ولا يثبت للميت لانه ليس بأهل للملك فلا يثبت له ما يعقبه وهو الحرية وقولهم ولا يثبت للمولى لان الحرية تعقب الملك ولا ملك فلا تعقب فيه نظر لان الحرية تعقب الملك ولا ملك فلا تعقب

ش ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية **م** ويسعى في ثلثي قيمته ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا او عتق ان وجد شرطه كعتق المدبر **ش** فقوله ويسعى اوضح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب كالامكان واراد التردد **م** وان ولدت من سيدها او من الزوج فولدها كولدها لانها استسعى عند موته من كل ماله ولم تستسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة واعتق بقيته **ش** اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هو المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل بلعان **م** وام ولد المدبر اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بموتها **ش** اي بعد السعاية **م** ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بخلافه ان عرض فاسلم **ش** اي بان كانت ام ولد له كما كانت **م** فان ادعى ولدا تم مشتركة **ش** اي بين المدعي وبين اخر **م**

م ويثبت نسبه منه وهي ام ولده وصار نصف قيمتها ونصف عقرها لا لانه ما استولد الجارية بل لثبوت النسب في النصف لصلاحية فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق ش منه ببعض دون بعض فيجب عليه نصف قيمتها ايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون مملوكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله ع انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فصير قبيل الوطي مملوكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر في مسئلتنا وقع الوطء في محل بعضه ملك الغير لا بسبب الوطي فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعيا معا فهو منهما ش خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف وهما لا يتبع انا الاباء في الابناء م وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل ارث ابن ش لان المقر يأخذ باقرار م ورثا مناصفة ابن ش لان الاب احدهما الذي غير معلوم فيتوقع ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبة ابن عقرها ونسب الولد منه وقيمته ش لانه وطئ معتقدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو بالقيمة م لانه فيه ش اي لكونه ام ولد لاحد لانه فيها حقيقة ان صدقته م ان صدقته ش اي اغا بثبت النسب ان صدقت المكاتبة لمكاتبة المولى وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتبة المولى م لانه لا يثبت النسب الا اذا ملكه يوما ما ش اي ان لم يصدق المكاتبة المولى لا يثبت النسب لانه اذا ملك المولد لم يملك ابن المكاتبة

كتاب الايمان

بذكر الله او التعليق وهي ثلاثة ش اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلاث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين كما يمين على الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب الملوخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او تركه اما ماض او آت ش يمين الايراد بالفعل مصدر ظم الفعل الخماة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا لحجر كيف يصح ان يقال هذا حلف على الفعل قلت يقدر كان او يكون ان يريد في الزمان الماضي المستقبل والمراد بالتارك هذا الفعل قوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه تبين حكم الغموس م او آت به ش نفي عطف على قوله كاذبا قوله لم او وطئا انثى وهو ضده اي نفي ش بان حلفه تبين حكم عنه ترجى عنه

ش ثم عطف على فعل او ترك قوله ثم وعلى ان سقفرة ش الاحسن ان يقال وان سقفرة بلا كلمة على ليكون
معطوفا على ماض فلم اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك تقرر لا بيان يقبح لقوله انه وطئ وهو خطأ او ترك
فيكون غير المناسب مع وجود تقدير يرد السبب بذكور ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض صح ايضا لان تقدير شئ
تقدير شئ غير ملحوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو مراد
قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام محصل اولا في التفسير بقيد به بالسان
فالاخبار المطابق بزمان الحال اذا حصل في المفسر قيد به بالسان فاذا تم التعبير باللسان انقطع اليمين
فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال لكنيت لا بد من الكناية قبل ابتداء التكلم
واذا قال لاسوف لكنيت لا بد من الكناية بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فوقع الحال
بحيث آخره وهو ماض بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فيكون الحلف على الماضي ش وكفر فيه
فقط ان حنث ش انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس ش ولو سهوا او كرها
حلف او حنث ش يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رحمه الله في القديم
انما صدق في اليمين والمكره وانما سوى بين السهو والعمد لان السهو ش وهو الذي صلف من غير قصد كما يقال الانسان
فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو او الاكراه يجب الكفارة لان العقل الحقيقي
لا يعدم السهو في الاكراه وكذا الاغماء والجنون يجب الكفارة بالحنث كيف كان ش والقسم بالله لو باسم
من اسمائه كالرحمن او الرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعظمة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا يعزم الله كالذي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته مما لم يجر به عرف وعلمه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واشهد واحلف واشهد وان لم يقل بالله و
على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر ان لم يكن حلفه باعز اوقاته وسوكيد
ميخانم بحذف التاء ش وقوله لعمر الله ممنوعا وقسم جره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقولي يا
الله وقد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه بكثرة استعماله تقديره ايمن الله عيني وقيل هو من
ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال

حاشية وقول وصفوا بهم

هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون هتكا لسبب التعليق فيلزم الكفر بذلك العقل دل على
عليم بخلاف التعليق فانه لا يصح القسم فلا يلزم الكفر بالحنث اذ هو عليم بخلاف القسم فلذلك هذا الوهم قال الامام
قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الكفر فقد حرم الفعل فتحريم الحلال يمين وقوله عاص
او اتى بما لا يكفر بهذا القول سواء على الكفر بهذا ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض لم يكفر لان
التعليق بفعل يعلم انه قد وقع بخبر لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف بكفر بهما
حر وحقا وفق الله وحرضه وسوكند خورم بخداى يا بطلاق زن والفعل بغليه غصبه او سخط او لغته او
ان لا زان او سارق او شارب خمر واكل الربوا الا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتقدم كالفعل وكفارته عتق
رقبتم او اطعام عشرة مسكينين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يجزئ في صلاته بدنه فلم يجز السراويل فان عجز
عنها وقت الاداء ش اى عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء ح صام ثلثة ايام ولا يخرج بالحنث
التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي رضه لنا ان
شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا اليمين انعقد للبر والكفارة عند تقدير الحنث فلا يكون اليمين
سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعي رض في الكفارة المالية فانه يكفي
ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الزكوة فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل فتنال
عذر مقصور في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب يتعلق
عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيأة الحاصلة للعبادات
ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيأة على ما حققناه في شرح التنقيح ح ومن حلف
على معصية كعلم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافرا وان
حنث مسلما ومن حلم ملكه لا يحرم وان استبانه حنث ش اى ان عامله معاملة المباح
كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل
وجودي ففي ايجاب المباح وان كان على عدمي ففي تحريم الحلال ام ومن نذر مطلقا ش
اى يتعلق بشرط لم لله علي صوم هذا اليوم ح او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد

وفي وبعلم يريد كان زيت وفي اوقفوا الصحيح ش انما قال هذا لخلاف ما عن ابي يوسف
الواو سواء علق بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده فقد
المنه نظام نذر فيخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير
والحرام لا يوجب التخيير ش ومن وصل ان شاء الله تعالى بالحلف بطل ش وفي بالحلف بالفعل من حلف لا يدخل بيتا يحنث
بدخول صفة لا الكعبة ش بجامع او كنيسة او حليزا وظلة باب دار ش لان البيت موضع اعد للبيتوتة
والصفة بيت لا هذه المواضع ش كما في لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى ش حيث لا يحنث م وفي هذه الدار
يحنث ان دخل ما منهدة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على بسطها وقيل في عرفنا لا يحنث ش
اي الوقوف على البسط ش كما وصلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام ش حيث لا يحنث
لانها لم تعد لدار الاصلا م وفي هذا البيت وفي دخل منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر ش فانه لا يحنث لزوال اسم
البيت ش اعلم ان الحكم كذا لو في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فقد اعلمت
ترجيح الحنث فلا يدخل دارا فدخل دارا اخرى تشوفت فقهرنا ان الوصف في الحاضر لغو فرق واه الا ان معناه انا اذا
وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل
هذه الدار او لا يدخل دارا ان الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الاخر فهذا المغني يوجب الحنث في لا يدخل
هذا البيت وفي لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال
اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قولنا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه
لا يحنث لانه لم يبق دارا فقول الفقه للدار في الدار المعمورة غالبا لكن الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة
فاذا قيل لا يدخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل وجب ارادة المعمورة
واذا قيل لا يدخل هذه الدار فالهدم بناء ما فصحة الاطلاق فيها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث
ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو هدمت حماما او بستانا
فلا يحنث لانه لا تزال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع
اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصر اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال

الحلف بالفعل ع قوله باب

ش قوله حيث لا يحنث

ش قوله حيث يحنث

ش قوله حيث لا يحنث

ش قوله حيث لا يحنث

ش قوله حيث لا يحنث

ش قوله حيث لا يحنث

ش قوله حيث لا يحنث

ش قوله حيث لا يحنث

ان البيتوتة توصف بالوصف المشار اليه لغة لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم
صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفة فالاصل ان يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلم
شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس فان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقائها حقيقة
حتى لو تخللت فشربها لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشربها بعد ما صارت خلا يحنث فاحفظ هذا الفرق فانه
نزلة الاقدام م او هذه الدار فوقف في طاق باب الدار ان كان خارجا او لا يساكنها وهو ساكنها ان لا يلبسه ولا يكتسي
او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع وترك بلا مكث ش اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد
ان يأخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اليمين شرعت للبر فهما ان تحصيل البر يكون مستثنى فكذا في لا يلبسه هو لا يلبسه لا يركبه وهو راكبه م او لا بد خل
فتقعد فيها ش فانه لا يحنث به فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث خلافا للكرخي
واللبس والركوب فانه في حال المكث لابس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هنا الحكم عام في الحنث
م الا ان يخرج ثم يدخل ش هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج
ثم المصدر يقع حينا لما تأتيك حقوق النحوي وقت خفوقه فتقدير الكلام في قوله لا يدخل فقعد
لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بأهله ومتاعه اجمع
حتى يحنث بوتد بقي ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رحمه الله
فيعتبر ما يقوم به البيت قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية ش فانه يشترط
نقل الاصل والمتاع م وحنث في لا يخرج ولم يحمل واخرج بأمره لا ان اخرج بلا امره او امكنها او راضيا وشبهه
لا يدخل اقساما وحكما ش فلو قسما ان يخرج بأمره وان يخرج بلا امره اما مكنها او راضيا والحكم
الحنث في الاول وعدمه في الآخرين م ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم
الى امر آخر ش فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق م ولا في لا يأتيها حتى
يدخلها ش اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وعند ابي يوسف الخروج في الاصح

قش اى لو سلم لا يذهب الى مكة فالاصح انه يحنث لانه خرج الى مكة وصل البعض هو صل لا يأتى مكة ولا الاول لعدم تناول ذاهب الكل اى متوجه اليه واما الوصول فليس فى وسعه **هـ** وفى ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا فى بكر حرة **قش** لانه لم يتحقق عدم الاتيان **هـ** وحنث فى ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان وبين الحقيقة **قش** اى ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقة وهى تقارن الاتيان الذى يجب عند ها صدور الفعل وهى لا تكون الا مقارنة للفعل ليصدق بها لانها تطلق فى العرف على سلامة الاعضاء والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء **قش** وشرط البر فى لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن **قش** لان تقديره لا يخرج الا خروجا متصفا باذنه فالمستثنى هو الخروج المتصف بالاذن فما سواه بقى فى صدر الكلام **هـ** لانى لا ان اذن **قش** اى ان قال لا اخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية فمثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرة ويمكن ان يراد الاوقات اذ فى بان يحمل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثانى يحنث فلا يحنث بالشك **هـ** والحنث فى ان خرجت وان ضربت فانت طالق لم يحنث الا بخروجها وضربه عبد بعينها او وزان **قش** اى شرط الحنث فى ان خرجت وان ضربت مضمرا او وزان **هـ** وقوان تقديت بعد تقاليد بعد تقليده معه **قش** اى شرط الحنث فى ان تقديت فانت طالق تقديت معه **هـ** وكفى مطلق التقدى ان ضم اليوم **قش** اى كفى للحنث مطلق التقدى ان قال ان تقديت اليوم فانه لو كان جوابا لكفى قولها ان تقديت فلما اراد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التقدى فى هذا اليوم ولا يشترط التحث التقدى معه **هـ** وركب المأذون لم يحنث مولاه الحالف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه **قش** اى ان تصدق لانه ركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لم يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق وان نوى بدابة زيد دابة الخاصة لا يحنث وان لو نوى ان يركب ما يملكه زيد اعم من ان يكون خاصة له او ما كوذ دابة عبده المأذون فركب حنث وقال ابو يوسف يحنث فى الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد لا يحنث وان لم ينو هم وينبغى ان لا يكون من هذه التحلة بنية **قش** لانه المعنى الحقيقى مجورحا **هـ** وهذا البر باطل قضاء **قش** هـ اعلم ان اليمين تنعقد على ان الفعل اتى للفظ مفرد حقيقى مستعمل ومعنى مجازى متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقى وهما

برجحان المعتق المجاري فالمراد عندهما الكل باطنه مجازا وان حنث بأكله سواء كان بالفم او غيره عندهما لان
سموم المجاز م وهذا لان تيقن بأكل خبزه فلا يحنث لو استنفه كما لو شق اى حنث بأكل ما يتخذ منه كالخبز ومحمول المعنى
الحقيقي فيحنث فيراد الخبز م والشواء بالحمل لانه بان بخار والخبز والطبخ ما طبخ من اللحم والراس بر امر بكسر في التنانير
ويباع في سوق عمار العرق فان الايمان مبنية عليه م والشحم بضم البطن ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يتناول بشحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لاجراء الرسم ببلدة لا يتخذ فيه والفاكهة بالتفاكه والمشمش
والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العنب والرمان والرطب
فاكهة م والشراب غير المطبوخ من العنب لو شربه بانا ش هذا عند ابي حنيفة رح فان من عنده
لا بتداء الغاية وعندهما للتبعيض اى لا يشرب من مائه م مجازا في الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليحلفه
بحلف اعرابي مجاز ولا يمينه ش لا يقيد تحليف الوالي رجلا ليحلفه بكل مسلم اتى البلد بحال ولا يمينه م
والضرب بالكسوة والكلام والدعوى عليه بالحبوة لا العمل ش اى حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حيوة
وصلة لا عشرين زيدا لا يقيد بحال حيوته م والقريب بادون الشهر ش لا يقيد
القريب بادون الشهر م في اليقفين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا اللحم لا الشيرج
ش في المغرب قال ابن الانباري رحمه الله الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو جمع الماييع وغيره الهام
وانما الاصطباغ فيختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويدون به م ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبا
او من هذا الرطب او التمر فاكله تمرا او بسرا فاكل رطبا ش اى لا يحنث في لا يأكل بسرا
فاكل رطبا واعلم انه فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا يأكل
بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر الرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية
اخرى كما في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا ش لا يحنث في لا يأكل لحما فاكل سمكا م
او لحما او شحما فاكل البتة ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث
لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا ش اى حلف لا يأكل
رطبا فاكل مذنبا او حلف لا يأكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا يأكل رطبا

ولا بسر افاكل من رطب احنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعض بسر رطب وبعضه بسر فمن اكل كل البسر والرطب
وقال في الهداية ان عند هما اذا حلف لا يأكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يأكل بسرا لا يحنث بالرطب
المذنب وقال في المغرب البسر المذنب قد ذنب اذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما يقابل من جانب القمع
والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فعلى الجانب جو
المذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب
ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فان قوله اصنا التمر التي رايناها من بتمر
بغداد وفارس وعمان يبدا ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد ان كان ابتداء الارطاب
من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحة ان الرطب المذنب
ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا فما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع و
ذنبه الطرف الاخر وما كان الرطب على الطرف الاخر فراس الرطب طرف الجاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته
م ولا يأكل لحما فاكل لبنا او كرشا او لحم خنزير او انسان ش لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما ليسا
لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة يحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان لبث اياما وشربت ونوى عند البيع لا يصدق اصلا ش اي نوى
ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لا يصدق قضاء ولا ديانة لان المنوي ما هية اللبس والاكل والشرب
الا اقتضاء والمقتضى كالمعدوم فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو ضرب ثوبا او طعاما او شرابا دين ش اي
صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء م و
تصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه وكان
قصب في يومه لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء
كان الحالف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لا شربن
الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
او امرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق

فاليوم فالحكم ماذكر م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ش اي اذا لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكون زمان عندهما خلافا لابي يوسف م وان كان فيه يحنث ايماء وذلك لانه اذا لم يكن في الكون زمان فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه يمكن فان ذكر اليوم فالبر ايجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا مضى ولم يكن البر منصورا وان لم يذكر اليوم فالبر ايجب عليه فاذا ذهب زمن يسع الكلام لكن موسعا فشرط ان لا يفوته في ذلك عندهم والبر متصور عند الفراغ من الكلام فانعقد اليمين وعند ابي يوسف م يحنث في الكل ففي الموقت بمضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال م وفي لنصعدن السماء او لنقلبن الجر ذهبا او لنقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث للبخر وان لم يعلم فلا ش وفيه خلاف زفر م وعندنا لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال ايذانا بفوات البر الى زمان الموت للبخر عادة وانما قلنا عالما بموته لانه يراد قتله بعد احيائه الله تعالى وهو ممكن غيرها تم فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل للتعارف ولكنه ان ميتا كان القتل للتعارف فلم تتناوله اليمين م وشرطها ومحل شرطها وعضها كضربها وقتل ملكه بران ليست من غير ذلك فهذي فقرانه وتسبح وليس هدي ش قتل مبتدأ وهدي جزم ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليصدق في عندهما ان كان القتل مكة يوم الحلف فعز لبته وتسبح وليس بحيث ان يجدي الى مكة وان لم يكن القتل مكة يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عكسه لهما لو لبر صحة حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه حنث لانه جعل فوقه فراشا آخر ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش الاخر م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه ش لانه حينئذ يحنث لانه لم يجلس على الارض م ولو حمل بيته وبينها بساط حنث ش لانه جلس على الارض وبساط تبع لم م وكذا لو حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ش فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الابد وبفعله على مرة ش اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف لنفي قوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد

ولو قال لا اتزوج فلانة فتزوجها حنث ولو قال لا اتزوج فلانة فتزوجها لا يحنث لان الاول نفي الحال والثاني نفي المستقبل

ولو قال لا اتزوج فلانة فتزوجها حنث ولو قال لا اتزوج فلانة فتزوجها لا يحنث لان الاول نفي الحال والثاني نفي المستقبل

ولو قال لا اتزوج فلانة فتزوجها حنث ولو قال لا اتزوج فلانة فتزوجها لا يحنث لان الاول نفي الحال والثاني نفي المستقبل

م ويمشي الى بيت الله تعالى او الى المكتوبة بحج او عمرة مشيا وعليه ان يركب ولا شيء عليه في العود حج والذهاب
بيت الله تعالى والمشي الى الحرام ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف ومحمد رح فعليه حج او عمرة مشيا م
او المسجد الحرام والصفا والمروة ولا يعتق عبدا لله تعالى الا الحج العام فانت حر فشهد اخره بكوفة ش هذا عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد رح يعتق لانه تمت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته
عدم الحج وهو شرط العتق ولهذا ش اهذا شهادة على النفي والشهادة على النفي غير مقبول لتحقيق النفي الذي يحيط
علم الشاهد وهو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح م وخبث بصوم ساعة بنيه في لا يصوم الا الوصف
يوما او صوما حتى ينوي يوما ش فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي
يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم
يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام م وبر لغة في لا يصلي لا بما دونها ولو نذر صوم سنة
فيشفع لا بافله وبولد ميت في ان ولدت فانت لذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا او ولدت حيا ش هذا
عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا المراد تحلل لان قوله ان ولدت
المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته م وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او بهرجة او
مستحقة او باعه به شيئا وقبضه رد لو كان ستوقة او رصاصا او وهبه لا ش سيجيء في مسائل شتى من كتاب
القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والبهرجة لا
يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من حيث المقدار اصلا لان يرد للغش فوق المغرب قيل الزيف دون البهرجة
في الاداءة لانه يرده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار م وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حتى يقبض
كله متفرقا لا ببعضه دون باقيا وكله بوزنين لم تتخللهما الا عمل الوزن ولا فان كان لي الا مائة فكذا او
عليك الا خمسين ش هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء
من النفي اثباتا فان قولهما ان كان لي الا مائة فقد اقر معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق
المائة والما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يستحب بجانا ان ستة ورد او ثلاثة
ش لان الريحان ما لا ساق له والورد ما له ساق م والبنفسج

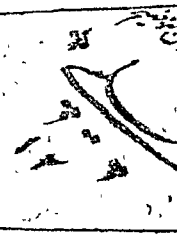

والورد على الورق ش اى ورق الورد دون اجزاء الورد التى عليها الورق **باب الحلف بالقول** وحنث فى حلفه لا يكلمان كلمة ما لم يشترط ايقاظه وفى الاذن اذنه ش اى حنث فى حلف لا يكلمه الا باذنه م ان اذن ولم يعلم به ش لان الاذن علام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابى يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق م وفى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف المنوى لا يصلح ما لم يقارن الكلام فيراد الذات م وفى هذا حران بعتاه واشتريته ان عقد بالخيار ش اى اذا قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد حل الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار يعتق اما على اصلها فلانه دخل فى ملك المشترى واما على اصل ابى حنيفة رح فلانه على العتق بالشراء فكأنه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق م وفى ان لم ابعه فكذا فاعتق واديره ش اى قال ان لم ابعه فكذا اى امرأته طالق فاعتقه ودبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م ويفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبض البناء والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل فى هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فاعل بنفسه م لا فى حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسى لا ينتقل من محل الى غيره الا اذا اضافه التوكيل وصحة التوكيل يكون فى الاموال فيصح فى العبد دون الولد م ولا فى يكلم فقراء القرآن او سبحان او هلل او كبر فى الصلوة او خارجها ش هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعى رح يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة م ويمينه على المنوى ش قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار كما مر فى باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به طول الوقت م وصح بنية النهار ش لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابى يوسف رح يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة الكلام على الليل ولا ان للغاية لحتى وفى ان كلمته الا ان يقدم زيدا او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعد وفى لا يكلم عبده او

اى الكفارة عندنا واما عند زفر وهو الشافعى لا يسقط فالحاصل ان النية لا بد ان يكون مقارنة
لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع
جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق
وعندهما لما حيث جعل القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه ش اى قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء
شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر فى اصول الفقه ان التعليق عندنا عند العلية
فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فتكون النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها ش قوله ومستولدة عطف على عبد اى ولا بشراء مستولدة و
صورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها
تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد م وتعتق بان اشترى
امة هى حرة من شراها وهى ملكه يوم حلف لا من شراها فشراها ش لان هذه
الامة لم تكن فى ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف
زفر م وبكل مملوك لى حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم ش
لانه لا يملكهم يدا م وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده عتق الثالث وخير فى الاولين كالطلاق ش
كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت قد اجيب عنه فى شرح التنقيح
بجوابين فان شئت فطالعه م ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة
وصياغة وبناء تقتضى امره ليختص به فلم يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا ش
اراد بدخوله على فعل تعلقه به فى قوله ان بعت لك ثوبا فحينئذ حرف اللام متعلق بالبيع فيقتضى
اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اى التوكيل ولهذا اقتضى الامر م وان
دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث فى ان بعت
ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ش هذا نظير دخول اللام على العين وهو الثوب اما

كتاب الحدود

أما نظير خولع على فعل لا يقع عن غيره فقوله لمن اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان كلمت طعامك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام وما نحن فيه كذلك فان ضرب الولد ضد لحز فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي كل عرس فقاد بعد قول عرسه نحت على طلقتك وصفيته غرها ديانة ش فان قيل هذا الكلام ارضاها فيكون المراد غير هذا لا يمين هذا خلاف الظاهر لان كلا كلامه عموم فلا يصدق في قضاء **كتاب الحدود** والحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وكاقتضاء حل ش اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي المقتص ص والزنا في قبل خال عن ملك وشبهته ش لعدة البائن والثلاث م وثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطي واحد فيهما لامام عنه ما هو وليف هو وابن زنى ومني زنى ومن زنى ش اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يصر لقوته على كل وطي حرام وايضا قد اطلق الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان فما عن الايفية فلانه قد يقع الوطي من غير التقاء الختانين واما عن ابن فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان لتفاوته لاختلاف الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في شبهة ص فاربعة ما هو اما وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلنا احتراسا ش ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وبأقرار اربعا ش اي اربع مرات م في اربعة مجالس لكل مرة ثم رسالة كما مر ش اعلم ان في قوله رجمه كل من رآه كناية يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال في زمان الصبي م فان بان حبلى لقنت بالرجوع بعد الاقرار المستند او قبلت او طيت بشبهة فلا رجم قبل حد او في وسطه خلى الا احد وهو للمحصن ش اي لم يكلف مساعدا وطي بنكاح صحيح م وهما بصفة الاحصان ش اي وطي حلال لهما بصفة الاحصان الآتي لا مطلق الوطي الذي يثبت بها الاحصان اما عدا الوطي فاذا وجد الوطي ترجم ثبت بها الاحصان فقوله وهو للمحصن صفة وجزم قوله م رجمه في قضاء اخي بموت بينة بأنه شهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط عند الامام ثم الناس في المقر بالزنا اقر الناس وعن ش ثم رجم وصلى عليه وغير المحصن جلد مائة وسط السوط ثم قتله ش في المغرب الشرقة العنيفة وهي ذنبه وقيل العقدة قال ولا اراه الا صحيحا وفي الصحاح شرقة بسياط عقد اطرافها م ويترع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه وفرجه قائما في كل جلدة ش اي من غير ان يلقى على الارض وبدأ بالرأس لانه اشهر وقيل ان يبدأ بالرجلين

محمد نا لم يوجد الله تحول لجدنا لو صحيح ان المسلم الحاقل

الوسط على العضو بعد القضاء بها ولا يحد سيده بلا اذن الامام **ش** هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **م** ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحد جالسة بجاز الحفر الا الرأس ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد وتغريب الا سياسة **ش** هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى بالجلد حتى يبرأ وحامل لنت ترجم حين تضع وتجلد بعد النفاس **باب الوطء الذي يوجب الحد**

اولا الشبهة دارية للحد **ش** اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فنذكر في الضرب الاول بقوله **م** وهي في الفعل تثبت نظرا غير الدليل دليلا فاذا وجد الجاني ان ظن انها تحل له فوطئها لحل او طء ابويه وعرسه وسيده والمرهون المرهونة لا آخر والمعتدة وبثلث وبطلاق على مال وباعتاق قام ولده **ش** اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للاولين ولا يتوطى جارية الاب كما في العتق وغيره في الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضي الله تعالى عنها فلا يورث شبهة لان مال الزوجة ممكن للزوج واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال يتنفعون به مع كونهم لا نسباط بين مماليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء المولى ومال المكاتب للمرهون لمرهونة تملك يد قد توهم حل وطء المرهونة وبقاء النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطء المعتدة بثلث المعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال **ثم** اولها اولى **ثم** شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله **م** وفي المحل بعقد او دليل زنا المحرمة ذاقا فلو جد وان اقر بحرمتها عليه في وطء اقتابه ومعتدة الكنايات والبائن المبيعة والزوج المرهونة قبل تسليمها والمشتراة **ش** الدليل الزنا في المحرمة قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثربها وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ممن الكنايات ربيع وولي المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صداق غير مقابل بمال دليل صدر زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتراة دليل حل الوطء فمعنى قولنا زنا المحرمة ذا اذا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن الموانع يثبت منافيا للحرمة **م** فان ادعى الشبهة ثبت في هذه لا في الاولى **ش** اى في شبهة المحل كما في شبهة الفاعل **م** وحد اولى امة اخيه وعمه وجنبته وجدها على فراشه وان كان هو عبدا وذمية تحت حربي وذمي تحت حربيه الحربي والحربية **ش** يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب

لا يجب الحد عند ابي يوسف رح يحد في الجميعاً وعند محمد رح ان زنى الحد لا يحد قوله في دبرها عطف على قوله الخ اشتهر حل وهذا لما ذكر

لوجود الفاصلة ه ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها وكذا نكحها ش

عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رح فان محل النكاح شبهة في درء الحد ه او بهيمة او اتى في دبر

ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رح في احد قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه قضاء

الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم

اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وعند ابي حنيفة رح

يعزر بامثال هذه الامور ه او زنى في دار حرب او بغي ش هذا عندنا خلافاً للشافعي رح ه ولا بزنا غير

مكلف بمكلفة اصلاً ش اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي رح تحد هي ه وفي عكسه حد هو فقط

ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد الحد لانه صاحب الحق

نيابة عن الله تعالى ه ويقتص ويؤخذ بالمال ش لان من له الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم فربما من امامه لم تقبل

الا في قذف ش وان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم ه وضمن السرقة ش

اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة بتلت النعمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رح

تقبل ه وان اقر به حد ش اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة

انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار ه وتقادم الشرب يزول الريح ولغيره

بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ش يشترط الدعوى في السرقة دون الزنا

على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى ه ولو اختلفوا في زاوية بيت او قربه حد لها المحل

ش اذا التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في زاوية اخرى وجعل الفم فيهما اذ لو كانت

امرأته اوامه ولدة لا يخفى عليه ه فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق حيث

في وقته واختلفا في بلده او شهد وابزنا وهي بكر او هم فسقة او هم شهود على شهود لم يحد احد ان شهد

الاصول ايضا بعده ش اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود

بسبب القذف في قوله وان شهد والكذلك اي شهد واوجهلوا الوطء ة الحد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجة
اولغته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة وقال اثنان منهما كانت طائعة واثنان منهما كانت
مكرهة فلا حد عليها عندابي حنيفة رح وعندهما يجب الرجل لاتفاقهم على الاربعة على زناه لا المرأة +
للاختلاف في طوعها ولان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد
لايكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا تضاد الشهادة على كل منهما ولا يجب الشهود لوجود العدد
وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليها لما مر ولا على الشهود حملا فالزوم لوجود العدد
وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في
بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذب بعد لا رجحان لاحدهما فيزد حم
ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر
هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا
فنرعلى تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاذا زوال عامل يجب الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق
انما توجب حد اعلى المشهود عليه فلا اقل من ان توجب لهمة يندرء بها الحد عن الفريق الاخر وان نظر الى المرأة
واحدة فقالت هي بكر تثبت بشهادتها البكارة فيندرء حد الزناء ولا يثبت حد القذف بشهادة الرجال
اذا كانوا اثنتين يندرء الحد ولا يجب الشهود لان البينة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا اثنتين شهدوا
لم يجب الا حد في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تناولته البينة يتناول البينة زيادة ونقصانا ثم اذا جاء الاصول وشهدوا
على ذلك الزنا بعينه بين شهادة الفرع لم يجب ايضا لان شهادتهم قد رد من جهة فرعهم والشهادة اذا ردت
من في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بهم لا يسري الى الاصول لعدم ذلك
المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بما هو غير
مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى ساعة الفاحشة لعداوة او نحوها
فترد شهادتهم لهذه التهمة ثم وان شهد واعميانا او محدودين في قذف

اوثلثة واحدهم محدودا وعبدا وجد كذا بعد الحد حدوا ش لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيحب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية م فارش جرح جلد هذا وديته رجمه في بيت المال ش اي شهد الشهود بالزنا والزنا غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد المشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين ولابي حنيفة رح ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتص على الجلاد ثم وقالا ض يمنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا بالزنا على محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فديته الرجم في بيت المال م وان رجع من الاربعة رجم حد ش اي حد الراجع فقط حد القذف وعند الشافعي رح لا يحد لانه اذا كان قاذفا حتى فقد سقط بالموت وان كان قاذفا ميتا فهو محرم ومحكوم ان لا حد عليه فلا يجب الحد بالشك قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فاضافة قاذف بعد الموت ولا يبقى مرجوما بحكم القاضي فلا يجب الحد بانفساخ الحجة م وغرم ربع الدية ش حد عندنا وعند الشافعي رح لا يحد بناء على اصله في شهود القصاص على ما قال في الذمي م وقبل حد وافقط ش اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح الراجع فقط ولا شيء على الباقين لان الشهادة تمت بالقضاء قلنا ينفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند ابي حنيفة رح الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حد وغرم ربع دية ش فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الحكم والعبرة بقيام من بقي لا برجوع من رجع وقد بقي ثلثة رابع القضاء م وعلى الدية من قبل المأمور رجم ش اي امر بالرجم فقتل رجلين اخر م او زنى شهود الزنا فرجم فظهر واحد عبدا او اقارب فيهما ش اي في مسألة القتل والزنا الدية والضمان على الآمرين في قول ابي حنيفة رح وعند هما الضمان عليهم لان في بيت المال م ولبيت المال ان يرجع فرجم ش اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلو نزلوا فرجم فظهر واحد عبدا او نحو ذلك م وان سهل الزنا واقوا وانظر هم عمدا قتلت ش اي شهادتهم لانه يتهم لحرمان النظر لتحمل الشهادة م وان انكر وعي عزمهم وقد قلت منه او شهد الاحصان رجل واحد ان رجم ش هذا عند ابي حنيفة رح والشافعي رح لان شهادة

النساء لا تقبل عند الشافعي رحمه الله وزفر رحمه الله جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو حد القذف ثمانون سوط الحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو

قطرة من اخيذ بحيها او ان زالت لبعد الطريق او سكر زال العقل بنبيذ التمر او قريه مر ش اي شرب الخمر

او بالسكر من النبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا محل صحيحا فان قرر به او شهد عليه بعد زوال الريح

او تقيأها او وجد ريحها منه ش اي علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار وشهادة م او رجع

عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا ش اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يجب خلافا لمحمد رح فان

النقاده عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يجب عندهما لان حد الشرب انما ثبت باجماع

الصحابة رضي الله عنهم وبيانه ان رأي ابن مسعود رضي الله عنه لما تم الاجماع وقد كان وجد تمام الحد

الخمر فاجلده فبدون الرائحة لا يجب عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة

في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا ولا يعرف الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يخلط

مطلقا والميل الى اكثر المشايخ رح وعند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو

لا يخرج عليه عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه بخلاف الكفر

ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حتى فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر والعلم الصحيح بارتداده

لا يثبت توابعه كفسخ النكاح م وفرع عليه تزويج وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القاذف

من قذف محصنا ش اي حر مكلف مسلما عفيفا عن الزنا م بصريح او دلالة في الجبل ش معناه رميته في الجبل

فانه كما جاء صريحا جاء مجملا ايضا وعند محمد رح لا يحد لان المجمل نحو الصعود او مشترك والشهادة دارئة

للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك م او استلحاق لابيه او استلحاق ابن ابنه ان ابيه في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي

هو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة

ولست كابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة م او بيا ابن الزانية لمن امه ميت محصنة حد ان طلب

ش ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فان طلب ابوها حد ايضا م او ليست

بابن فلان جده او ينسبه اليه او الى خاله او عمه او ابيه ش اي زوج امه فالجذاب

زنت فی کفرها ومکاتبات عن عرفاء **لمن** ای لاحد یقذف مکاتبات ان ترک مالا ینفی ببلد المکاتبة لان الحد انما یجب بقذف الحر وفی جزیرة هذه المکاتبات اختلاف الصحابة **ہ** وحد یقذف من وطی حراما لغیره کوطی عبد رسم صالحنا او وطی مملوکة حرمت موقتة کامة مجوسیة او مکاتبة **شر** فان حرمة الاولی موقتة الی زمان الاسلام والثانیة الی زمان الخروج وعند ابی یوسف رح وطی المکاتبة یسقط الاحصان **ہ** کمجوسی لکم امة فاسلمت ان قذف مسلما هنا **شر** او حد القذف کمجوسی کذا وهذا عند ابی حنیفة رح خلافا لهما فان عنده رح لنکاح المحارم حکم الصحة فیما بینهم خلافا لهما قوله ومستأمن بالرفع عطف علی الضمیر المستتر فی حد وکتمی حد الجانی اتحدت جنسها فان اختلف لا **شر** هذا عندنا وعند الشافعی رح ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا کما اذا قذف زیدا وعمرا او قذف زیدا بالزنی فی قریة ثم فی اخری یتداخل اما اذا قذف زیدا بالزنی ولمره بکذا هنا القذف یتداخل وهذا بناء علی ان حق العبد فیه غالب عندنا لما عندنا لمکان حق الله تعالی غالبا یتداخل اذا اتحد المقضی به والا فلا کما اذا اختلف الجنایات فالمقضی به من کل واحد غیر المقضی به من الآخر فلا یتداخل **فصل التعزیر** وهو تادیب دون الحد واصله من العزر بمعنی الرد والمنع ومنه الکذه بفتحة وتکون سوطا واقله ثلث **شر** لان التعزیر یختلف ان لا یبلغ الحد واقل الحد اربعون وهی حد العبد فی القذف والشرب وابو یوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص عنه سوطا فی روایة وخمسة فی روایة **ہ** وصح حدیث مع رضی به استدلالا بالزنا فی الشرب بقذف **شر** او الیصل الارشجار بالتعزیر وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت بما جمع الصحابة رض وسببه متیقن وسبب حد القذف فی محتمل الاحتمال الصدق او نفی حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالی والمحصنات ثم بالین جلدة وحد الشرب فیلیس علی حد القذف **ہ** ومن رقص فقذف مملوکا او کافرا زنا وسلم بیانا ستوی کافرا یا خبیث یا سارق یا ناجر یا لحمست یا لحاین یا لوطی یا زندیق یا لصر یا دیوث یا تارک الصلوة یا شارب الخمر یا اکل الربوا یا ابن الحجامة یا ابن الفاجرة انت تاوی اللصوص انت تاوی الزوانی یا من یلعب بالصبیان یا حمار یا ابن الحمار یا خنزیر یا کلب یا تیس یا قرد یا جعار یا ابن ابنه وابوه لیس کذلک یا ملوحی یا یغایا یا ناکس یا لئیم یا مخنث ومن حد او عزر فمات حد رجمه ولو عزر زوج عرسه لا **شر** قیل القحبة من یکون عامة الزنا ولا یحد اقوال القحبة فی العرف اخص من الزانیة لان

الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والفحشة من تجاهر به بالخروج والفاجرة تلوط بكل معصية فلا

حد ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء حال الحيض لكن في العرف

لا يراد خلافا لبعضهم بل يراد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبر بالخب فهذا لا يوجب الحد والمواجرة يستعمل فيمن يواجر الغلام

للزنا لكن معناه الحقيقي للتعارف لا يدون أن يقال لا جرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعل اجرة ولفظ لقاء

سنة القوم تيقوهون ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفة من يضحك عليه الناس ويوزن الهمزة

من يضحك على الناس وكذا الشجرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر

هاهنا ضابط يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب الحد فنسبة غير المحصن كالعبد

والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتها بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا توجب

جلد القذف وقيل توجب التعزير لما ان نسبته الى فعل اختيار يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا

لما كان يلزم تحقيق للاشراف تماما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخفية فانه لا يعير بها واحترازا

عما ليس بحرام في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجامة والدباغة ونحوهما واما قلنا يحرم في الشرع

احترازا عن فعل اختياري لم يحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجامة ونحوها واما قلنا يعد عارا

فانا لا نسلم ان قيل للاشراف غيرهم ولغيرهم ما لا يراه ان السوقة لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة واما قلنا يعد عارا

في العرف احترازا عن فعل اختياري يحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كاحب اللهو والغناء واعمال الديوان فانها

لكيفية التعزير وكميته يرجع فصل الى رأي الامام فانه يرى عظم الجناية وصغرها وحال الفاعل والمفعول فيه كتاب

السرقة لما كانت السرقة الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ش فان حمل الفعل شرط للوجوب

عنده محتاجا اليه وتصابا اذا بلغ عشرة دراهم مضروبة ش اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب

وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رحمه الله ربع دينار ذهب وعند

مالك ثلثة دراهم وحاملها القطع فان سرق بمكة ش فعند ابي حنيفة رحمه الله النصاب يعتبر بالدراهم

احتراز عما يقوله في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م شرنبلالي بيت او صندوق او بحافظ
في الطريق او مسجد عند مالك واقرباؤه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يدان
يقرر تين قياسا على الزنا فان كل اقرار يثبته شاهدان احدهما لا يثبت الا ما يثبته الآخر بخلاف
القياس في سواد بقي على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره او بشهادة رجلين وسائر الحدود الامام الكيفي وهي
ومتى هي وابن هي وفوهي ومن سرق وبينها قطع ش يسأل عما هي لانه ربما يتوهم انه لا يحتاج الى التحيت
كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول ومن هو خارج وعن متى
كانت ليعلم طراوة متاعه امرا وعن اين كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب ولوهي ترجع الى السرقة
والمراد المسروق فيسأل عن الكيفية ليعلم ان المسروق كان نصابا امرا ومن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم
امرا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا ش اي كل واحد منهم نصابا قطعا وان اخذ بعضهم ش اي مع
ان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع بالسلاح والقناء والاتبوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والنار والمختدين من الخشب ش اما عدا هذه الاشياء الاربعة من جنس
الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيقوم انه لا قطع فيها م لانها في وجدها حافة دارنا الخشب
وحشيش وقصب سكر وصيد ونبيذ ومغرة ونورة والاعيان سريعة الكابن ولحم وفاكهة رطبة وتمر على جريد
بطيخ ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما اليبوسة م يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي
لا يتم القطع لان الشيء مباح الاصل كالحطب ولانه رطبا كالفواكه ولانه متعرض للفساد كالمرقوله عليه السلام
كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير وقوله لا قطع في الطير وقوله لا قطع في ثمر ولا في كثر
وزهر لم يحصد ش لعموم الحرز م ولانا في شربة مطر تم ولان طهو وصيانة ذهنية وشطرنج ونرد ش لانه يقوم اخذ
للاراقة والكسر م وبات مسجد ش لعدم الاحراز خلافا للشافعي م ومصحف ش لانه يقوم اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف
والشافعي م وصبي حر ش لانه ليس بمال م ومملوك ش يرجع الى المصحف والصبي في الحلية تبعا وعند ابي يوسف ان للعب الصبي
يقطع وعبد قن الا الصغير وقن الحشاش ش لان هذا العبد البذير يكون غصبا اي حذاء عالما مرتقبا للمقصود حتى لو قرافيه وهو
عال او اخذ تراب الحبال المقصود منه المال وهو كالسرقين لفائدة غير والية م ولا في كلب وفهد وحية وخمر وخنزير

يده في الكم فيأخذ الدراهم و ان حل الرباط وصرة الى نيتم لانه ادخل يده في الكم حل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم فلم يحتج

من خارجه وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرزهم او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ش فان

القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة لا الحفظ حتى لو كان هناك ساقطعه بسار الجمل والحمل ش او نام

ش فان النوم على الحمل او تبعه حفظه م او شق الحمل واخذ منه شيئا ش فان الجوالق حرزهم او ادخل يده في صندوق او غيره

او جيبه ش لما ذكر في الكم بلا حل الرباط م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير اصحابها او سرق من مقصورة

فيها ش اي ادخل يده في مقصورة ونحوها فيها حجر يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة الاخرى يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها

واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدمه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه

واخرجه من الحرز ش هذا عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع

في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء تلبيس باخراج مكنا وتم من هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم

يطرأ عليه يد معتبرة كان في حكم يده ثم بالاخذ على الخروج بخلاف ما اذا التاوله وعلم الاخذ في

الحمل سير الدابة يضاف اليه **فصل** م يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويسجن

حتى يتوب ش اي السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشائخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله م من سرق

فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما تورع على به ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما

الصحابة بقوله والطحاوي وقد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة م فلو كان يده اليسرى وابهامها او

اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت

قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها

وان اقر هو بها فلا قطع ش لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو يحتم

وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف لا يقدر على المشي اصلا

واما من الطرفين فينتقض النصاب لا بهما يكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يكون

الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض

وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان

فصل في كيفية القطع

استرداد المال الى المالك فيجعل باقيا تقديرا لاستيفاء القطع والرد الى ابن السارق منه والى اخيه وعمه وخاله وهم في عياله وكذا الى امرأته او اجيره مشاهرة او عبده وكذا الى ابيه او

باب قطع الطريق

ايام وما اخذه قتلت لانه يتعين ش اى اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب صلبان ما لقتل كما فى الزيادات ح وقيل
احدهم حدوا ش اى ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وجرحوا بعضهم كيف فان جرح والمال قطع وجرد
جرحه وان جرح فقط او قتل بعد ما تاب ش اى قبل ان يقدر عليهم ام كان منهم غير مكلف او دون حد حرم
من الممانعة او قطع بعض المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا مصرا ويقيد
فالاصل واللولى قوده او ارشه وعفو ش فى الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل احد اقتلوا حتما وان كان غيره
تالديته ويكون للولى العفو وعند ابى يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اى صبيا او مجنونا عاشر العقلاء
خلافا للشافعى رح وعند ابى يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حد وان كان فى الليل سواء كان بالسلاح او
غيره م وفى الخبثى دية ومن اعتاد قتل به سياسة ش لخبثه من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص
عند غير ابى حنيفة رح كتاب الجهاد هو فرض كفاية بداء ش اى ابتداء وهو ان يبتدئ الحربى
بمحاربة الكفار م ان قام به بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثموا لاصل صبى وعبد وامرأة واعمى ومقعد
واقطع وفرض عين ان هجم العدو تتخير المرأة والعبد بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على قرية من الثغور يصير
فرض عين على من كان يقرب منهم يقينا او على من وراءهم غاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين على من يليهم اذا بلغ اليه
بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يتحرك او لكن تكاسلوا ثم الى ان يصير فرض عين على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا هذا يفهم صلوة الجنازة يقيم فيها على اجزائه دون من حوله بعيدا عن الميت فان قام بها الاقربون
او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعدين الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدين ان يقوموا بها فان تركوا اثم الكل بكل
من بلغه اليه جزء وتتير بصيرا ثما م وكره الجعل لهم فى وجه لانه ش الجعل ما يجعل العامل على عمله والمراد انه اذا كان
فى بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم ليتفقوا به الفزاة اما اذا لم يكن فى بيت المال شئ
م فان حوصر ش الكفار بان حاصرهم المسلمون ودعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان ابوا فالى القتال وسبى ذراريهم ونسائهم
اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذى يغرم فى ذلك قول محمد فى قتال الحربية لانهم هم بالعبادات كما فى السير

ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي ﷺ سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا أما عند الشافعي فيقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الخليفة وعندنا بموته كما سقط الصفي فإنه كان للنبي ﷺ أن يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم لأن النبي ﷺ منهم وبنو المطلب أعلون النبي ﷺ وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف وكان لعبد مناف أربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله ﷺ خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من أولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من أولاد نوفل كلما رسول الله ﷺ فقال لا ننكر فضل بني هاشم لكرامة الله تعالى وضعك الله فيهم ولكن نحن وأصحابنا من بني المطلب ليست في القسمة سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا فقال ﷺ إنهم لم يفارقونا في الجاهلية ولا في الإسلام وشبك بين أصابعه فالنافع يقسم كما قسم النبي ﷺ ونحن نقول لما على رسول الله ﷺ بصحبتهم ونصرتهم إياه فلم يتربوا وتركنا فيستحقون بعده وفاقا لهم بالفقر حيث قال عوضكم منها الخمس ولما كان عرضا عن الزكوة يستحي من يستحق الزكوة وقد نقل عن الخلفاء الراشدين كانوا يتيممون على نحو ما قلنا وكان عليه أن يعطي فقراءهم ﷺ ومن خمس داره فإذا خمس الأمن لا يستعد له ولا إذن ش لأن الخمس إنما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما أخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فإن لم يكن منعة لكن وجد إذن الإمام فهو في حكم المنعة لأن الإمام بالإذن التزم نصرته ﷺ والإمام إن يفيل وقت القتال خشية فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ش القتيل عطاء يزاد على سهم الغنيمة والترتيب يدل على الزيادة ولو قتل قتيلا فله سلبه سواء قتيلا ترتب إلى القتل ﷺ أو لم يترتب جعل اللقيط لو بعد الخمس ش أي بعد رفع الخمس جعلت للغير الباقي أو ثلثه ونحو ذلك ﷺ لأن بعد الإحراز هنا شيء أي بلد الإسلام لأنه صار مملكا للغانمين بعد الإحراز الخمس سلبه أيضا معه حتى تركيبه وما عليه هو للكل إن لم يفيل ش خلافا للشافعي رحمه الله السلب عنده للقاتل إن كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التفيل لا على وضع الشريعة ﷺ باب استيلاء الكفار إذا سبوا بعضهم بعضا وأخذوا أموالهم وديارهم أو غلبوا على مالنا وأحرزوه بدارهم صلوا ش هذا عندنا وأما عند الشافعي رحمه الله فلا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في أصول الفقه أن الذي عن الأفعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لغيره لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا إنما يملكون لاستيلائهم على مال غيرهم معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية إلزامهم فنسقط

صحيحة لتراضيهما على الاداء بالعصب لانه تراض ولا عبرة به ﴿ وان قتل مسلم مستأمن مسلما ثم عاد المستأمن واسلم او حطاء ودى
من ماله وكفر الخطاء ش لم ير لم يوجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمتعذر فيجب الدية لوجود
العصمة في الجملة اذ الوجوب عليهم باعتبار الصفة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط
ذلك بتباين الدارين هم وفي الاسير بين كفر فقط وفي الخطاء تمس آه لا يجب شيء الا الكفارة وفي الخطاء عند ابي حنيفة
وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولان الاسير صار تبعا لهم بتقرر حكم
اياله حتى بطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطاء
كالعصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فتجب الكفارة في الخطاء هم ولا يمكن الحربي هنا سنة وقيل له
ان اقمت هنا سنة او شهرا تضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك تمس جزاء الشرط هذا وفي بعض
او تخرج هم والا فهو فيء لا يترك ان يرجع ش اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة وقد مضى واعلم ان لا يتوهم
يتوهم ان الا للاستثناء وليعلم انه كفر مع لا اذ هم احد يمانعي الفرع كما لو اشترى ارضا توضع عليه خراجها ش
اي لمن اشترى المستأمن ارضا خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزم المقام في دارنا ولا يدري صار كالمبتدأ بالشراء
لانه بالشراء التحق هم وعليه خراجية سنة من وقت وضع الخراج او نحت جزية ذميا هنا وفي عكسه ش اي ان لم
الحربي ذميا لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق بل رجع مجلدا والاولاد حيث صاروا تبعا للزوج هم وان رجع المستأمن الى
دار الحرب فاسلم هناك فقتل سقط دين كان له على مسلم او ذمي وان ترك وديعة عند مسلم او ذمي ش اي صار
فيكون وديعة عند هو في دارنا هم ان مات او قتل لانه تعذر عليهم فصار كأنه ترك ش اي دين كان له على مسلم او وديعة عند
وذلك لان الكافر يأمن على ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بالغلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة
بتبعيته هم حتى هنا ولد ثم عرس وكلا ولد ثم معصوم وغنم فاسلم هنا تم ظهر عليهم فكذلك ش اما العرس واولاد
الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليست له يد ما سلا لان موجب عصمتهم فان اسلم ثم ظهر فقد عصم طفله هم وولد بقية
مع معصوم وعبده في ش فقوله وديعة عند اه ومع معصوم صفة وله خبر اي الذي اسلم هم وان اسلم ثم قتل او رضخ كذلك فتسلم
ملا شيء عليه الا الكفارة الخطأ ش اي وتسلم في دار الحرب فان كان ما ترك عوضا فليس شيء وان كان عينا فعليه الكفارة وعند الشافعي
يجب القصاص في العمد الذي والخطأ واختلف الاقوال ديته مسلم لا وله ش اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له هم ومستأمن

سلم وهو ضامن لعاقلة قاتله خطأ ويتوارثان فاسلم وولاؤه لمعتقه فان لم يعتقه فولاؤه لبيت المال وجنايته على عاقلة قاتله قال وعقل واحد الدية في عمد والاعيفو ش اي ان كان القتل عمدا فالمستحق بالخيار ان شاء اقتص وان شاء استوفى الدية وان شاء عفى ولا دية له ولا يلزم الجاني شيء بالعفو م باب الوقف ارض العرب ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين غانميه كالحجاز والعراق والشام ومصر وارض العجم ما اقر اهله عليه او صالحهم خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب اقصى حجر بالعين بهمز الساكن وبغير همز الى اقصى حجر بالشام وما وراء العذيب الى عقبة حلوان من التغلبية ويقال من اعمال الى بادرايا م وما وراء حجر بالعين بقرية وما وراء حلوان من ارض العجم خراجية وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يمكن الزراعة من البر صاع من بر وشعير ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن الكرم والنخل ثمانية دراهم ومن الاعلاف درهم ومن البستان ما يطيق ش الجريب مائتا ذراع في مائتي ذراع والذراع ثلاثة اشبار والشبر ست حبات شعير معترضة بطون بعضها الى بعض م ونصف الخامسة نهاية الطاقة ونقص انملة ونقص ضيقها والايزاد الطاقة على الصحيح وجاز عند محمد والخراج المنقطع الماء عن ارضه وغلب عليها او اصاب الارض آفة تبيح التيمم كالغرق والعطش يسقط الخراج عنها م والعشر في خارج ارضه ش اي ارض الخراج وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العشر واجب في الخارج مطلقا وهو الصحيح م ويتكرر العشر بتكرر الخارج ش يعني ان الخراج اذا تكرر في السنة تكرر العشر بتكرر الخارج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه ومخمسها فالذي لا يتكرر هو الموظف لا خراج المقاسمة فيتكرر كالعشر فصل الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يتراضون عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الامام وضعها اذا غلب عليهم وما وضعت بصلح لا يغير وحين غلبوا اقروا على املاكهم توضع على كتابي صحيح وثني بحيث لا يظهر عليه ش فيه خلاف الشافعي رحمه فانه لا توضع عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ش يأخذ في كل شهر اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير بكسب يعتمل ش وعند الشافعي رحمه يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني سواء م لا على ثور عربي فان ظهر عليه صار رقيقا ولا يقبل منها ش اي من اوثني العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعي رحمه يسترق المرتد كالعربي م والاعاجم كالكتابي ش وعند ابي يوسف رحمه هو واياه محمد رحمه الله يوضع على كل قادر على العمل م وصبي امرأة ومملوك واعمى وزمن ش وعند ابي يوسف رحمه يجب اذا كان لهم مال

م وغيره لا يكتب ش وعند الشافعي رحمه الله يستتاب بالموت والاسلام ش خلافا للثلاثة رحمهم الله ويقتل بالسكران هش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله والصاحبان رحمهما الله يعزر والحدود تسقط بالشبهات ويقتل الذمي اذا ارتد ومرتد لا يكتب وسهم وسلاح فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكتيبة ش وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشد الذي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالكاف ويمنعون نساءهم في الطرق والحمام ويعلم على ورقهم لئلا يستفضل ونقض عهده ان نابذ على موضع لحربنا او لحق بدارهم فصار كمرتد في الحكم عقوبة للمحاربة يكون بواسطة يسترق للردة يقتل كان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام ش وقتل سبب النبي عليه السلام موتقض العهد م وبوضع من مال الذمي تغلبي تغلبته ضعف زكوته ومن مواشي الجزية والخراج ش خلافا للزفر رحمه الله فانه يوخذ منه ضعف زكوته وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها كما يجب في ارض الزكوة م كمولى القرشي ش فانه يوخذ منه الجزية والخراج ضعف مولى القوم منهم اعتبارا بمن في جزيته العشر فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمة ثبتت بالشبهة م وفرض الجزية والخراج وما لا تعطيل وهو يتيم الامام وما اخذ منهم بلا جزية ضعف لحنا كسكوت وبناء فنظرة وحبس ش الفنظرة ما يكون مركبا والحبس خلافه مستقل ان يسع السفر م وكفاية العلماء والقضاة وما العمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومزنات في نصف السنة حرم من العطاء ش فانه يصله فلا يعمل قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

م من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل ش اي ان تاب فيها والا بان لم يتب قتل ومعنى فيها اي في الحصة الحنفية لضد وكلة الا فتاوى وان لم يسبه استتابه م وهي ش اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض قتل بغير حق فان ش لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رحمه الله يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يعجل قتله قبل ذلك م ويبرز سلعته من ماله موقوفا فان اسلم عاد والا بانت او قتل او لحق بدار الحرب كما يعتق مدبره وام ولده ش فانه يحكم بالبينونة بالردة او لحق وهي عند الشافعي رحمه الله موقوفة كما كان م وكسبه لورثته المسلم وكسبه في ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

لهما أو ارثه للمسلم وعند أبي حنيفة رحمه الله هو فيء ومضى دين كل حال من كسب تملك

أي دين حال الإسلام يقضى من كسب حال الإسلام ودين حلا من الردة كسب حال الردة

وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ش فإنه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة

معتدة فإن طلقها يقع وكذا إذا ارتد أحد أبوي طفلها فأسلم المعاهد فإنه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق

وتوقف مداينته وبيعه وشراؤه وهبته وإعارته وإيجاره وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم نفذ وإن

مات أو قتل أو لحق بدارهم وحكم بلحاقه بطل ش اعلم أن النكاح والذبح بأطلاق الطلاق والاستيلاد

صحيحان اتفاقا والمداينة موقوفة اتفاقا وأما في الباقي فموقوف عند أبي حنيفة رحمه الله ونافذ عندهما فإن عاد مسلما

قبل الحكم فكأنه لم يرتد وإن عاد بعده وقبل أن يسترق أو يقتل فهو على ملكه ش هذا قول الشافعي رحمه الله وأخبر

حتى تسلم صح تصرفها وكسبها لورثتها فإن لحق أمته فأدعاه فهو ابنه جر الورثة في المسلم مطلقا إن مات الحق

بدارهم وكذا في الضرائبة الذي أجاب به أكثر من نصف حول من ارتد ش قوله مطلقا أي سواء كان بين الارتداد

والولادة أقل من ستة أشهر أو لا لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا فيتبع الأم فيكون مسلما والمسلم يرث من المرتد

وأما إذا كانت الأم ضرائبة فإن كان بين الارتداد والولادة قل من ستة أشهر فإن كان أكثر من ستة أشهر

لا يرث لأن الولد يتبع الأب هنالك لأن الأب أسرع في الإسلام فيكون أقرب إلى الإسلام من الضرائبة حقوق

لحق بدار الحرب مع ماله فظفر عليه فهو فيء فإن رجع فلحق ثانيا بماله ش أي لحق بدار الحرب

بلا مال وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب بمعالمه فظفر عليه فهو لورثته قبل قسمته ش أقبل قسمته

بين الغانمين لأن القاضي إذا حكم بلحاقه فكأن الوارث كالمالك القديم فكان لورثته ش فإن قضى بعوده مرتدا لحق بالأول

فكأنه فجأه مسلما فذهلها أو لورثة الأول ش الجمع مضاف إلى المرتد ولحق صفة للمرتد أي لحق بدار الحرب ولا يتعلق

بقضاء تكابته أي كتابة الابن فجأه أي فجأ إرادة المرتد وأما كان البدل للأب والولاء للابن الكتابة وقعت جائزة

والابن خليفة الأب فإذا أجاز الأب مسلما صار الابن كأنه وكيل من الأب فالبدل والعتق واقع عنه ومن

قتله من الحلفاء فلحق أو قتل مرتدا في كسب الإسلام ش لأن الدية لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون

في ماله فعند أبي حنيفة هو يكون في كسب الإسلام لأن كسب الردة في عندهما في الكسبين هو ومن قطع يده عمدا فارتد فيها ثم

ومات حتف انفه او لحق بدار الحرب فجاء مسلما فمات سقط نصف القاطع نصف الدية في حالة ورثته **ش** لان القطع حصل محلا معصوما والسراية تحصل محلا غير معصوم فاعتبر القطع لانه السراية فيجب نصف الدية واما اجنبي في ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة واما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله والحربي لحق بدار الحرب فقضي بهم وان اسلم هيهنا فقد تأخر كلام **ش** اي فما تقدم من ذلك القطع واما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع ولذا وقت السراية حدا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله يجب الربع وهيهنا الان الارتداد اهدر السراية فلا يقلب بالاسلام الى الوجوب مكاتب ارتد ولحق فاخذ بماله فقتل وبدلها لسيده وما بقي لورثته رجل ارتد ولحقا فولدت له ثم الولد فظهر عليهم فالولدان في ولاء الاول يجبر على الاسلام لانه ولده **ش** وفي رواية الحسن لا يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية وبه يتبعه في رواية الحسن رحمه الله وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى **ش** هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله وزفر رحمه الله لا يصح ارتداده ولا اسلامه لنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصح ابوبكر رضي الله عنه اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال على عرشي قبل اسلامكم طرا واما بلغت اوان حلمي **باب البغاة**

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وعلم الناس عليهم وكثف شوكتهم فان تحيزوا وجمعوا حل لنا قتالهم بدأ **ش** اي انحازوا واسس الوالي قضى المسلمين ليستعينوا بهم واحتمعوا التحق واحيز اذا كانا وخنيفة تصكرهم حل لنا قتالهم بدأ خلافا لهما لانتشاء عن قتل المسلم الا لجواز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو واجتماعهم فانه يصير الامام الوان بين وافرقا لا يكون مغرشهم رحمه الله ويجهز على جريحهم **ش** احترز عن الجريح الذي قتل وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ومتبع موليهم ان لهم فئة **ش** اي انكانهم فئة وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ايضا ومن لا فلا **ش** اي ولا تقتل الجريح عليهم حال كونه جريحا ولا تتبع حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يحيى تالصف فالضرورة في قتله ولا يسترق لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم رحمه الله ويجبس الهم ان يتولوا ويستغل اسلحتهم وخيلهم عند **ش** خلافا للشافعي رحمه الله ولا يرجى بقتل اهل عسكرهم ان ظهر عليهم **ش** لان ولاية الملم منقطعة عنهم وان علبوا على مصر فقتل حر من اهله فظهر عليهم قتل به **ش** هذا اذا لم يحم البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ لا تنقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامهم ويباع قتل عادل لا مدحيا حقيقة يرثه **ش** هذا عند ابي حنيفة

وعند محمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته واقر انه على الباطل
او كفسه ش كما يرث العادل الباغي اذا قدلهم فانه اقراره على الباطل لا ش اي ان اقر الباغي انه على الباطل
لا يرثه م وبيع السلطان من رجل ان علم انه من اهل الفتنة رد والا فلا كتاب اللقيط م فعله واجب وان خيف
هذا الا يجب كالتقاط وهو حر لا بحجته م ونفقته وجنايته في بيت المال وانه له ولا يؤخذ من غلته ش
ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامتها ش اي لو ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما
علامته في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين فقال
م او عبد وكان حرا ش اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه لان اللقيط يكون حرا لان الدار دار
المسلمين الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم ش اي في مقر الذميين م وذميان
كان فيه ش اي كان اباه ذميا ان ادعى نسبه فيه وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه فهو له
بامر مضر وقيل بدفنه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف في غلته واجارته لا الاصح
كتاب اللقيطة هي مائتان اشهد على اخذه ليرده على ابيها او الاصح ان جعل الملك اخذه للرد ش
علم ان الواجب ان اقرانه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن و
ان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد او لا
يقبل الا من سمعتموه يشهد لقطة فلو قوله على فوره لا اضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في
مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح ش قوله وعرفت اي يجب تعريفه والمراد بالتعريف ينادي
اني وجدت لقطة لا ادري ما لها فليات مالكها وليصفها لا رجحها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح
انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد
ذلك وقدرها محمد بسنة وهو قول مالك والشافعي رح من غير فصل م سواء اخذ من العمران او الحراب ش هذا احتراز عن
قول الشافعي فانه يقول لقطة الحرام يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى الى ان يجف فباعه ش اي
عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء صاحبه اجازه وله اجره ش اي ثواب الصدقة
م او ضمن الا خذ كما في بهيمة وجدت ش اي لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك

والشافعي ع اذ وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فان تركه افضل هم ووافقه عليها اذا اذن حاكم ونيته ويأذنه دين
على ربها او حاكم القاضي مال منفقة فانفق عليها منه كما لا بأس ومأله منفعته له اذن بلا انفاق عليها وشرط الرجوع
على ربها في الاصح كان هو الاصح والا بأعها او امر محفظ ثمنها ش واما قال في الاصح لان هشا رواية اخرى وفي الام
بالانفاق يقضي لوكيله الرجوع على صاحبها لان الاصح انه لا يقضي بل لا بد ان يشترط الرجوع والقضي قوله ان كان هو الاصح
ايرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع هم والمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة المنفق هم فان هلكت بعد حبسه
سقطت ش اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صار كالراهن وهو مضمون بالدين هم وقيل ش اي ان هلكت قبل
الحبس لم يسقط النفقة هم فان بان بها عيبا قديما متواصل الدفع ولا يجب بالاجنبي ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع
ان بان العلاقة هم وينتفع بها فقيرا والا ش اي وان لم يكن الملتقط فقيرا هم يتصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

هم واخذ من قوي عليه وترك الصدقة على احب ش الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال
المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وان كان ترك احب لانه لا يبعد من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد
بيت مالكه والافضل ان يوصله اليه هم ولزاده ش اي الابق هم فدادا ومدبرا او ام ولد من سفر اربعون درهما وان لم يبعها
ان شاء اباحه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب بشيء بل يشهد هم فان ابق منه ليمين ثم ان لم
يشهد فلا شيء وصدق ان ابق منه على المرتهن ش اي لان العدل المرهون مرهون من مدة السفر فجعل على المرتهن هذا اذا كانت
فيمته مثل الدين او اقل فان كانت اكثر من الدين فعليه البأس على الراهن والمرتهن امين فيما انفقه كالملتقط والله اعلم

كتاب المفقود

هو غايب لا يدرى حي في حق نفسه فلا تنزع عرسه ولا يقسم ماله ولا يقضى بجازته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ فاله ويبيع ما
فسد وينفق على اهله وولده وعرسه وعبيده في حق غيره فلا يرثه من غيره هم ش اي لو قف فيه فقط من ماله المورث هم ش اختلف
في المدة فقيل الاصح ان تقدر بتسعين سنة وهو اختيار المزني وان تقدر بمن لا يعيش الى مثله في هذا العصر فلم يعش احد الى سبعين سنة
هم فان ظهر حيا فله ما بقي بعينه ذلك ش اي بعد المدة هم لحكم موته او موت اقرانه فقسم بين ورثته الاحياء وقت القسمة
الا ان يظهر حيا من حين فقد فيرد ما وقف الى من يرث الغير عند موته ش الاصل عندنا ان الظاهر الحال وهو لا يستصحب الا لدفع
كالميراث فاذا تمت المدة هي في نفسه قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح
حجة لدفع ان يرثه وفي غيره لان الظاهر لا يصلح حجة لا يجاد ارثه من الغير فرد ما وقف للمفقود الى من يرث من يوم موته يوم موته

كتاب الشركة

صريان شركة ملك ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في الباحة شركة عقد وكذا الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما متن فان زعل ينتظر الشركة احتمالا لان لا يبقى حذا جزء الدراهم المشترطة
ربح بشترك بينهم وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا متن للمساواة فالمال
الذي يصح فيه الشركة والتساوي بزيادة مال لا يجري فيه الشركة هم والاصح الاول بين محترفين حرين وصبيا وسلة متن
اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة والاصح يزيد مسلم وكافر وتجوز بين المسلمين والتابعين كافرين سواء
كان واحد كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
تجوز بين المسلم والكافر متن لك والشافعي لا تجوز المفاوضة اصلا هم وتتضمن الوكالة والكفالة متن
اي كل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فطلب البائع مطالبة
الثمن من الشريك الاخر هم ويشتري كل منهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واصل بما يقتضي منه الشركة
كالشراء والبيع والاستيجار متن فيخرج استقراض عن لزوم دين بسبب لا يقتضي منه الشركة كالجنايات والنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد وكالنفقة هم او بكفالة بأمر فيضمنه الاخر هم ويغرمها هو لصحيح متن اي ان لزم احدهما دين بسبب
الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك
هم وان ورث احدهما او وهب له مما يصح فيه الشركة ونقص متن عنانا متن التي تشترط في التهم وفي نسخ وتفاضلا
مفاوضة متن اي في ارث العرض والعقار يتقيد مفاوضة لان الشركة تعريه تشترط في الرجحان الثاني من الشركة فقال
هم وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تضمن الكفالة وتصح بسيطة وهو مع فضل المال احدهما وتساويهما
متن كصح بان يشترط ان يكون المال متساويا او لا يكون الربح متساويا بالعكس جاز الزرع والشافعي هم وكون احدهما
والاخر ناميا ويزول بالاطلاق متن جاز الزرع والشافعي هم وكل مطالبة من شريك لا غير متن لانه شرط لا
لا يقتضيه العقد هم ترجح على شريكه بحصته من اداء من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر النافق
ان تعامل الناس بها متن البائع هو عينها هو وبالنقرة فضة عينها هو وبالعرض بعدان باع كل واحد
عرضه بنصف عرض الاخر متن اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية فبيع كل واحد
منهما نصف متاعه بنصف متاع الاخر تحقيقا ان عقد الشركة واما ان تكون قيمة متاعهما

متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صنف الاقل بثلثي متاعه بثلث متاع الآخر فيكون كل واحد بينهما اثلاثا لما شاء لصاحب الكثرة وثلثه لصاحب الاقل ثم يعتقد ان عقد الشركة فيكون الربح بقدر المال وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر المال لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فالربح لا يكون بمقابلة الراس المال وهذا اذا تساويا في المال او مال احدهما **ش** اي هذا اذا تساوى مال الشركة او مال احد الشريكين **م** قبل الشراء بسيطا وهو على صاحبه **ش** اي هذا اذا كان راس المال على صاحب المال **م** قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عينا فان هلك مال احدهما من شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه **ش** اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط في الفهم ويتوهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يتوهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بالدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر على ذلك بدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين ولو اتلف هلك مال الآخر فيجب ان يتوهم هلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا مما ذكرت هذا لانه موضع الغلط **م** وان هلك قبل شراء الآخر فان كان بين الشركة صح بينهما فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته ثمنه والا فلا **ش** اي ان اهلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة التابعة لها ومن عقد الشركة فان كل واحد منهما وكل الآخر بالشراء توكيلا صحيحا فيقوم كل منهما مشتريا بماله الذي معه فلم تشتر نصفه الى فيكون المشتري بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يرجع فالمشتري يكون للمشتري **م** وكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب **ش** اي بدون المضاربة **م** ويوكل **ش** اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء وغيرهما **م** والمال في يده امانة **ش** اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد **م** وشركة الصنائع **ش** اي وشركة الاعمال **م** والتقبل صحت هذه هي الوجه الثالث من الشركة **م** وهي ان يشتركا الخياطان او الخياط والصباغ ويتقبلا الاعمال ثم يبينا وان شرطا العمل بقدر المال اتفاقا **ش** اي الاجر اذا تقابلا بينهما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز

هذه الشركة وعند مالك رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل
ويطالب الاجير ش اى يطالب كل واحد اجير عمل عملا احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع اليه ش اى يدفع الاجر
الى كل واحد منهما م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشرطا الوجوه ش هذه هى الوجوه الرابع من شركة
م وهى ان اشتركا بالاموال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اى ليشتريا بالنقد الثمن بسبب وجاهتهما
فيبيعا فما حصل من الثمن بدفعان منه الثمن الى بايعيهما فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة
لا يجيز عند الشافعى رح م فسخ مفاوضة ش بان يشترط المساواة فى الاموال التى يجب مساواتها
فى المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر فى الشراء ش اى اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان
شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الاخر وكفيله م فان شرطا منابا صفة المشترى او مثالثة فالربح
كذلك وشرط الفضل ابطل ش اى ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا والربح احدهما
زايد على قدر ماله فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر المال لما يؤدى الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان اذا كان راس المال عينا والعروض فان راس المال حر لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس
المال على ما مر م ولا يجيز الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذ معا
فلهما نصفان وما حصل له باعانة الاخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع م وللاخر
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمن عند ابى يوسف رح م ولا فى الاستسقاء بان كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية واستسقى احدهما فالنسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح فى الشركة الفاسدة على
قدر المال ش كما اذا شرط فى الشركة دراهمهما مناصفة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر
الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م ويبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يدرك احدهما مال الاخر بلا اذنه
ش اى لا يجيز لاحدهما ان يؤدى زكوة مال الاخر بلا اذنه م فان اذن لكل صاحبه فاديا ولا ضمان
الثانى وان عجل باداء الاول هذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما اذا عجل باداء الاول يضمن
م وان اديا معا ضمن كل نصف غيره ش مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفقا اداؤهما

في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الاخر ضمن كل نصيبه للاخر م فان اشترى مفاوضة امة باذن شريكه ليطاها فهي له بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشريك ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصف مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل بثمنها ش اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه للكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه فصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه

ش اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد ان يصلى فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع ان يكون مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا ش اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف يزول بنفس القول ش اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه بشرط ش ثم ذكر فرع هذا الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع ش ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف

191

تم الجلد الاول من شرح الوقاية
بفضله ومنه ويتلوه طبع
الجلد الثاني منه
انشاء الله
تعالى

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بالايجاب والقبول بالفظ ماض وبتعاط في النفيس والخسيس ش هو مبادلة المال بالمال على صورة البيع والايجاب والقبول والتعاطي على ما مر وقوله مبادلة تكون بين اثنين فأكثر الحوالة الخ عليه ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بالتراضي كبيع المكره فانه بيع منعقد وهو الصحيح ش أي عند المصنف وقال هذا لان البعض الخ أي فلا يشترط في الخسيس ما يشترط في النفيس والتعاطي عند البعض الذي هو عبارة عن الجانبين وبقي عند البعض من حد الجانبين كما اذا ساوم واخذ المبيع ليمكن معه وعاء يجعل المبيع فيه فقال فهاته فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز وقال فيه ابن كنكم فقال كلي خمسة اقفزة فكال فذهب فجاء بيع وعليه خمسة دراهم فقبل واذا اوجب احد قبول الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او قبل الآخر اذا ابان عن كل ش أي اذا قال بعتك هذا بدرهم وذاك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز ولم يقل الطحاوي لا يجوز الا ان يجمع الموجب او قبلهما احدهما عن مجلسه واذا وجد الرد البيع ش أي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي واما ذكر الايجاب والقبول ليدل على ان التعاطي ليس ببيع فما قال من ذكر الثمن لانه يستلزم ثبوت المبيع وهو المقصود الوسائل متقدمة على المقاصد فقال ص وصح البيع في العوض المشار اليه بلا رؤية ووصفه في غير المثلي ليه ش فانه حينئذ لا بد من ذكر قدره ووصفه بما يحتاج اليه المشتري علما ولا يضر الجهل اليسير بالمطلق ش الى ان يعلمه لو صفته بان قيل بعته بعشرة دراهم فان استووا في الغلبة فعليها فان غلبت احداها فعليها ان استووا في احداهما ش أي ان استووا في الغلبة فالبيع على عشرة دراهم من اي نوع كان يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلف فعلى الاوسط فان استووا فيها ش أي صح ويتخير في اعطاء اي نوع شاء الا اذا بين احداها ش أي النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس حال اطلاق الثمن ثم يعد كل الثمن شرع في ذكر البيع فقال ص وفي الطعام والحيوان كيلا وزنا فان باع بغير جنسه بناء وجزم معين لم يكل وزن وفي صاع بيع صبرة كل درهم بكذا ش اذا قال بعت هذا الصبرة كل صاع بدرهم جاز في صاع واحد وفي كيمان سمي جملة فظهرا ش اذا قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم جاز في صاع واحد وفي كيمان سمي جملة فظهرا ش اذا قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم جاز في صاع واحد وفي كيمان سمي جملة فظهرا

الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد في بقيه او نوزن كل شيء او ذراع بكذا ش أي ان البيع يجري الاتي وذلك الواحد مقيسا وزن كل معلوم متفاوت وفي ذراع جزء منها ما يساوي ثمانه وعلى قول الزاخر الشرعي الاقل بحصة فسد في البيع وما زاد للبائع ش لان البيع لا تأثير صاع فان الله هو ان باع الذراع على انه اخذ الاقل بكل الثمن وترك الكل او لا تركه بلا خيار للبائع ش كان الذراع وصف في الثوب المراد بالوصف كل ما لم يذكر الذراع اذا وقع على الجملة بحسب ما يتفاوت به الاغراض كالرقة والغلظ والطول والقصر والصفاقة والرداءة والجودة والتوسط الخمسة كما يتفاوت من الاوصاف بل هي هي ان كان الكيلة عبارة عن قيمة الاجزاء او كرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف انما يقع بالشيء فلا بد ان يكون موجودا عن وجود ذلك الشيء فالكيلة تخالف الذراع في التوسط ش يعني ان الذراع يتفاوت بحسب المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع يساوي تسعة دنانير لانها تأبى جزئية العشرة فتلغى فوجد الذراع الزائد على المتعارف كالعدم فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء

من الثمن اى الثمن لا يقسم على الاجزاء كما يقسم في الحنطة فاذا كان عشرة قفزة بعشرة دراهم كل قفيز بدرهم
ولكذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا الآتية يستغرق الثمن
اعني بعشرة وان شاء ترك وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فصار للمشتري جميعه امره عليه السلام
كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم
او صح لانه اذا قال كل ذراع بدرهم فالاين من نهاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة ثمانية اذا باع ثوبا الا قفيزا
اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لكان تسعة وهذا حكم ليس لذلك
على ما سيأتي في عذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من ثلث
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله في وجه ابن لانه باع عشرة اشياعا من الدار ولم ان في الثاني المبيع محل الذراع
وهو معين مجهول الاشاع بخلاف السهم وبيع عشرة اثواب على انه عشرة اثواب وصح اقل او اكثر لانه اذا كان
اقل لا يسمى ثمن ما ليس موجودا فيكون جهة الوجود مجهولا وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو
بان كل ثمن صح في الاقل بقدره وجهة هذا في الاكثر لانه المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم احد عشرة في عشرة ونصف بالاجماع وبتسعة في تسعة ونصف استحسانا وقال ابو يوسف في الشياع
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني قال محمد وانا احد عشرة وتسعة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان
صحة ذلك بالذراع بالدراهم متفاوتة تتفق بتفقه ولا يبيوسف بعد ما ازدحم كل ذراع بدرهم فتوزع
توزع وقد انتقض ولابي حنيفة رحمه الله ان الذراع عرف واغا احتكم للمقدار بالشرط وهو معين بالذراع فتعلق
الحكم بالاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلا والارز والسمسم في قشرها ش بيع البر في سنبله
يجوز عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز عنده وبيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق
في قشرها الاول ش انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي رح واما في قشرها الثاني
فيجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وبجب قطعها وشرط تركها على الشجر حتى
البيع صح كاستثناء قدر معلوم منها ش اي باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع
لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى وواجرة الكيل والوزن والذرع والعد على البائع واجرة الوزن

الثمن وتقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا او في عينه سلما معا ش اي في بيع السلعة
بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين
الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي عينه اي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة
وفي بيع الثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه **باب الخيار** ضم خيار الشرط لكل من
العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث ش اي اذا بيع وشرط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلاثة ايام جاز البيع
عند ابي حنيفة خلافا لزفر ه فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع ص
والى اربعة لا فان نقد في الثلاث جاز ش انما ادخل لفظة الفاء في قوله فان اشترى لانه فرع
مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع الضرر عن نفسه سواء كان الضرر ناشيا
اداء الثمن او عينه فاذا كان الخيار لدفع الضرر الناشئ من هو خيار الشرط فالصحيح ان يكون من وزوع خيار
الشرط وهذا الذي ذكره قول ابي حنيفة ه وابي يوسف ه خلافا لمحمد ه فانه يجوز في الاكثر ه فهو جري على اصله
في التجويز في الاكثر وابو حنيفة ه على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف ه انما لم يجوز ههنا جريا على القياس
وجوزه لانه عرف الله عنه فانه جوزه الى شهرين ه ولا يخرج مبيع عن ملك بايع مع خياره فان قبضه المشتري
فهلك عليه بالقبض ش اي بيع شرط الخيار للبايع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو
مضمون بالقيمة ه ويخرج مع خيار المشتري فهلك في يده بالثمن كبعته ش اي اذا كان الخيار للمشتري وقبضه المشتري
فهلك او تعيب في يده يجب الثمن ه ولا يملك المشتري ش اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة
خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل ومعنى قوله ه فشراءه عرضه بالخيار لا يفسخه نكاحه ش عند ابي حنيفة رح لعدم
الملك وعدم ما يفسده ه وان وطيها رهنها لانه بالنكاح الا في البكر ش اي الا وطيها المشتري في ايام الخيار
يملكها عند ابي حنيفة رح لان الوطي بالنكاح فلا تكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد
عندها لا يملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فعل الكل فالوطي يكون تملكا اليمين فيكون اجازة ولا يعتبر
قربه عليه في مدة خياره ش اي اذا اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله في ايام الخيار

خلافا لهما م ولا من شراه فاسدا ان ملك عبدا فهو حر ش اى قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في اصح الجنيفة رح لعدم الملك م ولا يعد حيض المشترى مدة من استبراها ش اى ان اشترى امة بالخيار فحاضت في هذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البائع ان رد في مدة الخيار ش اى رد الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب لانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رح حيث لا يملكها المشتري م ومن ملك في المدة بالنكاح او الشراء او الوصية او الميراث او الصدقة او الهبة او الوصية بالخيار في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ملكا للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما تصير ملكا لها ولدت في ملك المشتري فالامر بالرد واقالتها في يد البايع حتى لو قبض المشتري ولدت في يده تصير ملكا للبايع بالاقالة لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصار كما لو ولدت عند المشتري ثم ردت بعيب وقعت في ملك المشتري الاول ملكه فتصير ملكا له م وهلك في يد البايع ان قبضه المشتري باذنه هلك امانة عند الارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ش اى للمشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم رده عند البايع فهلك في يد البايع فهلك لا يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصر الا بايداع بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما مد المشتري صح ايداعه فلم يرتفع القبض فكأنه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله م وبقي خيار ماذون اشترى شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك ش اى ان اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبقى الخيار لان ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك عند ابي حنيفة رح لما لم يملك كان الرد امتناعا عن التملك والماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيئا فله ولاية الا يقبل م وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم البائع تمامها مسلما باسقاط خياره ش اى ان اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراءه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملك المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويطل الخيار لانه لو بقي يملك رجوعا والرد يكون تمليكا فالمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجوز ان يجعل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه ش اى ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف رح

والشافعي رحمه الله انه اي شرط اعلم صحة البيع فائدة في شرط الخيار لانه اذا حان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد فيتقيد بمنزلة الخيار فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية

ش خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعينه على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي رحمه الله ايضا وخيار الرؤية لا يأتي على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده ﻫ وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى وان كانا معا فالفسخ اولى ش قالوا ذلك لان شرط الخيار لغير العاقد يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء قوله اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا ايضا للمتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضاء البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري ﻫ وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية ش وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما اي ان في صورة الجواز وان لم توجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الجهة الخروج في صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس بمبيع حتى العقد يفسد وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع فيصح العقد وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا في الثلثة لمكان الحاجة فان الثلثة مشتملة على الجيد والردي والتوسط وفي الزائد على الثلثة بقينا الحكم على الاصل وهو عدم الجواز م واخذ الشفعة دار ابيعت بجنبها ما شرط فيه الخيار رضا ش اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ دليل رضاء شرائه تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي ملك الدار المستفع به ﻫ وخيار شرط المشتريين يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية ش لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد اشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك ش لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن م

فصل خيار الرؤية م صح شراء ما لم يره ش خلافا للشافعي رحمه الله م وللمشتري الخيار عندها ش اي عند الرؤية م الى ان يوجد مبطله

194

خيار الرؤية مرة للكفاية والنهاية فلكنهما انهما لا ينفذانها وهما ان المشتري بالخيار اذ الفصل في البيع ما يسخن بمرة ويحل في غير الملك كما لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا

فصل

لا يجوز بعد التمام ويجوز قبله حيا الشرط والرؤية بمعاينة تمام الصفقة وخيار العيب بعينه قبل القبض لا بعده وهذا إذا اشترى الخيار لأحدهما أو لم يتحقق الرضا وكذا إذا أدار المشتري شراءه أما إذا لم يشترط الخيار أو شرط فأجاز لم يبطل الخيار والمشتري قد رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك إن قصر فقد تم الصفقة بحصول الرضى الكامل لكن مع ذلك يمكن أن يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به ففيه تفصيل القدوري قال أو مات متوهم فلا عبرة بتمام الصفقة وإن لم يقبض المبيع والبيع في معرض الفسخ بأن هلك في يد البائع فيرتفع العقد فإذا اجتمع الأمران أي عدم القبض ووجود العيب فيقوى أحدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسألة التي تالي وهي قوله ولو اشترى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا وفصل في حياة البائع المشتري وحدث بالمشترى عيبا نقص ثمنه عند التجار رده وأخذ بكل ثمنه لكله أو أخذ بنقصانه ش رده مبتدأ وما بعده مشتركا خبره نقص ثمنه صفة العيب م والآباق ولو إلى مأدون البيع والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ش لأنه يعقل لأن سرقة صغير لا يعقل ليست بعيب م وبالغ عياض عطف على معمول عاما عاملين مختلفين والجر والرفع مقدم م فلو سرق عندهما ش أي عند البائع والمشتري م فصغر ش في صغر مع العقل يرده ش وإن حدث عنده كما في صغره وعند مشتر في يد الأول م وجنون الصغير عيب لأنه يرجى زواله في صغر عنده ثم عند مشتر فيه وفي يد الآخر والجرح واللدغ والنزاع التولد منه عيب نقص لأنه والألم غير مقصود فيه والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا قبل عيب فإن ظهر عيب قديم ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الأم ضيعة ثوب شراه فقطعه فظهر عيب قديم ليس له رده كذلك فليرجع مشتر إن باع ش أي لا يرجع المشتري بالنقصان إن أعد لأن البائع كان له أن يقول أنا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان م فإن خاط أو صبغ احمر أو لت السويق بسمن ثم ظهر عيب لا يأخذ بائعه ويرجع بنقصانه ش أي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبائع أن يقول أنا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش أي كما يرجع المشتري بنقصان العيب إن باع الثوب المخيط أو المصبوغ أو السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لأنه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع إذ قبل المبيع يأخذ البائع المبيع معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م أو اعتقها فبلها جانيا أو دبره أو استولد أو مات عنده قبلها ش أي قبل رؤية العيب

199

صورة المسئلة انه عتق المشتري العبيل انا او دبره او استولد المشتراة او باعها المشتري فيد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق رجع بجميع الثمن الخ اصل ان الموت لا يبطل الرجوع
بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق ايضا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس انه يبطله لان الاعتاق بصنعه
ضارب النقل وجه الاستحسان ان الاعتاق لم يشبه ملك شبيها بالنقل في انه بصنع المشتري وشبيها بالموت فان الاصل الاول والحرية
فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان موجودا في حالة العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف
الموت حيث رقبة العبد فلذلك الرجوع بنية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له فيه حق الرجوع واما المسائل
الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها وان اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او جبنا او جوزا او جوز هند فاكله او قشره او قلعه
فنضاته في المنتفع به وكل ثمنه في جميعه ومتاع مشتريه ورد عليه بعيب يقضى بايقاعه او سكوت رد عليه بالعيب ان رد برضاه

ش ان اشترى شيئا فباعه فاعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار اقتضى
القاضي رد على بايعه كان لبايعه الاول ان يخاصم البائع الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان
قبل المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت ذلك بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا حتى ينفسخ
ان لا يكون له ولاية الرد على البائع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فبثبت بالبينة لان الاقرار رجحة قاصرة فاعى
فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار وقد قلنا نحن ان بحمل الاقرار الذي صدر منه بالبينة ولم يقل ان الرد على المشتري الاول
رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب كان في يد المشتري الاول ورد عليه
فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين
اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طائعا في اخذ المبيع وصار كما اشترى من المشتري
الثاني فلا يكون له ولاية الرد على البائع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فبثبت بالبينة
لم يكن طائعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه
وقد قيل هذه المسئلة بنيا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع
الاول فلم يلتزم الاول ان يخاصم على البائع الاول اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول ليس له
ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب كان في يد البائع الاول واقام عليه البينة

ش قوله وان اشترى بيضا الخ اعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يكون المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز
والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها فان كان المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها فان كان
المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها فان كان المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز
والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها فان كان المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها فان كان
المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها فان كان المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز
والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها فان كان المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها فان كان
المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز والبطيخ والقثاء والباذنجان ونحوها فان كان المشترى مما لا يتفاوت كالبيض والجوز

وقضى على المشترى الاول فهذه القضاء ليس بقضاء على البائع الاول وهذه البينة لم تقم على البائع الاول
ولا على نائبه لان ما يدعى على الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر هم فان قبض مشتريهم وادعى عيبا
لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بالله ويقيم بينة ش فقوله او يقيم عطف على قوله ليحلف بالله عطفا
على قوله يحلف بالله لانه يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم
الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب وهو غير صحيح فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة
على دعواه ويردّه وان لم يكن له بينة يحلف بالله انه لا عيب فيه ويجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف
فاصل الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف
بالله وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر
على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو مبني بأصل الامرين اعني الحلف على انه لا عيب فيه يجبر على دفع
الثمن
او اقامة البينة على وجود العيب فيه ينتفي البيع ولا يبقى الثمن واجبا حتى يتحقق عدم الجبر بشرط كونه واجبا هم عند غيبة شهوده
دفع الثمن او حلف بالله وترده عليه ان كل ش اي ان المشتري هو الذي غيب دفع الثمن ان حلف بالله انه لا عيب فيه ويأخذ الثمن بشرط
العيب ف فان ادعى ابا بكر اقام بينة او لا فانه ابق عنده ثم حلف بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط ولا بالله ما ابق حتى الرد عليك
مع عواه هذا ولا بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
ش اما الايجاب فعلى الطريق الذي اذا في الاول ان لا يكون العبد وقت البيع فيجدث بعد البيع قبل التسليم
وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد بالعيب واما في الثاني فلان البائع يمكن ان يأول كلامه بان يكون المراد
ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما مستند فيمكن انه كان وجود
عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما
وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط ينافي هذا المعنى
لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عند
يحلف البائع عندهما انه ما علم انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
فان لم يكن له بينة يحلف البائع عندهما بالله ما علم انه ابق عند المشتري قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر

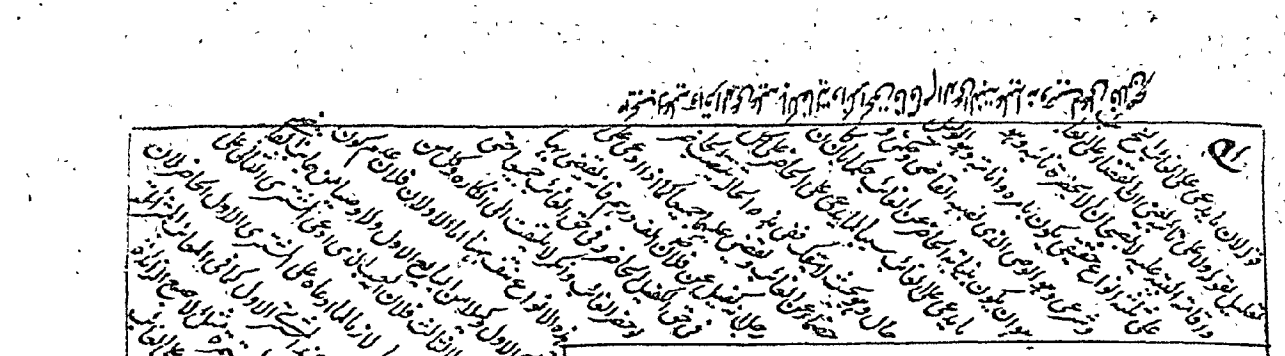

فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ في قول البينة مقبول وجه سماع الاستحلاف
ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد تمام العينة فلا يمكن اثبات هذا الحلف لانه دور واما البينة
فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام
الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في الاقامة البينة فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل الاقامة البينة
طريقا لاثبات كونه خصما في التعيين ٥ وقال ابو يوسف التقابض عند هذا العيب مع اخر فقال المشتري بل
هذا وحده فالقول له لتمام ما اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فيرد المشتري ويطلب الثمن فقال
البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء اخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين
لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في القبض ٦ وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ٧ ثم اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما
فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر ٨ ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضه فمات او رد العيب خاصة ٩ ثم لان الصفقة انما تتم
بالقبض فقبل القبض لا يجري تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز ٠ وكيلي او وزني قبض ان وجد بعض عيب
رد كله او اخذه ١ ثم لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فهما
بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه العيب ٢ ولو استحق بعضه لم يرد باقيه خلافا لابي يوسف ٣ ثم لانه لا يتمكن
التبعيض والاستحقاق ٤ لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقدين وهذا ٥ اذا وجد القبض اما لو استحق
البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض لا يمنع تمام القبض
في الباقي ٦ وهذا ٧ اذا كان العيب ٨ وركوبه في حاجته رضا ولو ركبه لرده او سقيه او شاءه علم ولا بد له منه ولو قطع
ثوبا بعد قبضه او قتل عبدا كان عند البائع رجع ٩ واخذ الثمن ١٠ ثم الرد في صورة القطع اما في القتل فلان بدل الحر
لا يحتمله ١١ ثم لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده فاما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون
هذا العيب ١٢ ثم لهذا العيب فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة
فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولا يحتمله رحمهما الله ان سبب الهلاك

كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضمونا الى ذلك الشيء بحكم الخيار الكمل فانه ليس فيها الخراج ☜ ويتبايعا
برئ من كل عيب ظهر وان لم يسمها ش وعند الشافعي رح لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده
وعندنا تصح اذ استقاطه المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب المعهود وايضا الصفات الحادثة
قبل القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا تشمل العيب الحادث **باب البيع الفاسد** لما بطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والحر والبيع به وكان بيع ام الولد والمدبر والمكاتب فيه مالا غير متقوم كالحر والخنزير بين ش ان الحكم المال
حيث يجري فيه التفاضل والاستبدال يخرج منه الدم ونحوه والميتة التي ماتت حقفا اما الميتة التي حقت او حرمت في غير
موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وبيع الحر والميتة فاسد لا باطل فانه متقوم كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الاستبدال
بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امر بابانه لكنه في غير هذا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل
سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فالبيع به باتم اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع
بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه
والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رح لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا
في اصول الفقه ☜ وبيع قن ضم لحر وذكية ضمنت الى ميتة وان سمى ثمن كل صح في قن ضم الى مدبر او وقف
غيره بحصته ش لانه المدبر محل البيع عند البعض ضرورة انه لا يجري الى الغير ح كملك ضم الى وقف
في الصحيح وصار بيع العرض بالخمر وعكسه ش اي البيع فاسد في العرض حتى يجب فيمته عند القبض
ويملك هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك بالقبض ☜ وليخرج بيع سمك لم يصد او صيد التي
في حظيرة لا يوخذ منها الا بحيلة وصح ان اخذ منها بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يصد مدخله ش
حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري ويوجب الملك فيجوز بخلاف ما
واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وتالله لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد
وانا بين ذلك ان شاء الله تعالى ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع فيه باطلا اذا كان
بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز
ولا احراز فيه واما السمك الذي صيد والقى في خطيرة

حل الانتفاع به للخراصة رة ولا لشعر الادمي ش فان بيع باطل م لانه لا انتفاع به ولا يحل المبتة قبل دبغ ش
فان بيع باطل م وان صح بيعه والانتفاع به بعد تعظيمها وحبسها وصوفها وشعرها وقرنها وبرها ش
فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان التحريم حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع ش حتى يجوز
عظمه والانتفاع بعظمه خز الخرز به فانه كالخنزير عندهم ولا يباع علو بيت قبل سفل ش حتى اذا كان العلو لرجل والسفل
لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ يدخل السقوط المريق الاخ التعلي وهو ليس بمال
م ويصح شخص على انه امة وهو عبد ش فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كيسا فاذا هو بيض فان البيع ينعقد و
للمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في مختلفي الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل
المسمى وفي مختلفي الجنس تعلق بالمشار اليه ويفسد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات وصف او فات
في بني آدم جنس لتفاوت التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غيرهم بنو آدم جنس واحد م وشراء ما باع ما قل
باع قبل نقد الاول ش باع عشرة بخمسة عشر وليرأ خذ الثمن ثم شعراه بعشرة فتقاصا العشرة بالعشرة
من خمسة عشر فبقي للبائع على المشتري خمسة وفي رجعها الى بعضهم اي العشر وهو خمسة عشر لانه لما لم ينقض البائع لم
يبخل في ضمانه وانما العلم بادراء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا لحق الله تعالى فيه م وشراء
ما باع هو منه شيئا ليرد عليه ثمنه الاول فيتباعا ولا صح فيتقاصا بيع ش اي من باع عشرة بخمسة عشر وليرأ خذ الثمن
ثم اشتراه منه شيئا بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقيم الثمن على قيمتها فيجوز في
الشيء الآخر بخمسة من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا ش
انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ... بيع باذاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية
وهي ما قالم بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه واذا اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
ش اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق عشر هذا وهو
خمس ارطال فقال المشتري م وبطل بيع المسيل وهيئته وصحا في الطريق ش اي صح البيع والهيئة في الطريق
قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدارها للسبيل المارة مجهول فلا يجوز فيه البيع والهيئة واما الطريق فمعلوم و ان لم
يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كما في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهيئة وان اريد حق السبيل

على الارض فهو الحق المجاز المذكور وقوله واما بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان منها جائزان منطقا والثالث محل خلاف احد بائعيه رقبته بهما طوله وعرضه وقتا نهايتها بيانا شتى بهما لكن قد فرض في باب

فان كان على الارض جهل الا قدر ان كان على السطح رؤس حتى تعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيبيعهم ويشتري
وجه البطلان انه مبيع مال ورؤسه الصحيح الانتفاع به فيتحقق معلوم متعلق بعين باقية وامر المسلم بيبيع حرا
وخنزيرا وشراهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده متن تفرع ولم يعطف على المضاف المرفوع للفصل في قوله
وصحا فهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وصحا عند البيت بيعهم وعندهما لا يجوز من
الموكل لا يبيعه نفسه فلا يلي عقد الوكيل بيعه فيلحق بالعلة وصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او التقابض والتقرير لاحد كشرط الا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا
يقتضيه ويتضع لاحد العاقدين او المبيع يستحق متن اي يكون البيع احلا لاستحقاق النفع بان يكون
آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع
للبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا ثم كشرط ان يقطعه
اباثم ويخيطه قباء او يخبزه رغيفا او يبنيه له متن اي يجعل المحل شركا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشتري ثم وصح في الحمل استحسانا متن انما يجوز في القطن المتعامل والقياس ان لا يجوز
ثم او يستخدمه شهرا متن اي للبائع نظير هذا الشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للبائع ثم او يعتقه او يدبره او يكاتبه متن هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وصح الحمل
لاستحقاق النفع ثم وبيع امة الا حملها متن عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل في ذلك ان كل ما لا يصح
افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده بالعقد فانه من توابع الشيء فيكون الخلاف في البيع
فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا ثم والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليوم
ان لم يعرف ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز متن القطاف متى انتهى الاخبار والجزاز قطع الصوف
على ظهر الغنم والتكفل ببدن انسان متن اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة تحتمل في الكفالة دون البيع
ثم وبيع ان سقط الاصل قبل حلوله متن اي ان سقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا
فاعلم ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع اذا هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة
كالمقبوض على سوم الشراء وحكم البيع الفاسد في المتن شرع في احكامه فقال ثم فاذا قبض المشتري المبيع بحكم

الخروج بكفارة هي الصواب لان قصد الاثم متعسر بنا بني الامر على التيقن بخلاف البيع م وبيع الحمام للبادي طعما في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته ان البادي يجيء الطعام الى البلد فيطرحه على رجل ليس من البلد يبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام الصيرة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صبيغ من ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فان عليه السلام قال على ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لامكنه الاستدراك ولو كان يحنث لكن فسخ احدهما عن الاخر بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لان البيع من يزيد فيه الدهام نازل الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يمكن جعلها فسخا فسخا حقا للعبد فانها تبطل فائدة البيع في حق الثالث الذي يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع تأثرها ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فائدة تأثرها وعند ابي يوسف رحمه الله هي بيع فان لم يمكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد رحمه الله عكس هذا م وبطلت بهلاك احد البدلين ولادة المبيعة ش هذا التقريم كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه ش اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رحمه الله يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فان ذلك شرط الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد صحت الاقالة وبطل الشرط حتى تكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل من الاداء العيب فيخير ثم ذلك ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الاداء العيب فحينئذ يجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد رحمه الله يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وانما كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يبق لها هلاك الثمن بل المبيع وهذا لك بقدم

باب المرابحة والتولية

المرابحة البيع بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية البيع بالثمن الاول بلا زيادة ربح ش المرابحة هي ان يشترط البيع بالثمن الذي اشتراه مع فضل معلوم والتولية ان يشترط البيع بالثمن الاول بلا فضل م وشرط مثله او عشرة او ربحه ش اي شرط احد هذه الثلاثة فائدة هذين البيعين ان المشتري يعتمد على فعل البائع ويطيب له ما اشتراه بمثله او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في قولك

الاستغلال ورد وان كان القيم لان ذوات القيم قد تتفاوت تفاوتا يسيرا فيتعذر اعتبارها فاشبهت المثليات وعلى البيعين على الامانة هم ولهم اجر القصار والصباغ والطراز والقصار والحمال الا غير لكن يقول قام على يكذبه الا استئجاره بكذا فان ظهر بالبينة على خيانته فهو كما لو ادعاه وفي التولية حطه عن ثمنه وعند ابي يوسف يحط بحصته وعند محمد رحمه الله تعالى حيث ما قال استرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يربح شر اي اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة طرح عنه ما ربح ويقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعند محمد رحمه الله يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني يحل ومنقطع الاحكام عن الاول ولا يخفى انه قبل الشراء الثاني يحل ويطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربح فاذا اشتراه ثانيا تاكد ذلك الربح فصار المشتري الثاني يحتمل ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاولين والربح سبيل شري من اذا وتة المحيط دينه برقبته على ما شرى باعه شر اي اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فللمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة ثم كما اذا شرى من سيده شر اي اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبد الماذون وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة التهمة والمانع وانما قال المحيط دينه برقبته لانه لو كان للعبد الماذون مال اكتسبه بعد الاذن فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فهو كذلك لانه اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما اذا كان عليه دين يحيط برأس المال على ما شراه مضاربه بالنصف ولا ونصف ثم اشتراه ثانيا منه اي اشترى المضارب بالنصف نوبة بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف وان اعورت المبيعة او وطئت بثيب لم يبين شر اي لا يجب عليه ان يقول الى اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يبين هذا لانه لا يمكنه ان يتقوم الثمن بالاعوار وما قيل ان الارش لا يقابله شيء من الثمن فمعناه ان الارش لا يكون لما حصته معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص لفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاعتبار بالسالم لا بما تناسب عن الكنا

باب الربوا

الكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون بحر والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر شرح عند اعين الحنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح لا يجوز ان تقضن الرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبسر رطبا او مسلوقا بمثله او باليابس والتمر بالتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا شرح والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم تمر ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا اخل الرقيق بخل العنب وسمن البقر بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما اثنية وبه يفتي شرح وانما يجوز الجزم بالبر لان الخبز صار عديما حال اذا كان الدقيق وان كان الخبز ثنية والبر والدقيق نقل الجبي عن البيهقي وبه يفتي ح لا بيع الجنس بالردي من الربوي وبالبر التمر المتساويا والبر بالدقيق او بالبسوق والدقيق بالبسوق متفاضلا او متساويا والتمر بالزيت والسمن بالعكس حتى يكون الزيت والحل اكثرهما في الزيتون والسمن شرح ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالتحري ح وسيتقرض الجزم وزنا لاصل داعند ابي يوسف رح شرح اما عند الحنيفة رح لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت وانفاحش وعندهما رح يجوز وزنا للتعامل وعددا للتعامل والحاصل ان صح ان التفاوت في احاد م ولا يدرين السيد وعبده شرح لان عبد م كالمولاه م ومسلم وحربي في دار الحرب لان ملكهم يفيد احترازه بالمي طريق كان خلافا لابي يوسف رح والشافعي رح اعتبارا بالمستامن في دارنا والله اعلم

باب الحقوق

والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار شرح الكنيف المستراح لا الظلة شرح في المزوده ظلة الدار السترة التي فوق الباب وعرفها الجصص هي التي احاط طرق جزوعها على هذه الدار وطريقها الاخر على حائط الجار المقابل هر الانبكر كل حق حولها او بعضها او بكل قليل وكثير هو منها ومنها للشرب الا ان يذكر في بيع الارض اولا الثمر في بيع شجرة ثم الاشتراط والذكر الحقوق والمرافق والعلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر شم اي الحقوق والمرافق الى الخر فانما الحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل المنزل اذ ذكر الحقوق والمرافق والا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق للمنزل فيما بين البيت والدار

لا يكون فيه فروط الدواب ليكون فيه بيانان او ثلثة او نحو ذلك يفتش فيه الرجل المتاعل فانه لا يكون من تواضع
لان الناس ليست لا الشيء لا يستقصه بل دونهم ولا الدلو فيه الشرب والسيل في البيع الذي ذكرناه بخلاف الاجارة شرح
الشرب والطرق والسيل يدخل في الاجارة بذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة هذه الاشياء الا
ان يقدر هي نوعيه وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويوجب الولد لو استحقت امة بينة وان اقر قبل
ان سورثه اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذ الجارية مع ولدها وان اقر انها كانت له قبل البيع جعله مطلقة
فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة تامة حتى يثبت الملك بقوة فيه الضرورة بثبوت الملك في انفسنا الولد م
فصل قال الآخر اشتريتني فانا عبد فاشترى فباع واعتق لم يجز وان كان توبة شرح لان الامر بالشراء يقتضي ظاهرا الثمن على ما قدمنا الوجه
في البائع دفعا للغرور وعند ابي يوسف لا ضمان عليه م وجه شرح اي وجه هذا الشخص انهم على البائع م وان علم لا ولا ضمان
في الرهن اصلا شرح اي قال الراهن قبل عبدا راهنه فاذا هو حر فلا ضمان عليه سواء علم بكون الراهن كذلك او لم يعلم ليس عقد معاوضة لان
الامر ضمان السلامة وقال في الخلاصة في صورة المسئلة تضرب اشكال وهو ان المدعوى ثم ظهر بخلافه م غرته العبد
والتاجر غير منهم صحة الدعوى فكيف يظهر الرجوع م والرجوع في دعوى مجهول في دار مفوض الى شيء واستحق بعضها
شرح اي اذا ادعى حقا مجهولا في دار مفوض الى شيء ثم استحق بعض الدار فللمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء
لان للمدعي ان يقول دعواي في عين ما استحق م ولو استحق كلها رد كله لان المدعي دخل
في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول شرح اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن
المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما سيقط لا يفضي الى المنازعة وقد
ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة
تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير
من مسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجح صحته في دعوى كلها ان يستحق
شيء منها شرح اي ان ادعى كل الدار مفوض الى شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل **فصل**
في بيع الفضولي م وملك بائع غيره ملكه صحة وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عينا شرح صحته موقوفا
وملك المشتري موقوف ايضا على اجازة المالك م وهو مختار عند اكثر الشافعية م وهو ملك المجيز واما

عند بايعه ش اى اجاز للمالك فانتقل ملكه ويكون امانة فى يد البائع هـ وله فسخه قبل الاجازة ش اى للبائع فسخ الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد ترجع اليهم وجاز اعتاق المشترى من الغاصب للبيع ان اجيز البيع الغاصب ش اى اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشترى فاجاز المالك البيع يتقذ العتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ولنا ثبت فى الاحرة مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلهما ان الملك ثبت موقوفا ثابتا فيه فى مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق عليه كاعتاق المشترى من الراهن والمودع والبائع المشترى من الغاصب ثم اجاز البيع الاول لا ينفذ الثانى لان بالاجازة ثبت ملك بات للمشترى الاول فاذا اجاز المالك البيع فارشه للمشترى الموقوف فى المشترى الثانى لبطلانه ولو فظ هو ثم اجيز فارشه للمشترى ش اى قطعت يد العبد فطالب ارشها فاجاز المالك البيع فارشه للمشترى لان الملك تم له من وقت الشرى تبين ان القطع وقع على ملك المشترى فالارش له هـ وتصدق بما زاد على نصف عشره ش اى ان كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب له فحب تصدقه اذ فى الزيادة شبهة علم الملك هـ ومن اشترى عبدا من غير شهود فاقام البينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امرهم بيا ترده لا تقبل ولو اقر بايعه برق قاض وطلب مشتريه برهم رد بيعه ش الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند دعوى الرد وهى دعوى فى المسئلة الاولى ولا تقع الدعوى للتناقض وفى الصورة الثانية التناقض لاجل صحة الاقرار للمشترى ان بيا عد البايع فى ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

السلم بيع على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا المبيع مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشترى رب السلم هـ صح فيما يعم قدره وصفته كالمكيل والموزون ش تقدا ما قال صفتا احترازا عن الموزون الذى يكون عشرا كالدراهم والدنانير هـ والذروع كالثوب مبناطا وعرضا ورقته ش اى غلظه وسخافته هـ والمعدود ومتقاربه كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر عليا معين فصح فى السمك المليح ش اى الذى بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا فى لغة ردية هـ والطرى فى حينه فقط ش اى السلم فى السمك الطرى لا يجوز الا فى حين يوجد السمك فى الماء هـ وزنا وضربا معلومين ش اى لابد من ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم هـ والطست والقفقبة والخفين الا اذا لم يعرف ش اى بالقدم لانها لا يعلم قدره كالحيوان ش وعند الشافعى يجوز فى الحيوان لانه يتعين بذكر الجنس والنوع والصفة

Arabic boilerplate

فتنا في ذلك تحش التفاوت م واطراقه ش كالرؤس والاكارع م وجلوده على داود الحطب جزم ماء والرطبة حزاشر والحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية بنديهم والجرزة جمع الجرزة وهي بالفارسية وستبره وتملا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز م والجواهر والحور وبيام وذراع معين ايدي قدم وبرقزينة وقفيز معينين وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين العقد الى حين الحل ش وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت الحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا توارثه المسلم لا تستملي في الثمار حتى يبدو صلاحها والغرر عفو المقاليين فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م ولا في الحمر وشرطه بيان حبته كبرا وشعيرا ونوعه كسبقته او حبته ش اي حنطة سقية اي التي تسقى مسنونية الى السنق والحبيبة اي التي لا تسقى مسنونية الى العين وهو الارض التي يسيق بماء السماء سميت بذلك لان الماء يحفظ من الماء وصفته كجيدا ورديء وقدره معلوما بحركة كيل لا بيقض ولا بينبسط ش قال الجصاص الزنبيل كيلا م هذا عندنا واما عند الشافعي رح يجوز السلم في الحال م واقله شهر في الاصح ش وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي ش فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند البعض حتى لو كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصد يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة وكذا عند البعض انه يجب ان يكون بعض راس المال ذيونا ولا يستبدل في المجلس فلو اسلم قدرا يسيرا كما تبقى وبنا لا يقدر على تحصيل المسلم فيه يفتسخ العقد لان راس المال اذا كان معدوما يتحول العقد الى المسلم فيه فيفتسخ العقد لان راس المال دين لا يجوز ان يكون معدوما اذا كان راس المال دينا صحيحا فان الحق لا يتعلق عند ابي حنيفة رح وعندهما يتعلق ولا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال م فلو جمع في جلسين بلا بيان راس مال كلو احد منهما ولا يتقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والفسخة تتم اي اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة رح وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والفسخة اي اذا افتسخا الدار وحملا معه نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م ولا يحمل به يوفيه حيث شاء وهو الاصح وفي رواية الجامع الصغير يوفيه مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شرط صحة السلم ذكر شرط بقايه فقال

وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة دينار مثلا في كر بر بطل في حصة الدين
فقط ش اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا شرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض رأس المال ان
السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فان لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل
الافتراق صح خلافا لزفر هم ولو برئ المتصرف في رأس المال المسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ش صورة الشركة ان تقول لرب السلم
لآخر اشركتك بنصف رأس المالك ليكون نصف المسلم فيه لك صورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت للمسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك
ومن صورة التصرف في رأس المال ان يحط بدل رأس المال شيئا اخر من صورة التصرف في المسلم فيه ان يحط بدله شيئا اخر هم ولا
شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الافتراق حتى يقبضه ش قال النبي صلى الله عليه وسلم لا مثل الاسلام او راس المال اي لا تأخذ الا
على تقدير المضي على العقد او راس مالك على تقدير انقاذ العقد هم ولو شرى كر او سرب بالسلم ينتقض قضاء لم يصح
ش لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فالاول من ان يجري فيه الكيلان هم ولو ابرأه عن بعضه برئ صح ش اي
لو استقرض برا فاشترى من المقرض بقبض بره مستقرضه صح لان القرض
عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم
الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع
وان جعله عين حقه رخصة لئلا يكون استبدالا لكن لا يكون عينه في جميع الاحكام فتبقى وجوب الكيل
لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن الدين الذي له المسلم اليه هم ولكن الوامر بالسلم
يقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ش قوله ولكن اي في الصورة الاولى وهي ما
اذا اشترى المسلم اليه كرا امر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتال
للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان هم ولو كان المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كان البائع في ظرف او ظرف بيد امر المشتري لم يكن قبضا ش لان في
السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه
في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون
في يد البائع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه هم بخلاف

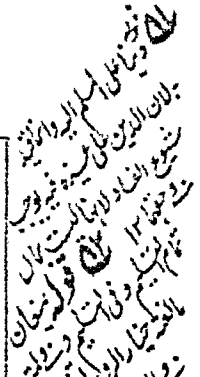

كيله في ظرف المشتري بامره ش اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري
بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه م ولو كان الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين لا عند ابي حنيفة رح ش اي اذا اشترى الرجل
من اخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ
بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير
قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا
عند ابي حنيفة رح فينتقض القبض والبيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه
في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بقي
ويجب قيمتها يوم قبضها ش اي اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم
تقايلا عقد السلم ثم ماتت في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم م
ولو ماتت ثم تقايلا صح ش اي في الصورة المذكورة اذا كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة
الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه ش اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما
دون الاخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله وكذا الى اخره متعلق بقوله بقي تقايل
المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تأخره عنه
م بخلاف الشراء بالثمن فيهما ش اي اشترى بالدراهم او بالدنانير امة ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري
لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في
شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما ش اي قال المسلم اليه شرطنا
الردي وقال رب السلم لم يشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم
اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد
على رأس المال عادة فانكاره الصحة دعوى بامر يكون ضررا في حقه فكان
متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم يشترط

شيئا فالواجب ان يكون القول الرد السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالحاصل في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم تشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة وعندهما القول المنكر و الاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل فيه لحت وقمقم وطست صح بيعا لاعدة الاستصناع ان يقول للصانع كلفتك صنع هذا لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجلا فسلم وان لا فاستصناع سواء جرى فيه التعامل اولا وينعقد فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة فان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع البيع لاعدة فقال فيجبر الصانع على عمله والبيع الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح والا يتعين له باختياره صح بيع الصانع قبل رؤية المبيع وله الخيار اذا رآه وترك وله يصح فيه الا بتعامل كالثوب اي اذا لم يؤجل كما تقدم خاص

شتى صح بيع الكلب الهندي والسباع علمت او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف رح لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه لا ينتفع به منفعة لا تحل الا عند الضرورة وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به بحالة ما والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في حق المسلم

سن حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن لم يرخص بتخليل الخمر ومن رخص بتخليلها صح فان ولدت فقبضت فتبضت والا فلا

ست اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا استحسانا والقياس ان يصير قابضا لانها تغيبت بالتزويج ووجه الاستحسان ان التغيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التغيب الحكمي

سع ومن اشترى شيئا غائبا عنه عينه معروفة فقام بابيه بيته بيع في دينه

ثم اي في ثمن المبيع لا لطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم

م وان جعل مكانه بيع ثم اي بيعوا في الثمن

م وان اشترى اثنان وغاب احدهما فدفع ثمنه وقبضه وحيل بين حصة الغائب والى ان يأخذ حصته ثم هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بقبض الاداء لجميع الثمن فاذا اداه ولم يكن متبرعا فان حصة الغائب لا يأخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصة الى شريكه وعند ابي يوسف رح هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دينا عن غيره بغير امره

م وان اشترى بالف مثقالا ذهب وقبضه ثم جاء كل

كتاب الصرف

فقال الزيادي من باع دينارا بدينار في ذمة الغير ثم اجتمعا على الافتراق قبل قبض الدينار فالبيع باطل لان الدين لا يقبض بالتعيين وهو شرط في صحة الصرف

قوله وصح قبل قبض الثمن الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

قوله وشرط في الصرف التقابض قبل التفرق الخ قال في شرح الروض ويشترط في صحة الصرف قبض العوضين قبل التفرق بينهما بالابدان فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد في الكل ولو قبض البعض بطل في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح ولو تقابضا ثم وجد بأحدهما عيبا فرده بطل العقد في قدره وفي قدر ما يقابله من الآخر على الاصح

هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية وان لم يكن لا يصح ش يقول وان لم يكن يعمل ما اذا كان
الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري انه يجوز البيع اما التحقوا الربوا او التشبهوا ومن باع اناء
فضة وفيه بعض ثمنه تبرا فتراضيا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء سن اي صح البيع فيما قبض ثمنه
وفيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر في باب السلم ان اتفاقا طارئا وان استحق بعضه لمعين
المشتري بأبيته بحصته او رده ش اي ان استحق بعض الاناء للمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي
صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه يثبت برضى المشتري لان
الشركة انما ثبت من جهته لانه نقد بعض الثمن دون البعض فلذا اضيا لهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري
لم يرض به فله ولا يتم الرد هم ولو استحق بعض فطاب تفرق بعت احد ما بقي حصته بالاجماع ش لان الشركة ليست
بعيب في قطعة التبر لان التبعيض لا يضرهم وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر وشعير
بكري بر وكري شعير ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجنس بالجنس ومن ضرورته
الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف تغاير نضا فرقنا المقابلة المطلقة الدينارين
والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري شعير وكذا الشعير في مقابلة كري البر وبيع عشرة
دراهم بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بمقابلة دينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال وياخذه التجار وانما يجوز هذا
للتفاوت التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم هي له دينار ابها مطلقة ان
دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة ش اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا بعشرة مطلقة اي
العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع اذا دفع عمرو الدينار مصارصا لواحد منهما على الاخر عشرة
دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة
وبيعا الدينار بالعشرة التي على عمرو اذا لو لم يحمل على هذا كان استبدال الصرف فهذا اذا
باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ويقع المقاصة بنفس العقد وان
غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب فيما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه بعضا لا

ل ان الف وطلاق الصح ش يشمل ما اذا تراضيا
فالصفقة تامة فلا يلزم تفرق المجلس قبل
ق وفي بعض النسخ وفيما لم يقبض ان كان قبول البراءة
اياه فورية فالرضا من الجانبين ١٢
فاضافة القطعة الى الشركة قطعة قضة
العام الى الخاص
اي لا على الاطلاق ومن ثم يشترط
من البدلين تحاشيا عن كون الاجل
فكان جائزا الارادة
مراد اما كون نحو الارادة
فيكفي ان يكون
٢٢٦
لاحتمال كونه بيانا
لرخص كما يأتي فلم يكن مراد الكل
فصل الاجود والزيوف لقصد تحصيل
طرفين فيجب
ق قوله ويكفي في صرف
ان المراد من التفرق وصف التفرق
نصف
الواو تقتضي الجمع
موجبة الاصل
ق قوله ان يكون عشرة دراهم
ق قوله الذي
من سؤال الاحياء

في بريته او في السواد او في السجن وقد حبس غيره ش قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاون احد على احضاره بمجلس القاضي حتى لو سلمه في سوق مصر اخر لا يبراء في زماننا لعدم حصول المقصود وقوله وقد حبس غيره اي غير هذا الطالب قيل انما لا يبراء هنا اذا كان السجن سجن قاض اخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي برأ وان كان حبس غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من قبل به نفسه من كفالته ش اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ش اليه متعلق بالتسليم والضمير يرجع الى المكفول له م فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا ش اي بان يأتيه غدا م فهو ضامن لما عليه لو لم يسلمه غدا لزمه ما عليه ش خلافا للشافعي له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كما لو قال بعتك هذا العبد بكذا ان لم يأتني بثمنه غدا ولنا انه كفالة بالنفس لان الكفالة بالنفس تشبه البيع وتشبه النذر فان على شرط غير ملائم يصح بيعا لا يصح عملا بالشبهين م ولم يبراء من كفالته بالنفس لعدم سبب البراءة قبل اداء المال او ابراء اذا ادى المال لانه لحق المطالب على المكفول عنه حتى فلا فائدة في الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ولو ادعى على رجل مالا بينة او لا فأقام بنفسه اخر على انه ان لم يوافه غدا فعليه المال صح ويجب عند الشرط ش صورة المسئلة ادعى رجل على اخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فقوله ما الاداء لا معقول او قوله بينة او لا اي بينة صفة على وجه يصح الدعوى ولم يبين في المسئلة خلافا لمحمد فيقبل عدم الجواز عنده مبنى على انه قال فعليه المائة ولم يقل مائة الى على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعى المائة لا يلزم كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة وليقل المائة التي يدعيها وقيل انه مبنى على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يتوجه احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة وهما انه ان قال فعليه المائة وعليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بان التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس لا الكفالة بالمال م ولا اجر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد غالب وفي القصاص لانه خالص حق العبد لا بي حنيفة ان مبناها على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سحت نفسه صح ش اي لو سحت نفس من عليه الحد والقصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان او علم ش اذ لو كان يجب على

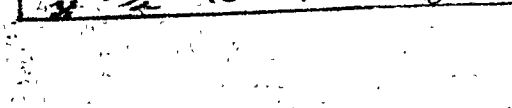

الكفالة عند ابي حنيفة رح فبين ماذا يصنع صاحب الحق فقده بلازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رح بل يحبسه للفتنة حتى تتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك حلف بسبله وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه دين من مطالبات بلاد الزكوة لا بالزكوة فلا يصح اداء ورد هذه المسئلة هنا وان كان الحق ان تذكر في الكفالة بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص لان الكل مناسبة بالمحدود مما عرف في اصول الفقه الى فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده هنا يعلم ان حكمها حكم الاموال التي خرج فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيهم واخذ الكفيل بالنفس ثم احضر وهما كفيلان شرح ليس حتى للكفيل الثاني تركه الاول لم والكفالة بالمال صحيحة وان جهل المكفول به اذا هو دين شرح الدين الصحيح دين لا يسقط الا باداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه دين غير صحيح اذ للمولى لا يستوجب على عبده دينا وهو لا يسقط بالتحرم نحو كفلت بما لك عليه شرح هذه الكفالة واكفل للمال المكفول به بكل حق هو كلام ادبا يدرك في هذا البيع شرح هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق ان يضمن للمشتري رد الثمن ان استحق المبيع مستحقا او غلق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بعت فلانا او صادا ب لك عليه او ما غصبك فعلي شرح ماذا بان اما وجب في هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا لتكون في معنى التعليق وعنى باللام التناسب فان صحة الاشياء اسباب لوجوب الحال فيناسب ضم الذمة الى الذمة نقوله ما بايعت فلانا اي وما بايعت منه فان ضمن الثمن لها اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما ياتي وان علقت بحرف الشرط فلا كان حسب البيع او جاء المطلب فان كفل لك عليه ضمن قدر ما قام به بينته وبلا بينته وبلا بينته صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر به لكذبه على نفسه فقط شرح اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع يمينه حليف على نفي الزيادة وبين يمين الكفيل على العلم بانك لا تعلم ان الكذب من هذا واجب على الاصيل فان لكل واحد اقرارا لزوم عليه وانما حليف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان فاز الاصيل باكذبهما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتضيا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلما في قوله فيما اقر به موصولة والضمير في به يرجع الى ما وفي قوله فيما يقر به باكذبهما مصدر اي صدق الاصيل في اقراره باكذبهما اي فيما اقر به الكفيل ولو جعلت موصولة يستقيم المعنى لانه حينئذ يصير تقديره الحكم فيما

الاصيل في الشيء الذي يقوم بالوضع اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقوم الاصيل بالكفيل منه هو ما اقربه الكفيل والغرض
ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اقربه المكفول به وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الاخر شرح هذا لخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختاره احدهما ثم ضمن تملكه بخلاف
اذا اقتضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يملك ان يملك الاخر ويصح الى كفالة بامر
الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بما اداه الى الطالبة والا بطالبة قبله شرح بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له
مطالبة الثمن من موكله قبل الاداء الى البائع لانه استقر بين الوكيل والموكل مباشرة تحكيما ولو ان بامر احد برجع فان
لزم الكفيل بالمال فله ملازمة الاصيل وان حبس فله حبسه شرح لانه لحقه ضرر بامره فيعامله بمثله ولو ان
ابرأ الاصيل او ابرأ الكفيل والمال لا يبرأ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل شرح لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه
توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس ولو ان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه شرح اعتبار الابراء للوقت
بالولد فان صالح الكفيل عن الالف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره شرح
لانه اعتاض عن الالف الى الالف الذي هو الدين وهو الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبرأته توجب الكفيل فاذا برئت الكفالة بامره
رجع الكفيل بما ادى وهو المائة ولو ان صالح على جنس اخر رجع بالالف شرح لانه مبادلة فيملكه الكفيل فيرجع بجميع
الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت
اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك الدين
من الكفيل اما بالحيلة او بالمعاوضة برئ الاصيل ثابتا في ذمة الكفيل فرع صحة التمليك كذا قالوا ولو ان صالح
عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل شرح لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل
ولو قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله شرح لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل
وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء كانه قال ان برئت باداء الي فيرجع بالمال على الاصيل لانه امره بالكفالة بامره وكذا في برئت عندي او برسمي وحذا لما لحمد رحمه الله ان البراءة تكون بالاداء او الابراء
فيثبت الادنى ولابي يوسف رحمه الله اقرار بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء ويرجع وفي
ابرأتك لا يرجع شرح قيل في جميع ذلك اذا كان الطالب حاضرا يرجع اليه في الحال ولا يصح تعليق البراءة

عن الكفالة بالشرط كما ذكر البرامات كما اذا قال ان قدم فلان من السفر برات ثمن الدين لا يصح البراءة و
الكفالة بما تقدر ليستيفاءه من الكفيل كالحدود والقصاص فالمبيع بخيار في الثمن شرعا عن الكفالة بتسليم
المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شئ فراد المتن الكفالة بما يلزم المبيع وذلك لان ما يلتزم غيره مضمون له
على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن عن الحال ثمن وبالرهن شرعا ما يلتزم لكن بتسليم المرهون
فلو هلك لا يجب عليه شئ فالحاصل ان الكفالة بما يلتزم الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة
بنفسها تصح عند نا خلافا للشافعي رح وذلك كالمبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه
مضمون بالقيمة ثم وبالامانة كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة شرح كذا قالوا الكفالة بما يلتزم الوديعة
والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية ثم وبالحمل على دابة مستاجرة
معينة شرح اذا قدرة على تسليم دابة الكفول عنه ثم بخلاف غير المعينة سر فان المستحق ههنا الحمل
على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة ههنا ثم وبحمل متاعه مستاجرها معين شرح كما ذكر في الدابة ثم وعن
ميت مفلس شرح هل اعسر بالحقيقة حوسنا على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الزامان يتقوى بحمل
الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فحينئذ لا يكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة
وعند هما اذا ثبت الدين ولم يوجد ما يسقط كان دينا صحيحا فيصح الكفالة ثم ولا يتوثل الطالب في الحبس شرح وعند ابي يوسف
اذا بلغ الخبر احتياطا جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس واما لو كفل عن ورثته في مرضه مع بقية غرمائه سر
صورته ان يقول المريض لورثته في بقية الغرماء تكفلوا عني على من الدين فكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية وفعل
لا يشترط تسمية المكفول له ثم وبمال الكتابة حتى كفل به او عبد شرح لانه دين يثبت مع المنافي وانما قال الحر كفل به او عبد
لدفع توهم ان كفالة العبد ينبغي ان لا تصح لانه يحجز شئ فمثل هذا الدين يمنعه كان العبد محجورا لكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم ثم والتاجر
اصيل بالفداء الى كتابة وان لم يعطها له شرح اي اذا حل الاصيل ادى المال الى الكفيل الذي كفل بالمال ليس ان يسترجعها
من المكفيل لم يعطها للمطالب كما اذا حل اداء الزكوة للساعي لان الكفالة بالمال المكفول عنه انعقدت سببا لاداء بين
دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه وحل الى وقت اداءه فاذا وجد السبب وحل صح
الاداء وحكمه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وفي الخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه

الخلف وهذا خلاف ما اذا اقر بدين مؤجل قال المقر لابل هو حال فان القول للمقر له والفرق انه اذا اقر بدين ثم ادعى حلوله وهو ينكر المطالبة والمقر يصدقه فالقول قول المقر بخلاف الكفالة فانه لا دين فيهما فالطالب يدعي انه على مدة الاجل في الحال والكفيل ينكره والاصل عدم الاجل ولا يؤخذ ضامن الدرهم ان استحق المبيع ما لم يقبض ثمنه على بائعه **ش** اذ بمجرد الاستحقاق لا ينفسخ البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل ولو دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زيادا على النصف **ش** اشترى عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بالمر للبائع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زيادا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفل اثنان عن رجل وكفل كل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل **ش** اي على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين اخرين على الاصيل بهذه الالف ثم كفل به كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بالمر بهذه الالف فكل ما اداه احدهما او ان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان الصورة المسئلة على هذا الوجه اخترازا عما اذا كفلا بالف حتى كان لالف منقسما عليهما نصفين ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمر ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل منهما اد يلتبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى كلما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصصها بالذكر وان ابرء الطالب احدهما اخذ الآخر بكله **ش** لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كفل كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرء احدهما الذي كفالته الاخرى بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالذكر عنها اذا ابرء احدهما الذي بقيت كفالته الاخرى بخمسمائة ثم لو فسخت المفاوضة احتسب الذي ابرأ شريكه بكل دينه **ش** لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زيادا على النصف **ش** لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقوله في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة بالبائع ان طلب الثمن من مشتريه فللذي لم يشتر في هذه المسئلة ان يطالب المشتري في النصف الاصلي والنصف الآخر وكيل كل منهما اذ ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد وقبضه واحضره فضاع الثمن

قوله لان الدين قد يتأخر الخ اقول ما ذكره من ان الدين قد يتأخر ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يتأخر وقوله وقد يتقدم الخ اقول ما ذكره من ان الدين قد يتقدم ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يتقدم وقوله وقد يتساويان الخ اقول ما ذكره من ان الدين قد يتساويان ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يتساويا وقوله فيما يتعلق بالمطالبة اقول ما ذكره من ان الكلام فيما يتعلق بالمطالبة ليس بشيء لان الكلام فيما يتعلق بالمطالبة وغيرها وقوله ولو اخر الكفيل الخ اقول ما ذكره من ان الكفيل لو اخر الخ ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يؤخر الكفيل وقوله لان الدين قد يتأخر الخ اقول ما ذكره من ان الدين قد يتأخر ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يتأخر الدين وقوله وقد يتقدم الخ اقول ما ذكره من ان الدين قد يتقدم ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يتقدم الدين وقوله وقد يتساويان الخ اقول ما ذكره من ان الدين قد يتساويان ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يتساويا الدين وقوله فيما يتعلق بالمطالبة اقول ما ذكره من ان الكلام فيما يتعلق بالمطالبة ليس بشيء لان الكلام فيما يتعلق بالمطالبة وغيرها وقوله ولو اخر الكفيل الخ اقول ما ذكره من ان الكفيل لو اخر الخ ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يؤخر الكفيل وقوله لان الدين قد يتأخر الخ اقول ما ذكره من ان الدين قد يتأخر ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يتأخر الدين وقوله وقد يتقدم الخ اقول ما ذكره من ان الدين قد يتقدم ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يتقدم الدين وقوله وقد يتساويان الخ اقول ما ذكره من ان الدين قد يتساويان ليس بشيء لان الكلام فيما اذا لم يتساويا الدين

دينا عليه فالايمان فتمتد فكل ما يؤديه لا فيقبل يؤديه عنه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن
من الشريك يكون ذلك بسبب المفتة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الان الكفالة في النصف
الذي هو ملك العاقد تحصنت كفالة في النصف الذي هو ملكه اصيل من وجه وكفيل من وجه فانظر الى ان
حقوق العقد الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن مطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في
هذا النصف وقع له فيكون في اداء الثمن اصيلا فاداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الا بقدر ما
زاد على النصف يرجع عبد ان كوتبا جميعا بمال واحد وكفل كل واحد عن صاحبه برجع كل على الآخر بنصف ما اداه
ش اي عبدان قال لهما المولى كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما اجر على
الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد
واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف
عليه ويكون معتقا معلقا باداء ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على الآخر
لاستوائهما هو فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصته من لم يعتقه منه اصالة
ومن الآخر كفالة ورجع المعتق بما على صاحبه بما ادى عنه لصاحبه عليه بما ادى عن نفسه ش لان المال في الحقيقة
مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما لتعجيز الكفالة تم ولا يجب على حي حتى يتيقن حال على من كفل به مطالبة
ش اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل بحر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل
عليه حال الآن المال من الحلول في حق العبد لانه صار لا حق له بما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل هو يؤدي بعد
عتقه ش اي ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بحال عتقه لهم وتوضيحه ان كفيل برقبته وأقام بينته
لمدعيه ضمن كفيل قيمته ش رجل ادعى رقبة عبد فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينته انه له ضمن
الكفيل قيمته لان الواجب على المولى رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه كذلك
بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل اخر برقبته العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل هو فان
كفل سيد عن عبده او هو عليه دين عن سيده فعتق فما ادى لا يرجع على حد ش لان الكفالة وقعت
غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يثبت وجوبا على الآخر وعند زفر هو انكانت الكفالة بالامر يثبت

كتاب الحوالة

الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال عن هذين ليصح كفالته فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة **م** كتاب الحوالة هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال عليه **سش**

الحوالة بثمن الدين من ذمة الآدمي قوله بالدين اي دين للمحتال على المحيل هذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك كذا دراهم كذا فاحتل على فرضي بذلك فانه صحت الحوالة ويرجع الاصيل صورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره شرط براءة الاصيل فقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة **م** واذا ثبت برئ المحيل من الدين بالقبول لم يرجع عليه المحتال **ش** اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل **م** الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلف منكرا حواله لا بينة عليها وقالا يبان فلسه الماضي **ش** فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة **م** لا اذا لم يوقف احد على ذلك الا شهادة على افلسه **ش** وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ المحيل بها **ش** اي ببراءة المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة فهلاك الوديعة في يده **م** وبالمغصوب لم يبرأ بخلاف **ش** اي لم يبرأ الغاصب لهلاك الدراهم المغصوبة لان يقتضي تعلقها **م** وبالدين **ش** اي بدين المحيل على المحتال عليه **م** فلا يطالب المحيل المحتال عليه **سش** لانه تعلق به حق المحتال **م** مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته **سش** انما قال هذا الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون للمحتال حبسه بعد موت المحيل **م** وفي المطلقة للطالب ان يقول للمحتال اسوة اي الخصم المطلقة غرماء المحيل والدين للمحيل طالب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليهم **سش** اي لم تبطل باخذ او عليه عند او عند وهو المدين والمغصوب او وديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه **ش** فان دفع المحتال عليه بعد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه **م** ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين كان لي عليك **ش** احال رجل رجلا على اخر بمائة فدفع المحتال

عليه الى المحتال فطلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بمائتي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول قوله لان المحيل لا يكون قوله حوالة اقرارا من المحتال عليه بمائتان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ش اي احال فاخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان له عليه شيئا فالقول قوله لان المحتال لا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة ايضا وبكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ش في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع التاجر الى آخر مالا ليوفيه له في بلد آخر والغرض الاقراض لا الصرف وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في قوارير الاشياء المجوفة كالجلجل الصاص وغيره فيخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال السقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر ولم تقل او اراد ارسال الى الصديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرضه اياه في السفتجة انما اخبأ طلق السفتجة على اقراض مأمون في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق م كتاب القضاء الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اصليتها شرط اهليته والفاسق اهل له يعني تقليده ولا يقلد ش اي لا يقلد الفاسق القضاء حتى لو قلد يأثم كما صح فتوى اسبيجابي ولا تنفذ قضاته ش بالمعنى المذكور م ويوقف العدل استحق العزل وظاهر المذهب وعليه مشائخنا رحمهم الله ش وعند بعض المشائخ ينعزل ويشترط الاختيار والاختيار شرط للاولوية فلو قلد جاهلا صح ويختار الافقه والاولى ش وعند الشافعي لا يجوز تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه لو كان الاحتياط فيما قاله الشافعي لكن حسب الزمان لوشرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما اخترنا عندهما م ولا يطلب القضاء ويهرب الخ فيمن يتولى عليه وكره لمن خاف عجزه وجبن ومن قلد سأل دون ثانيا عند ش وهي التي فيها الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبره المعزز ش لانه بالعزل انحط لكن بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م والا ينادي عليه ثم يحليه ش اي ان لم يقم البينة على الحبوس المنكر يناديه ان كل من له حق فلان قبل المحبوس فليحضه مجلس القاضي فان لم يحضر فاخبر يخليه م وعمل في الودايع وعدة الوقف بالبينة او باقرار

قال لا يقبل قول المعزول ش اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر
م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ش اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد ف
الجامع اولى ش اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي ياتي الناس لقطع الخصومات من غير
اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضره المشرك
والحائض ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد و
الحائض لا تدخل بل يفصل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم او من اعتاد مهاداته قبل العهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة
ش العامة هي التي تتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية
م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه
ولا يضحك في وجهه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه
ابو يوسف فيما لا تهمة فيه ش وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويحبس الخصم مدة رآها معلوم
في الصحيح ش انما قال هذا احترازا عن الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي
لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب ذي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة ش اي ثبت
الحق بالبينة وطلب ذو الحق الحبس يحبسه القاضي من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا يحبس الا ان
يامر فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء
المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة ش المراد المهر المعجل م وبدل امر مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه
ش اي لا يحبس في دين ولده م وفي غيرها لا ش نحو الديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بماله
ش ثم بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بها وكتب به وهو السجل ش اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت
بذلك او ثبت عندي فالزمت هذا الحكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة و

ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة ش ذا ساوى الحدود والخصام هم اذا شهدوا به عند كالدين والعقار والنكاح
والنسب والمضروبة الامانة والمضاربة المجحودتين ش فاذا الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد الا الحكم في الكتاب
القاضي واذا جحدا معا معضوبين وفي المضروبة يجب الغيبة وهي دين فيجزي فيه الكتاب الحكمي اذ الحكم
الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رح
وكذا عند ابي يوسف رح الا في العبد الابق فيقبل فيه وقد ذكر في كفيته هكذا اكتب قاضي بخارا الى قاضي
سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي صفته كذا وكذا ابق من الكدوقم
بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائط لم
يكن فيه كما كتب بتركه وان كانت كما كتب فالخصم ان ذهب العبد الى مخاريا ميتها والا يسلم العبد الى المدعي
لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عن شهادة
الشرح ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين
شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشير اليه انه ملك المدعي لكن الحكم لا يحكم لان الخصم غائب ثم
يكتب القاضي سمرقند ان الشهود الذين حضروا لدى قاضي سمرقند على الخصم ويدري الكفيل عن كفالته
وعند محمد رح قول فيما يتقبل وعليه المتأخرون لانه في حد قذف ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم
عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رح لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام الزرنجي قول ش وقبل ابي يوسف رح
يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعند ابي يوسف رح الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي بان
الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتي بانه ليس بشرط هم واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان شهدوا انه كتاب قاضي فلان الى قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتح
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان في كتابه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ش وعند ابي يوسف رح لا يشترط ان يكتب القاضي معاني الكتاب
يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان المكتوب اليه يقتفي لاحد انه يقتفي وان مات
الخصم يقضي الحكم على ورثته وصح قضاء المراءة الى قوله حد

وقوله شرط لان شهادتهما لا تقبل بدونه ولا يتخالف حاضرا والوكيل وكيل الامر فوض اليه ذلك في المفوض
اليه نائبه لا يتعزل بعزله ومؤنته موكله بل هو نائب الاصل ش اقول موكلان في الوكالة بتعزل الوكيل بموت
موكله فاراد ان يبين ان الوكيل ههنا لا يتعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصل واما في
القضاء فان النائب لا يتعزل بموت المنوب عنه بخصوص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكره ش
فالوكيل هو نائب الاصل ففي التوكيل بخيار لا يموت الاصيل في القضاء لا يتعزل لهم وفي غيره ان فعل نائبه عنده او لجاز
هو او كان قدر الثمن في الوكالة ش اي في غير المفوض اي اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يتخالف الى غير
فاستخلفا ففعل النائب بحضور المنوب عنه صح لانه اذا فعل بحضوره فكانه فعل بنفسه فوصل
الخير الى المنوب فلا جاز لانه اذا انضم رائه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فباشر البيع
اذ يتقيد بالثمن حصل رائه م وباعمل برأيك يوكل ش اي اذا قال الموكل الوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره
م وعضي حكم قاض اخر في مختلف فيه في الصدر الاول لا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع ش
اي اذا اتفق قاضيان ورفع حكم الثاني الى قاض يعلم ان الحق ما عليه قاضيان لا ان يكون مخالفا للكتاب كما لو كان
مخالفا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة الثلثة بكلام الزوج
الثاني بلا وطئ على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوق من عسيلته
الحديث او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على فسادها في اصل هذا ان القاضي
اذا افتى في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه ويجب على قاض اخر تقليده وهذا اذا حكم وفق مذهبه اما اذا حكم
على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم ان القاضي ان المسئلة مختلف فيها وابتهم هذا
اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا
يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه الى قاض اخر فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه فعلى هذا ان رفع الى قاض اخر وجب عليه
تقليده م وفي ما اجتمع عليه المجتهدون لا يعتبر خلاف البعض ش ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد
باتفاق اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف في
مسألة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك

المذهب وهو ان خلاف الاقران في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من اصحابنا رضي الله عنهم خالف الجمع الكثير ولم يقولوا بحل اكله ونحن اكثر منك بل معتبر والخالفة وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة رضي الله عنهم لا الذي يقع بعدهم وذلك حتى يكون اختلاف الشافعي رحمه الله معتبرا ام والقضاء جزمه او حمل بعض ظاهرا وباطنا وبينهما تهافت ويكفر الا انه اذا دعاه سبب ملك بين شئ عني ولو ادعى حيازته ملكا مطلقا او اقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطيها بالاجماع لان الملك لا يثبت من سبب ليس اولى من الحضر ولا يحل اتباعا لسبب معين ثبت عند الحاكم فان اقامت بينة زوجها وقضى حل لها تمكينه شئ هذا عند الجميع هم وعندهما يقتل ظاهرا ويسلم القاضي الزوجة الى زوج ويأمرها بالفرار لا باطنا اي لا يثبت بينه وبين الله تع ومذهبهما ظاهرا ومذهب الجميع هم فتشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تع وجوابه ان الم يجعل الحرام المحض وهو الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل بحكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو قد الان القاضي غير عالم بكذب الشهادة كما هم والقضاء في مجتهد فيه يجزئ رائبا ناسيا من هيه وعالما لا يتقن عندهما وبه يفتي شئ واما عند الجميع هم ان كان ناسيا من هيه يتقن وان كان عالما فيفتي هما يتان وعندهما لا يتقن في الوجهين لانه قضاء بما هو خطاء عنده والفتوى على قولهما ام ولا يقتضي على غائب الا بحضرة نائبه كالوكيل او نثر كالوصي القاضي او حكما بان كان يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر شئ كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر هم الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره ام فان كان نثرها لا يصح شئ اي ان كان سايئ على الغائب نثر طما يدعي على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه اعتق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشائخ والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب وان الشرط لان السبب يضاف البينة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد في الدار فقبل

ذكر ابن الصفار رضي الله عنه ... لعلي ان الاشكال انما يحصل ... قوله وهو ان خلاف الاقران ... قوله ولم يقولوا بحل اكله ... قوله ونحن اكثر منك ... قوله وايضا قال في الهداية ... قوله حتى يكون اختلاف الشافعي ... قوله او حمل بعض ظاهرا وباطنا ... قوله وبينهما تهافت ... قوله ويكفر الا انه اذا دعاه سبب ... قوله ولا يحل له وطيها بالاجماع ... قوله وان اقامت بينة زوجها ... قوله وهذا عند ابي حنيفة ... قوله وعندهما يقتل ظاهرا ... قوله ويسلم القاضي الزوجة ... قوله وبينهما تهافت ... قوله فتشكل جدا ... قوله وجوابه ان الم ... قوله وهو الشهادة الكاذبة ... قوله وهو ليس حراما بل هو قد الان ... قوله والقضاء في مجتهد فيه ... قوله وعندهما لا يتقن ... قوله وبه يفتي ... قوله ولا يقتضي على الغائب ... قوله كما اذا ادعى ... قوله فان القاضي يقضي ... قوله فان كان نثرها لا يصح ... قوله وانما يقبل في السبب ... قوله فقبل

ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ش اى يجوز للقاضى اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضى قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصى لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب فى الاصح ولو فعل يضمن واذا اقرض القاضى كتب فى ذلك ذكرا ليتذكر

باب التحكيم

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهدين حال ولايته ش اى صح اخباره باخباره احد الخصمين وبعدالة الشاهدين فى زمان ولايته لان اخباره حال الولاية قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا يقبل من الشاهد الاخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا انعزل لا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ش كما لا تصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم فى حد وقود ش لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته م قالوا يصح فى سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ش قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهى قوله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم فى جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفى الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك فى صحة التحكيم فى ذلك وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما يجبر المشترى على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبس فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم فى جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضى فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة م وحكم المحكم فى دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ ش لان العاقلة لم يحكموه م وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضى وينقض العاقلة ش لان الحكم مخالف لمذهب القاضى ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه ومعنى على تقدير العاقلة ان المحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وعليهم ان امتنعوا م فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله اى ليس حكم المحكم مثل حكم المولى فى ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه م مسائل شتى منه ولنفسه لا يسقط عليه علو الاخر بيت فى سفل ويتعيب كوة بلا رضى الاخر ولا لاهل زائغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى القصوى وفى سفل دار لرجل طرقا لهم ذلك فى القصوى ش اى فى المسئلة من الاول وقوله لرجل طرقا اى

الفصل طرفاها بالمستطيلة والمار بطرفاها نهايتا سعتها وهل اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت
اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فتصور صورتين في الاولى يكون لفتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى
تقبيها ساحة مشتركة كالحجاز والثانية فانه اذا كان داخلها او سيع من مدخلها بصير وموضعا اخر غير تابع للاولى
ومن ادعى هيئة في وقت مثل البينة تقام لجحد بينها فاشتراها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء وقت الهبة تقبل
ش قوله فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجح الى الصورتين اي اذا اقام كل منهما بينة او لم يقل ذلك
قال دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء
بعد وقت الهبة فلانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر المدعى عليه وترك المدعي
خصومته حلف وطيها ش لانه اذا تعذر الدوام حصول القبض من المشتري فات رضاء البائع فيستند بفسخه لا سيما اذا
حلف المشتري البائع فان نكل فسخ من حينه م وصدق المقر بقبض عشرة ش اي اذا لم يقبضت من دراهم
م ان ادعى انها زيوف او بهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقاروا الثمن او بالاستيفاء ش
اي لانا لا نسوقيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيف رد لبيت المال كالبهرجة
للتجار والستوقة ما غلب غشه ش الزيف السمخرخ من جنس الدراهم التي انقضت غالبة على الغش الا انها بالنسبة
الى الجياد يكون نقصانها اقل لان الاكثر اعتبار الزيف دون رواجه البهرجة فالزيف لا يرده التجار ويجري فيه المعاملة الا
ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والبهرجة ما يرده التجار والسمخرخ الباطل
والردي من النحاس والدراهم البهرج قبل ما بطل سكته وقيل الذي فضته رديئة وقيل الغالب الفضة
وهو معرب بهره وفي المغرب لم اجد له بالنون والستوقة تعريب ستويه اي داخله نحاس مطلي بالفضة
م وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وبلي على عليك الف بعده بلا فاصلة لزوما فان المدعى عليه اجاب
دعوى ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ش خلافا
لزفر لان القضاء تقيضي سبق حق وكذا الابراء وقد اكذب نفسه بانكاره ان لك علي شيء قط فلا يصدق في دعوى القضاء
والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت في زعمه ان لم يكن ثابتا في الحقيقة
م وان زاد على انكاره ولا اعرفك ش اي اذا كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام بينة على القضاء

او الابراء لاستقل العقد لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة
وذكر القدوري انه تقبل البينة ايضا لان للحيتجب او الخلل قد يأتي بعض وكل ما يرضاه ولا يعرفه فيعرفه
بعد ذلك فامس فتوفيق واعلم ان امكان التوفيق هو يكفي وقد مر انه تناقض ولا بد من ازالته بالتوفيق
اختلف فيه المشائخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل على ما يزيل صيانة لكلام العقلاء عن البطلان
وجه الثاني انه لا يلزم من صحة الدعوى امكان الصحة لجواز ان يكون حق الحبس علم فاذا عرفت هذا فنقول في كل
صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف اذا ادعى الهبة قبل البينة على البيع فلم يقبل فادعى
الشراء فاقام بينة على الشراء مع ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا نقبل لانه يحتمل ان يكون
الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا
التقدير يصح دعوى الشراء كما عرفت فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا يصح بالشك لان عليه ما والبينة انما تقبل اذا
كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون على دعوى الهبة اذا كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك الحق ثم صار ملكه
فوهبه مني فلا يلزم اذا قام البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة على الهبة لا يصح دعواه ولا يسقط حق المدعي بيمين البائع
وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال الدعوى بالشك فنقول بامكان التوفيق لا فرق اذا
اقام البينة على القضاء او الابراء بعد ما كان المدعي عليه اقام المدعي البينة عليه او اقام المدعي البينة على الشراء وقت الهبة
تنبه فاحفظ هذه الضابطة فانه كثير النفع تنبيه اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قابلا لان يتحقق
معنى حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى مثاله اذا قال لا حق لي قبل فلان من اصل من قبل ثم ادعى شيئا على انه من قبل
يصح دعواه ومن اقام البينة على الشراء واراد الرد بعيب يريد بينة بأنه على البراءة من كل عيب لان العيب قد يحدث عند البائع
الى ان اشتريت منك هذا العبد الف وسلمت اليك الالف فظهر به عيب فارده بالعيب يسلم لك ان قد اقر الحكم
البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب واقام
بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف رحمه الله تسمع فيأمر القاضي المشتري
المذكور ورده وهو كان لك على شيء قط والفرق لا يخفى فهو ومحمد في مسألة الدين ان الدين قد يقضى
باطلا وهنا دعوى البراءة من العيب يستدعي تسليم البيع وقد انكره وذكر الله تعالى في احرف سبيل كلهم وعند

اخره وهو استحسان بش اى اذا كتب صك اقرار ولم تكتب في آخره كان من اخر هذا الصك وطلب الدفع
اليه انشاء الله تعالى فقوله انشاء الله تعالى معروف الى الكل عند ابي حنيفة رح حتى يبطل جميع الصك وهو
القياس كما في قوله عبدي حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما يبقى في الاخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق
والاستثناء يبطله هذا اليه مريضا مات فقالت عدت اسلم بعد موته وقال ورثته لا بل اسلمت صح قولهم كما في مسلمات
فقالت عدت اسلمت قبل موته وقال الاولياء بعده شهر هذا عندنا وعندهم في المسئلة الاولى القول لها لان الاصل
عاد فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب حرمانها ثابت في الحال فيثبت بما مضى عملا بالحال وهو صحيح حتى لا
يرث ومن قال هذا ابن مولاي الميت ولا وارث له غيرك دفعها اليه شر اى دفع الوديعة اليه يوم واقر بان اخر
وجحد الاول فهي له شر اى للمقر له الاول الا ان لا يقر الاول لم يكن له مكاتب فصح ولا يصح الثاني لان الاول
مكذب له ولا يكفل غريم ولا وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة لبشهود لم يعلموا له غريما
اخر ولا وارثا اخر وهو احتياط ظلم شر اى اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم له غريما
او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يأخذ منهم كفيل وترك احتياط لبعض القضاة فاخذ من بعضهم كفيلا وهذا
الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يسم حتى لو غرم هؤلاء لا يرجعون على المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يأخذ القاضي كفيلا منهم مع وعقارا قام زيد بحجة انه له ولا يد له اريناه من ايهما قضي له بنصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل يجعل دعواه ولا شر هذا عند ابي حنيفة رح فان ذا اليد قد اختاره لم يجز ان يأخذ
فلا يتصور ذا عما ليس في يده حاضر ليعمل فيه ما يجوز له ذا اليد لا يترك الباقي في يده لان يجعل نصف الذي
منه ويجعل في يد امين وان لم يجعل ترك الباقي في يده لان الغائب اذا ترك في يد لا يأخذ منه كفيل
م والمنقول مثله وقيل لا يأخذ وهو منه بالاتفاق شر اى اذا كانت مستغلة والمنقول قيل هو على هذا الخلاف
ترك الباقي في يد اذ لم يجعل في صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد اخر كان له ان يرجع وقيل لا
على الجحود اتفاقا م ووصية ثلث ماله على كل شيء وملكي او ما ملكت صدقة على مال الزكوة شر هذا عندنا وعندهما
على كل شيء كما في الوصية لا طلاق اللفظ ومن اعتبر بايمان العتق عند الله تعالى ان لم يجعل ذلك مسلكا فقد اخطأ
لتصل بما اخذ ولم يقل لا اخذت لا حق للناس شر قيل المحارف يمسك لنفسه قوت يومه وصيانه قوت يوم وحب
البقين والسوائم والحول ليس بشرط في زكوة التجارة لان الواجب ربع عشر ما في يده كما في صدقة الفطر
المعتبر جنس مال الزكوة والحول ليس بشرط في زكوة التجارة بل يخرج ربع عشر ما في يده كما في صدقة الفطر
الدين لا يمنع وجوب الزكوة في عروض التجارة بخلاف السوائم والنقود فكما ان الدين هناك لا يمنع الوجوب
مطلقا كذا هنا وجب الله تعالى من اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم يعني الفقراء
يجب الصدقة في عروض التجارة اذا كانت قيمتها نصابا من الدراهم والدنانير او الذهب والفضة
في جميع المال كما في السوائم اذا كانت الوصية ايصاء بجميع المال حيث اليراث والوارث يجري
الدنانير والدراهم لانها اثمان بخلقتها والذهب والفضة لا يتعينان في العقود فكانا كالنقود
الذي يملك بالنصاب تقصد وتكثر فيتعلق بها حق الفقراء كالسوائم والحوائج الاصلية لا تقصد
مال تجارة فلا تعلق لحق الفقراء بها والحول شرط لان الربح لا يتكامل الا بمضي الحول
مال الزكوة مال يكون ان يتمتع به حتى لو هلك بعد الحول بعد التمكن من الاداء لا ضمان عليه
والدين يمنع وجوب الزكوة في الاموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة لان الدين يتعلق بالذمة
والمال في الذمة ليس بمال الزكوة والمال في يده ليس بمال الزكوة فلا يجب الزكوة
الذي يحصل الربح فيه مال التجارة بعد ما في يده كما يحصل الربح
قصد وتملك فيها حتى تورث عنه فيكون مال التجارة فيما يجب
الى وصول مال التجارة بعد ما في يده كما يحصل الربح
قوله لم يجب زكوة ما لم يحل عليه الحول
قوله لان الدين يمنع وجوب الزكوة في النصاب
قوله لان الدين يمنع وجوب الزكوة في النصاب
الى الجزئين يحبس الاول بالاجماع

اليه الى وصول نفقته والتردد لذلك كتعهد صاحب الضياع الى وصول ارتفاعه والتردد لذلك ستة وصاحب التجارة تالى وصول
مال التجارة ثم وصح الايصاء بالعام الوصى بمباشرة التوكيل ش اى ان جعل شخصا وصيا بعد موته وعلم الوصى بذلك
فباع شيأ من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع شيأ من
لا يجوز بيعه وعند ابى يوسف رح لا يجوز بيع الوصى ايضا م وشرط جبر عدل او مستور بين لعدل
الوكيل ولعلم السيد بخيانة عبده وللسفيه بالبيع والبكر بالنكاح وسلم لها حير
بالشرائع لاصحة التوكيل ش اى اذا عزل الموكل الوكيل فاحتيره بذلك عدل او مستور لا يصح
تصرفه بعزل ذلك لو احتيره فاسق او مستور الحال لاعتبار الاحتياط حتى يجوز تصرفه وكذا اذا احتاج
عبد ظالم لعلم السيد بذلك او مستور بين ظلم السيد والعبد يختار عدلا او مستورا بين ظلم السيد بيع عدل او
فكت ان احتيره عدل او مستور ان يكون سكوته تسليما وكذا فى علم البكر بالنكاح اذا سكتت المسلم الذى لا يجاوز
عدل او مستور ان يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل فلا يشترط لما ذكر حتى اذا احتيره فاسق بان عزل الموكل بالبيع فباع
يجوز بيعه وذلك لانه يشترط العدد والعدالة فى الشهادة لكنها الزام محض فلا يزيد من اشتراط العدد واما التوكيل فليس فيه معنى الالزام
اصلا فلا يشترط فيه شئ من وصفى الشهادة اى العدد والعدالة واما عزل الوكيل وحجره فالزام من وجه فيشترط فيه احدهما
لا يبقى له ولاية التصرف فيكون الزاما من حيث ان الموكل يتصرف فى حق نفسه بالعزل ليس بالزام فتشترط له العدد والشهادة
ولا يضمن فاضل امين ان باع عبد الغرماء ش ابو حنيفة رح عبد المديون لاجل الدائنين م واخذ ثمنه فضاع فاستحق
العبد فيرجع المشترى على الغرماء ش لانه تعذر الرجوع على القاضى ضمن الغرماء لان القاضى قد عمل لهم والعين التلف
كالمقتضى م وان باع الوصى لهم بامر قاض فاستحق العبد وفات قبل تسلمه فضاع ثمنه رجع المشترى على الوصى وهو عليهم
ش لان العاقد هو الوصى فعليه الرجوع والوصى يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم ش ولو امر القاضى عدلا بعمل
فقضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعه فعله وصدق عدل جاهل فاحسن تفسيره
ولو لم يصدق فى قول غيرهما ش اى القاضى اما عالم عادل او جاهل عادل او عالم غير عادل او جاهل غير عادل
فالاول ان قال لك قضيت بقطع يده يزيد فاقطع يده جاز لك القطع بيده والقاضى الثانى ان قال حاز لان السليم
عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران

قوله وصاحب التجارة تالى وصول نفقته الخ
قوله وصح الايصاء بالعام الوصى بمباشرة التوكيل
قوله ولعلم السيد بخيانة عبده
قوله بالشرائع لاصحة التوكيل
قوله وكذا اذا احتاج عبد ظالم لعلم السيد بذلك
قوله ولعلم البكر بالنكاح
قوله ولا يضمن فاضل امين ان باع عبد الغرماء
قوله فيرجع المشترى على الغرماء
قوله ولو امر القاضى عدلا بعمل

كتاب الشهادات

فلا يقبل قولها ﴿ وصدق قاض عزل وقال اردت اختبارك منذ الفا فقلت به لعمر ودفعته اليه او قال له قضيت
فقطع يدك في حق وادعى زيد هذا وقطعها ظلما واقر بكونهما في قضائه ش لان يزيد الما اقر بكون الاخذ والقطع
بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم والقول للقاضي اما اذا لم يستفد بكونهما في زمان
قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا
الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي والله اعلم **كتاب الشهادة** والرجوع عنها هي اخبار
للغير على الاخر ش الاخبارات ثلثة اما يحق للغير على آخر وهو الشهادة او يحق للمخبر على آخر وهو
الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي وستر رها في الحدود ابر ش اي افضل م ويقبل
في السرقة اخذ الاسرق ش انما يقبل اخذ المثل لئلا يصير حق المالك لا يقبل سرقة الا بحكم الحاكم وضابطها
النزع من حرز رجل وللقطع وبا في الحد ودرجلان للبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا تطلع عليه
الرجال امرأة ش انما قال هذا لان عيوب النساء اذا كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا تكفي
شهادة امرأة م ولغيرها مما لا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل
وامرأتان ش انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فان غير المال لا تقبل فيه
شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط الكل العدالة ولفظ الشهادة ش اعلم ان
العدالة شرط عندنا وجوب القبول لا لصحة القبول فيقبل العدل ويجب على القاضي ان لا يقبل شهادة فاسق اما ان قبل
وحكم به يصح حكمه فلم يقبل ان قالا علم او ايقن ولا يسال قاض عن شاهد بل الطاعن الخصم ش وان سال
القاضي ولا تتخصص الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود قال الشيخ في الكل سرا
وعلانية هو يفتي في زماننا ويكفي سرا ش لانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي ان اعلن جاء الشاهد
يتهيج بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف او الحياء وغيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو خير وكفى
للتزكية هو عدل في الاصح ش لانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول والا ان الخير تثبت بدار
الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة م والاصح تعديل الخصم بقوله هو عدل احطأ او تعمد فان قال صدق بيت الحجة
وكفى والاصل التزكية وتزكية الشاهد والرسائل المزكي الاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكفي الاثنان

١٢ صح

١٢

١ قوله ولا ان يكون فاسقا الخ فيه نظر فان الفاسق يصح ان يكون قاضيا ويصح ان يكون مقلدا
٢ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
٣ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
٤ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
٥ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
٦ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
٧ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
٨ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
٩ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
١٠ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
١١ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
١٢ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
١٣ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
١٤ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا
١٥ قوله ولا ان يكون ابنا له الخ فيه نظر لان الابن يصح ان يكون قاضيا لابيه ويصح ان يكون مقلدا

وهذا في تزكية السر أما في تزكية العلانية فقال الخصاف رحمه الله يجب أن يكون اجتماعهما في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من المعدل ولا يلزم أن يكون المزكي على الفاسق ومستور الحال أو من سمع بيعه أو أقراره أو حكم قاض أو رأى عبيا أو قتالا أن ليشهد عليه ثم قوله أن ليشهد مبتدأ وأو أقراره أو حكم قاض أو رأى عبيا أو قتالا أن ليشهد عليه ثم قوله أن ليشهد مبتدأ وأو أقراره أو حكم قاض أو رأى عبيا أو قتالا أن ليشهد عليه ثم قوله أن ليشهد مبتدأ

ومن سمع خبره مقدم عليه وسماع البيع أقيم سمع قول البائع بعد رجوع المشتري إليه ثم قوله لا يشهد على الشهادة في صريح لم يشهد المشهود عليهم ولم يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها

من سمع شهادة شاهدا أو لا شهد على شهادته ثم أي سمع رجلا يشهد الشهادة مثل القاضي يسمع له أن يشهد على شهادته ولكن أن سمع الشهادة الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يسمع أن يشهد على شهادته لأنه ما حملها إنما حملها غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته شرعا عند أبي حنيفة رح لأن يشبه الخط وعندهما يحل إذا علم أن على الخط لأن التغيير نادر وقيل ما ذكره أبو حنيفة رح في زماننا فيما إذا وجد القاضي شهادتي في ديوانه لأن ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فإنه قد يخصم به بالتسامع بلا دعوى الا في النسب والموت والنكاح والولاء والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف إذا أدعى رجل وأقام البينة أن أباه أعتق عبده هذا وهو في يده أو أن أباه وقف هذه الضيعة عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده وعلى كل أنسان من هؤلاء وهو يجحد ذلك فشهد شاهدان أن هذا العبد كان في يد أبيه يستخدمه ويستغله كما يستخدم ويستغل مماليكه وأن هذه الضيعة كانت في يد أبيه يستغلها كما يستغل أملاكه وهو يدعي ذلك فشهادتهما جائزة لأن هذا مما يدخل تحت الشهادة بالتسامع وأما الوقف فلا يدخل في أصل الوقف تحت الشهادة بالتسامع لأن الوقف لا يكون إلا بالتسليم إلى المتولي وهذا لا يدخل تحت الشهادة بالتسامع وكذلك لو شهدا أن هذه الضيعة كانت في يد أبيه يستغلها كما يستغل أملاكه وهو يدعي ذلك فشهادتهما جائزة لأن هذا مما يدخل تحت الشهادة بالتسامع وأما الوقف فلا يدخل في أصل الوقف تحت الشهادة بالتسامع لأن الوقف لا يكون إلا بالتسليم إلى المتولي وهذا لا يدخل تحت الشهادة بالتسامع

وكذلك لو شهدا أن هذه الضيعة كانت في يد أبيه يستغلها كما يستغل أملاكه وهو يدعي ذلك فشهادتهما جائزة لأن هذا مما يدخل تحت الشهادة بالتسامع وأما الوقف فلا يدخل في أصل الوقف تحت الشهادة بالتسامع لأن الوقف لا يكون إلا بالتسليم إلى المتولي وهذا لا يدخل تحت الشهادة بالتسامع

وكذلك لو شهدا أن هذه الضيعة كانت في يد أبيه يستغلها كما يستغل أملاكه وهو يدعي ذلك فشهادتهما جائزة لأن هذا مما يدخل تحت الشهادة بالتسامع وأما الوقف فلا يدخل في أصل الوقف تحت الشهادة بالتسامع لأن الوقف لا يكون إلا بالتسليم إلى المتولي وهذا لا يدخل تحت الشهادة بالتسامع

وكذلك لو شهدا أن هذه الضيعة كانت في يد أبيه يستغلها كما يستغل أملاكه وهو يدعي ذلك فشهادتهما جائزة لأن هذا مما يدخل تحت الشهادة بالتسامع وأما الوقف فلا يدخل في أصل الوقف تحت الشهادة بالتسامع لأن الوقف لا يكون إلا بالتسليم إلى المتولي وهذا لا يدخل تحت الشهادة بالتسامع

وكذلك لو شهدا أن هذه الضيعة كانت في يد أبيه يستغلها كما يستغل أملاكه وهو يدعي ذلك فشهادتهما جائزة لأن هذا مما يدخل تحت الشهادة بالتسامع وأما الوقف فلا يدخل في أصل الوقف تحت الشهادة بالتسامع لأن الوقف لا يكون إلا بالتسليم إلى المتولي وهذا لا يدخل تحت الشهادة بالتسامع

انه شهد حق ويد اصلي على ما قبلت ش وهو بيان ش لان معاينة الموت هكذا يكون الامر وانما اثبت بحضور الدائن او الصلح بمنزلة المعاينة ولا حرج في مثل ذلك التبيين عادة والله اعلم **باب القبول وعدمه** ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ش اهل الاهواء اهل البدعة الذين لا يكفرون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم جبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والمقصود الفرق بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لا نسلم في الاعتقاد الباطل الا دياثة والكذب عند الجسمية وامّا الخطابية فهم من غلاة الروافض لتقليدان الشهادة لكل حليف عندهم وقيل بروز الشهادة لشيعتهم واجنبهم مروءة الذي على مثله وان خالفه وعلى المسلم والمستأمن مثله ان كانا من دار واحدة ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستأمن وان خالفاه كالنصارى واليهود فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم ولا تقبل البضع على المسلم ولا البضع الذي هو مرعوف بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه ش واختلفوا في تفسير الكبائر وقيل هي سبع الاشراك بالله تعالى والقذف من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وهتك المحرم والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاعداد ليست لبيان حصر الكبيرة كما سمي فاحشة كالرشوة وكالمهر منكوحة الاب تارة بالنص قاطع عقوبته في الدنيا واوفى الاخرة وقال الامام لحلواني رحمه الله ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى او الذي فيه كبيرة لم يعد الاجتناب عن الكبائر كلها لان من عد الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اعلب من سيئاته فان العلم بالصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الخ قوله وغلب صوابه تفسير العدل اولا وكذا بد من قبيل الخ وهو ان يجتنب الافعال

لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا
ش شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما يتخلص عن البيوع الفاسدة وكل ذلك
ربوا م او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بهما ش قال في الهداية او يقامر بالنرد والشطرنج ثم
قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا تشترط
المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة او فوت الصلوة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة فمن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة
على كل حال م او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف ش اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان
الله عليهم اجمعين م ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعي صحت وان انكر لا ش اي شهد ابنا الاصل بان اباهما اوصى
في التركة وزيد يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعي لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة دائني الميت
ومديونه والموصى لهما وصيه بالايصاء ش اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصي م وان شهدا ان اباهما الغائب
وكل بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد لا ش لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت
بشهادتهما ولا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة كتعيين الوصي
والقاضي يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو
فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم ش صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح
ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت الصورة المسئلة هذه لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان
ان الشهود فساق او اكلة الربوا او انهم استاجرهم فان الحكم لا يجوز بل يتوقف العدالة لا سيما اذا اخبر مخبران الشهود
فساق م وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم ش لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفة او شركاء للمدعي او انه استاجرهم بكذا من المال واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ش اي على ان لا يشهدوا علي شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء
ما اعطيتهم فان في هذه الصور يوجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد
عدل ولم يبرح مكانه حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل ش اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى
المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت

او الى الفخذ اى الى القبيلة الخاصة ليتم التسمية ويقبل الشهادة عند البعض وهو حسن جدا خلافا لابى يوسف رح وان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما ينتهي مقاله من ذكر السكنى والفخذ وهم وكذا الكتابي الحكمي ش اى اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قبل المدعى هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قال ليس لي مضرة لم يحبس حتى يثبتها الى فخذها ش اى ان قال في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المضرة لم يحبس لان هذه السنة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ش فان شهر بالكذب يشهر ولا يعزر وينبغي الى سوقهم ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم وينادي انا احذنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس وقال ابو حنيفة رح يعزر وقول الشافعي رح فان عمر رض شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقد قيل انما وضع المسخم في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا باقراره ولا تعلم بالبينة اذ قل من يعلم بها دون الاقرار كما اذا شهد موت زيد او بان فلانا قتله قطرة بن حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال ثم قضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كبير فصل لا رجوع عنها الا عند القاضي فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت وان لم يقض حتى مات المدعى او غاب غيبة لا يحضر في مثلها ش اى ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يغير الحكم م وضمنا ما انتقاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي رح لا ضمان على الشهود اذا رجعوا الا عند التسبيب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي فلما اذا انتقد وقضى المباشرة وهو القاضي لا تجب في القضاء بعد التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة بالباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة ضمن الربع ضمن ش لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع احدهما ضمنا نصفا ش لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشرة مستورة ملاءة ضمن وان رجعت اخرى ضمنت التسع ربما ش لبقاء ثلثة ارباع النصاب م وان رجع الكل بعد الرجل سدس عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما وما بقي عليهن على التوالي ش لما ان الرجل او الرجل ونصف النساء او النساء وان كثرت يقوم مقام رجل واحد لابي حنيفة رح وان كل امرأة تقوم مع الرجل مقام رجل احد م وان رجع نصف فقط فنصف ايجابا ش لبقاء نصف النساء مع الرجل م وعدم رجوعهن مع امرأة ثم رجعوا الا احدى لا تتم بينت شهادة المرأة الواحدة حتى م ويتبين الراجح في رجوع

فصل

فصل

الزنا وشهود الشهود على احصان الزاني فرجم فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض ايضا الحكم اليه بخلاف التزكية وهما فاسألم الزكي على شاهد الاحصان كما مر من شاهد اليمين لان الشرط اذا رجعوا ش اى اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحبا العلم ك كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض المرء الى غيره ما له ش اى يملكه الموكل ش الصحيح المضمون به رجع التصرف فالظاهر ان المراد مطلق التصرف فاندفع ما يقال ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا عاقلا بالغا وماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي لا يرد مطلق التصرف يكون قولها الا قول البيعين ثم فان المسلم اذا وكل الذي ببيع الخمر يجوز عندهما ويقبله الوكيل ويقبضه ش اى يقبل البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف العين البيع من الثمن حتى لو تصرف هما لا يقع عن الامر ف فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما ش وتوكل الكل اسما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى وصبيا يعقل وعبد المحجورين ويرجع حقوق العقد الى موكلهما دونهما ش اى اذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما او يرجع اليهما ك كما يعقده ش متعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره م وبالحضومة في كل حق ولا يلزم بالرضى بخصومة ش وقال بعض المشايخ ان التوكيل بالخصومة بالرضى الخصم باطل عند الكيتة ح صحيح عندهما قال بعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة في الهداية اختار هذا م الا الموكل رضي بكونه خصما في مجلس الحكم او عاينه يستوفي ويقبض للستر ش وهو ان يكون مستعدا باعداد عدة السفر م او محرمة لاعتياد الحرم وبالبناء والاستيناء الا في استيفاء حد وقود بغيبته موكله ش اى صح التوكيل بالاعطاء كما هو وكذا بالقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ش اى لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فاذا في البيع اشترى للبيع عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق بهم البيع ش اى في الوكالة بالبيع م ويقبضه ش اى الوكالة بالشراء ومن يبيع ويطلب ثمن مبيعه ويخاصم في عليه وشفعته ما باع وهو بيلاه

المتعارف فى قوله اشترطعاما ان يراد به اللحظة او الدقيق والخبز هم ولا يصح بشراء شئ فحش جهل جنسه
كالدقيق والتوب والدابة وان بين ثمنه **ش** اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد
وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان تذكر جنسا تحته اجناس
كالدقيق فانه ينقسم الى الذكر والانثى وهما فى بنى آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كلا منهما قد ينقسم الى الجمال
كما فى التركى فقد ينقسم منه الحنفة كما فى الهندى وكذا التوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين
الثمن هم الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار **ش** والمراد بالنوع هنا الجنس الاسفل فى اصطلاح الفقهاء اطلق عليه
النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى فى المنطق نوعا اضافيا **م** او ثمن الدار والعلة **ش** الدار فحش جهالة جنسه
فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها **م** ويصح بشراء شئ علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر **ش** كانهما جنسان واحد
لاختلاف المقصود والمنفعة فلاختلاف الاول يختلف الصفة كالسمن والهزال **م** ويصح بشراء شئ جهل جنسه من وجه
كالعبد وذكر نوعه كالتركى او ثمن عين نوعا **ش** العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال
كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركى تصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه
النوع **م** ويشترى عبدا بدين له على الوكيل **ش** المراد بالعين الشئ المعين **م** وفى غير عين ان هلك فى يد
الوكيل هلك عليه فان قبض امره فهو **ش** اى لمر يامر بشترى بالالف الذى به على الامر عبدا فلم يعين العبد
فاشتراه فمات فى يد المامور فهلك عليه لا يصير للامر الا ان يقبضه وهذا عند ابى حنيفة وبناء على ان الوكالة لم
تنفسخ لان الدراهم والدنانير تتعين فى الوكالات فيكون الشراء مقبولا لذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من
عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد معينا فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض
الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا انفسخ المامور يصير هو كالاجنبى لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلا يتقيد
التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للامر ان يامر من شاء بقبضه وعلى هذا الخلاف اذا قيد الوكالة بها عينا كانت
او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة **م** ويشترى نفس المامور من سيده ان قال اشتر لى نفسك فان اشتراه عتق على المولى **ش** اى اذا قال رجل العبد اشتر لى نفسك من مولاك فانما اعنى انا نفسى فهذا ان قبله يقع
عن الامر وان لم يقبل فهذا ان عتق على المولى فان قبل الوكيل بشراء شئ

معينا اذ شراء من غير ان يضيف الى الامر فيقع عن الامر فانه الوكيل قد الى يتصرف من جنس اخر وهو الحق على ان
وفي مثل هذا يقع عن الوكيل هـ وفي قراءة نفس الامر من سيده بالف فقال السيد اشتريته لنفسه فباعه
عتق عليه وان لم يقبل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده ش اذا قال لعبد رجل اشتر لي نفسي
من مولاي بالف ودفعها اليه فقال اوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على ما ذكر وان لم يقبل لنفسه
كان الشراء والثمن من الوكيل فيكون الثمن على المشتري دون الالف للمولى لانه كسب عبده هـ فان قال اشتريت
عبد الامر فضاعت وقال الامر هل لنفسك صدق الوكيل الى كان دفع الامر الثمن والا لا الا ترى ش لو رجل اشترى
بالف فقال الوكيل قد فعلت فمات العبد في يدي وقال الامر اشتريت لنفسك لم يصدق فمع الامر الثمن فالقول للوكيل وان
لم يدفع فالقول للامر على الحاضر فيما اذا لم يدفع الامر الثمن بان الوكيل احتبس بالامر عبيك المبيع فيما اذا دفع الثمن
الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كلواحد من المتعاقدين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل كل من الفريقين
امر حق والحق ان يكون الوكيل فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الامر هو يذكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن
الثمن على الامر هو يذكره فالقول للمنكر هـ والرجوع بالثمن على الامر فهو الذي يأبى ولا ش اي للوكيل بالشراء
الرجوع بالثمن على الامر اذا فعل بامر سيده فمع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفعه جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه
يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن ان لم يدفع الى بائعه
هـ وله حبس المبيع من امر القبض ثمنه وان لم يدفع ش بناء على ما ذكرنا من المبادلة الحكمية هـ فان هلك في يده
قبل حبسه منه هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه منه سقط ش فانه اذا حبسه عن الامر لقبض الثمن فهلك
في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فقد ابو يوسف رح يضمن ضمان الرهن وعند محمد رح وهو
قول ابي حنيفة رح يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا الخلاف وعند زفر رح يضمن
ضمان الغصب اذ عنده لا حبس حتى الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة
عشر فعند زفر رح يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رح يضمن
عشرة ويطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف رح لان الرهن يضمن بأقل من قيمته
ومن الدين وعند زفر رح يجعل كأنه يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر هـ وليس للوكيل

يشتري عين شيء لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي بغير النقود او غيره بامره بعينه وقع له وبحضرته
لامره بشيء اي وان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف
فللوكيل ان سمي الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان بخلافه وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود
كان بخلافه لان المتعارف هو الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره
لكن بعينه يكون بخلافه وان كان بحضرته لا يكون بخلافه لانه بحضرته وفي غير عينه هو الوكيل الا اذا
ضاف العقد الى مال الامر او اطلق وزاد له شرى قال الوكيل اشتريته لهذا الالف الا الف للموكل واطلق
او قال اشتريت بالف مطلقا من غير ان يقيد بالف هم لك الوكيل لكن لو شرى الشيء للامر يكون للامر هم
والمسلم بمفارقة الوكيل وزاده شرى صورة المسلم ان يقول كل رجلا بان يشتري له كر بر بعد المسلم والمسلم اليه
التوكيل بسيم الكر بعد المسلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل بسيم طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا
يتصور له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل هو فان قال يعني هذا الزيد فباعه ثم ذكر
الامر شرى الوكيل المشتري ان زيدا امره بالشراء منه لزيد شرى فيما له لزيد اقرار بتوكيله لان هذا
البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به ولا يصدق في اكذابه امره هم فان صدقه لا يأخذه جبرا شرى اي ان صدق
زيد المشتري انه لم يأمره كلا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه
الى زيد يكون تبعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يحدث نقل الثمن هم وكل بشراء من
لحم بدراهم فشرى منين بدراهم هما يباع من بدراهم لزم موكله نصف درهم شرى هذا عبد بهذين
وعبد هما يلزمه منهما بدراهم لان الموكل امره بصرف الدراهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا له فلا ان امره بشراء
من لا شراء الزيادة وانما قال هما يباع من بدراهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدراهم بان باقل يكون الشراء واقعا
للوكيل لان الامر امره بشراء لحم لا يساوي من منه بدراهم باقل منه هم فان امره بشراء عبد بعينه بدراهم ذكر الثمن فشرى
او بشراء بهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح او بالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بما في الثمن قبل الخصومة
اي اذا امره بشراء عبد معين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما بما يتغبن عن الامر كان للوكيل مطلقا وقالا يتقيد بما يتغابن
شهما بان قال اشتر العبد بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الامر واشترى بالكر من البيضاء بقيع

عن الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الامر بها في الثمن قبل الحضور تم لان المقصود حصول العمل من
بالف وعندهما اذا اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي
يقع عن الامر تم فان قال اشتريته بالف قال امره بنصفه تمام كان الف الامر صدق الاخران سماه والا فالامر
ش ان اعطاه الامر الالف قال اشتريته لي جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الامر اشتريتها بخمسمائة
صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الامر لانه امره بشراء جارية بالف فالوكيل لا يملك
الشراء بالعبد الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل تم وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق الامر
وان ساواه تحالفا ش اي قال اشتريتها جارية بالف ولم يعطه الالف وقال الامر اشتريتها بالف قال الا
بل بنصفه فان كان قيمتها خمسمائة صدق الامر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور الخيانة
لان الامر وقع بشراء جارية تساوي الف بالف وان كانت قيمتها الف وخمسمائة فالقول للوكيل والموكل يدعي زيادة الثمن
المشتري قال تحالفا ينفسخ البيع بينهما وبقي المبيع للوكيل واعلم ان المراد بتقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق
بغير اليمين وكذا في عين لم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور في الاظهر ش اي امر
ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الامر بل بنصفه تحالفا وارتفع
المامور وانما قال هذا الان في صورة تصديق البائع المامور وقد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لا بالخلاف
يرتفع بتصديق البائع ولا يجري التحالف لكن الاظهر التحالف وهذا قول الامام في مضمون المانزيني رح
لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنها وايمانه هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه فصل لا يصح بيع
الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او
مكاتبه رح وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن
الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن الى اجل
وعندهما يتقيد باجل متعارف رح وبيع نصف ماله كبيعه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا ان ينص
قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة رح واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى على الكفيل ش
قوله ان ضاع يريد به الرهن وصورة التوى ان يرفع الحاكم الى حاكم يرى براءة الاصيل بتعسر الكفالة بما هو مال كم يحكم

بيراءة الاصيل ثم قال الكفيل فلان غائب عن المجلس وبزيادة تيقنا بان الناس يريدونها وحتى لا يقوم به مقوم وتوقف شراؤه نصف ما وكل بشراءه على شراء الباقي ش هذا بالاتفاق والفرق لا يخفى بين البيع والشراء الذي في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ردّه عليه بالوكالة والتهمة في البيع فيبين لان الامر ببيع الكل يتناقض ببيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة ولو ادعى بيع الوكيل بيّنة تشهد بمثله او بالعيب بمثله او نكول او اقرار ورده على الموكل اقر به بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك ش اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بما يعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل ببيّنة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله فان كان الرد عليه ببيّنة او بالنكول لم يرده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر وتأويل اشتراط البيّنة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان التقادم يدل على ان هذا العيب لا يحدث مثله وفي زماننا هذا لم يكن بيّنة عليه تاريخ البيع فيتسلم الى الموكل هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب يقبل في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يخاصم الى البائع منهما فان باع منا قال امره بامرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ش لان الآمر يستفاد من الآمر ولا تقول له واما المضاربة فالظاهر وبينها الاطلاق فالقول للمضارب ع ولا يصح نصب احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورهن ووديعة وقضاء دين وطلاق وعتق ايضا ش اما في الخصومة فلان الاجتماع فيها يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي ولا يصح بيع عبد ومكاتب اذن في بيعه المسلم وشراؤه شراء التاجر ش اي الصبي المكاتب لا ولاية لهما فلا ولاية الصغير والكافر لا ولاية لهما على الصغير المسلم والله اعلم بالصواب

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة ش اي عند ابي حنيفة هو ابو يوسف ومحمد رحمهم الله فلا يلزم غريمه لو الوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية وبقي بعدم قبضها الآن ش فالوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الرواية لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء ع وللوكيل بقبض الدين الخصومة ش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان القبض لا يتم الا بالخصومة ع وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملك القبض الا ذو اليد على وكيل يقبض عينا ان موكله باعه منه فيقبضها له والا يثبت البيع فيقام شاهدان على البيع اذا حضر الغائب ش دخل فاء

التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا فتنبه
المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العين يدفع الى الوكيل فلا يقبل بينة ان المولى باع من صاحب اليد ان
البينة قد قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان تثبت البيع في حق المولى لانه خصم في
قضاء اليد اذ لم يكن خصم في اثبات البيع على المولى كما يقصر يد الوكيل في نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق
لو قامت بينة عليه حتى يحضر الغائب ش اي اذا جاء رجل وقال انا وكيل فلان الغائب بنقل ام اته وعبده الى
موضع كذا فاقام ذو اليد البينة على ان مولاه اعتقه او طلقها والعبد على انه اعتقه بقصر يد الوكيل من غير ان تثبت الطلاق والعتق
اذ الخصم حضر الغائب بحيث اعاد اقامة البينة بقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يقع الطلاق
والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسئلة الاولى
وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم في المسئلة الاولى ففيهم اعاد البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند
القاضي وعند غيره لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز وان كان غير القاضي وعند
زفر رح وكذا عند الشافعي رح لان اصله ان ما مر بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة ترادف الجواب
فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال فضيله بقبض ماله عن المكفول عنه ش اي كما ان توكيل رب المال الكفيل
بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه م ومصدق الوكيل بقبض دين ان كان عن عين
امر بدفع دينه الى الوكيل ش اي اذا ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدق الغريم أمر بتسليم الدين
الى الوكيل م فان كان الغريم انكر الوكالة فاقام الوكيل البينة وقضى بها على الغريم ثم اقر الغريم ان الغائب
قبض منه الدين قبل ان يقضي القاضي بالبينة فان الغريم يرجع على الوكيل فيما اتلف وفيما اضاع لا ش لان عرضه من دفعه بريء
ذمته فاذا لم يحصل غرضه بقبض الدافع اما اذا اضاع لا يضمن لانه اعترف انه محق في القبض والاسترداد انما يسوغ
التضمين قبله لانه ذلك لا لانه هذا ام الا اذا كان ضمن عند دفعه او دفع اليه على ادعاية غير مصدق وكانه ش يعني
قال الوكيل اذا حضر الغائب وانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال والغريم دفع بناء على دعوى الوكيل من غير ان يعلم ان
وكالته ثبتت فهو على التفصيل ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال منه وان كان مودعا لم يرجع
بما دفعه اليه ش اي ان كان مصدق الوكيل هو عالم بوديعة الوديعة الى منكر الوكالة لان تصديق الوكالة اقرار على الغير
الذي فان الدين بقضاء ما له وله مثل ماله على الدين م ولو قال تركها المودع عندي ان اودعك فهو المودع امر بالدفع

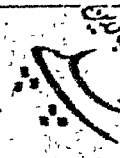

ش اى ادعى ان المودع مات وتركه الوديعة ميراثا لى وصدقه المودع امر بالدفع اليهم ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر بالدفع

اى ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعى لان المدعى اقر بملك الغير والغير اصل للملك

لانه حجة فلا يصدق فى دعوى البيع على ذلك الحى بخلاف مسئلة الارث لانها انتقلت على موت المودع فكان هذا اتفاقا على

انه ملك الوارث ومن وكل بقبض مال له على الغريم فقبض وابنه دفع اليه واستحلفه ابنه على قبضه للوكيل على العلم يقبض

الوكيل الدين فش اى اذا اجاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له

يؤمر بالدفع الى الوكيل لانه اقر ان ادعى الدين وانا تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغى ان

يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق لطلب الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل اليمين

قبل حلف المشترى لو قال البائع رضى هو به ش وكل المشترى رجلا يرد اليمين بالعيب على المشترى فاراد الوكيل

الرد فقال البائع رضى المشترى بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه

المسئلة ومسئلة الدين ان ادراك ممكن فى مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند الموكل وهو ذا ممكن

وههنا ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابى حنيفة رح لان القضاء يبقى ظاهرا وباطنا عنده

فلا يستحلف المشترى بعد ذلك ولما عندهما فقد قالا يحلف لان يرد بالعيب كما فى مسئلة الدين لان الادراك ممكن

عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح عند ابى يوسف ان يؤخر الرد فى الفصلين الى ان يستحلف م

ودفع الى آخر عشرة ان ينفقها على اهله فاتفق عليهم عشرة لم يضمن ش قبل هذا استحسان وفى القياس يضمن

لانه تبرع بالانفاق ما هو سكه ووجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيما ذكرنا باب عزل الوكيل

للوكيل ان يعزل وكيله ووقت يعمل على علمه وينعزل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ش الجنون المطبق شهر عند

ابى يوسف وعامة الكتب من يوم وليلة وعندهما حول فقدروه احتياطا م ولحاقه بدار الحرب

مرتدين لو كذا بعجز موكله مكاتبا وحجر عبده ماذونا وافتراق الشريكين ش اى احد الشريكين

وكل ثالثا فى النصف فى مال الشركة فافترقا فانتقلت الوكالة م وان لم يعلم به وكيلهم ش اى وكيل الكل

والماذون واحد الشريكين م ويقيد فالموكل فيما وكل به ش اى سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقى محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فتكحها الموكل

بالاعتاق ذا عتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فتزوجها الموكل ثم ارادها لم يكن للوكيل ان يزوجها
للموكل **كتاب الدعوى** هي لغة اخبار عن حق لغير على غيره **شر** والمدعي على هذا التفسير هو المخبر عن حق
على غيره **هـ** والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر **شر** لما ضره الدعوى كان المدعي على هذا
التفسير هو المخبر حتى لو على غريم فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير اخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي
من يلتمس خلاف الظاهر والظاهر هو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا
المعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة وهو مدعى في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان **هـ** وهي لغة تعم
بذكر شيء علم او خفي وقدم **شر** هذا في دعوى الدين لان في دعوى العين ان كانت حاضرة يكفي
الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها **هـ** وانه في يد المدعى عليه **شر**
هذا يختص بدعوى الاعيان **هـ** وفي المنتقى اذا ادعى رجل حتى **شر** فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن
المرهون والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشتمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص
المنتقى لهذا الحكم **هـ** وفي العقار ايست اليد الا بحجة او علم القاضي **شر** قال في الدراية انه لا بينة لليد في العقار الا
بالبينة او علم القاضي هو الصحيح بيانه تمنة الواضعة اذا العقار عساه في يد غيرهما فجحد المتنقوا حان البينة شاهدة
فتهتة الواضعة ان المدعي والمدعا عليه تواضعا على ان يقول المدعي عليه ان الدار في يدي والحال انها في يد ثالث
فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي واما قال في الدراية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ
يكفي تصديق المدعي عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر بذلك للمدعي يأخذها
منه ان بينت ملكيته بالبينة او باقراري لليد او تكوله وان لم يكن في يده واقر بذلك لا يكون المدعي ولاية الاخذ من ذي اليد
المدعي للبينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد بالبيد فان اصر لا يلتفت الابدى اليد لا يلتفت الى بينة
الواضعة مدفوعة على ان تهمة الواضعة ان كانت ثابتة هنا في صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في
يد رجل اقام فتوا ضع للمدعي وذو اليد على ان ذو اليد لا يقول انها امانة في يدي حتى يقيم المدعي البينة على انها في يده
يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي ويلصق المدعي الدار فاحاصل انه اذا اظهر في يد ثالث وذو اليد
اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا ان ظهر انه في يد ذي اليد امانة لا يد خصومة **هـ** والمطالبة به **شر**

عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه هو واحضاره ان امكن ثم يشير اليه المدعي والشاهد والحاكم هو ذكر قيمته
ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابها وينتهي الى الحد ثم يذكر الحدود ويشترط في دعوى
الدار عند البعض هو ان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم يذكر الحدود الثلثة كاف
عندنا خلافا لزفر رحمه الله فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع حظاهر مستقيم والبنتر
الى الحد تواضع حقيقة وان كان اصلا مشهورا لكنه تذكر هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين
فلا يذكر من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان ثمنا كالذهب والفضة لا يذكر الصفة بل
جيدا ورديا وان يذكر انه عن نحو بخاري الضرب او نيشابوري الضرب هو اذا صحت مسألة القاضي الخصم
عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل قرم ثم اي
قال لا احلفهم او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صحو عرض اليمين ثلثا تمام القضاء احوط ولا يرد اليمين على
المدعي وان نكل خصمه ثم في خلاف الشافعي رحمه فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا
هذا بدعة واول من قضى به معاوية رضي هو وهو مخالف للحديث المشهور ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي
ايلاء واستيلاد ورق ونسب ولاء ثم اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عندنا بخلافه رحمه وعندهما يستحلف
وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل ايلاء الرجل او الطلاق واقتضاء العدة الرجعية في الحال
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء او العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل على
رجل مجهول النسب انه ابنه او عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذه الوجوه
اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا واعتقها وقد ملكت الولد الا يسيرا في هذه المسألة بالعكس لان المولى اذا ادعى
ولده باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف ليمين على تقدير صدقه في انكاره
فاذا التزم علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار
يجري في هذه الامور التي يستحلف حتى اذا نكل قرم يقضي بالنكول ولا يحبسه لان المراد كثير اما يحبسه زعن اليمين
الصادقة فيبذل شيئا والحالف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل
والبذل لا يجري في هذه الاشياء ان يقال لما لم يجر البذل في

هذه الشبهة لا يحصل بالنكول بناء على انه بمنزلة الاقرار وفي فتاوى قاضيخان نصران المنوى على قولهما في النكاح م وحق

ولعان ش اى كما اذا ادعى رجل على آخر انك قذفتنى بالزنا وعليك الحد لا يستحلف ش بالاجماع وكذا اذا

ادعت المرأة على الزوج انك قذفتنى بالزنا وعليك اللعان م وحلف السارق فضمن ان نكل ولم يقطع ش لان

المال يلزم بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول ش لانه يحلف في الطلاق اجماعا م

فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها ش اى اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر

والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزمه المال ولا يثبت الحل عند ابى حنيفة رح لان المال يثبت بالنكول لا الحل

م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة ش اى يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعى مالا فيثبت بالنكول المال لا

النسب عند ابى حنيفة رح م وغيرهما ش كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة م وكذا منكر القود ش يحلف

اجماعا لانه حق العباد م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص ش فان الاطراف بمنزلة الاموال

فيجرى فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه

شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م فان قال لى بينة حاضرة ش اى في المصر حتى لو قال البينة لى او شهود

غيب يحلف ولا يكفل م وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان لازمه ش اى ان ابى الخصم عن اعطاء

الكفيل لازمه المدعى ثلثة ايام ثم عطف على الصيغة المصدر في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم ش اى لازم المدعى

الغريب مقدار ما يكون القاضى جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى اخر المجلس ش اى ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى آخر

مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلفه ان شاء او يخلى م والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم فيه

في زماننا ش اى جاز للقاضى ان يحلفه بالطلاق والعتاق م ويغلظ بصفاته ش نحو بالله الا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم المدرك الطالب الغالب المهلك

الحى الذى لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان ش هذا عندنا وعند الشافعى رح يغلظ بالزمان كبعد صلوة

يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر م ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى

عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق

النار والوثنى بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم

او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده

لا على السبب بالله ما باعته وبحقه **ش** مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان ذلك لا سبب له ظاهر
بان باع منه شيئا ثم ثبت فلا فان حلف على السبب يقضى للمدعي عليه هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف
في جميع السبب ذلك عند تعريض المدعي عليه بان يقول ايها القاضي لا يحلفني على السبب فان لا سبب له ظاهر يبيع
ثم يقبل او يطلق ثم يتزوج وقيل يتعين الانكار المدعي عليه وان انكر السبب يحلف عليه وان نكل حكم يحلف على الحاصل
لكن عرف الشفعة هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعي عليه فلا اعتبار لذلك
التعريض لان غايته ما في الباب انه قد تقع البيع ثم وقع الاقالة فقوله دعوى الاقالة ليصير المدعي عليه مدعيا فعليه البينة
على الاقالة فاذا عجز فعلى المدعي اليمين **م** لا اذا ترك النظر المدعي فيحلف على السبب لكن عرف الشفعة بالجوار والشفيع
والحكيم يراها **ش** ولو حلف على الحاصل لا يلزم من حلف على الحاصل ترك النظر المدعي فيحلف على السبب لكن عرف الشفعة
فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا حق الشفعة بناء على مذهب الشافعي رح فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف
المشتري بالله ما اشتريت هذا الدار وكان اذا ادعى الفقه بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يحلف بالفقه عند الشافعي رح
وبحق عند نا فاذا حلف بالله ما يجب عليك الفقه وبحقه على مذهب الشافعي رح فيحلف على الله بالله ما طلقتها طلاقا
بائنا ام لا وكذا في سبب لا ترفع كمسلم يدعي عتق **ش** فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف
على الحاصل لان السبب يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق ابدا في الامة العبد الكافر على الحال
ش لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر
المهر واللحاق الى دار الحرب ثم السبي **م** ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر على الثبات ان ذهب له او
اشتراه **ش** الثبات القطع فالمراد به والمشتري يحلف بالله ليس هذا ملكك تعلم ذلك مقطوعا به بخلاف
الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه يتنفي العلم بالملك وعلم الملك ليس مقطوعا به كما امر
وهو قوله الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده **ش** اي اذا تصالحا وحلف فقال اعطيت هذه العشرة قبل
ان يحلف على الكل او قبل الاخر او قال المدعي صالحت عن دعوي الحلف على الكل او قبل الاخر صح وسقط
حق الحلف **م** باب التحالف وان اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم برهن وان برهنا حكم
المثبت **ش** الزيادة **ش** وهما بالبيان ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان

كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيما شئ كما اذا قال ابائع بعت هذا العبد بالف وقال
المشتري لا بل بعته بالفين تحالفا م فتجب ابائع في الثمن وحيثة المشتري في المبيع اولى فان عجز ارضى كل بزيادة
يدعيه الآخر والا تحالفا شئ قوله فان عجز يرجع الى الصور الثلث اي اذا كان الاختلاف في المقدار او
المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه ابائع والا
فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع فيقال للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع
وان كان الاختلاف في كل منهما يقال لما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول بدعوى الآخر وظاهر والا تحالفا
م وحلف المشتري اولا شئ في الصور الثلث لانه ربما ابى الا الثمن فانكاره اسبق وايقم تحصيل فائدة التكرار
وهي وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف بيد القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما ادعاه
الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ القاضي اي بعد التحالف م ومن كل لزم دعوى
الآخر شئ اي اذا عرض اليمين او لا على المشتري فان كل لزم دعوى البائع فان حلف يعرض اليمين على البائع
فان حلف يفسخ البيع وان كل لزم دعوى المشتري فترا عما ان للاختلاف اذا كان في الثمن والتحالف فيفسخ
المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم
المبيع بالثمن والبائع ينكره فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فتحالف ايضا فان
المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها لكن التحالف ههنا
ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م والتحالف في الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر شئ سواء اختلفا في الاصل الاجل او في قدره فقال المشتري
الثمن مؤجل وانكر البائع او قال المشتري الثمن وجل المسنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر
الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الى ثلثة ايام وقال الآخر
بل الى يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البائع م ولا يحلف الا المشتري شئ اي حلف المشتري
اختلفا في قدر الثمن وتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف والقول للمشتري مع يمينه وعند محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على
قيمة الهالك لان كل واحد منهما يدعي عقدا ويتكر الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا

قال في المبيع والثمن
المبيعين جميعا فتشترى الثمنين
زاد في المتن ان الايادي لا الاقدار يطالب ولد الابن
فتقدم الاب لتقدم الاقدار
قوله لان التحالف يتكرر
يعجل بالبدلين ثمن الاشتراء ويؤدي
الثمن ولو بدلا يتعين بالتعيين
المطالبة بتسليم المبيع في الحال
الثمن فان كان ثابتا في الذمة
وقيل يقرع بينهما ان ابى كل
البداية بكل واحد
استبين
قوله وقد ابهما ثبات
نهما في فائدة تكول
احتياج الى اثبات
قوله والا
لبدء قوله بالبدء بما
والعين لان الايمان
لا فيثبات لاثبات
القسامة بالدم
قال الاصل
يمين في الثاني
محي يشترط
ولا يخفى

يتحرى الى الهلاك الستة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بنقد الباقي ثم رأى ان باع احد من
ثمن الهالك شيئا اصلا ويحبس الهالك كان لم يكن وكان الخيار لم يكن الا على ايام فيتحالفان عند الخروج بعض المشائخ
رحمهم الله ويفرق الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا انما اراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ الباقي والشيء الباقي لا يأخذ
من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال البعض المشايخ رحمهم الله يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري والا يأخذ الزيادة فالاستثناء
يعود الى جواب المشتري لا الى التحالف يعني انما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى
البائع ان يأخذ الباقي والا تحالفا ثم الهالك فيما لا تحالف فيه لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البائع فاذا اخذ
البائع الباقي صار كأن جميع ما ادعاه على المشتري سقط دعوى البائع فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة
ولا في رأس المال بعد اقالته وصدق في السلم ان حلف ولا يعود السلم ش اي انما لا يعود السلم فوقع الاختلاف في رأس المال
فالقول قول المسلم اليه والتحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان الاقالة في السلم استطاعة الا ان
والساقط لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانما اذا تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود
البيع وقد اعيد منتفع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او للنفقة قبل قبضهما تحالفا وترادا وحلف المستأجر اولا لان
اختلفا في الاجرة والزوجان اختلفا في النفقة واي كل بينت قوله صاحبه وان برهن بحجة المؤجر اولى لان
اختلفا في الاجرة وبحجة المستأجر اختلفا في النفقة ش لان بحجة المؤجر تثبت زيادة الاجرة وبحجة المستأجر
تثبت زيادة النفقة والحجج للاثبات م وبحجة كل في قتل بين عبيه او في اختلافهما ش كما اذا قال المؤجر آجرتك
ستة بمائتين وقال المستأجر لا بل آجرتني ستين بمائة وقد استوفيت ما بينة بينت في ستين بمائتين وهو الاشبه لان التحالف لا يفيد
نقض النفقة والقول للمستأجر ش اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض النفقة فلا تحالف عندنا فالقول للمستأجر لان الزيادة
وهذا ظاهر عند محمد رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لان التحالف بعد قبض المسمى حتى ان قبل تسليم المبيع فالتحالف
في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عندهم فان البيع ينفسخ بهلاك المبيع من غير تسليم المنافع تقديما م وبعد قبض
بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى ش فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكأنها تنعقد
عقودا مختلفة فيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستأجر م وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له لو لهما ش اي ان اختلفا ولا بينة له

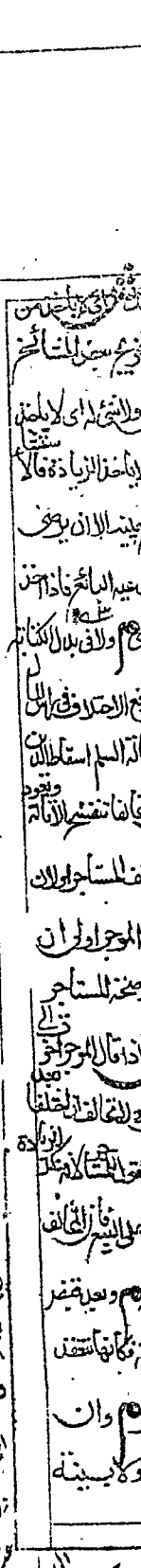

لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال أو للرجال والنساء يكون للرجال مع يمينهم وإن مات أحدهما فالمشكل للحي شر المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف رح يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والحيوانات والموت سواء لقيام الورثة مقام الموت عند محمد رح إن كانا حيين فكما قال أبو حنيفة رح وبعد الموت ما يصلح لهما للزوج مع يمينه وإن كان أحدهما عبدا فالكل للمرأة والحي أحق بها والحي بعد الموت شر وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه أو أعارنيه وأجرنيه أو وهبه لي وسقطت خصومة المدعي شر لأن يده هي الأصلية لا لتسقط خصومة م ولو قال اشتريته من الغائب أو قال المدعي عصبته أو سرقته مني أو سرق مني لا لأن يده هي الأصلية شر لأن ذا اليد إذا قال اشتريته من الغائب فقد أقر أن يده ليست بحق فلا يسقط عنه الخصومة وكذا إذا أحكى المدعي الفعل على ذي اليد كما إذا قال غصبه مني أو سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا إذا قال سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان لا يسقط عنه الخصومة عند أبي حنيفة رح وأبي يوسف رح وعند محمد رح يسقط م كما لو قال الشهود أودعه من لا تقبل شهادته شر فإن لا يدفع الخصومة لاحتمال أن يكون المدعي هو الذي أودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه ولا باسمه ونسبه شر تسقط الخصومة عند أبي حنيفة رح فإن الشهود على إقرار المودع ليس هو المدعي وعند محمد رح لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا اشتراء معينا أو دعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد شر أي قال المدعي اشتراه من زيد م قال ذو اليد أودعنيه هو سقطت الخصومة بلا حجة إلا أن يبرهن المدعي أن زيدا وكله ببيعه شر فإن المدعي إذا قال إنه اشتراه من زيد فقد أقر أنه وصل إلى ذي اليد بحق فلا يكون له يد خصومة إلا أن يثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل التي خمسة كتاب الله لأنها خمس صور وهي الإيداع والإعارة والرهن والغصب والإجارة وإنما خمسة أقوال وعند ابن أبي ليلى يدفع الخصومة بالبينة وعند ابن شبرمة رح إن كان ذا اليد صالحا لا يدفع الخصومة وإن كان معروفا بالحيل لا يمكن أن يدفع ما لم يبين عن يد من هي ويقول له ادع عند من شئت حتى يمكن إحضار المدعى عليه وعند محمد رح لا يسقط أن يدفع الخصومة إذا قال الخارج أقم البينة أنه لي وأنا أودعته فلان وهو غائب وأقام البينة على ذلك سقطت الخصومة عنه لأنه لا يمكن إحضار المدعى عليه وعند أبي حنيفة رح لا يسقط الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

ولو كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه ولو أقاما البينة فالبينة بينة الخارج ولو كان في أيديهما فالبينة بينة ذي اليد ولو كان في يد أحدهما وأقام الآخر البينة فالبينة بينة الخارج ولو كان في أيديهما فالبينة بينة ذي اليد ولو كان في يد أحدهما وأقام الآخر البينة فالبينة بينة الخارج ولو كان في أيديهما فالبينة بينة ذي اليد

لتاجر في ملك المطلق احق من حجة ذي اليد او وقت احدهما فقط ش اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد عند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم اوقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح الخارج احق عند ابي يوسف رح حيث الوقت احق مطلقا ولو برهن الخارج على شيء قضي به لها ش هذا عندنا وعند الشافعي تتهاتر البينات رح فان برهنا في النكاح سقطا لامتناع جمع بضعها حلالا للملك فان البينة فيه مكملة رح وهي ان صدقت وان اختلفا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سببه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر كونه له الا اذا ثبت سببه ش اي اذا كانت امرأة في يد رجل فجاء رجل فادعى انها زوجته واقام البينة يقضي له الا اذا اثبت ان كانت سابقة فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل النصف بنصف الثمن وتركه ش اي كل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ ذلك النصف بذلك الثمن وان شاء ترك هذا وترك الآخر بعد ما قضي لهما باخذ الاخر كله وهو للسابق ان اختلفا ش اي ذكر للشراء من ذي اليد تاريخا او لذي يد ان البرهنا واوارخ احدهما واتى وقتان احدهما فقط او لا يد لهما ش اي اذا ارخا فالسابق احق وان ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان اوقتا او لم يوقتا فلكل نصفه بنصف الثمن وتركه هو الشراء احق من هبة وصدقة مع قبض ش اي قال احدهما اشتريت من زيد وقال الآخر هبه لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته برهنا فبينة الشراء اولى هو الشراء والمهر سواء وهبة مع قبض احق من رهنه مع قبض فان برهن احدهما على ملك مرتب او شراء مؤرخ من واحد احدهما على ملك من نتج في يد على ملك نفسه فان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر ش اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو ولم يؤرخا او وقت احدهما فقط استويا ش فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط او بقيا من وجه فصاحب الوقت احق وان بقيا من اثنين فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب الملك كما يذكره عقيب التتابع وحلف لهما او نكل او اقر لهما او برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت تساقطا وترك المال في يد من هو في يده ش اي برهن كل واحد ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه يذكر تاريخا تساقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد رحمه الله

٢٦٩

بينة كل منهما فبينة الخارج اولى هـ فان برهن حاجان على نتاج دابة وارخا فقضى لمن وقتت سنتها وان اشكل فلهما ثم اذا اختلفت سنتا التاريخين بطلت البينتان وترك الدابة مع ذي اليد هـ فان برهن احد خارجين على غصب شئ والاخر على وديعة استويا ثم اي ان ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت منى والاخر هذا الذي عندك وبرهنا نصف بينهما لاستوائهما فان الموضع واحد او وديعة صار نصفا صاعا هـ والا بسن احق من اخذ اللوم والرائب من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حلها من علق اوتة سنها ثم اي صاحب البيت في هذه الصور هو الاول هـ وجالس النساء والمتعلق بهن سواء معه ثوب وطرفه مع اخر والقول للصبي يعبر في انا حر وان قال انا عبد فلا وقضى لمن معه ثمن لا يعبر ثم المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبد العم ولانه بالاقرار عبد اقراره ليس في يد نفسه فيكون عبد الصانع البيت اقول اليد على الانسان ليس تدل الظاهر على الملك فان من راى انسانا في يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد بانه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي لا يعبر عبد الصانع البيت هـ متصل والحائط من جزوعه عليه ومتصل ببنائه بالاتصال الاترى ثم اتصال اللبن بعضها ببعض اتصال اجذار بجذار بخشب تدا خل البناء هذا الجدار في البناء ذلك وانما سمي اتصال اللبن بعضها ببعض اتصالا لانهما انما ببنيان الجميع مع جدارين اخرين لكان مربعا هـ لمن له عليه هواي ثم للذي يليه الهواي والخشب التي توضع على الجدع هـ بل هو بين الجارين لو تنازعا ثم ان اداكان لاحدهما عليه هواي ولا شئ للاخر عليه فهو بينهما هـ وذو بيت من دار الذي بيوت منظاني حق ساحتها ثم بناء على ان لا حق له في الساحة ثم ان ادعى رجل انها في يده واخر ذلك وبرهنا قضي ببيدهما فان برهن احدهما او كان ابن فيها او بنى او خرق قضي له ثم فان الاستعمال ليل اليد باب دعوى النسب مبيعة وتداولت من نصف سنة منذ بيعت فادعى البائع انه نسيب فسخها ما لم يفت البيع ورد الثمن وان ادعاه المشتري مع عوته او بعدها ثم هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح دعوته باطلة لان البيع اعترافه منه بانها امة فبالدعوة يرضيها قضاء ولنا ان العلوق مرخص فيعفى فيه التناقض ولون العلوق في يد البائع ليس على انه منه فاقام البينة ان ادعاه المشتري مع عوته او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها هـ ولو اولدها فادعاه بعد

موت الام بخلاف موت الولد ش يعني اذا صحت الدعوة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب لان ما ثبت له لا لان الولد الاصل في ثبوت النسب قال النبي عليه السلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فضل بحصته ره رد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لاحصة الام م ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ش اي ولو ادعى البائع ذلك والحال ما بعد اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نصف الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرد البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت دعوته ش اي ان ادعى البائع الولد بعد ما عتقه المشتري ردت دعوة البائع كما لو ادعى لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او لاكثر من سنتين ش اي ردت دعوة البائع اذا كانت البائع من وقت البيع الى وقت الولادة لاكثر من نصف حول لانه اذا صدقه المشتري فاما صدق في حكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بعد ش القسم الاول اما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع الثاني كالاول وان ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الثالث اما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول ام هي ام ولد له كما هي امة ولدت من زوجها الزوج وامة ملكها وزوجها فولدت فادعى الولد ههنا يحمل على هذا او اباع من ولد عنده لم تصح دعوته لنسبه ورد بيعه وكان ولد الولد كاب الولد والام او رهن او اجر او زوجها لم تصح دعوته ش اعلم ان دعوة الغير كالاقرار ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول لم تقبل دعوته وبطل البيع لان البيع يحتمل الفسخ له من حق المدعو لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام وزوجها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام لتقدم ذكر المولى من بايع عبدا وكانت المشتري الام وهو غير صحيح لان المعطوف عليه يجب ان يكون مثل المعطوف في قوله او كاتب الام فكيف يصح قوله وكاتبه وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب ولد عبده او رهنه او اجره ثم ادعى الاول فجحد لا تصح دعوته لان مسئلة الاعتاق التي مر اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بيع عتاق للمشتري وكتابته كذلك

Bibliotheca Alexandrina

اعتاق للمشتري وكتابته البائع واذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري وفي كاتب الام من
في من باع ام ومن باع احد توأمين ولدا عبدا واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر بينت بينهما متم وبطل
عتق المشتري ش لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل
من ستة اشهر م ولو قال الصبي معهما هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ش
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا له وهي رواية الاصول لان الاقرار في النسب يرتد
بالرد ولان النسب مما يحتمل النقض والاقرار عتله لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر هو يقال
المسلم هو عبدك وقال الكافر هو ابني فهو ابن للكافر ش لانه تنازل الكافر في الحال وليكن في وسعهما م ولو قال
زوج امرأة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو بينهما ولو قالت انه مشتريه وادعى المشتري
الولد واستحقت عشر الاد قيمة الولد يوم يخاصم وهو ش وقالت انه مشتريه وادعى المشتري الولد
ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاد وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لانه ولد المغرور حر بالقيمة
والاد للمغرور ورجل وطئ امرأة معتدة على ظن انها على زوج او نكاح فولدت ثم استحقت فانه يصير مغرورا لان
البائع غره وباع منه جارية لم تكن ملكه ويختار قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شيء على ابيه
ش لعدم المنع منه م وتركته له ش لانه حر الاصل م وان قتله ابوه او عبده عزم الاب قيمته ورجع بها
كلها تاما على بائعه لا بالعقر ش اي ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله عبده فاخذ الاب دينه على
قاتل الدية بدل اليد فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البائع المستحق كل الولد وقيمة القيمة ويرجع بقيمة على البائع كما
يرجع بقيمة ولا يرجع بالعقر الذي اخذه منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع كتاب الاقرار هو الاخبار
بحق لازم عليه لحكم ظهور المقر به لا لانشاء وفصح الاقرار بالحكم للمسلم لا بطلاق واعتاق مكرها ش لما كان حكم الاقرار
الظهور لكونه اخبارا لا انشاء صح الاقرار بالحكم للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء
لصحا لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا م ولو اقر صبي محلوم او مجنون لم يصح ش لان ما هم فيه اقل
حكما لان الاقرار بالمجهول متيقن على انه احتراز عن الانشاء تمليك م وصدق المقر له حلفه ان ادعى المقر به الكثرة ولا يصدق في اقل من درهم
في على مال ومن النصاب ش في على مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في

الابل ومن ذلك المضاف قيمة وفي مال التركة ومن الملتبس نصف في اصول عظام ودراهم تسعة ودراهم كثيرة عشرة
ش وضعا عند ابي حنيفة رحمه الله لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب **م** وكذا احدهما
درهم وكذا كذا احد عشر كذا وكذا احد عشر **ش** لان كذا كذا كناية عن العددين واقل عددين يذكران بهما احد عشر وما قبله
عددين يذكران بواو احد عشر درهما **م** وثلثة بلا واو وما احد عشر **ش** لانه لا تطيب النفس بترك الواو وما قبله اقران منه اثنان بلا واو وهي
احد عشر درهما وثمانية واحد عشر وان زيد بينهما الف **ش** يعني اذا ذكر مع لفظ كذا ثمانية بالواو وفيكون الف ومائة
واحد وعشرين **ه** وعلي وعلى اقرار بدينين وصدق ان وصلهما **ه** وديعة وان فصل لا **ش** لان ظاهر الاقرار
بالدين تقوله هو وديعة يكون بيانا ويدل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصير موصولا كالاستثناء والتخصيص
ه وصدي او مع او في بيتي او كيسي او صندوقي اماثة وقوله لمدعي الالف انزرتها او انتقدتها او اخذتها او اخذتها او
قضيتكها او برئت منها او تصدقت بها او وهبتها لك او احللتك بها على زيد اقرار صلا بعكسه لا **ش** لانه ان لم يذكر
الضمير يحمل ان يراد ان كلامك تميز الغلط او اشتغل كلامك ولا تقول لا يفيد او اخلي يراد به الهلاك في
الحال وقد ضيعت يا ابله حكمت يا ثالث كاذب او ابراني من ان تدعي علي تصدقت علي كثيرا فانا بالك تدعي علي بالباقي
ووهبتي كثيرا كما في تصدقت واحللت لك مالي علي بذا ما سمعت **ه** وان قال بذين وصل صدق للمقر له ان لا جر
وحلف **ش** اي حلف المقر له على انه ليس عليه وصل مما يجب للمدين حالا مع مائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان
نقسطها مائة وثلثة اثواب كلها ثياب **س** اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي تفسر المائة كما في علي
مائة وثوب وهو القياس **س** وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز
حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على اذا ذكر بعد لفظ العدد عدلا اخر نحو مائة ثوب ومائة اثواب
وان لم تكن من المقدرات كالثوب مثلا لم تفسر المائة **ه** والاقرار بدراهم في اصطبل يلزمها فقط وحمائم
حلقته وقصه **ش** اي الاقرار بحمائم يلزم حلقته وقصه هذا من باب العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور متقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله **ه** وسيف حفيفه وحمائله
ونصله وعجلة **ه** العيدان والكسوة **ش** الحلة البيت المزين بالثياب الملونة **ه** وتمر في
توصم اياها الثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحدا **ش** هذا عند ابي حنيفة رحمه

صح فقيه وان استثنى غير هما لم يصح ش ان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا اصل ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر وصل به انشاء الله تعالى بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له ش لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال م وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها ش ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخلة لا يصح به الاستثناء ولو قال الا الحلقة لي او الارض له والنخل لي يصح م فان قال له على الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزم الالف والا لا ش قوله ما قبضته صفة عبد وقوله عينه اى عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه المقر له ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعين العبد لزمه وما قبضته لغو ش وقوله وما قبضته لغو عند ابي حنيفة رح سواء وصل او فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما م كقوله من ثمن خمر ش اى كقوله الف من ثمن خمر لا يصدق عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م ومن اقر بخمسة زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزم الجياد ش هذا عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة او ادعى احدهما صدق الاصل وان فصل ش اى ان قال له على الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان فسر الالف بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان التغيير ان وصل صدق وان فصل لا م وصدق في غصب ثوبا وجاء بمعيب وفي له على الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ش لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبته لا ش والفرق ان في الاول اقر لوجود الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له

كتاب الصلح

واما النسب فثبته بحمل على الغير م ولو لم احد ابني ميت له على آخرين بقبض ابيه لصفقة فلا فتى له والتفرقة للآخر

ش اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين منها وابرأ المقر والباقي لاجنبي لان اقرار

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع م مع اقرار وسكوت وانكار ش اي مع

اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع

عن مال بمال يجري فيه التقابض والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ش سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع

الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه

ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى به يرد المدعي حصته من العوض واما استحق من البدل رجع بحصته

من المدعي على المدعى عليه وكالجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرطها التوقيت فيه شراى كان البدل منفعة تعلم بالتوقيت

كالحنطة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على تقرير هذا الشيء من هنا الى قدر ويبطل بموت احدهما في

المدة والاخوان ش اي الصلح مع سكوت او انكار م معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع تنازع في حق الآخر فلا

شفعة في صلح عن دار م احدهما شراى مع السكوت او الانكار ه ويجب في الصحيح على دار شركائه اذا صولح عن ارض ادعاها المدعي

عليه انها ملكه ولم يخرج له ملك ويكره ان ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار في زعم المدعي انها لفلان

عوضا عن حقه فبرهن فلان بعد ذلك استحقها ه ويرجع المدعي بقيمة العوض ويرجع بالحصة فيه ش

اي بحصة المستحق فيما استحقه م وما استحق من البدل رجع الى المدعي في كله او بعضه ش اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي

رجع بما دعوى حصته مما استحق من المصالح عنه ان استحق كله رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع

الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت وفي الانكار رجع الى دعوى المبدل ه ولو صالح على بعض دار

يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي ش وانما لم يصح لان بعض

الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا دراهم او ثوبا يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد

المدعى عليه وان ابرئ المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي صحيحة

وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعي فيه وفيبرئ المدعى

عن دعوى ما يحق ان لم يكن في يد المدعى عليه كما اذا مات وله مواريث اخر فابرئ ولد عن نصيبه لم يصح لان هذه براءة

عن الاعيان ه وصح الصلح عن دعوى المال والنفقة ش فتبين صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على
انوثة ان الميت كان اوصى بخدمته عند العبد وانكر الورثة وانما اختار المصنف الذكر لان الرواية محفوظة ان دعوى
استيجار عين والملك نكرة تصلح الا يجوز ه والجناية في المنفعة ما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى
الزوج والنكاح وكان عتقا بمال خلعا ش اي كان الصلح عن مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح
مع الاقرار كان عتقا في مال حتما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي
لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا في
دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الجزئين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب
عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى ان علمت انها كانت زوجته
للاول لا يحل لها التزويج في عدته وان علمت انها لم تكن حل لهم ولم يجز عن دعوى بها النكاح ش ذكر في العمادية
ان في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية
اختار هذا لان الصلح ان حمل منه وفرقة فالعوض لم يدخل الامر بينهما وان لم يحمل فلا بد لا يقع في مقابلة شيء
ه ولا عن دعوى الحد ش لان حق الله تعالى مبني على الدرء والاذ افتدل ما دون نوع عمدا صالح عن نفسه ش لان دفع البينة
من جانبه فلا يجوز له التصرف فيها ه وصح صلح عن نفس عبد له حتم رجل عمدا ش لان عبده من كسبه فيصح
تصرفه فيه واستحقاصه ه والصلح عن مغصوب تلف بالكثر من قيمته او عرض ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يصح بالكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزيادة بدل ماله الخضر في العالك
باق فاعتياضه بالكثر لا يكون ربوا فان الزيادة على المالية في مقابلة الصورة ه وفي موسر اعتق نصف له وصالح
عن باقيه بالكثر من نصف قيمته بطل الفضل ش هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر ه واما عنده فلان
القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وقيمة غير المنصوص عليها ه ولو صالح بعرض صح ش وان كان
الكثر من قيمة نصف العبد ه وبدل صلح عن دم عمدا على بعض دين عليه يلزم الموكل لا وكيله ش لان الصلح في هاتين
الصورتين ليس بمبادلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه لما بعض وحط الباقي ربح الحق الى الموكل ه
الا ان يضمنه ش اي الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه كما حل الكفالة له ه وفيما هو كبيع لزم وكيله ش اي فيما

الوكيل ٣

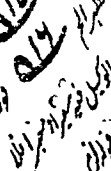

يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار هو ان صلح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد حاضر او عرض بالاشارة الى التقسيم او اطلق وتقد صح وان لم يتقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا لم **شرح** اى صالح المقر له عن جناية المدعى عليه من المدعى وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من الى الحاضر هذا ومن عبدك هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان يبينهما الى تقسيم او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقد لا فقى هذه الصور صح الصلح وان لم يكن الالف ان اجاره المدعى عليه لزم والا لم وصلحه على بعض جنس ماله عليه احط لبعض حقه وحط الكل لا يصح معاوضة **شرح** لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل صحيح عن الف مؤجل على مائة حال او على الف مؤجل **شرح** في الاول يكون استقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون استقاطا لوصف الحلول وهو عن الف جياد على مائة زيوف **شرح** لانه يكون استقاطا لما فوق المائة واستقاط الوصف الجودة في المائة في هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط فيه قبض البدل الصلح وهو لم يصح عن دراهم على دنانير موجلة **شرح** لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق مر او عن الف مؤجل على نصفه حالا **شرح** لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال مر او عن الف سوداء على نصفه بيضاء **شرح** لانه يكون معاوضة الف سوداء وخمسمائة وزيادة وصفا وهو البياض ومن اقر بداء نصف دين عليه عن على انه بريء مما زاد ان قبل وفي بريء وان لم يف عاد دينه **شرح** اى ان ادى الى خمسمائة عن على انك بريء من الباقي فقبل وادى بريء وان لم يؤد خمسمائة في الحال عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض وايفاء النصف لا يصلح عوضا للبراءة في البراءة مطلقة ولهما ان على الشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيتوقف وقد فات الشرط على حملت على البراءة فيفيد التمليك فلا يصح رجوعا كما لا يصح رجوعا في الابراءات عن غير هذا على ان تردي الخمسمائة الا درهما ويمكن ان يجاب بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه اذا ضم الابراءة مطلقا ابراء البراءة على تقدير اداء الخمسمائة صارت البراءة شرط بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من الابراء المنصف وان اخر يوما فيوما **شرح** اى ان لم يؤد في الحال بل اخر الاداء من قال ادى خمسمائة بانك بريء من الباقي فلم يقل عن في هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابرأ مطلقا ثم علق صالحه عن دينه على نصف يد فعم البرء عن الكل فهي بريء مما فضل على انه ان لم يرد فعد عن

قوله ولان بعض الشيء الخ اقول ان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل لان بعض الشيء لا يخرج عن احد جزئيه فيكون اما اخذ شيء في مقابلة نفسه او اخذ شيء في مقابلة ما في ذمته وكل منهما لا يصلح عوضا كما لا يخفى على المتأمل في المسائل

قوله لان بعض الشيء الخ اقول ان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل لان بعض الشيء لا يخرج عن احد جزئيه فيكون اما اخذ شيء في مقابلة نفسه او اخذ شيء في مقابلة ما في ذمته وكل منهما لا يصلح عوضا كما لا يخفى على المتأمل في المسائل

قوله لان هذا الصلح معاوضة الخ اقول هذا التعليل انما يصح لو قال الابراءات عن غير هذا على ان تردي الخمسمائة الا درهما ويمكن ان يجاب بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه اذا ضم الابراءة مطلقا ابراء البراءة على تقدير اداء الخمسمائة صارت البراءة شرط بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من الابراء المنصف وان اخر يوما فيوما

قوله لان بعض الشيء الخ اقول ان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل لان بعض الشيء لا يخرج عن احد جزئيه فيكون اما اخذ شيء في مقابلة نفسه او اخذ شيء في مقابلة ما في ذمته وكل منهما لا يصلح عوضا كما لا يخفى على المتأمل في المسائل

قوله لان هذا الصلح معاوضة الخ اقول هذا التعليل انما يصح لو قال الابراءات عن غير هذا على ان تردي الخمسمائة الا درهما ويمكن ان يجاب بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه اذا ضم الابراءة مطلقا ابراء البراءة على تقدير اداء الخمسمائة صارت البراءة شرط بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من الابراء المنصف وان اخر يوما فيوما

قوله ولان بعض الشيء الخ اقول ان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل لان بعض الشيء لا يخرج عن احد جزئيه فيكون اما اخذ شيء في مقابلة نفسه او اخذ شيء في مقابلة ما في ذمته وكل منهما لا يصلح عوضا كما لا يخفى على المتأمل في المسائل

قوله لان هذا الصلح معاوضة الخ اقول هذا التعليل انما يصح لو قال الابراءات عن غير هذا على ان تردي الخمسمائة الا درهما ويمكن ان يجاب بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه اذا ضم الابراءة مطلقا ابراء البراءة على تقدير اداء الخمسمائة صارت البراءة شرط بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من الابراء المنصف وان اخر يوما فيوما

قوله ولان بعض الشيء الخ اقول ان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل لان بعض الشيء لا يخرج عن احد جزئيه فيكون اما اخذ شيء في مقابلة نفسه او اخذ شيء في مقابلة ما في ذمته وكل منهما لا يصلح عوضا كما لا يخفى على المتأمل في المسائل

قوله لان هذا الصلح معاوضة الخ اقول هذا التعليل انما يصح لو قال الابراءات عن غير هذا على ان تردي الخمسمائة الا درهما ويمكن ان يجاب بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه اذا ضم الابراءة مطلقا ابراء البراءة على تقدير اداء الخمسمائة صارت البراءة شرط بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من الابراء المنصف وان اخر يوما فيوما

قوله ولان بعض الشيء الخ اقول ان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل لان بعض الشيء لا يخرج عن احد جزئيه فيكون اما اخذ شيء في مقابلة نفسه او اخذ شيء في مقابلة ما في ذمته وكل منهما لا يصلح عوضا كما لا يخفى على المتأمل في المسائل

قوله لان هذا الصلح معاوضة الخ اقول هذا التعليل انما يصح لو قال الابراءات عن غير هذا على ان تردي الخمسمائة الا درهما ويمكن ان يجاب بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه اذا ضم الابراءة مطلقا ابراء البراءة على تقدير اداء الخمسمائة صارت البراءة شرط بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من الابراء المنصف وان اخر يوما فيوما

فالكل عليه ش في هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي فان لم يرد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى
وهذا بالاجماع م فان ابراءه عن نصفه على ان يعطيه الباقي عفو فهو بمنزلة ادى اليه الباقي اولا ش وقد علل في هذه الصورة
بما علل ابو يوسف رح في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة رح ومحمد رح انما يصح في
هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط ههنا كما في المسئلة الاولى ح ويمكن ان يجاب عنه بان هذا انما يجامع من يقول
لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مفيدا باعطاء الجياد من اموال المصنف رح م ولو علق صريحا كان زاديت
الى كذا واذا اوفيتني قال ابو حنيفة رح لا يصح ش لان الابراء المعلق بخطر يقبل صريحا
لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا يبنى على التعليق بالشرط والتمليك يبنى فيه فراعينا
المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح م وان قال
لآخر ابرأتك على ان توفيني حقي او تخطه ففعل صح عليه ولو اعلن احد الدينين بالحال ولو صاحب احد الدينين
دين على نصف على ثوب ابتاع شريكه غريم نصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الآن يقضي من ربح
الدين ش فان الشريك ان قضى من ربح الدين فذاك وان لم يقض فله في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون
واجبا بسبب يختص كثمن المبيع صفقة واحدة وقبض المال المشترك او اتلاه وقبض بعضهما وبقية المستهلك المشترك
فان كل واحد من الشريكين فله ان يتبع الغريم م ولو قبض احد شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ويرجع على الغريم
بما بقي ش لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه مصنف الدين الى قد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان ما
اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى على غريمه نصفه شيئا فضمنه شريكه رجع الذي اداه او انفع غريمه
ش اي اشترى احد الشريكين نصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين
بالمقاصة فيضمنه شريكه ربع ما قبض وهذا بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف وسمى الصلح
على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتبين انه اخذ الثوب فلما اخذ الثوب ان يقول
الى ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المكاسة فلا يتبين المشتري ما
ربح الدين م وفي الابراء عن حظه وبالقاضي بدين سبق لم يرجع الشريك ش اي اذا ابرأ احد
الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك لان الابراء

الرابع المذكور في المضاربة بقوله ومن اجاره فاسدة الخ فقوله له عطف على قوله شترى لا يرجع المضارب بمثل
الشطر بل اجر عمله بربح او لا ولا يزاد على ما شرط له اصلا فان المحرم ولا يبعض من المالين فيها شترى في المضاربة
الفاسدة وكذا في الصحيحة ولا ينضح الا بمال البيع فيه الشركة وبمثله المضارب وشيوع الربح بينهما تفسد ان
شرط لاحدهما زيادة عشرة شاعلم ان الكلام شرط يقطع الشركة في الربح لو يوجب جهالة الربح يفسدها والا علم من التقسيم
الفاسدة التي يفسد البيع لا يمثل المضارب بل يتحمل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب وهو للمضارب
في مطلقها ان بيع بنقد وبيع الاجل لم يجز شاعلم المراد بالمطلق هو الذي يتيد زمان او مكان او نوع من التجارة وهو
ان يشتري ويوكل بما شترى البيع والشراء وبيافر شوعند ابي يوسف له ليس ان يسافر عن الحنيفة
وان له ان دفع في البلد ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلدهم ويبضع ويودع المال
ولا تفسد هي شاي لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال او المضارب او يودع وهو يسافر بخلاف ما لو
يحتاجا بالتمن على الاشتراء اعشاي يمثل الحوائج وليس ان يضارب الا باذن المالك او يأعمل برأيك شا
المضاربة ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن ضده ونده كالايداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له
شاي اعمل برأيك هم ما لم يفض عليه شاي على الاقراض والاستدانة وانما يصح المضاربة بأعمل برأيك دون
الاقراض لان المضاربة من ضيع التجارة وهي تحتمله لتدريج بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه ولنشترها المالية
وقصد جعل بما وقيل لا وذلك شاي اعمل برأيهم فقط لانه لا يملك الاستدانة هم وان ضيعه لهم فضمن شا
بما زاد ودخل تحت اعمل برأيك كالخلط شاي اذا مال اعمل برأيك مضيعة لهم كما شترى بكذا بما زاد ودخل تحت اعمل برأيك وكذا الخلط بمال الغير فضارة لانه لا يحتاط شا من ماله وانما مال المضيعة اسود فانه لا يدخل تحت
اعمل برأيك عند ابي حنيفة هو لان السواد تنقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد كما لهم هم ولا يضمن الشا
شا المضيعة لهم بالخلط عامله اذا مال اعمل برأيك هم وله حصته ضيعه ان بيع حصة الثوب في المضاربة شا
للمضارب هم ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عينه ضمن وله
ربحه ولا ان يسافر او يخرج عبدا او امة من ولها شاي من مال المضاربة هم ولا ان يشتري
من يعتق عليه رب المال شا سواء كان قريبه او قال هو رب المال ان اشتريت

قلنا انه قوم هر فلو شرى كان بله لاتها شر اى كان للمضارب لا للضارب ثم ولا من يعتق عليه ان كان ربح
ولو فعل ضمن ح ان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا شر لانه لا صنع له في زيادة
القيمة هر ويسعى العبد في قيمة حصته منه شر اى في قيمة حصة رب المال من العبد هر مضارب بالنصف
شرى بالفها امة فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الالف وربعه
او اعتقه رب المال بعد قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها شر وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا
على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس المال
لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا رجحان لاحد
لكونه راس المال او لحاقه فاذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا ونصفا ظهر الربح فتنفذت
الدعوة السابقة ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة
وبالملك موخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعاء في راس المال ونصف
الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان
الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت
ام ولد له فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط الصنع

باب المضارب يضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن رب المال الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح
في رواية الحسن عن ابي حنيفة شر وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن
وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلط
بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع هر فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فنصف الربح للمالك وسدس للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقت الله فلك ثلث شر لان المالك قد اذن
بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرطه المضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول وهو الثلثان يكون نصفين بينه
وبين رب المال هر وان قيل ما ربحت فهو بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني نصف ولكل منهما ربع شر لان ربح المضارب الاول النصف
مشترك بينه وبين رب المال هر وان قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فنصفه

٢٨٥

باب مضارب يضارب

للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول السدس ش
لان لمالك النصف وللمضارب الثاني ثلثان فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرطه للمالك ثلثا وللعبد
ثلثا ليعمل معه ش اي مع المضارب م ولم تبطل بموت احدهما ولحق المالك بدار الحرب مرتدا ش بخلاف
لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله
ش اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله م ولو علم قبله ببيع عرضها فلا يتصرف في ثمنه ولا في
نقد قبض من جنس رأس المال ش نض بالضاد المعجمة اي صار نقدا م وبيد الخلاف به استحسانا ش اي بيد
نقد قبض بلا ته خلاف جنس رأس ماله بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبرأ
لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض ووجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت
الضرورة م ولو افترقا وفي المال ديون لم يقتض حينئذ ان كان ربحا والا لا ش لانه ان كان ربحا فهو يعمل
بالاجرة وان لم يكن ربحا فهو متبرع في العمل م ويوكل المالك بقبضها ش اي ان لم يكن ربحا فالمضارب بعد الافتراق
يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا يبرأ من توكيل
المضارب المالك م وكذا سائر الوكلاء ش اي ان تنح سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك م
والباعة والسماسرة يجبران عليه ش المراد بالسمسار الدلال فانه يعمل بالاجرة والسماسرة هو الذي يجلب البيع لحفظ
ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن عمر وما هلك صرف الى الربح او لا فان زاد
على الربح لم يضمنه المضارب ش لانه امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد ثم عقدا فهلك المال كله او
لم يترادا الربح ش اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال م ثم هلك تراداه واخذ
المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقه مضارب عمل في مصر في ماله لا في مال رب المال
ش نفقة
المضارب مبتداة وفي ماله اخرجه وان مرض المضارب سواء كان في الحضر او في السفر فالدواء في ماله وعن ابي حنيفة
الدواء بمنزلة النفقة م وفي سقم طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه غسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه ش كالرجال م وربه كراء وشراء وعلفه في ماله بالمعروف وفضل الفضل ش اي ان انفق زيد على
المعروف فضل الفضل م ورده ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى ما انفق من الطعام ونحوه م وزاد ولو سفر

Marginal notes in Arabic and Persian discussing the text above.

يغد والليلة لا بيت بأهله كالفرديات كسوق مصر ﴿ فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال ثم اى اخذ من الربح
ما انفق المضارب من راس المال حتى يتوفر راس المال فان فضل شئ قسم ﴿ فان ربح متاعا يحسب نفقته لانه نفقه
ش اى ان ربح وقال قام على بكذا يحسب منه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب
مضاربا بالنصف فشرى بالفها وباعه بالفين وشرى بها عبدا فضاع في يده عزم المضارب بهما والمال
الباقي وربح العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة وربح على الفين فقط ش اى شرى الف
ثوب وباعه بالفين وشرى بالفين عبدا ولم يدفعها الى البائع حتى ضاع الالفان في يد المضارب عزم
المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمال ثلاثة ارباع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسمائة
لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام على بالفين وقوله فقط اى كما يقول
قام على بالفين وخمسمائة لان الشرى وقع على الالفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب
﴿ ولو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الفين منها ش اى ان بيع باربعة آلاف فثلاثة
آلاف حصة المضاربة والالف الباقي لك المضارب خاصة ثم ثلاثة آلاف يدفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة
فيبقى في الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب ﴿ ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه
لها بنصفه ش فقوله لشراه بنصفه صفة العبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب اذا باعه
مرابحة يقول قام على بنصف الالف لان شرى المضارب من رب المال وان كان جائزا ففيه شبهة العدم وبنى
المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين ﴿ ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه
وما فيه على المالك ش اى اذا اختار المتناع الدفع واختار الفداء يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد ربعه
للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين ﴿ واذا فداه خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة
ايام ش اما خروج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة
ينتهي بالقسمة ﴿ ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم شرى
ش اى اذا دفع رب المال ثمنه وهلكت في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البائع ثم يدفع رب
المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده ﴿ وجميع

كتاب الوديعة

ما وهو نصف رأس المال وصدق مضارب قال معي الف دفعتها الى الف وجحد المالك قال الكل دفعت **ش** وعندنا قوله
وهو القول الاول للمالك حنيفة رح القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار
المقبوض فالقول للقابض مع اليمين **م** ولو قال المقبوض مع النقد مضاربة بنصف الربح وقد ربح صدق زيد ان قاله
هو بضاعة **ش** اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب **م** كما لو قال
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة **ش** يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك **م** ولو قال
المالك عينت نوعا صدق في المضاربة ان جحد **ش** امر اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

ش اي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت **ش** اي بلا ابتضم وله حفظها
بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف **ش** السفر الخروج للسفر والسفر مصدر السفر
الحاصل بالمصدر فاختار للمصدر وان نهي عن السفر او كان الطريق مخوفا فسار فهلكت المال ضمن **م**
ولو حفظ بغير جرم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في قلال اخر فان حبسها تعذر طلب
ربها فلا ترك التسليم وحبسها مع ثقة اقربها اولا **ش** لان الحق هاهنا مع رب الوديعة ضمن سواء اقربها
اولا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان حبسها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ **م** وان جحد المودع
الوديعة عند الموت بصبيا او سفيها او خلط بماله خلطا لا يتميز **ش** فانه ان خلط بالجذاذ الجيد ينقطع حق المالك
ويلحق الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطه بما هو اكثر منه
بحيث لا يتوصل الا بالاكثر ضه لانه هو اتلف فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع حق المالك
الشركة سواء كان اقل او اكثر **م** وتقدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله
بقي او حفظ في دار اقر به فيها ضمن **ش** اي حفظ في دار امر المودع بحفظها في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط
وهو قوله فان حبسها الخ **م** وان اختلطت بلا فعله استلزكا ولو زال التعدي
زال ضمانه **ش** كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى
دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة
قيد بهذا اللعني وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان

بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي رح ان ازال التعدي لا يزول الضمان هـ ولا

يدفع الى المودعين قسط بغيبة الاخر ش اما اذا كانت الوديعة من المكيل والموزون فبالاتفاق وان

كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة هـ ولاحد المودعين

دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم ش اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم

يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الاخر ليحفظ بل يقسمان فيحفظ كل

كل واحد نصفها وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما رحمهما الله يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم هـ وضمن دافع

الكل لا قابضه ش اي اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع

لا يضمن عنده هـ فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من منه بد ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده

وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في اخر منها ش لان بيوت دار واحدة

لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين لان الدارين يتفاوتان هـ فان كان له خلل ظاهر ضمن ش اي ان

كانت البيت الذي حفظها فيه خلل ظاهر فيه قد عين بيتا اخر من هذه الدار ضمن هـ ولو اودع المودع فهلكت

ضمن الاول فقط ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا رحمهما الله يضمن اي شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول

ولو اودع الغاصب ضمن اياً شاء ش هذا بالاتفاق وهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع

اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رح بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يتفارقا فاذا فارق

ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث قبل الاخر ولا صنع له في ذلك كثوب القته الريح في حجر

انسان هـ ولو ادعى كل من رجلين انه اودعه الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والالف الاخر عليه لهما ش اي ادعى زيد

على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي

يحلف بدعوى الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان نكل لاحدهما يحلفه للاخر فان نكل له ايضا

فهذا الالف مع الالف الاخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل او بالاقرار وذلك حجة في

ويعين والالف لهما ومثلها نصف حق كل منهما بنصف حق الاخر فيغرمه واعلم ان النكول ههنا يفارق

الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضي له ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة في نفسه والنكول انما

٢٨٥

لم يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض قد يكون للبناء والغرس وعندهما لم يكتب

لفظ الاعارة **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام

ش فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمرته و

جعلته لك عمرى ش قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال دارى لك

عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك على هذه الدابة بنية ما وكسوتك هذا الثوب ودارى هبة

تسكنها ش فان قوله تسكنها ليس تمييز بل هو مشورة م وفى هبة سكنى ش اى دارى لك هبة فقوله سكنى

تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية م اوسكنى هبة ش اى دارى لك بطريق السكنى حال كون

السكنى هبة اى موهوبة م او نحل سكنى ش النحل اسم من النحلة اى الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله

سكنى تمييز م اوسكنى صدقة ش اى دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة م اوصدقة عارية ش

اى دارى لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز فهم منه المنفعة م اوعارية هبة ش اى دارى

لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة ومعناه حال كون المنافع موهوبة لك م

وتتم بالقبض الكامل ش اى تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب فالموهوب يدل القبض الكامل فى الموهوب للنقول انما

وفى العقار ما يناسبه فتقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على

الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية قبض الكل م فصح

ان قبض فى مجلسها بلا اذن وبعده باذن ش اى اذا قبض فى مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن

وبعد انقضاء المجلس لا بد ان باذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم ش متعلق بقوله فتصح وللهداية اذا قسم لا ينتفع

كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم ش اى لا تصح الهبة فى مشاع يقسم متفقة عند نا خلافا للشافعى وهذا

الخلاف مبنى على اشتراط القبض هو يقول مشاع محل القبض كما فى البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هنا فلا بد من

قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من اجنبى المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع

الطارى كما اذا وهب فرجع فى البعض للتسليم او استحق البعض الشائع بعده او الرهن فان الشيوع الطارى مفسد لم فان

وسلم صح ش اى اذا وهب البعض المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان وهب

عنده يجب تسليم المعقود عليه بتعجيلها شرفان انه آجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة يعنى انه

لا يكون له حق الاسترداد ام اوبشرطه شرفانه اذا اشترط تعجيل الاجرة يجب تعجيلها او باستيفاء النفع او التمكن

منه فيجب للدار قبضت ولم يسكنها او تسقط بالغصب لفوات تمكنه وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض

لكل يوم وللدابة لكل مرحلة والقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل فى بيت المستاجر شرانما قال هذا لان الخياط

اذا عمل فى بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجر

يجب بقدر العمل لكن تقول بالسرقة انتهى عمله على الصحة وهو مسلم الى المستاجر فيجب الاجرة بقدر ما عمل

لم ينتبه العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة لكل عمل قبل تمامه والتقدير للايجاب فيتوقف الطلب على كل العمل

وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما شرهذا عند ابى حنيفة

لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر وللطبخ بعد الغرف

وضرب اللبن بعد الاقامة شرهذا عند ابى حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل

جوز ابده كالنقل هـ ومن لعمله اثر فى العين شر اى شئ من ماله قائم بذات العين كالصبغ مثلا هـ كصباغ

وقصار يقصر بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر شرهذا عنده

وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته

غير معمول ولا اجر وان شاء ضمن معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله شر اى ليس شئ فى ماله قائما بالعين هـ

كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق شر فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه

احياه وباع منه بالجعل وعند زفر له الحبس سواء كان لعمله اثر فى العين ام لا هـ ولو اطلق العمل

له ان يستعمل غيره وان قيد بيده فلا شركما اذا امره ان يخيط بيده هـ واجير المجئ بعياله ان مات بعضهم

عن نفى اجره بحسابه ومن حمل زادا الى زيد يكتب مع زيد لا شئ له شرهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد

له الاجر الذهاب فى القطاى للكتاب فى الزاد لا شئ له فاذا حيث نقض عمله بالرد وصح استيجار الدار والدكان بلا

ذكر ما يعمل فيه شر فان العمل المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه هـ وله كل عمل سوى ما يوهن البناء كالقصارة والحدادة ونحوها

او غيرهما صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان تنقص

القلع الارض والا فليرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا شرح قوله ويبقى

بالرفع عطف على ان يغرم والا اى وان لم ينقض القلع الارض قوله ويرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجبر على

المشتاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطى المؤجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا وقيمة هذا

الاعطاء والتملك يكون جبريا على تقدير ان ينقض القلع الارض ويكون برضاء المستاجر على تقدير ان لا ينقض والثانى

ان يرضى المؤجر تبقية البناء او الغرس فى الارض هذا الذى ذكرناه فى وجوب القلع وعدم وجوبه فهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها

فانه قد ذكر انه ان نقض القلع الارض تملكه بلا رضى المستاجر فهم لا يكون للمستاجر القلع وفى غير هذه الصورة يكون له

والرطبة كالشجرة شرح فان لها بقاء فى الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل ان

الحصاد وضمن بارد رجل معه وقد ذكر ركوبه شرح اى ركوب المستاجر من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا

اعتبار الثقل شرح فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها وبالزيادة على حمل ذكر

ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها شرح اى ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث

تطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها لهم كعطبها بضربه ونحوه شرح العطب الهلاك

ونحو الجاء جنبه الى نفسه عنفا يعنى يضمن لهلاك الدابة بسبب الضرب او نحو الجام كل قيمتها عند

ابى حنيفة رح وعندهما لا الا ان يكون ضربا او نحو ما هو متعارف لهم وجواز ركوبها اعما استوجرت

اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه شرح قوله ورده بالجر عطف على جواز ركوبها اى يضمن بجواز الدابة عن موضع

استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما اضمن اينما قيل انه انما

يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما

اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق

لكن الصحيح الضمان اقول لانه هلكت الدابة فى ذلك الموضع بسبب يتيقن به لانه لا فعل لجوازها عن ذلك الموضع فى تعقق ذلك السبب

يتقرر بوجوب الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بان كان لا يكون له فعل يتيقن بالضمان ونحو حمار مكتوم وايكافه

مطلقا واسهاله لا يوجب عليه دون ما يوجب عليه شرح اى ان اكل حمار جاموس فنفخ واركبه وحمل عليه فهلك فضمن سواء

كان الاكاف عليه او لا وان نزع السرج واسهاله لم يوجب الا ضمان

بزراعة ارض اخرى فسدت ش اى استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجر ان يزرعها المؤجر ارضا اخرى هى
للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي رح يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده
يجر النساء عندنا كبيع نوبهر وعبله واحدهما نسيئة قوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الارض
م بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او ليسقيها ويزرعها ش فانه يجوز لان هذا شرط يقتضيه
العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يجز ان لم يعم ش بان قال ازرع فيها ما شئت وعند
الدارقطني ان استيجارها يقع على السكنى على ما مر م فان زرعها ومضى الاجل ولم يحصد ش وهو استحسان ووجهه
ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد رح لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استاجر جملا الى مصر ولم
يذكر حمله وحمل للعتاد فتعقل لم يضمن ش لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة م وان بلغ
فله السعي ش استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة م فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض عقد الاجارة
ش اى ان خاصم المعتاد ان قبل الزرع في المسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه
المسئلة ينقض القاضي العقد

باب من الاجارة الاجير المشترك

ليعمل للقاضي ش انما ادخل الفاء في قوله لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان
يضمن ضائعا فجاء الاجير المشترك م فسلمه اجير ش اى بالاجير المشترك م كالصباغ ونحوه ولا يضمن
باهلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه ينتفي ش اعلم ان المتاع في يده امانة عند الجميع م ولا يضمن الا بالتعدي
كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب اما اذا امكن
والحال انه لم يقم الحافظ يضمن عندهما كما في الوديعة ان يكون الاجير ان الحفظ مستحق عليه اليوم حقيقة وغدا
في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فقد بعض المشايخ ان يضمن عندنا جميعا م
وعند البعض انه لا يضمن وهو المختار لان شرط الضمان في الوديعة باطل فكذا في الاجارة فصار كان الاجير في مقابلة العمل والحفظ جميعا فاشبه الوديعة التي لا اجر فيها فلم يضمن بما تلف بغير صنعه ش كالحريق الغالب
وسلب الكارى ومد الملاح وهذا عندنا وعند زفر رح والشافعي رح لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان اللام في قوله ليعمل الصناع
اقوا ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا اجاز وتضمينه القدر المتعارف عليها يأتي في الحمام

ش قوله وان ان الجنس ان اتحد
الفضل فيه فليطلب في الغاية تتمتها وتمه
كتاب البيوع ش قوله جملا فتح كالجمل
والجمل الذكر من الابل وقوله لم يسم كم
يركبه الى المعتاد ينبغي ان يفسد على ظهر او
راس وقوله فتعقل اسم لحبل الجمل المذكور
تحت حنكه الى عنقه ان الجمالة اجرة
ما يحمل ان كان من الحمل فتعين الحمل عليه
وان لم يكن من الحمل فتعين الحمل
فاقتضى الجهالة المفضية الى النزاع
وقد ينقض القاضي رفع الفساد ذلك قائم بنا

باب من الاجارة ش

قوله لان بناءه مبني اقول

فقوله فلان ليعمل
ستروع ليسلمان يملك وان
بالصلح على الصف
الغرر القليل من الجهالة يقال فلان يقع
خف القفه والخف الموت يقال فلان خفت
القوم اذا ماتوا من عند نفسه قال الحمال
كذا نسخة الصحاح اذا ان الناس عن موضعها
من ان تقف رجله اذا استقر عن الجماح وليس
فيه ان الكون الفعل بالاستقرار وهو غير ثابت
لكل كما استقبح بالاستقرار في الصحاح
نقوله وقول المصنف اجير الصنف

لان حرمة الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الشاد ترعاية حق المولى بعد الفراغ ترعاية حقه في الفسخ
ووجوب الاجرة م ولا يضمن اكل غله عبد عصيه فاجر نفسه ش رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب فاكل
فيقضيها عند الحنيفة رح لان العبد لا يجر نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقال الاربعة لان مال المولى صحح العبد
ويأخذها مولاه قائمة ش ضد بالاتفاق لان بعد الفراغ يتبين ارتداده كما مر م ولو استأجر عبدا شهرا بنصف درهم
وشهرا بخمسة صح والاول بالرابعة لانا بخمسة وحكم الحال ان قال استأجرت العبد رمضان هو الذي في اول المدة وقال الآخر
في آخرها ش اصل هذه مسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال لعامل الطاحونة كل يوما بدرهم فانه يجب في اول المدة وقال المالك اجرتك كل يوم
بحكم الحال م وصدق رب الثوب في امرتك ان تخيطه قباء او تبيعه احمر اخبر بالامر بما عملت ش لان الذي
مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي عملت لي مجانا الاصانع قال ابن ابي ليلى رح ش لان المالك ينكر تقوم عمل
الصانع وعند ابي يوسف رح ان كان الصانع معاملا له يجب الاجرة وعند محمد رح ان كان معروفا بهذه الصنعة بالاجر
يجب الاجر وابو حنيفة رح يقول الظاهر لا يصلح اجيرا لاستحقاق الاجر والله اعلم **باب فسخ الاجارة** هي تفسخ بحدوث
النقم كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى والرى او بحدوث العذر كمرض العبد وضياع الدابة ش انما قال تفسخ لان التكلم
بفسخ لامكان الانتفاع بوجه لو لكن للمستأجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او زال الموجب العيب سقط خياره
ش اي خيار المستأجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر ش هذا عندنا وعند الشافعي رح لا تفسخ بخيار الشرط
ولا بالعذر م وهو لزوم ضررهم ليتحقق بالعذر بقاء المنفعة على ملك المؤجر ش فانه ان
بقي العذر يتعلق السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس المستوجر من البيطر وليمته ش فانه ان
العذر يتضرر المستأجر ببطلان عينا او ليمته م ولحوق دين لا يحيط المال بما اجره ش فانه يلزم ضرر الحابس
م وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر ش فان الاستئجار للخدمة مطلقا يقتضي بالخدمة في المصر
فان قال مالك العبد لا تسافر وامضى على الاجارة فللمستأجر ان يفسخ فان اراد المستأجر ان يخرج العبد فالمالك
الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستأجر حق الفسخ م وافلاس مستأجر كان ليتجر وخياط
استأجر عبد الخياط فترك عمله ش قبل ان يأخذ ثوبا وليخط خياط يحمل بر اس ماله فذهب اس ماله اما الذي ليس له
مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر م وذهاب مكتري الدابة من سقم بخلاف ذلك

المكارى شئ والفرق بينهما ان العقد من طرف المكترى تابع لمصلحة السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يكون الزام الاجر الا الكراء ومن طرف المكارى ليس كذلك بل هو بناء من اول العقد فصار اقرارا اعتبارا له م ونزلت خياطة مستأجر عبد لتخيط العجل في الصرة شز اذ يمكنه ان يقول الخياط في ناحية من الدكان وبعمل في الصرة في ناحية م ويسع ما اجره ويفتح بموت احدهما قدر عقدها للقصة فان عقدها لغيره فلا كوكيل والوصي ومتولي الوقت م مسائل شتى ومن احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شئ مما في ارض غيره لا يضمن شز قيل هذا اذا كان الرياح هادئة اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان خاط اقطا او صباغ في دكانه من يطارحه عليه العمل بالنصف صح شز اي يقبل احدهما العمل من الناس بوجاهته ويعمل الآخر بجاهة آخر قيل في الهداية تحمل على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع واستقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما يقبل العمل بوجاهته وهذا العقد فيه جائز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستأجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جاز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على قبوله من الآخر فاذا اعقدت شركة الصنائع ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والجامع ما ذكرته مثل هذا العقد يجوز تأم كالتبني رجل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا شز هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز للجهالة م ونوى اراه الحمال فاجود فان استأجره لحمل قفيز فزاد فاكل منه زاد عوضه ومن قال لغاصب داره فزرعها والاجر لنا كل شهر بكذا فلم يفرغ بغليه المسمى شز لانه اذا عين الاجرة والتاصب رضي بها فاكتفى بينهما عقد اجارة م الا اذا احجر الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من غير شز فانه اذا احجر ملكه لم يكن راضيا بالاجارة معان المقصود منه اقام عليه البينة بعد جحود الغاصب اني ملكه ثم عطف على قوله م او انتزع الملك له لكن قال الا ترى بهذا الوجه شز فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة شز اي المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة شز اي تفويضها تأم والايصاء شز اي جعل الغير وصيا م والوصية وانطلاق والعتاق والوقف مقتضاه شز اي عقدها الى الزمان المستقبل كما يقال في الحر اجرت هذه الدار من غرة رمضان لك ستة وكالبيع شز اجارة فسخه والشفعة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الذين كتاب المكاتب الكتابة عتاق المملوك على مال وقيمته كاتبته فان كاتبه فقبل وصيرا

يعتق بالحال او مؤجل او منجم ش اي موقت بازمنة معينة احدها من التوقيت بطلوع الفجر ثم شاع بعد فانت
محمول يقول كاتبتك على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي رح لا يجيء لها الا ولا بد من
ظهور اي تعجيز لانه عاجز عن التسليم وفي هامش ق عن التسليم وفي هامش ن ليس ان يستقهرن وفي م الا بحر تؤام مقام المقوض عليه رح
او قال جعلت عليك القبا توجيهه بخوما او طحا كذا ولم ذكر ذا فان اديت كذا فانت حر ان عجزت فقنو وقيل الصحيح ش
اي صح هذا العتق بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ وخرج من يكاتبون
ملكه ش قال المكاتب عبد اتفق عليه رهم وعتق بحاتا ان اعتق وعزم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى
عليها او على ولدها او مالها ش اي اكثر او ارش الجناية او مثل المال او قيمتهم فان كاتب على قيمته او عين
ليضره يتعين بالتعيين ش هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز
يرد الى الرق وغيره لحتراز عن مراعم العبد او دنا ينير فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها هم او مائة نردسير
عبدا عين عين ش حتى لو شرط ان ترد عبدا معينا صح رم او المسلم على حمرا وخلا زير مسدد ش قوله والمسلم
عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل م وعتق فيه ما وسعى في قيمته ان ادى ما
سمي ش وفي ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى فلا سعي وهما الخمر او الخنزير وعن ابي حنيفة رهم
انه انما يعتق باداء عينها ان قال ان ادتيها فانت حر والافرق في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف رح ان ادى العين
عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر رح لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب الخمر فانت القيمة
مقامها هم ولا نقض مما سبق وزيد عليه ش هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان
القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه
وصنع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يحج مرارا في الكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت اقل من
الالف لا تنقص لان كانت زائدة زيدت عليهم وصحح على حيوان ذكر جنسه فقط ش اي لو زيد كرها عم صفته وزيد الوسط
او قيمته ش اما يجب لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر لانها قيمة الوسط فلان الوسط يعتبر بالقيمة اعتبارا
فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كاتب عبد امثاله محرم قدم صحيح واي اسلم ليسلم قيمتها وعتق
بقبض الخمر ش لان عتقه معلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر باب

٢٠٥

فصل والمكاتب

والمكاتب يصح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط عدمه ش فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد والقياس الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العين فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما اذا شرط خدمة مجهولة بعينها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين م وانكاح امته وكتابة عبده ش لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي رح لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان انها دافعة للمال وعتقه يتأخر الى الولاء م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله ش اي للمكاتب الاول لان الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله لانه وجه الاباذنه ولاهبته ولو بعوض لانه تصدق الابيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال ش لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه ش فان ذلك اعتاق وهذا الاذن فاسد م والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ش اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا لانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيعه منه نفسه م وشيء من ذا لا يصح لماذون ومضارب وشريك ش اي من قوله لانه وجه الى هذا واما امته وكتابة عبده فيهما وان لم يكونا جائزين للماذون لم يدخلهما في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للماذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فجعل الاشارة الى قوله لانه وجه الاخير م ويكاتب عليه ما يشتري ولده ووالده لا من لا ولا ولانبيها ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذا تقادم الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذا لم يغيه من السؤال م وصح معه ام ولده شراها بدنه فان شرى معه ولدا ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح بيعها وان شراها بلا زيادة لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لكن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق بها ما لم يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد لقوله صلعم اعتقها ولدها ولم يثبت هذا القياس بنفيه كولده للنبي من امته م ومتعلق بقوله يكاتب عليه ما يشتري اي ولده وولده من امته فادعاه دخل في

على قوله وصيره الاستحسان ان الحاصل اصاف العقل الى ان يتحمل نفسه لصلاة الغائب عينها متحم كما يعير على الاولاد لبيعة
فانهما ادى قبل اجر الحاصل فان الكل الى الحميل لما الغائب فلا انه يتأتى تبرع لجر تبرعه وان لم يكن المدين عليهم رضا المرتهن
ش صورته استعار رجل مني من عبد ليرهنه بدين عليه لآخر فرضه ثم احتاج المعير الى استخلاص عبده من
ادى الدين الى المرتهن عبد المرتهن على القول انه لو لم يكن على معير الرهن انما هو على المستعير وانما المعير ان يرجع على
المستعير ولان اداء المعير لا ينافي مضطرا الى تخليص عبده فجاز ان يكون الاداء الذي ليرجع على المرتهن لا يستوجب في حق
يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن وقول الغائب لغو ش لان الضمان تعذر عن
الحاصل ان كونت امرة وظالما ان لما اقبلت فلي ادى لم يرجع وعتقه ش كما في المسئلة الاولى ﴿باب
كتابة العبد المشترك﴾ احد شريكي عبدا ذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه فعتل وقبض
بعضه فاداه الآخر ش الضمير في حصته في قوله فاداه يرجع الى الآخر وهذا عند ابي حنيفة رح واصله ان الكتابة
متجزية فيكون مقتضاها على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم يأذن فلو حق السعي فالاذن لا يسقط ذلك واذا تقرر هذا يقول
اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيب الغائب فيكون له وعند هما الكتابة غير متجزية فالاذن كتابة
نصيبه اذن لكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فتتكاتبا بعد
العتق ما كاتبه لرجلين جاز لان اداء احدهما كاداء الآخر فاذا اداه احدهما ثم مات فاداه الآخر فجميع ذلك ولد الاول وحصل عتقها
عتقها وتصرف عتقها شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه ش هذا عند ابي حنيفة رح وبيانه ان استيلاد المكاتب
المشترك متجزئ عند ابي حنيفة رح فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر في المدابر
واستيلاد الفقه لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين الفقه المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها
للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العتق وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن
اذا عتقت صارت كان الكتابة لم تكن فظهر انها في الحقيقة ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع عنها
متجزئ وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد الشريك لكن ولد الشريك
لكن ولد الشريك ولد مغرور وحيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حر الاصل لقيمة ويضمن
تمام عقرها واما عند هما فاستيلاد المكاتب لا يتجزى فقبل العتق صارت ام ولد للاول ٢٠٠

الى قيمته هو ولا تسعى ام ولد السيد وادى البدل الى ورثته على نجوم فان اعتقم بعضهم لا يصح وان اعتقوه
عتق نصيبه ثم ان لم يكن الميت ترك مالا يسعى اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابراء استناء
يصير المعتق والاكذلك اعتاق البعض لانه لم يكن جعله ابراء للبعض فيصح اعتاق تمام ابراء البعض لا
يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض كتاب الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص
فيملكه او بسبب عقد الولاية قالوا الولاء نوعان ولاء القاطع وولاء الموالاة فابتداء بولاء القاطع فقال ثم
من عتق باعتاق او بفروعه شرع كالكتابة والتدبير والاستيلاد او ملك قريبه شرع عالكيته
تقريبا ياتم قوله لسيده وان شرط عليه شرع فاذ ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينقلب العتق ويبطل الشرط
فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يتبينان بموت السيد قلنا صورته ان
يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتقهما بردهما ولا تجاء مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولاء لهم
ومن اعتق امة زوجها فقن فولدت لاقل من نصف حول شرع من وقت الاعتاق هم مولاء الولد بالاتفاق عنه
شرع ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل موجود وقت الاعتاق فاعتاقه
وقتم فصار فلا ينتقل ولاءه من خنثة هم وكان لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك شرع والا ولدت الاقل فالمعتق
ولدين توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان سبب التوامين
كان موجودا وقت الاعتاق فكان الاخر والتوامان ولدان من بطن واحد بين ولادتهما اقل من نصف حول هم
فان ولدت لاكثر من فولاء ابوا سيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قوم شرع وان مكاتبة الام المعتقة ولدا
وبين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاءه لسيدها معنى ان الولد اذا مات فولاءه لسيد الام فان اعتق
الاب قبل موت الولد صار الولد كميت اذا مات بعد ما اعتق الاب فولاء الولد يكون المعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد
لان الاب ان اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد في حال
موته وبعد تقرر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد مما مات الاب لان الاب
اذا اعتق والدها مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاءه لمولى الاب
شرع له موالي الموالاة كمن معتقه فولدت ولدا فولاء ولدها لمولاها

٣١١

ش هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح فولاء لمولى الام والاب موالاة ترجيحا لجانب الاب وهما رجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام واما وضع المسئلة في الصحيح لان ولاء الموالاة لا يكون في العرف لان لهم نسبا وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام واما على الحسن فقد ضيعوا انسابهم فيتصور ضمهم مولى الموالاة م والمعتق عصبته قدم البنوة عليه وعلى الرحم فادى وهو ذو الارحام ش اي المعتق مخصوص باخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهي انثى واما بغيره وهي انثى بعصبها اذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت فكلهم يقدم على المعتق والمعتق يقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق وولاء ارث له من نسب فارثه لاقرب عصبته سببه على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ش عبارة الحديث هذه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقنه واما الولاء المدبر فقد عرفته ففي مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قدمت فصل م ان اسلم رجل على يد رجل وتولاه او عاقده على ان يرثه ويعقل عنه صح ش قوله ان اسلم رجل على يد رجل الخ فيه احراج مخرج العادة وهو ليس بشرط الصحة هذا العقد م وعقله عليه وارثه عليه ش اي ان حنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لهذا العقد الموالاة م واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بحيث م الى غيره ان لم يعقل عنه فان اعقل عنه او عن ولده فلا يؤمعتق احد اشر فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرط ان لا يكون معتقا وليضم شرط ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان العرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية م كتاب الاكراه هو فعل يوقعه المكره

فصل في ولاء الموالاة

ش قوله فصل في ولاء الموالاة كلامه ظاهر

بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء الاهلية شرح قال الوقاية فلان بفلان ما يسكونه الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضى ومفسدا

يكون بالحبس او الضرب الثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل وقطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او

الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضى ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضى في مقابلة

الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالقتل او بالضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف

الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فالكلام فيه ههنا ان اختيار الامتناع شبه مجبور في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى

ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن السقوط من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عن ذلك وان

كان اختياريا فهو اختيار ضروري قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد

لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الكل وهي التي يتحقق العقل والبلوغ ثم شرط قدرة المكره

ايقاع ما هدده سلطانا كان او لصا شرح روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وكأنه قال ذلك بناء على ما كان

واقعا في عصره هـ وخوف المكره ايقاعه شرح اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه هـ وكون المكره

به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا شرح اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاذلال ربما

لا يهتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون

حبسا مديدا يتضجر منه فالاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم هـ او لحق الشرع عما اكره

عليه قبله لحقه شرح كبيعه ماله او اتلافه او اعتاق عبده هـ او لحق آخر شرح كاتلاف مال الغير هـ او لحق الشرع شرح كشرب

الخمر والزنا هـ فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى شرح فان هذه العقود

يشترط فيها الرضى فالاكراه الذي يعدم الرضى وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء

هـ ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته شرح لان البيع المكره عند نا بيع فاسد لان ركن البيع

صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو

قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده بيع

موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك هـ فان قبض ثمنه او سلم

نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي شرح لم يذكر في الهداية

حكم التسليم كرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اما كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه يجعل على تسليم المبيع ليجعل آلة له ليصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينقد ويجب القيمة فان قلت ينبغي ان يقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينقد بنية قلت لا يلزم هذا من جعله آلة تعتبر العقل الذي يكره الكره عليه بخلاف تسليم المبيع وهذا لان الكره البائع للمشتري وهلاك المبيع في يده **ش** اي في يد المشتري **م** ضمن قيمته للبائع ولا يبقى ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله **ش** قوله ضمن قيمته للبائع ان ضمن المشتري يعني ان اقر اقرار الضمان عليه ولداى للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا وتنا سخت العقود حتما فان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير كالمالك فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على البائع ثم هذا البائع بالثمن على البائع الذي باعه وهكذا الخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الى المبيع لانه يسقط حقه وهو المالية فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك للمستند فيستند الى حين العقد لا قبله **م** فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر او قبل يد مجوسي او قتيل او قطع **ش** لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة في الاكراه على شيء من ذلك **م** فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر يقطع عضو وقتل رجل له ان يظهر ما اكره به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجود ولم يرخص بغيرهما **ش** اي بغير القتل والقطع روى ان خبيبا وعمارا اتيا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فتباء النبي عليه الصلوة والسلام سيد الشهداء وظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد لهم فعاد وا فعد لهم والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يعرف بالكلمة وحق الله تعالى لا يتوقف بالكلمة لانه تصديق بالقلب باق **م** ورخص له افراد فعل اصلا بالقتل والقطع **م** ومن اكره بكسر الراء اذ في الافعال يصير الفاعل آلة المحامل **م** لا قتله **ش** فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة ويقاد المكره فقط **ش**

اى ان كان القتل عمدا محضا ايجب القصاص على القصاص على الحامل لانه اقاتل ايضا الم وعندزفر ع
على القاتل لانه مباشر والشيء القتل وعندابي يوسف مع لايجب على احد لشبهة وعند الشافعي مع يجب عليهما على
القاتل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص مع وحم اكاحه وملاقاه
وحقنه ش اى اعتاقه فان هذه العقود تقع عند امع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعندنا
مع لايصح م ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يضاء ش اى يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه
بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق مزجيت انه اتلاف ايضا وعلى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه جعل القاتل
آلة للحامل وان امكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول
لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة قبل المراءة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن
هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل ويجعل القاتل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول
وتقابل ازيقول المهر يجب بالعقد والطلاق شطره والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة جزء وهم فلا
اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيء فيه واسلامه بالقتل والردة ش الاصل عندنا
ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يعدم نفاذه وكذلك كل ما يتقدم به الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه
فقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها سلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم
المكره تم بردته لا تقبل لكمال السببية في اسلامه م لابراء مديونه لو كفيله ورثته فلا يتبين عرسه واولاده الى
يجيء الا اذا اكرهه سلطان ش هذا عند الشيخين ح وعند هما لا يجيء اقول كون الاكراه مسقطا للحق متفق
عليه بيننا بهم بل الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند الشيخين ح الاكراه لا يتحقق
من غير السلطان فانه لا يكون مع الاكراه فيتحقق اذا كان السلطان فترفع لا يجد لوجود الاكراه وعندهما
الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يجد في الصورتين **كتاب الحجر** هو
منع نفاذ تصرف قولي ش انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فانه صح اذا
اتلف مال الغير يجب الضمان وكل المجنون م وصبيه الصغير والمجنون والرق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب ش المجنون

Marginal commentary in Arabic

المغلوب وهو الذي اختل عقله بحيث يهجر حريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو
الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء وفرقه لا وهو المعتوه ويسمى محتلما وغفيفا ناقص اي عقلها
هو اقرارهما وصح طلاق العبد اقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر نقص اي العبد المحجور بمال اخر الى
عتقه ويجب تعجيله في حق دينه متفق على اصله الاصيفة حتى لا يصح اقراره موكوله دين لا يتعلق
وهو يقبل اجازة وليه اورده نقض قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمعتوه فان المجنون فان يقبل البيع والشراء
وتصدقهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يعرف وكيلا من الدية للمراد بالعقد في
قوله ومن عقل منهم العقد الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاقتاب فانه يصح بلا اجازة الولي ويخلا في
الطلاق والعتاق فانه يصحان وان اجاز الولي هم وان انفقوا على صنعة نقض لما بينا انه لا يحجر في
افعال الجوارح ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين نقض هذا عندنا يخلفه وعندهما وعند الشافعي
يحجر على السفيه ايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجر القاضي صنعه من البيع والاقرار عندهما وعند
الشافعي يحجر على الفاسق يحجر الدين بن مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس نقض اعلم ان ابا حنيفة
يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم
الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء
اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة هم فان بلغ غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو نصوص قوله
قبله وبعده يسلم وبلا رشد نقض اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والرشد خفة هو قدر الايناس بالزنان وهو خمس وعشرون
سنة فان هذا سن اذا بلغه الغلام يمكن ان يصير رجلا الا ان ادنى مدة بلوغ اثنا عشر سنة ولا ادنى مدة اكمل سنة اشهر ففي هذا
المبلغ يمكن ان يولد له ابن فتزفي ضعف هذا المبلغ يولد لا بنة ابن قال ظاهر ان يوكل رشدا في خمس
وعشرين فيدفع اليه ماله وقيل ان السن ان تزفي ماله بيعا او شراء ونحوهما يصح قبض عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح
لو يكن منع الماء عنه معتبرا متناولا بعيدا لان غاية تبذيره السقاها باطنه فمنع الماء عنه الهنه تفويت جزء من

Powered by Google

وعشرين سنة دفع اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابي حنيفة رح فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحسن القاضي المديون بالسن اي الحر المديون ح ليبيع ماله الدين وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع فاحش لدراهم دينه وبالعكس استحسانا ش اعلم ان ليتأمل ان لبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان فان كان في الاستحسان يبيع كلا واحد لاجل الآخر لانهما مختلفان في التمتيم لاعراضه وغفلاته ش خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العروض للغرماء القاضي باع القاضي بيعها ويقضي دينه بالحصص ويسمى مفلسا ومعه عرض شراه فباعه اسوة للغرماء ش اي مفلس ومعه عرض شراه ولم يرد الثمن فباعه اسوة للغرماء وقال الشافعي رح القاضي على المشتري بطلبه ثم يبايع خيار الفتح فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها تسع عشرة وقالا فيهما يتم خمس عشرة وبه يفتى واد في سنة لم يتما عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا قالا ابلغا صدقا وهما كما لبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ش اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرف فاذا عرض له الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه وازال المانع عن التصرف وازال حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي رح هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه باهلية ش فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى يتصرف العبد عن الحجر فعطف على قوله يتصرف فلم يرجع الضمير على سبيله ش هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فاذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل ولم يتوقت ش تفريع على انه اسقاط الحق لا التوكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م معتادا ذلك يوما ما دون وقت معين غير انه لا يجب ولم يخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ش هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يقتضي التصرف وفيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى

والمراد انه اذا اذن فى نوع من التجارة عمم اذنه فى الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن فى شراء ما لابد
لهذا العمل منه فيعم وكذا اذا قيل اذا لك العبد كل شهر كذا فاخذ اجنبيا فاعطاه اثمن شراء شئ معين فان هذا الاستخدام لا يعم
ويثبت دلالة عبد اذن سيده بيع وشترى وسكت ما اذون شر هذا عندنا خلافا لزفر والشافعى وانما يكون ما اذونا
دفعا للغرور وهو صريحا فما اذون مطلقا صح كل التجارة بسنه شر اجماعا فان تخصيص النوع بالذكر فى الروايات
ادخل على نفى الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات
خلافا للشافعى هو وبيع فيبيع فيشترى ويغبن فاحش شر ولا يصح عندهما بالعين الفاحش لانه يتبرع
وله ان من باب التجارة هو ويوكل بما ويرهن ويرتهن وينقل الارض شر اى احتها قياتة بالاستجارة
المساقاة هو ويحتها مزارعة ويشترى بذرا ليزرعه ويشارك عنانا سترا نا قال عنانا احترازا
عن المفاوضة هو ويدفع المال ويلحة مضاربة ويستاجر شر اى استاجر شيئا كالحير وابيت
وعنهما هو ويوجر نفسه شر هذا عندنا خلافا للشافعى هو وبقر بوديعة وغصب ودين ويعيد طعاما
بيسرا ويضيف من يطعم ويحط من الثمن بعيب قدر اعهد والايتزوج والايزوج زنقته سن
وعند ابى يوسف يتزوج والاته لانه تحصيل المال فهما انه ليس من التجارة هو والايكاتبه ولا يعتق اصلا
ولا يقرض ولا يهب ولا يوصى وقالوا الا ياس للمراة ستفاق شئ يسير من بيت زوجها سن
هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المراة ما دونه عادة لهذا هو
وكل دين وجب بتجارة او ما هو فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب ودين وعيب
واما ما وجب بها وغصب او بطل شراء بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويكون حصة
قتل المدين او بعبد وباغنب شراء بما وهب له فقتل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعى هو لا يباع هو فى الدين لكن يباع
كسب لان عرض المولى تحصيل المال لم يكن لانوا ما قلنا ان الدين ظهر فى حق المولى متعلق برقبته دفعا
للضرر عن الناس هو لانا اخذ هسيئة قبل الدين وطولب بما بقى بعد عتقه شر اى اذا قضى جميعه من رقبته اذا بيعت
ومن كسبه فان بقى شئ من الدين طولب به اذا عتق هو وللسيد اخذ غلته مع وجود دين وما زاد للغرماء
ويتجر ان ايق شر هذا عندنا وعند الشافعى هو لا يتجر لان الاباق لا ينافى الاذن

فانه يصح اذنه لان دلالة الحجر قاصرة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تردده اما اذا اذن له صريحا فهو دليل دلالة الحجر وهو ما مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو والكل اهل سوقه ش دفعا للغرور عن الناس وهم والامة ان استولدها ش اى بتجر الامة ان استولدها صغيرا وعند زفر لا يحجر لانه يحجر اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذهاها فصريح فيوقف دلالة الحجر لان دبرها ومن قيمتها للغرماء ش اى في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط عزم السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس لا الرقبة فعليه قيمتها هـ ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصبه او اقر بدين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لان صحح الاقرار لا دن ويكذبه الحال وله ان الصحيح البين وهي باقية هـ ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك شيئا مما ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بهما فلم يتفق عبد كسبا باعتاق سيده ش اى عند ابي حنيفة رح وعندهما يتفق ويضمن السيد قيمته للغرماء رح وعتق ان لم يحط دينه ش اى بر قبته وكسبه هـ ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل ش اى يجوز بيع المأذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط عندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويحجر المولى بنفس ازالة المحاباة وتقص البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك اما لم يجز ابو حنيفة رح للتهمة كذا في الوارث ولا تهمة هنا اذ اصل الاجنبي حر فندر باعراضه حطا الافضل او نقض العقد ش اى للسيد ولاية المبيع بقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن انفسخ حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن هـ وصح اعتاقهم دينا ش اى صح اعتاق المولى العبد المأذون وتحملوا دينا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وهن

فانه يصح اذنه لان دلالة الحجر قاصرة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تردده اما اذا اذن له صريحا فهو دليل دلالة الحجر وهو ما مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو والكل اهل سوقه ش دفعا للغرور عن الناس وهم والامة ان استولدها ش اى بتجر الامة ان استولدها صغيرا وعند زفر لا يحجر لانه يحجر اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذهاها فصريح فيوقف دلالة الحجر لان دبرها ومن قيمتها للغرماء ش اى في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط عزم السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس لا الرقبة فعليه قيمتها هـ ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصبه او اقر بدين عليه صح ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لان صحح الاقرار لا دن ويكذبه الحال وله ان الصحيح البين وهي باقية هـ ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك شيئا مما ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بهما فلم يتفق عبد كسبا باعتاق سيده ش اى عند ابي حنيفة رح وعندهما يتفق ويضمن السيد قيمته للغرماء رح وعتق ان لم يحط دينه ش اى برقبته وكسبه هـ ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل ش اى يجوز بيع المأذون الذي شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط عندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويحجر المولى بنفس ازالة المحاباة وتقص البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك اما لم يجز ابو حنيفة رح للتهمة كذا في الوارث ولا تهمة هنا اذ اصل الاجنبي حر فندر باعراضه حطا الافضل او نقض العقد ش اى للسيد ولاية المبيع بقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن انفسخ حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن هـ وصح اعتاقهم دينا ش اى صح اعتاق المولى العبد المأذون وتحملوا دينا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق م وهن

السيد الاقل من دينه ومن قيمته اى اذا كان الدين اقل من قيمته يضمن الدين اذ لا حق للغرماء
لا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو المفهوم ودين فضل دينه
معتقا اى يمنع المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة فاذا بيع عبد ودين محيط برقبته وقيمته
المشتري اجاز العتق بيعه وله عتقه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه رجع اى البايع
وردّ عليه بعيب رجع البايع على العبد بقيمته وعاد حقه في العبد اى رجع البائع
على العبد بقيمته وعاد حق التغريم في العبد فان باعه سيده كان معلما بدينه فللغرماء تغريمه
ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل او اعطاه اياه في البيع لا اى وان لم يصل اليه او اعطاه اياه
المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك نعم ان يقبل البيع برضا البايع المشتري فتقول
ان مع علمه تكون للغرماء ولا يرد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة
فلا وان كانت فامّا ان تزيد المحاباة او ينقص البيع والبائع خاصم المشتري منكرا دينه ان غاب
باعه اى اذا كان ابو الصغار او المشتري منكر الدين فالدين لا يلزمهم عند البينة هو يحلف
لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون
خصما كل من ينازعه وله ان الدعوى ينقطع فيتعلق القضاء وفي الصحيح قضاء على الغائب والمولى
استرى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجر عليه ثم علم فاذونه اى اذن المولى للعبد بالتجارة
التجارة ويبيع ويشتري فمن ماذون بكذا ان سكت عن الاذن الخ فان نهاه دليل اذنه ولا
يباع لدينه الا اذا رضي بيعه اذنه لان المولى اذا لم يرفعها الاذن فالدين لا يظهر في حقه والمحاملون
انما تصرفوا الا انهم اعتمدوا شيئا ظاهرا لحال والمولى لم يرضهم وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والانتهاب
صح بلا اذن وان ضرّ كالطلاق والعتاق لا وان اذن له وما تقرر من ان البيع المشتري عتق ماذون ليس
القاهر في الناهر واشتراط الكاملة في الضار ودفعا للضرر بالضمان اى الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي
لا يضر بل ضرره باحراز الولي وكذا الاصح اسلامه وشرط ان يقبل البيع سالما للملك والشراء جالبا له وليس
ثم وصيه تقاضى او وليه اما اذا لم يرضيه الاولين وقالا او وصيه الاخر لان وصي الام يتصرف بعد موته في التركة في مال ولد الام دون

قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ
قوله وقيل ان كان الدين الخ

اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي كذا في الجوهرة وانما سمي القاضي حفوالذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو
يقيد في حال حيوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان هنا يصير حقيقة للاب
كان الايجاب وصيا فان قبل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب
والا وصيته ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه بهما نصر حصم وفوائد ما معه من كسبه او ارتجح شش فان الولي اذا
اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكل ما يتم التجارة اذ لولم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يتعدى الى اقرار
على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ صح اقراره بالاذن ايضا وفي ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رح انه لا يصح في الاذن لانه انما يصح فيما يكسب لما ذكرانه من توابع التجارة وهكذا لك في الاذن كتاب
الغصب هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده شش فالتصرف لا يتحقق في المبتة لانها ليست
بمال وكذا في الحر وكذا في حر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز
عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند
الشافعي رح هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب
الضمان وهو ازالة اليد وتتفرع على هذا مسايل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة
عندنا خلافا له لان اثبات اليد تتحقق بدون ازالة العين ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيجيء
ومنها ما قال في المنتقى فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط شش اذ في
الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون
ازالة وفرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك
العبد حتى قتل الآخر ضمنه وليس هذا بسديد لان اثبات اليد لم يوجد
في هاتين المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف كما على سبيل الخفية
ليخرج السرقة صم وحكم الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب شش اعلم انه
جعل هذه الاقسام الثلثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي

٣٢١

١ قوله مع ان الايصاء الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
٢ قوله فان قبل القاضي الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
٣ قوله وفوائد ما معه من كسبه الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
٤ قوله فالتصرف لا يتحقق في المبتة الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
٥ قوله وانما قال يزيل يده الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
٦ قوله وفرع على هذا الاختلاف الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
٧ قوله وليس هذا بسديد الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
٨ قوله ومنها ما قال في المنتقى الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
٩ قوله ومنها الاختلاف في غصب العقار الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
١٠ قوله ومنها ما قال في المنتقى الخ اقول لا يخفى ان هذا ان صح في الايصاء الذي هو الاستخلاف بعد الموت فلا يصح في الايصاء الذي هو التصرف حال حيوة الموصي فتدبر منه
١١ قوله والعددي المتقارب كالجوز والبيض ٥٩ قوله وفي رقعة قال الجوهري رقعة الثوب معلومة وجمعه رقاع جلد ١٣

بالمن ذوات القيم كالفقمة والقثاء ومثلها قال المراد بالوزني مثل الياقوت عند البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء بدرهم او من بدرهم او عشرة بدراهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالفقمة والقثاء لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس فكذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم الزروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب زراع بكذا هذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورفعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم واحتياجه الى ذلك فيما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فهو من ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخواته مبني على هذا فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان **ش** هذا عند ابي حنيفة رح لان القيمة يجب يوم الخصومة وعندهما رح يجب يوم الانقطاع لانه رح ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رح يوم لحق السيد وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لو بقي شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر او يوم الانقطاع لا ينطلم وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذ المرجع من المالك طلبه وايضا عند وجود المثل لم ينتقل الى القيمة وعندهما رح القيمة لم تكن قيمة يوم غصبه كالعددي المتفاوت **ش** اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوته ولا يراد هذا ما يقابل بالثمن مبنيا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع مرة حتى يقال يباع الغنم عشرة بكذا لكن ان ادى الحال حتى يعلم انه لو بقي لا خطر ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون المقضي تقيا ملوكا غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن **ش** هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح والشافعي رح يضمن الغاصب اما عند الشافعي رح فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة الصدق عليه واما عند محمد رح فلان الغصب ان كان في عقار فلا كلام في ان الزائل اليد لكن العقار يكون بحيث يمكن فيه بالنقل مما يقول ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك فعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا بالخراب عنها وهو فعل فيه لا في العقار وهذا لان كما ازال يد المالك عن المواشي

قوله في شرح الجرجاني اصله وجوبه قوله قول ابي حنيفة الاصل اختيار قول الثاني وقوله واذا لم يجز الخ اي جواب لا يقال لم لا يجوز الاستقراض فيما لا ينضبط الى آخره جواب عن قول الزيلعي كما لا يجوز السلم الخ قوله كالحيوان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب قوله شرط تحقق الغصب

قوله فانه غصب عقارا قوله وهو يعمل بالاجر اصل كالدار والصفة قوله ولهما ان غاصب العقار يضمن بالاجماع في يده بان غصب عقارا فهلك في يده بفعله بتغيير تحت الدار او خراب الارض بنقيض بناء او بحفر بئر او قلع شجر او بناء او غرس او حفر نهر او نحو ذلك قوله كما لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس اشجارا او حفر بئرا او نهرا فان للمالك ان يكلفه بقلع البناء والغرس وطم البئر والنهر ويسلم الارض فارغة الى المالك قوله وكذا لو غصب ارضا فزرعها فان للمالك ان يكلفه بقلع الزرع وتسليم الارض فارغة الى المالك قوله عن المواشي ان ذكره قوله لان الغاصب ان كان عقارا لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما رح يضمن قوله ما نقصت

يبين طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوم بلا شجر وبه وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ش
قيل قيمة الشجر المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انتقصت منها اجرة
القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهما
بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن للمالك التسعة م فان حمر الثوب او صفر
او لت السويق بسمن ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمن قيمته ابيض
او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما التسويد كالتحمير قيل هذا
الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقص السواد كان نقصانا وان زاده يعد زيادة وعند الشافعي رح
المالك يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق
فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له و
هنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان خرج على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب
فيأخذ قيمته م **فصل** ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه ش خلافا للشافعي رح لان الغصب
لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد
بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر المغصوب
وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول
غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ش لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا القدر م ونفذ بيع
غاصبه ضمن بعد بيعه لا اعتاق عبد ضمن بعده ش لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا للاعتاق م
وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ش هذا عندنا
وعند الشافعي رح مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة
معه وجبر بولد يفي به ش خلافا لزفر والشافعي رح فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه
قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها
فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك بسبب حادث في ملكه وهو الولادة ولو انه لم يصح الرد كان

سبب التلف حصل في يد الغاصب ص بخلاف الحرة ش لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف

على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله ش فانها ليست مضمونة بالجعل عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا اسكن في الدار

المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك رحمه الله تعالى مضمونة ان استوفى

لا ان عطلها وهذا ابناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد م واتلاف خمر المسلم

وخنزيره وان اتلفهما الذمي ضمن س خلافا للشافعي فان الذمي يتبع المسلم ولا تقوم في خمر ولنا انه متروك

على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة له ش كالنقل من الظل الى الشمس ه او جلد ميتة فدبغه

ش اي بلا قيمة له كالتراب والشمس م اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ش كالملح والخل

م ملكه ولا شيء عليه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغه الجلد

ش اي شيء له قيمة كالقرظ والعفص م اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ فيه ولو اتلفه لا يضمن س ت

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل

انه اذا خلل او دبغ بلا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما

اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رح بين

الخل والجلد فان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل ان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر

غير باق بل صارت حقيقة اخرى واما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير

مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا يسترد م وضمن بكسره معزف

واراقة سكر ومنصف وصح بيعها ش للعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما هذا عند ابي حنيفة رح

وعندهما لا يضمن فقيمته لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف

الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ش هذا عند ابي حنيفة رح

فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها لتقومها م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب

اصطبلها او قفص طائرة فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق س ت

٣٢٥

في جميع افراد الآلات الطرب لغيره غير صالح للهو عنده وليس لواجب ... في جميعها سواء كان للنوم او العرس او للعيد او للعب ... من الامور الشرعية مفصلا عن عرفا وانما

عطف على من يوذيه م ولا يمنعه سقيه او قال مع سلطان قد يجزهم وقيل لانه يعزم في حقها لانه يهلك شيئًا لانه

ولو عزم البته يضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد بعزر ان الله وبه يفتي ش وعند ابي حنيفة وابي يوسف

لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار وفي قتيه باب لا يحطس والسقفة خلاف محمد ولهما انه توسط فعل المختار

ان الطائر يحيو على النقار **كتاب الشفعة** هي تملك عقار على مشتري بما قام عليه ش اي بمثل ثمن المشتري

وهو الثمن الذي اشتري به م وتجب بعد البيع ش المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر بالاشهاد ش

اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر في الطلب بطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك

بالتاخير م وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي نقيض خسوس الشفعاء لا الملك ش اي انما يثبت الملك

اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضاء المشتري وقوله او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي

لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع ش

اي ثم الشريك في حق المبيع م كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار

ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على الحائط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا

يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارًا ملاصقًا وعند الشافعي لا يثبت

الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه

مثل انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ وليس له خيار المجلس

حتى ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة ش انما سمي بهذا الاسم على غاية التعجيل كان الشفيع

يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من هو من هو بائع او مشتري فيقول اشترى فلان هذه

الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه م وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا

الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته

وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند

الدار او عند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يفعل فهو

على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى

فان ان دار كذا وانا شفيعها بادر اركن الى قوله يسلم الى قوله وطلب تسليمك وخصومته ربما جزه لا يبطل الشفعة وبانه
اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم عنها ش اى عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها
م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به
او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله
ما استحق هذا الشفيع الشفعة على ان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل عند مذهب الشافعي م وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع
قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره والمشتري حابس الدار ليقبض عينه فلو قبل
للشفيع اد الثمن فاخرج لا تبطل شفعته والخصم البائع ان لم يسلم ش اى خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع للمشتري
ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفتح خصومه ش اما ما يشترط حضور المشتري لان الملك له والبد
للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا م وتقضي للشفيع بالشفعة والعهدة
على البائع ش حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند الاستحقاق يكون العهدة الثمن على البائع فيطالبه م
والشفيع خيار الرؤية والعيب الى شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق
المشتري ش ام الحالف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره م ولو برضا البائع
اخ ش هذا عند ابي حنيفة وهو وجهها ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريانها بعقدين بثمنين فيأخذ
الشفيع بالاقل عند ابي يوسف م بينة المشتري احق لانها للاثبات اتم م وان ادعى المشتري هلاكه وبيعه قبل قضاء
بلا قبضه فالقول له ش لان قبض الثمن فالقول للبائع م وحرفته كالمشتري ش اى م فيقبض الثمن فالقول للمشتري م واخذ في
الكل بالكل ش مسئلة البعض قد مرت في باب الحيوة بقول الشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين وفي الشراء بمثل
وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل حال او اخذ بالحال ش هذا عندنا
واما عند زفر والشافعي رحمهما الله في قوله القديم فلم ان يأخذه في الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت عن طلب ش اى ان سكت عن الطلب
وصرح بطلب عند الاكل بطلت شفعته م وفي شراء اخيه بجرا واختيره والشفيع في عبد الحرم فقيه الخانية للشفيع القصاص كل وفي
وبالقيمة وقيمته معتبر عينه كما في الغصب او كلف المشتري علمها ش اى اخذ الشفيع فما اذا ذهب المشتري الدار بالثمن وقيمته معتبر عينا او كلف المشتري

بقيمتهما مقلوعين بتقويمهما مستحقي القلع ... وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ
بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري
محق في البناء فبنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط منه م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او
غرس ثم استحقت ش اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحقت الارض رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا
م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر ش اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان يأخذ بالشفعة يأخذ
بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء ش انما يأخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف
وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا يأخذ النقض لانه ليس بعقار ولم يبق تبعا م وفي شراء ارض مع ثمر نخيل فيها او اثمر عند المشتري
مع اخذها بثمرها ويحط بحصته من الثمن ان جده المشتري في الاول وبالكل في الثاني ش شرى ارضا وذكر ثمر النخل في البيع او لا
يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ الارض مع الثمر في الفصلين وان جده المشتري
فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن في الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل
الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلم يقابله شيء من الثمن

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

ش اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة م انما يجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر ش اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان
الشجر والثمر يحصل بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض كان
يكون مالا حتى لو خلع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع
مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا ش حتى انه بيع البناء والنخل تبعا للارض
يجب فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة بلا عوض ودار ش لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهرا وان تزوج بها بلا مهر ش قوله او جعلت اجرة خلافا للشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده وعندنا ان تقوم المنافع
ولا تظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا تزوج بها بلا مهر اذ انه اذا تزوج على دار على ان يرد عليه الفا فلا شفعة في حصته بدلا
عند ابي حنيفة رح وقالا يجب في حصة الالف لان فيها مبادلة مالية وهو يقول معنى البيع فيه تابع

والاخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستيثار بما يشترهم الاستهواء
الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن ينتفع به الجيران لا يحمل اسقاطها وان كان ممن لا ينتفع
به الجيران والشفيع متضرر لا يجب جبره فيحتال في اسقاطها بهم ويبطلها بتركه طلب المواثبة والاشهاد وتسليمها
بعد البيع فقط **شرح** اي التسليم قبل البيع لا يبطلها بهم ولو من الاب او الوصي او الوكيل **شرح** اي الوكيل بطلب الشفعة
فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح فان هذا ابطال الحق قبل ثبوته
للصغير انما شرعت لدفع الضرر وفيها انه في معنى ترك الشراء بهم وصلحه منها على عوض ورد عوضه **شرح** اي الصلح على العوض
يبطل الشفعة لان تسليم لكن الصلح غير تام لانه مع ترجح على التملك فيجب العوض بهم ومؤنة التسليم لا المشتري **شرح** فان التسليم اذا
مات يبطل الشفعة ولا تورث عنه لان الشافع لا يملكها بالتسليم وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد
قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعد نقد بعضه ورثته بهم وبيعه ما يتضرر به قبل القضاء بها **شرح** زوال سبب الاستحقاق قبل
التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار بهم فان سمع شراء المسلم فظهر شراء غيره لك او بيعه بالف فسلم فكان باقل
او بكيل او وزني او عددي متقارب فبمائتي الف او اكثر فهو له ويعرض كذلك **شرح** اي سمع البيع بالف فسلم
وكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب فبمائتي الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان عقار الاشياء مما يتفاوت
الامثال فالشفيع يأخذها ويرد المثل ليكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر لهم فان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون الحق
الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع يأخذ ما اخذ بالقيمة فاذا كان
قيمته الفا اخذ بسلم البيع بهم وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى بهم **شرح** اي
المشترين لا احد الباعة **شرح** اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع عقارا من احد لا يأخذ
حصة احد الباعين وينزل حصة الباقي بل ان شاء اخذ كلها او ترك لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وهم لا
يتفرق وايضا يتفرق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني بهم والنصف مقرر بيع مشاع لم يرض احدهما **شرح** اي اشترى
نصف مشاع من دار فسلم البائع والمشتري فالشفيع يأخذ النصف مقرر الان الشفيع من تمام القبض **كتاب القسمة**
هي تعيين الحق الشائع وتمييزها الامر ان في المتاع المماثلة في غيره فيأخذ كل شريك حقه بغير حيلة في الاول لا
في الثاني واذا جبر عليها في ذوات الجنس فقط عند طلب احدهم **شرح** اي المماثلة غالبة في غير المتاع مع تجبر على القسمة في

كتاب القسمة
بشرح شرح الوقاية من الكتاب
ما يشترط في البيع وليس بهم
للمرجع او ان لم
يقتض او ما
كتابة من اقتضاء
والاشارة ١٢
شرح قوله وظهر
الا قوله والظاهر
من ان
عجزه عن قبض
عليه
غاية
والفوز
الضارب فكان
من
من
من
من
من

فقطان لم ينتفع الآخر بحصته شرح اى لا يقسم بطلب ذى القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت فى طلب القسمة وقيل على
العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرر نفسه وقيل يقسم بطلب كل منهما والا يقسم الا بطلبهما ان تضررا
كل منهما وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والبئر والنهر الا برضاهم شرح وما لا يقسم الرقيق والجواهر
بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض لان التفاوت فاحش فى الآدمى فصار كالاجناس المختلفة وفى الجواهر قيل اذا اختلف
الجنس لا يقسم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها شرح اى اذا كانت الدور مشتركة بان كانت كلها فى مصر
واحد قسم كل واحدة على حدة عند ابى حنيفة رح ولا يقسم بعضها فى بعض ان كانت الدور (?) اى فى مصرين فقولهما كقول ابى حنيفة
رح ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث
ويكتب اسمائهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا شرح اى يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى
القاضى ويعدلها اى يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس ليعلم الحصة فيكون كل ذراع
بشكل بيت ويقوم البناء والصفر (?) وغيرهما بتلك الذرعان ويقدم البناء ويبتدأ القسمة من اى طرف شاء فان حصل الجانب
الغربى ولزق جعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام فى (?) ... فمن خرج اسمه
اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربى جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا
بالاول وكذا الى اخرهم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم
شرح اى لا يدخل فى قسمة العقار الدراهم الا بالتراضى حتى اذا كان عرصة وبناء فيقسم بطريق القسمة
عند ابى يوسف رح وعن ابى حنيفة رح انه يقسم الارض بالمساحة فالذى وقع البناء فى نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يتساويا
فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد رح انه يرد على شريكه من العرصة فى مقابلة البناء فاذا بقى فضل ولا يمكن
التسوية بتحريره رد الفضل دراهم لان الضرورة فى هذا القدر شرح فان وقع مسيل فى قسم او طريقه فى قسم آخر ولم يشترط
بينهما صرف عنه ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد قوم كل واحد وقسم بها عند محمد رح وبه يفتى
شرح اى قسم بالقيمة وعند ابى حنيفة رح يقسم بالذراع كل ذراع من السفل فى مقابلة ذراعين من العلو
عند ابى يوسف رح يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان شرح فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان
بعضه وقع فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة شرح قالوا لانه يدعى فسخ القسمة فلا يقبل الا بالبينة قال فى الهداية

ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان وهو ما يؤيد هذا وجه رواية المتن ان
اعتماد على قول القاسم في اقراره باستيفاء حقه ترجح الناظر الغلط في فعله فلا يخرج بذلك الاقرار عن ظهوره
لحقهم وشهادة القاسمين حجة منهما ش اي في المتن هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في الشائع تجب
لانها شهادة على فعل انفسهما فكانا كالابوين شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لهم وان قال قبضت ثم اخذ بعضه خلف
خصمه ش اي قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا فلا يسلم
الى تخالفا واصطحت ش لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة ضمنا كالاختلاف في مقدار المبيع فان استحق
بعض حصة احدهما شائعا او الم تقسم ورجع بقسطه في حصة شريكه تقسم في بعض شائع في الكل ثم اعلم
ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعض شائعا لا تقسم عند ابي حنيفة هو وتقسم عند ابي يوسف
والاصح ان يحمل مع ابي حنيفة هو صورته انهما اقتسما دارا فوقع النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشائع
من هذا النصف الغربي فاذا لم تقسم فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة وقاسم الكل وان شاء رجع على
الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تقسم بالاجماع بل يرجع بقسطه
في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع في عرض نصف
الدار فاستحق نصف نصيب صاحبه وان كانت الدار بينهما اثلاثا لاحدهما الثلثان والآخر الثلث فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق من
يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا صنع كما في القسمة وان كان
معينا لم يذكر هذه المسئلة قال لا تقسم القسمة بل يجعل ما استحق كان لم يكن فان كان لبانا في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه
فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشر ما في يد
هذا وخمسة من نصيب ذلك فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان كانت اذنة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذلك لهم وصحت
المهايأة مفاعلة من الاتهنية او من التهيؤ فكان لاحدهما ان يقول الدار لا انتفاع بها كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه
لهم في يكون هذا بيضا من دار وهذا بيضاء وهذا علوها وهذا اسفلها واخذ هذا علوا وهذا اسفلا ش اي احد شريكين بيتا يلي زيدا وعمرا
هو يسكن بيت صغير ش بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما لهم وعلى هذا القياس الى آخره ش اي يخدم زيد الخادم عبدا
عمرا الى آخره كذا في المزارعة هي عقد الزرع ببعض الخارج والاصح عند ابي حنيفة هو ش لما روى عن النبي عليه السلام

قوله وشهادة القاسمين
قيد بالقاسمين لان غيرهما لو شهد ان
قبض حقه بحضرته ولم يستوف
لم تقبل شهادته
لانه شهادة على فعل نفسه
قيد بالابوين لان غيرهما لو شهد
بالاستيفاء لم تقبل شهادته
قوله وان قال قبضت ثم اخذ
قيد بالاخذ من غير خلف لانه لو
قال قبضت حقي ثم اخذ بعضه
بخلف لم يحلف
قوله وان قال قبل اقراره
قيد بالاقرار لانه لو قال
قبل انكاره لم يحلف
قوله وتقسم في بعض شائع
قيد بالشائع لانه لو قسم
بعينه لا تقسم
قوله وتقسم عند ابي يوسف
قيد بالقسمة لانه لو لم
يقسم لا يرجع بالاجماع
قوله وان كان بعضا معينا
قيد بالمعين لانه لو كان
شائعا يرجع بالاجماع
قوله وان نقص من نصيب
قيد بالنقصان لانه لو
استحق مثل نصيبه
او اكثر فلا رجوع
قوله وان كانت اذنة
قيد بالاذنة لانه لو كان
ستة اسداس او اكثر
فلا رجوع

كتاب المزارعة

١٢ پنجشنبه ١٢

الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الارض ضار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض

ويناصف صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا الشئ قبل العمل في نصيبه والله اعلم

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك ش اراد بالذبيحة ما من شانه الذبح فخرج السمك والجراد اذ ليس شانهما الذبح وانما حملنا على ذلك لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك اى لم يذكر اسم الله تعالى عليه قصدا او بتلك الحرمة ما ليس كالمتردية والنطيحة ونحوهما والما اذا افطع من الحيوان الحي عضو فاذا حمل على المعنى المجازي فهو من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة التي كنية بقوله م وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة ش اللبة منحر من الصدر م وعروقه الحلقوم والمرى والودجان ش الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره م فلم يحرم فوق العقدة ش والبعض لعنوا بالجواز لقوله عليه الصلوة والسلام الزكوة بين اللبة واللحيين م وحل بقطع اى ثلاث منها ش اقامة للاكثر مقام الكل م وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة ش الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م الا سنا وظفرا قائمين ش اما اذا كانا منزوعين تحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي والذبيحة ميتة لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ش ارفاقا بالمذبوح م والجر برجلها الى المذبح ش قوله والجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاها والنخع ش اى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز م والسلخ قبل ان يبرد ش اى يسكن عن الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا ش قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها م فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط ش حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما م لا وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا ش هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعند الشافعي حل وقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق ويؤيد ذلك ما قال ابن حجر ان الاصل في الحمل اذا كان تركه اجرا وقيل لا تاكلوا ولا يلزم الكنز فان تركها ناسيا ش لعن الهينا تاء لله لا تؤاخذنا ان نسينا ... تسمية ... يحمل على الذبح

لا يحل في النسيان اليوم وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصح الاعطاء لقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان

وحرم التسمية ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان ش بسم الله وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالله اعلم

الاضحاء وقيل التسمية لا باس بها وجاز بقر الابل وكره ذبحها وفي البقر والعلف عكسه ش هذا عندنا وعند مالك هو ان ذبح

الابل او نحر البقر والعلف لا يحل م ولو ذبح سيدا استانس ش ولقي ربه نحر توحش او سقط في بير ولم يمكن

ش هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا بالذكوة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وحل في بطن امه

ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي رح اذا تم خلقه اكل وزكوة الام زكوة له ح

ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والربيع

والسنجاب والبقر الذي يأكل الجيف والغراب والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان مائي سوى السمك كالضفدع والجريث

ولا ما امر بقتله ش الناب بالفارسية دندان يبتنى وذو ناب حيوان فيتهب بنابه كالسباع وذو المخلب طائر يختطف

بالمخلب في الحمر الاهلية خلافا لمالك رح وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي رح ودنا قوله نعم والخيل البغال

والحمير اذ كبوها الاناث وفي الضبع خلاف الشافعي رح وهو بالفارسية كفتار السنجاب سنگ دبيت الابقع كلاغ

بيشه الغراب كل الرخ غسيله بورك الربوع موش دشتي وهو حلال عند الشافعي رح ابن عرس اسو قوله

لا يطفو من الطفو اي لا يعلو على الماء ميتا حتى ان طفى الماء ميتا لحم الجريث نوع من السمك وهو غير

الحلال اهلي كذا في الغرب م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والابقع والعقعق مع ش ام الذكوة

كتاب الاضحية

هي شاة من جذع ثني او بقرة او بدنة او بعيره الى سبعة ان لم يكن لغرم اقل من سبع ش حتى لو كان لاحد السبعة

اقل من السبع لا يجوز عن احد لان صف البقرة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل البيت وان كانوا اكثر من سبعة والاجزاء عن اهل

بيتين وان كانوا اقل من سبعة م وتقسيم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا قسم من اكارع او جلد ش بان يكون سهم اللحم كالاكارع

كل جانس من اللحم وشيء من الاكارع ايكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون بدل الاكارع او الجلد

خلاف الجنس م وصح اشتراك ستة في بقرة مثيرة لا اضحية استحسانا ش وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعد للقربة فلا يجوز

بيعها والاستحسان ان قليل اللحم يقرب من الكراع والجلد فلم يخرج عن كونه اضحية م واما ان اشترى الاثنان او اكثر

الاشتراك بعد الشراء ولا يجب الا على من له الفقير اشترى موسرا او معسرا في الوقت او اغنى يجب بقوله عليه السلام ومن وجد فلم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي رح تجب على كل مسلم

ظاهر الرواية شرط وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح تجب على عطفه كما في الفطرة فتنا سب الغطرة كما رمز محمد بن علي عليه هل يضحي عن الولد +

لوان ... شرنبلالية من اعضائها في الاركاب كبعض اعضاء المحارم م وشراء مملوك الطفل منه وبيعه لاخ وعم وام لقط
هو في حجرهم واجارته لام فقط ش فان الام تملك الاقتراض بالاستخدام او الاكل لا كغيرهما م وبيع العصير من
نخلة خمر ش فان المعصرة لا تقوم بين العصير بخلاف بيع السلاح من يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصرة تقوم جبنهم وحمل
خمر ذمي بأجر ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله عندهما لا يجوز ولا يحل له الاجر م واجارة ثوب السواد لمن يلبسه نادبا او نائحة
بيته او بيا عينه لحكم ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله يحتمل قول الفاضل المختار وقالا لا يجوز واما قبل السواد لانه لا يجوز في المصاب التقاما
م وفي سواد لا يلبسون منها في المصر ش وقالا لو حقيقة ثم يحيض بسواد الكوفة فان اكثر اهلها هاذ وهم مسلمون في زماننا لان
الاسلام منهاظا هرهم وبيع بناء بيوت مكة وتقبيل الحجر تقبيل اجارة تلجوا واجارته صورته واستعارة دابته ش وفي التبيان لا يجوز
وصار الاستحسان لعموم قبل صيانة سلمان وبرية عمر وكرمة ثوبا واحدا وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بكسر العود والطنبور
التقويم واستخدام الخصي ش فانه خرج على اصل الانسانية وعرضها لهم واقراض بقال شيئا وبلمونة مثلا شرنبلالية
فانه قرض جر نفعا م والصبا بالشطرنج والنرد وكل لهو ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يباح لعب الشطرنج اذا لم يقم
الخاطر لكن يكره ان لا تفوته الصلوة ولا يكون فيه مرتبة قلبا هو مظنة فوت الصلوة وتضييع الحرم استيلاء الفكر الباطل حتى
يحين بالجوع والعطش ونكيث بغيرهما م وحمل الغل في عنق عبده وبيع ارض فكره واجارتها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله كما مر
حرام عندهما يجوز لان ارضها مملوكة م وقوله في دعائه بحق العرش عرشك وبحق رسلك وليمانات الله ش لانه بوجه ما تعلق
غرم الدرهم والحق لاحد على الميت ثم وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز الاول للدعاء الثاني وهم وتعشير المصحف وتنقيطه الاصح فيه
حسن لهم واحكام ذوي البيوت والبهائم في بلد يقرها اصله ش التخصيص بالقرية قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله كذا
انها بالغاية حبسه فهو احكام وعن محمد رحمه الله لا احكام في البناء في محلة الحبس لمقدار ما يعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق
الحاجة فتدبر الدنيا لكن اعتبر ان قلت المدة وجب ان يلزم القاضي بيع ما فضل عن قوته واهله فان لم يفعل غرمه والصحيح ان القاضي
يبيع المستغل اتفاقا م لانه ارضه مصلوبة من البناء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله كذا لكبره وعند محمد رحمه الله
يجب الاجر الا لعذر فيما لهم حكم المهم م ولا ينبغي لحكم الا الاذا لقدوا الارباب من الفقه تأمل انصافا فيسعد ويشورم اهل الرأي

كتاب احياء الموات

ارض بلا نفع لانقطاع ماءها او غلبته عليها ونحوها ش

كما اذا اندرت او صارت سبخة م عادية او على كل في

اشتد اذا اشتد ولم يسكر لما فتح الخمر وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطان ليشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد

التقوى م والخليطان ش وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويحل بلا لهو وطرب

ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو والمراد وخل الخمر ولو بعلاج ش اي بالقاء شيء فيه هذا احتراز

عن قول الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والانتباذ في الدباء والحنتم

والمزفت والنقير ش الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من

المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي صلعم استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها بشربة الخمر واما

لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة ابلح النبي عم استعمال الظروف فان الخمر قد طبعت في اذهانهم وان اشتد اذا اشتد ولم يسكر بلا لهو وطرب ثم انما يحل

هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر

يترك ذلك التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ش المراد بالكراهة الحرمة

لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر م

ش فان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان شرب قليل الخمر يدعو الى الكثير وليس الدردي كذلك فاعتبر حقيقة

السكر م

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب وذي مخلب عن كلب وبازي ونحوهما ش قد مر في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين

والدب مستثنى لانه لا يعلم والحدأة لخساسته والبغض التي الحدأة بالخساسة والظاهر انه لا يحتاج الى الاستثناء فان الاصل الا بالتعليم ان

معا بين احوال الفهد الخمسة فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف

انه لا يشترط الجرح م وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا ش اي لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش يؤكل ش قوله في القبيل

ان يكون ممتنعا بقوائمه او بجناحيه فالصيد الذي استأنس ممتنع عنه ومتوحش والصيد الذي وقع في الشبكة والساقط في البئر والذي نحوه متوحش

غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ش مثل كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد

او ارسل ولم يترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال

م اذا الكلب الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م وعلم الكلب بترك اكل ثلث مرات وبرجوع البازي بدعائه فان اكل منه

الكلب او الفهد بعد تركه ثلث مرات لا يحل ما صاده وقبله تبقى في ملكه ش اي لا يحل ما صاده الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلاثا

ربي سيدا فرماده اخر فقتله فهو للاول وحرم الثاني لو قيمته صحرها ان كان الاول عبدا والا فللثاني
وحل شر اي بيع رهن اخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حرا لها لان ذكوته
ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله بالرق اذا كان ملكا للاول وحرم بري للثاني فالثاني يضمن قيمته حالكونه حرا لبري
للاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد قضاه ويكون حلالا لان ذكوته اضطارية
وهي صالحة لوكل لحمه ولا يوكل شر فانه لا يوكل لحمه فيما لو اصطاد بطير مرهون وحلله

كتاب الرهن

هو حبس الشيء

وحل شر اي بيع رهن اخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حرا لها لان ذكوته
ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله بالرق اذا كان ملكا للاول وحرم بري للثاني فالثاني يضمن قيمته حالكونه حرا لبري
للاول وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد قضاه ويكون حلالا لان ذكوته اضطارية م
وهي صالحة لوكل لحمه ولا يوكل شر فانه لا يوكل لحمه فيما لو اصطاد بطير مرهون وحلله م

كتاب الرهن

هو حبس الشيء

حتى يمكن اخذ شر من ثمنه كالدين شر فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة
مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م وينعقد بايجاب وقبول شر اي يقتضي حالكونه غير
لازم م فللراهن تسليمه والرجوع عنه شر اي تسليم الرهن بعني المرهون والرجوع والرجوع عن الرهن يحتاج القبض
فاذا اسلم فقبض يجوز شر اي مقبوضا غير شائع م صفقا شر اي مقبوضا يحتاج الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون
النخل والشجر بدون الثمر دار فيها متاع الراهن بدون المتاع م متميزا الزم شر اي لو كان مختلطا يحتاج الراهن خلطه
كالتمر على الشجر يجب ان يميزه ويفصل عنه فلو رهن غرة يتعلق بالحمل فيجب فرزه عما حصل فيه كالتمر وهو لبس ثوب وكان
اتصاله به خلقة او مجاورة والثمرة يتعلق بالحال في الحمل فيجب انفصاله عن محل غيره رهن اذا كان اتصاله به خلقة حتى
لا يلزم كرهن المتاع الذي في بيت الراهن م والتخلية قبض فيه كما في البيع شر التخلية ان يضع الراهن في موضع
يتمكن المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يثبت في المنقول وبالنقل الام قبض وحيث انفصل ثمرة
الاصل وعند مالك هو لازم بدون القبض م وضمن شر اعلم ان هذا تركيب مشكل عقلا
عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلا من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك انه ان اريد انه مضمون باقل من
كل واصل هذا غير مراد وان اريد مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهو شيء صحيح
بل المراد انه مضمون بما هو الاقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون
بالقيمة فيكون من الكبرى تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا
كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين م فلو هلك وجب
سقط دينه وكانت قيمته كلها فاضلة امانة ترفى اقل سقط من قيمته بقدرها وجرم المرتهن بالفضل ثم ذلك اصل ان يد المرتهن على الرهن
يد استيفاء لانه وثيقة بحق الاستيفاء لكون وصلة اليه كيوان استيفاء من وجه وتقرب بالفضل امانة فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة

فقد المالية وهي الفتيا ويرجح بالفضل الى الراهن هذا عندنا وعند مالك هو المقوم بالقيمة وعند الشافعي
عينه مضمون بالمائة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه ش وحبس الرهن
م وصلح رهنه بفسخ عقد حتى يتقيد بنيه او بيراءة ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه القبض لانه يتقوم فنا
ما بقي القبض والدين م لا لانتفاعه به بالاستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو مقتض لو
فعل ولا يبطل الرهن به ش اي بالمقدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضره سلم كل دينه او كائم رهنه وان طال
غيبة بلا اختلاف لو يكن الرهن مؤنة حمل وان كان يسلم دينه بلا احضار رهنه ش انما يسلم الدين او يستيقن حتى المرتهن
كما ذكر في البيع ان الثمن يسلم او لا هذا المعنى وقوله وان طلب منفصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يومر باحضار
رهنه ان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لو يكن للرهن مؤنة تحمل
حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف المرتهن طلب دينه باحضار الراهن وضع عدل او لا من رهن
باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ش اي اذا امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلبت منه
وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهن تكليفه من يرتهن فيقضي دينه ش اي لا يكلف المرتهن ان معه رهن ان يكون الراهن
من بيع الرهن ثم صار الحكم وهو عدم التكليف المذكور مقيدا اي قضاء الدين م والمرتهن بعض رهنه تسليم بعضه
ينفسخ البقية ش اي لا يكلف مرتهن بعض رهنه تسليم بعضه ثم صار الحكم وهو عدم التكليف المذكور مقيدا اي بقبض بقية الدين م
بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله م وضمن بحفظه بغرمه والمدعو بيده بحكم ان الرهن في حفظه لا يحتاج فيه الى صيغة احد اشار
فان حيله في الحفظ استعمال وحفظه اصبغ اخره لان العامل هو من باب الحفظ وعليه ثم وتحفظه وجه الايداع او وجه خبر عنه كما في بيت حفظه
وظاهرا ما اجل الا ان ومداواة اجر فتقسم على المضمون والامانة ش اي على المرتهن مؤنة الحفظ كما يلي الحفظ وحق الحفظ كذا يلي الرهن
ان خرج من يد المحتمل ان يقبض على المرتهن ان كانت مؤنة الرهن مثل الدين او اكثر وكذا ان كثرت خرج من الرهن لا يلي المرتهن كمداواة اجر اذا كان قيمة
مثل الدين او اداكان قيمته اكثر منه منقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن هذا ان لم يشترط الحفظ
فان شرط على المرتهن وكان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس ثابت لهم على الراهن عوض
بقيته واصلاح منافعه كسقي رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الراهن وسقي البستان والقيام بامور

باب ما يصح رهنه والمرهون به وما لا يصح

قوله وعند مالك ... الخ
قوله وعند الشافعي ... الخ
قوله وحبسه ... الخ
قوله وصلح رهنه ... الخ
قوله وان طال ... الخ
قوله وان طلب ... الخ
قوله وهذا الحكم ... الخ
قوله وضمن بحفظه ... الخ
قوله وحفظه اصبغ ... الخ
قوله ان خرج من يد المحتمل ... الخ
قوله ان كانت مؤنة ... الخ

حل الرهن بطل السلم او الصرف وهذا التفصيل لا يتأتى في الرهن بالمسلم فيه فيفرض مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا المسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن بيد المسلم اذا افترقا ش اى اذا كان المرتهن رهونا بالمسلم فيه فافترقا عقد السلم فهو مرهون بالبدل اى يكون المرتهن المسلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال م وهلك رهن المسلم فيه ش اذا افترقا المسلم اليه عند رب السلم بالمسلم فيه فانفسخ عقد السلم فان ترك الرهن في يد رب السلم فهلك بالمسلم فيه ان تودى الى المسلم مقدار المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد المرتهن على الراهن يد استيفاء فينقد بالهلاك فان كان رأس المال استوفى المسلم فيه فانفسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبين عليه ش عطف على اسم الاداء اى صح الرهن بدين على الاب بعد ما اعتاد وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس لان استيفاء الحقيقة الايفاء وهو لا يستحق ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك العين فلا يعرض في الحال وقد ذهب ذاهب فلا يمكن استيفاء ما عليه م ومن عبد اوخل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة ش اى اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشترى وهو عشرة دراهم مثلا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لان رهنه بدين واجب ظاهرا م وبدل الصلح عن انكار ان كان الدين عينا ش صالح على الف انكار ورهن بدل الصلح شيأ ثم تقاصا وقد كان على الراهن للمرتهن دين فالرهن مضمون كما كان قبل التقاص م ورهن الجرو والمكيل والموزون رهن بجنسه فهلك عنه لم يسقط دينه ولا عبرة للجودة ش قوله فهلك عنه اى عن جنسه مثلا اى عن الحنطة في القدر وهو الوزن او الكيل لا باعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيتقاصان عند ابي الحسن ويكون رهنا مكانه فان رهن لبنة تساوي عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي تمام ثمنه مثلا اشترى بخمسة دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو قوله فهلك عنه مثله من دراهم دين نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر وزنة عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون ما ينقبض دراهم اولا فان كان وزنه عشرة لان التبعيض متصور كما مر ولا يكون البيان هذا لانه لما اريد التبعيض في صورة لا يكون تلبيسا في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتأتى ولا يقال اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لانه يقتضي ان هلاكه يقدر بخمسة عشر من الدين وهو عشرة وفي اعيانهم مستقيم قلنا ليس كذلك ضمنا لانا نرى شيئا مضمونا في كل صورة بل الغرض انه هلك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقدر بما هلك بقدره وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وفي صورة ان يكون الوزن زائدا على الدين لما عرف

ان الفضل امانة ثم ومن شرى شيئا على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينه من ثمنه وابى صح استحسانا ش والقياس
ان لا يجوز لانه صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن الاستيثاق والاستيثاق يلائم الوجوب واما
قال بعينه لانه لو لم يكن الرهن والكفيل معينا فيتبين البيع ولا يجبر على الوفاء ش هذا عند ابي حنيفة لانه لا يجبر على التبرعات
عندهما يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالمشروط في الرهن والبائع فسخه الا اذا علم
حالا او قيد الرهن هنا ش اذ عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فيفوته يكون للبائع حق الفسخ ثم فان قال
لبائعه امسك هذا حتى اعطك ثمنك فهو رهن ش اعطى المشتري البائع شيئا غير المبيع وقال امسك هذا حتى اعطك
ثمنك يكون رهنا لانه التقط بالحق ش بيني عن الرهن والغرم للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا ثم وان رهن عينا من احد
بدين لكل منهما صح وكلهن من كل منهما ش اي صير كله محبوسا بدين كل واحد لان قضته يكون رهنا عند كل واحد
عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا تصح عند ابي حنيفة رح وان الاول لا يقبل الوصف بالتزايد بخلاف الهبة
واذا تهايأ فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته ش فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته
والاستيفاء مما يتزايد ثم فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر ش تمامه ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا بدلا
يدين عليهما صح لكل الدين ويمسكه الى قبض الكل ش واما صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بالاستيفاء وبطل حصة
كل منهما انه رهن هذا كله ش هذا مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى
ان زيدا رهن هذا العبد من هذا الرجل وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تقبل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء الكل واحد منهما
ولا لاحدهما لعدم اولوية ولا القضاء الكل بالنصف للشيوع ثم وتوارثا عنه الرهن معهما برهن كل كذلك كان نصفه كل
حصة ش هذا قول الثلاثة رح ثم وهو استحسان وعند زفر رح هذا باطل هو القياس كما في البيعين والشيوع
الحاصل بالشيوع يفرز وبطل الاستيفاء بالشيوع في البدلين والشيوع لا يفرز

باب الرهن عند عدل

عند هذا عند ابي حنيفة رح وقال مالك رح لا يجوز لان يد العدل يد المالك ولهذا لا يصح عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يد كل على الصورة
المالك في المآل يد الراهن لان يده يد ضمان والمضمون للمالك فتزول ضرورة تحقيق ثم والاحد هما منه وقبض يد احدهما كهلكه
هلك رهن فان وكل العدل او غيره بيعه اصل احدهما صح فان شرط ثم اي التوكيل ثم في الرهن لا يتعزل بالعزلة الا بحضور الراهن
او المرتهن بل بحضور الوكيل ش سواء كان الوكيل الراهن او العدل او غيرهما واذا مات

الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل يبيع بالبيع وقيمته بغبن فاحش اي
للوكيل بيع المرهون بغبنه وزنة الراهن ﴿م﴾ ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر لان الحق لهما
برضاء المرتهن وحده لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضاء الراهن بالاجماع ﴿م﴾ فان اجاز الراهن بيعه
الوكيل على بيوع كوكيل بالخصومة على ما مر ذكره اياما ﴿ش﴾ فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل يجبر على التقاضي الا في
الصورة اذا غاب الراهن والى الوكيل عن البيع فان المرتهن يقضي له فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل
فان الموكل اعتمد على قلب الوكيل حتى لو لم يخاصم تنقض الموكل ويضمن حتى يجبر الوكيل على الخصومة ثم وكذا يجبر لو شرط بعد الرهن في
الاصح ﴿ش﴾ اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن
فان كان بعده لا يجبر والاخران الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما
كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا ورد دليل الخصم فان باع العدل فالثمن
رهن فهلك كهلكه فان اوفى قيمته للمرتهن فاستحق ﴿ش﴾ اي الرهن ثم فوق الحالات ﴿ش﴾ اي اذا هلك الرهن في يد
المشتري ﴿م﴾ ضمن للمستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو
له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ﴿ش﴾ اي للمستحق اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح البيع وقبض الثمن
لان الراهن هلكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل لانه لا يستقر بالبيع والتسليم ورجع العدل بالخيار اما ان يضمن
الراهن القيمة ورجع هو بالبيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع
المرتهن على راهنه بدينه ﴿م﴾ وفي القياس استرده ﴿ش﴾ اي المستحق للرهن ﴿م﴾ من مشتريه ويرجع على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه ﴿ش﴾ اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن ويرجع المرتهن
الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه ﴿م﴾ وانما يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن وقبض
قبض المرتهن ثمنه اولا ﴿ش﴾ اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن
فانه تتعلق حق المرتهن بالوكالة حتى لو عزل نفسه بغير علم المرتهن لا يبرأ عن الحفظ اما اذا لم تكن مشروطة في الرهن تكون كالوكالة المفردة فانه اذا عزل
الوكيل واداء الثمن الى الموكل ثم استحق بعينه لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة
ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضبط الثمن وبرئ العدل بالاعتزال ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق

٣٥٣

قوله ان حق قبضه و
ويصير بالجر فوكله اذا وجد
دليل آخر فتأمل فان
الثمن تقبضه لو لم يجبر كذا
نقلنا بل ﴿ش﴾ قوله كالوكالة
المفردة الخ تأمل

العدل يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه ش اي يكون مستوفيا دينه وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه ش اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن والمرتهن فان ضمن الراهن هلك بالدين لانه ملكه باداء الضمان فصح
الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل
لما جاز قرار الضمان على الراهن فالملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

م وتوقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ ش اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح
انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله
قيمته الرهن بدله الى محل اجله ش اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر
اذا كانت القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون
الدراهم رهنا الى محل الاجل م وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي
سعى في كل الدين ولا رجوع ش فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كانت
القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انتفع عتقه
مالية فيرجع بما سعى على السيد اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد
سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا ش اي ان
اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى
زمان حلول الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان ش اي الضمان رهنا م وعارية مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء
لان حكم الراهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون
م ومرتهن اذن باستعماله رهنا واستعارة من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا م وصح
استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيل تقيد بما عين من قدره وجنسه ومرتهنه وبلده فان خالف ضمن المعير مستعيره

٣٥٧

ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او ايداعه **ش** الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير **م** ورجح هو ضمن دينه
على الراهن وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت القيمة مثل الدين او اكثر وضمن مستعير قدر دينه
او فاضله منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه **ش** اى ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن
فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذى اوفاه وهو عشرة
للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه
اى العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن
بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدرها اوفاه من الدين وهو العشرة **م** ولا يمتنع
المرتهن اذا اقتضى المعير دينه وفك رهنه **ش** اذ هو يسعى في تخليص ملكه **م** ويرجع على الراهن بما ادى **ش** لانه بغير
متبرع كما ذكرنا **م** فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن ان استخدمه او ركبه من قبل **ش** اذ انه امين خالف
ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي **م** وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما على ما لهما **ش** هذا عند ابي حنيفة **م** وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لا بقيمة
حصلت على غيره ملكه وفي الاعتبار فائدة وهو الرهن بالجناية الى المرتهن ليطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن
فان قال المرتهن لا اطلب الجناية وهو رهن على حاله وان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فقط يفيد وجوب الفداء
له مع وجوب التخليص عليه **م** ومن رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فضاع فقيمته مائة حال قبض المرتهن
المائة من حقه وسقط باقيه **ست** لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عند اصحابنا الثلاثة فاذا كان الدين
باقيا وبدل المرتهن بالاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء **م** وان باعه بامره ونقض قبضه رجع بما **ش** اى ان باعه المرتهن
بامر الراهن بالمائة بطل ان صار فيقته مائة ونقض قبضه ورجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر هلاك
لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقام الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته **م** وان قتله عبد باعه فدفع
فكه بكل دينه **ش** هذا عند ابي حنيفة **م** وابي يوسف رح وعند محمد رح هو بالخيار ان شاء فكه ان شاء سلم العبد فيخير المرتهن بالفداء
عند زفر رح يفديه بما كان لانه بقي الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره **م** قلنا الواجب عند الفداء قائم مقام الاول فصار
كالعين الاول قائم وتزاحم سعره ثم لحمد رح ان المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن

كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق العين لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن خطأ فداه
مرتهنه ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ابى المرتهن ان يفديه قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه وايا فعل سقط
الدين اعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار
قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م وان مات
الراهن باع وصيه وقضى دينه ش هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات يصح بيع الرهن باذن المرتهن
ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا م فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيع

فصل في المتفرقات عبد قيمته عشرة رهن بها فتخمر فتخلل وهو يعدل عشرة ش اي الخل يعدل العشرة م بقي رهنا
بها ش فالحاصل ان ما هو محل البيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء
لكن محل له بقاء فكذا الرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فصار يعدل درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء ش فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
م فان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه فيقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك
ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النماء فيفك به م والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز الزيادة
في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع وانه
لا يجوز في شيء منهما كما لا يجوز في البيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا
كذلك بدل الاول فهو رهن ش اي الاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول م ولو ابرأ المرتهن
الراهن عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بلا شيء ش استحسانا وفي القياس يهلك بالدين وهو قول
زفر م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن المرتهن بدينه على آخر ثم هلك الرهن معه
هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك بالدين ش حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء
فيتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين انه استوفى وتم ما قبض ثانيا فيلزمه رد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان لم

٣٥٦

تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فرع فرعنا عليه مسألة الخلافية على هذه الصورة وهي ان
هو الفرق بينهما وهو ان الحمالة بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء الذمة لا يبقى الدين اصلا فكذا الاستيفاء فان بالاستيفاء
يسقط الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة **كتاب الجنايات** شرع عقب الغصب
انواع عمد وشبهه عمد وخطأ وما يجري مجراه لان القتل سبب لهذه الانواع على حكمها فقال ام القتل العمد موجب
بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة وقال هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي رحمه الله
فصل بالليطة البتة حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فمات وبه يأتم ويلزم القود عندنا شرط هذا عند محمد رحمه
الله فانه قال القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن
الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المتلم الا الكفارة شرط خلافا للشافعي رحمه الله وهو يقول انما اوجبت في الخطأ لانا لا
نوجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد مبنية فصار
بمنزلة ذكر شرط والسوط والحجر الصغير انما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهم
وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة شرح سيأتي تفسير التي المغلظة وتفسير الاخماس ان شاء الله تعالى ثم لا قود فيه خلافا للشافعي رحمه الله
اي ضربا قصد ايلامه وذكر في الزيادات دون القصد احتراز عن الضرب الذي يضرب به الصبي والمجنون فانه لا يوجب القصاص لانعدام القصد
ان العبد المأذون لا ضمان على المولى لانه يكون على العاقلة فتعذر ذلك اذا كان قتله خطأ تكون الدية على العاقلة ثم قصد الرمي يستدعي سابقة العلم
جريا على المعتاد فيما بين الناس والقصد عرضا لا يتصور الا في فعل يحتمله فلا يتصور في القتل بالمثقل ولا في القتل بالمعراض والسهم
فعل آخر حكما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب عبده والخطأ في القصد كما يكون الخطأ في الفعل وانما يكون الخطأ في قصده اذا قصد بفعله
الفعل حربيا فكان خطأ في ذلك القصد حيث لم يكن قصده حربيا وليس في الخطأ ثم القتل بالمثقل نزل الاحتياط
فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه كما ثم سقط على اخر فقتله شرط اي كمن قتل نائما سقط على آخر فقتله فان ذلك
الشخص انما يسقط عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بالسبب كذلك شرط بضم حجر وحفر بئر في غير ملكه دية
العاقلة بلا كفارة ولا ارث لانتفاء شرط هذا عندنا وضمنا لا تنافي وجوب الكفارة وثبت به حرمان الميراث احتياطا لانتفاء
صدوره حقيقة واحق بالخطأ في حق الضمان ففي حق غيره بقي على اصله **كتاب** **ما يوجب القصاص وما لا يوجب** شرع في ما حقن دمه بعد ما اعدم شرط ما حفظ

كما مر في الحق والقرن لاقتصاص عن الجنين فقهه خلافا لما يوهمه وفي موالاة السوط لاقتصاص خلافا للشافعي ولا
في قتل مسلما طفة مشركا عن المقاء الصفان بل بكفره ويلزمه الدية وفي موت يقتل نفسه وزيادة سبع وخمسة
ثلث الدية على زيادة لانها ثلاثة افعال وفعل السبع والحمام جنس واحد لكونهما مطلقا وفعل نفسه جنس اخر وهو انه
هدر في الدنيا لا في الاخرة وفعل زيد جنس اخر وبجب ثلثا الدية فتوقف الجناية ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر لما اتحدا وتعدد
والسبع والحية اثنان وهلا اعتبار في فكك يكونها هدرا ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين وخوانهم يقتله فان قتلت لما
قالوا يجب قتل من شهر فما الاختيار الى قوله لا شيء بقتله قتلت يحتمل ان يجب قتل دفعا لشره ومع ذلك يجب بقتله شيء وكل من شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او في غيره شهرا عليه حصانا ليلا او مصرا فنهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه شيء السلاح اذا شهروا
فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملتبس والحصان اذا شهروا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملتبسا فهو في الليل
المصر لكثرة الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تيسر استرداد الخوف بقتله بيلا فقتله شيء هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد
الا بالقتل لقوله عز وجل وقاتلوا دون مالكم وكذا اذا قتله قتل الصائل اذا فصل احتراز عما لو لم يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
رجل دار رجل بالسلاح فقتله على ظن انه جاء لقتله يجب قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر فان الاصح ان لا يقتل
والظاهر لحوق النوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل غالبا وبقتل من شهر سيفا مضروب ويقتل في حقه قتله الخوف
ولم يقتل ورجع عاد عصمته فاذا قتله لم يجب قتل مصون مغلبة الصائم ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا
على رجل فقتله هو ترى الى المشهور عليه عمدا في ماله شيء الدية في ماله كالدين الحال يحل العمد والقيمة يجب
القيمة وبقتل بجمل مال عليه شيء هذا عند لانه قتل شخصا مصونا واتلف كما مصونا مالا ان فعل الصبي المجنون والبهيمة الحصة
وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر عن نفسه وانه لا يجب الضمان في المالية لا في الصبي والمجنون لانهما لا يستوفيان
فلم تسقط بفعلهما وحصة البهيمة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا
لانه قتل لدفع الشر كما في القاتل ابتداء **باب القود فيما دون النفس** هي فيما يمكن حفظ
المماثلة فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل سن انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف
الساعد او من نصف الساق اذا لم يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن
الانف شيء فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب

القصاص لا في قصيته الالف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن والعين اذا صحت فذهب ضوءها او
قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة صحاة وتوقعت ش اذ في قلعه لا يمكن رعاية المماثلة م وكذا
تنازع فيها المماثلة ش كالموضحة وهي ان يظهر العظم م ولا تودي في عظم الالف التي تقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين
رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب القصاص الا اذا قطع اليد الصحيحة
فانه لا قصاص عنده ايضا وانما يجري القصاص عندنا لان الاطراف تسلك مسلك النفوس فتقدم المماثلة بالتفاوت في القيمة م والالف
مقطوعين من نصف الساعد او العضد ان امكن ش فان الجائفة اذا برات لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان نقصان
الهدرات اما اذا لم تبرا فانه سار يجب القصاص وان لم تسر يجب بقدر الحال من الارش ولا يقتص الا بالسيف م والنساء والذكور
لان يقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيها فلا تراعى المماثلة وعند ابي يوسف رح ان كان القطع من
الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخرق المجنى عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة بأصبع او انملة او شحمة اذن
فرق الشاجج واستوعب ما بين قرني الشاجج ش اي شج رجل موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا او
زاد الشجوج صغيرا استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاجج عظيم لا تستوعب الشجة وهو شبر ما بين قرنيه
فالخيار الذي لحق الشجوج اليهما يلحق الشاجج فالشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م وتسقط
القود بموت القاتل وبعفو الاولياء يصلحهم على مال او اجل ويجب حالا ش اي لو يذكر الحلول او التاجيل يجب حالا ولا يكون كالدين
مؤجلا م ويصح احدهم وينفرد ولمن بقي حصته من الدية ش اي لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة
عندنا خلافا لمالك والشافعي رح في الزوجين م وان صالح بالف وكيل سيد وجرح قتالا فالصلح من نصفها بنصف
ش اي كان القاتل حرا وعبدا فالحر مولى العبد رجلان يصالح من دمها على الف فعفى الحر والمولى فان
ويقتل جميع بهم وبالعكس لكفلة ان حضر الباقي م شراء يقتل وان يجب ويكتفي بقتله ولا شيء لاوليائه عنه لرضاهم
فان عفوه يقتل الاول ويجب بالثاني المال ان لم يبرء الاول قتلهم جميعا وقسم الدية بينهم وقيل يقرع فيقتل من خرجت قرعته وان
حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ش اي ان حضر الولي واحد قتل او سقط حق الباقين عندنا م ويقطع يد ان اليد اليمنى
تقطعت وضمنا دية يد ش هذا عندنا وعند الشافعي رح اذا اخذ رجلان يمينا واحدا على التعاقب
ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل يجتزي بفعلين كما لو اشتركا في قطع يد واحد بخلاف المشتركين فان

زوجة الزوج غير مخبرة فان قطع رجل يمنى رجلين قطعها قطع عينيه ودية يدا فان حضر احدهما وقطع فللاخر
الدية ش هذا عندنا سواء قطعها على التعاقب او معا وعند الشافعي رح القاطع يقطع بالاول وله في القران القرعة وقياسا
قولا فقط ش هذا عند الائمة غير زفر فانه يضمنه ولانه مبقى على اصل الحرية في حق الدم عند زفر كما يصير قراره
في المال للامانة حق المولى ولهم ومن مرمى رجلا عمدا فقطع الى آخر فما اتى يقتص للاول وعلى عاقلته الدية لثاني ش لان الاول
عمد وانى خطاء ومن قطع يدي رجل ثم قتله لصق بهما في عمدين ومختلفين بري بهما اولا وخطاين بينهما بري وكفى دية
ان لم يبرئ بين حزين ش هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او خطاء ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون
بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرء
فكذا عند ابي حنيفة رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى عندهما يقتل ولا يقطع ويدخل جزاء القطع في
جزاء القتل وحقيقتها هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاء فان كان برء بينهما اخذ بهما
اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرء بينهما كانت دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم
السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل عمد مقوم فالاصل عدم وجوبها فجاز اعتبار اقصى اثر
مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برء بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع وتوخذ دية النفس
وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لا توخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما
عمد والآخر خطأ كما في مهشمة سطير أمن مستغرق وما من عشرة ش فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما ابرأ من المستغرق لم يبق
معتبرة الا في حق التقدير وكذا كل جراحة اذا مات ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في مثله حكومة عدل
وعن محمد رح اجزاء الطبيب رح يجب حكومة عدل في مائة سطيحة وبقي اثرها ش سيأتي في كتاب الديات بيانه مع قول العدل
ومن قطع يد رجل فمات صح عفو عن قاطع دية ش هذا عندنا بخلاف زفر والا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن النفس
القطع اذا صار قتلا ان سراية القطع اذا سرت الى النفس فعفا عن القطع فمات كان العفو عفوا عن النفس لان القطع
اوعن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كل ش اي اذا كانت الجناية خطأ وقطع فعفا عنها فهو عفو عن
الثلث فيصير من الثلث لان الدية اما تجب للاولياء بعد الموت فتتقدم بها الصغير والكبير والغائب والحاضر واما التحمل فجعلوه للورثة فيصير العفو عنه على الكمال فيصير عفو للمقتول قلت السبب ايضا فقد وسببا كثيفة وجوب الفساد
وكذا الشجة ش اي لو كانت فمات تلك القوة انما يجب بعد الموت فتتقدم بها لصغير والكبير والغائب والحاضر

مقام القطع شجة ومتى على الخلاف المذكور ش فان قطعته امرأة يد رجل فتكرها على يده ثم مات يجب عليها دية يده كاملة في مالها ان تعمدت وعاقلتها ان اخطأت ش ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتكرها على يده فمات فكراهها على يده هدر ش ان اكراه على القطع للقطع العمد وهو القصاص في الطرف فلم يصر اكراها فيجب عليها القتل وعليها الدية في مالها ولم تكن على الحاقلة شيء لان القطع هو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى فمات فهي دية اليد خاصة فيجب عليها القتل وان قطعت خطأ فعليها القتل ايضا لهذا وعليها دية النفس على العاقلة ملاقاته ههنا لخطأ العمد ش فان تكرها على قطع اليد وما يحدث عنها ادى على الجناية ثم مات حتى الحر بهما القتل وفي الخطأ رفع عن العاقلة ههنا شيئا والباقي وجب عليهما فاذا خرج عن الثلث سقط والاسقط ثلثه لما ش انما يجب عليهما القتل في العمد لان هذا ترجح على القصاص وهو لا يجب ههنا فيجب عليهما القتل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد اسقطوا ان كان خطأ يرفع عن العاقلة ههنا شيئا لان هذا ترجح على الدية وهي تتحمل هذا فان كان ههنا مال يؤدي من ماله والا فالدين وهذا اذا شاء على العاقلة لان الترجح من الجوانب كلها صار فيعتبر من جميع المال ان كان ههنا مال كثير لا يجب الزيادة لانها رضيت بأقل من ههنا القتل وان كان ههنا قليل فالزيادة وجبت للعاقلة وتضم الامم ليستوفيه ويعتبر من الثلث فاذا خرج من الثلث سقطت والا يسقط بقدر الثلث والثلثان الفرق بين الترجح على اليد وبين الترجح على الجناية على قول الكرخي رح واما عندنا فالحكم في الترجح على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي الترجح على الجناية ش وان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه ش من قطع يد انسان ثم مات فانه يقتل المقتص منه عند ابي يوسف رح لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراء عما وراءه فقد استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كما لو قطع يدا فاقتص بقطع يد ولا شيء من الاقتصاص في الطرف فاستوفاه ضرى الى النفس ومن جهة النفس عند ابي حنيفة رح لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص الا حزاز عند السراية فيسقط في سقط ش ولو قطع يدا من قطع يدين من انسان فقتل قصاصا عنه ش قطع والقتيل يد انسان ثم عفا عن القتل ومات عفا عن القتل ومات عند ابي حنيفة رح لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص لشبهته وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه لان القتل يجب بمقابلة الطرف والنفس بمقابلتهما فاذا عفا فقد عفى عن عمد وعن بعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل واثباته

اعلم ان القصاص انما يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رح لانه يثبت بسبب الجرح والميت ليس من اهل الارث فلا يملك شيئا الا ان يملك شيئا ولا شيء له كذلك

ش قوله فتكرها على يده لان الاكراه يتحقق بالملجئ وغيره بخلاف الحد فان الاكراه يتحقق بالملجئ فقط ش قوله فان كان ههنا مال يؤدي من ماله والا فالدين ش قوله ولا شيء على العاقلة لان الاكراه يتحقق بالملجئ وغيره بخلاف الحد فان الاكراه يتحقق بالملجئ فقط ش قوله ولا شيء على العاقلة لان الاكراه يتحقق بالملجئ وغيره بخلاف الحد فان الاكراه يتحقق بالملجئ فقط ش قوله ولا شيء على العاقلة لان الاكراه يتحقق بالملجئ وغيره بخلاف الحد فان الاكراه يتحقق بالملجئ فقط

في القصاص سقط حتى الاخر لعدم تجزيه واستقل الى المال الدم بثبت عفوه لان احياء المجنين يعفو عليه اصح لانهما يجريان به
نفعا وهو استقال حقيا الى المال واما الثالث وهو تصديق بين القاتل سقط فان للاخر ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الحال من
المجنين بتصديق القاتل سقط لان حقهما استقل الى المال واما الرابع وهو تصديق في الاخر سقط فهو الاستحسان والقياس ان لا يكون
على القاتل شيء لان ادعاه الجزاء على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل الاخر ميطل لتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل
بتكذيبه المجنين اقر بالدية لاحيائهما لزعم ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخر واقتضى نصيب الاخر صار
المجنين في الصفة زعم ان نصيبهما اقتضى الاقتضاء تمام ما اقر به القاتل له وجهما مذكور في الجامع الصغير والمختلف
القتل في زماننا وكانوا يقاتلون بالسلاح قتلا وقد جعلت ان قتله لصت ان شهد اجنبيان او قر جعلت ان قتله لصت وقال ابو حنيفة الدية
على عاقلته ولا قياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم قصدوا باعطاء القتال للطفل
تحميل نصيبه اقل من موجبه وهو الدية ويجب بماله لهذا الاصل في القتل العمد فيجب في ماله العاقلة وان قال من الرجلين
قتل زيد وقال الولي عنيناه وقد قتلهما واقامت بينة قتل بزيد عمرو اولا خرى قتل بكر ايا ما قالوا لولي قتلهما اقام
لان في الثاني تكذيب البينة في الشهادة على صبي لم يشهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول
تكذيب المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة للجناية الاولى ولا عبرة بالثانية
الدية على عاقلة ابي حنيفة رحمه الله فصله شيء عنده لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط التقوم وصار
بمنزلة المرتد عزم وجه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت لان الرمي اليه حال الردة منتقض والبقية لسيده
الباقي اعتقه فوصل الشيء بأصل عنده لا يجب شيء وقالا يجب نصف ما بين قيمته مرميا الى ان يبرأ وغير مرمي والجزاء على
قدر الجراحة صيد المحل فوصل الاعلى صار الارتداد فاحرم فوصل والا يضمن من مرمى قضيا عليه برجم فرجع شاهداه فوصل
وصيد الحرم مسلم فتحمل فوصل الارتداد بمجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذا في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون حقة وجذعة وهي الفاظة وفي الخطأ خمس منها ومن ابن مخاض ابن لبون ذكر ولا يجزئ في الدية عندنا الخنثى
الا من جزء الاموال التي تقوم الا منها ومن الثمر ما يتناثر ومن الحنطة الفاشاة ومن الحلل ما يتخذ لاجل حلة كل حلة ثوبان كان
عمر رضي الله تعالى عنه جعل على اهل كل ما منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها الاثر

فيما تقبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم تخيط بمقدار ذلك ويعظم لها مثل ارما قطع وهي ما يوضح العظم
اي يظهره ص وفيها خمسا نصف عشر الدية وفي الحائفة عشر اش وهي التي تكسر العظم م وفي المنقلة عشر ها ونصف عشر
ش وهي التي تحول العظم بعد الكسر م وارانة وبجائفة ثلثاها اش الارانة التي تصل الى ام الدماغ وهي التي بين الجلد
والجائفة بالجر احة وصلت الى الجوف م وفي آمة ثلث ثلثاها اش لانها تمامة ثم جائفة ثم ز وهي التي تصل الى
الدماغ والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اش لانها لا تخرج الجلد اي بحيث تشينه وما تظهر الدم لا تسيله
كالدامية من الحين وما تسيل الدم وما تقشع الجلد اي تقطعه وما يأخذ في اللحم وما تصل السمحاق اي جلدة رقيقة
بين اللحم وعظم الرأس من غير فرح حكومة لان الله تعالى قوله م فيقوم عبدا بلا اصبع الا انه ثم معه فتقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو اش ويرجع اي قدر التفاوت وهو ثلث الدية حكومة العدل فيقدر هل ان خلق الحر عبدا قيمته بلا هذا الانملة الف درهم
ومع هذا الانملة تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوجد هذا التفاوت من الدية وهي عشر
الالف درهم فعشرة الف درهم فهي حكومة العدل وبه يفتي اش احترازا عما قال الكرخي انه يقدر بمقدار هذه الشحمة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفي كل اصابع يد الكف معا نصف الدية اش اي خمس اصابع
نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها م ونصف الشيء على نصف الدية وحكومة عدل اش
فان الذراع ليست بتبع وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان زاد على اصابع اليد الى المنكب او الى الفخذ فهو تبع لان
الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم هذه الجارحة الى المنكب ص وفي كف منها اصبع عشرها وان كانت اصبعا
فخمسها والاشتراك في الكف اش فهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ينظر الى اش الاصبع والكف فيكون عليه الاكثر ويدخل الاقل في الاكثر وان
كانت ثلاثة اصابع يجب اش الاصابة والاشتراك في الكف بالاجماع لان الاكثر حكم الكل فاستتبع الكف هم وفي اصبع زائدة
وعين عمياء وذكر وان لم يعلم الصحة بما دل على نظره وتحاذ ذكره وكلا يه حكومة عدل اش هذا عندنا وعند الشافعي
يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م وحمل اش موضحة اذهب عقله
او سمعه او بصره او نطقه اش هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في هذا العقل والشعر اش لان
كل واحد جناية على حدة فالرأس محل الشعر والشعر في الجنايات كله اصل والرأس ليس بتبع بعض الدية في الكل والرأس ليس بتبع
فالجناية عليه لا تستتبع الموضحة صولا تورد ذهبت عينا بدية فيها ش اي الموضحة والعينين الدية وحد اعتدال

لا يكون آمنا من قبيته ان كان اعمى وعند ابي يوسف هم يجب الضمان لو افتضت الام بانفاقها كما في بهائم وان الضمان وهو قول الشافعي
خمان حال عنده وعند الشافعي هم يجب عشر قيمته ان علق سيدها فان فتته فما يجب قيمته حيا لا دينه
ش لان تعلقه بالضرب السابق فتكامل في حالة الترك م ولا كفارة في الجنين ش هذا عندنا وعند الشافعي هم يجب وما استبان
بعض خلقه كالسلام فيما ذكروه من الغرة عاقلة امرأة استطت ميتا احمد ابوه او غيره لا ان ذرق وجها فان ذرق لا ش اعلم
انها يجب على عاقلة المرأة في ستة واحد وان لم تكن لها عاقلة يجب في مالها في ستة ايام م يا دما يجدث في الطريق
من احدث في طريق العامة كنيفا او سترا او جرصا او دكانا او شجر تلك السلعة بها الناس بن الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصا
من الجرص وقيل مجرى ماء تركب في الحائط وعن الثلوجي هم جذع يخرج من الحائط ليقوى عليه م وكل نقفه ش اي في صورة
لم يصرح بها في الحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز ان يفعل وان لم يضرهم جاز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في
الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر م وفي غير نافذ لا يسعه لان الشركاء وان لم يضر وهن عاقلته
دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان نقب بهيمة ش هو ان ينزل الماء م ش
فان الضمان في جميع فاذكر بالحدث شيء في طريق العامة اما يكون اذا لم يأذن به الامام م فان اذن او ما واقع في غير طريق جاز عا
فلا ش هذا عندهما خلافا لمحمد وعند ابي يوسف هم ان مات غرم الضمان لان الغرم يسبب الوقوع والوقوع ههنا الاحتكاك
من هواء البئر م ومن نحى حجرا وضعه آخر بعقب به رجل من ش لان فعل الاول انتهى بفعل الثاني فالضمان على الثاني م
كمن حمل شيئا في الطريق فسقط عنه على آخر او دخل بحيوانه اعتباطا او حصاة في عين غيره او جلس فيه غيره فسقط عليه احد
ش بخلاف سقوط الحصاة الفتيل على احد وسقوط الظرف الذي فيه الحنطة على احد وكما لو جلس غيره فسقط عليه من م
لان سقوط متاع البيت او ادخل هذا في مسجد حي او جلس فيه فسقط ش هذا عندهما خلافا لمحمد وعندهما لا يضمن بامثال هذه الاشياء في
المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان الفتنة لا يقتدى بترك السنة الا ترى ان تارك الجمعة لا يضمن لاهله وغيرهم فعل العذر
مباح فيكون مقتديا بترك السنة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غيرها فالحاصل ان الجالس
والمصلي لا يضمن عند ابي حنيفة هم سواء في جلوسه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط
الرداء وانما لا يضمن عندهم اذا لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق فيضمن
فسقط على انسان فهلك يضمن وهذا البس بمنزلة

المحمل في المحمل يضمن م وفي حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن يقبل هنه ش فانه يملك نقضه بفك هنه م واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به ش صورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فانقضه وصورة الاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار وكان من باب الاحتياط م لا من اشهد قبل ونقضه المشتري مسقط وطلب من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب ويصح تاجيله ابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فلو اجله القاضي او من طلب ش لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه ش اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب م حائط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنا ثلثيها ان حفر احد ثلثة دار هم بئرا او بنى حائطا ش اي ضمن عاقلة من طلب النقض خمس الدية لان الطلب صح في خمس ويضمن عاقلة حافر البئر وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباقي في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ضمنوا النصف في الحائط والحفر والبناء اما في الحائط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين والله اعلم

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها ش لان الاحتراز عن الوطي وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن ش فانها ان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها للروث او البول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد التوقف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد بالايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ش لان الاحتراز عن الاول ممتنع بخلاف الثاني م وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب لو عليه لا عليهما ش اي ان كان مكان الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد والسائق م وضمن عاقلة كل فارس

دية الاخرين اصطرفا وما ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمن كل الدابة دية الاخر لان جناية بعض تعلق بنفسه وفعل صاحبه فيتقدر بنصفه وتتغير بنصفه فتنافرت كل منهما سالم والمالح في حق نفسه لا يضاف الى الحمار الثاني وفي حق حماره يضاف ٥ فصار صاحبه فيتقدر بنصفه وتتغير بنصفه فتنافرت كل منهما سالم والمالح في حق نفسه لا يضاف الى الحمار الثاني وفي حق حماره يضاف ٥ فصار سائق دابته فاداتها على حمار فحمل وقائد فقطار وعلى بعير فرمح رجل الدابة ٢ والكل مما سائق ضمنا فان قتل بتمر رابط على قطار بعير قائد رجل ضمن عاقلة القائد الدية وجوابها على عاقلة الرابط ش لان الرابط اوقعهم في حد بالعهدة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في حرمان المال او حد لتعاقل لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط وانقطار في السير لانه اصل القود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بتعبير عارة بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بالحقه من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه ٣ فاصاب ٤ في قوله ٥ وضمن في الكلب لا في الطير وان في كليهما لم يسقه ش الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق اولم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لان في الكلب يتنقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لا بد ٦ انه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول ثم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد ٧ فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشائخ ٨ اخذوا بقوله م ولا في دابة منفلته ٩ اصابت نفسا او كلأ ليلا او نهارا او مزمرة دابة عليها راكب او مختها فنفحت او ضربت بيدها اخرى فنفرت فصدمت وقتلت ممن حراء الراكب ش هذا عندنا وعند ابي يوسف رح ان الضمان على الراكب والباحث نصفين وهذا اذا مختها بالذنب الراكب اذا مختها بالذنب فالضمان لانه امره بما يملكه اذ المختن في معنى السوق فانتقل الى الراكب ولا يضمن النفحة كما اذا مختن الراكب الدابة فنفحت م وفي قفاعين ١٠ شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ش لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين منها وعين المنعم وعند الشافعي رح يجب الضمان كما في شاة القصاب المقتول الحرم فقط يا دخانة الرفيق وعليه

فانجى عبد حطاد فمه سيدة بها ش اي بالجناية م وبكله وليها او دابة ١١ سائقها او راكبها ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله الجناية في رقبته سلم فيها الا ان يفتديه المولى لان الارش تمام الجناية وظهر في اباء الجاني بعد العتق فان الجاني عليه يقع الجاني اذا عتق عند الشافعي رح م فان ذاه فجنى مرة كالاولى ش فانه اذا ذوى ظهر عن الاولى ١٢ فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى جنايتين دفعها الولي بهما او فداها بقيمتها او فدا بعضها فان وهبها او باعها او اعتقها او دبرها او استولدها ١٣ ش لان الاباء في الجناية

يفقئه مكاتب ش٥٢ حر ابا الاجماع فان المعتبر في الحصص اثنا عشر لا الادميين ٥٣ وما قيل ثمن دية الحر قد مر في قيمته ش اي قيمة العبد ٥٤ ففي يده نصف قيمته ش اي ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف خمسة دراهم ٥٥ عبد قطع يده عمدا فاعتق فمرض فمات ان كان والدته سيدا فقط والا ش اي ان كان ولد العتق السيد فقط استوفى المولى عند ابي حنيفة ٥٦ وابي يوسف ٥٧ وعند محمد ٥٨ لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اختلفت حالة الجرح ضمن اقل الحالتين للملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوالدية لا ولادهما سيدا لاستحقاق تمنع كهما لحالة المستحق قتلا لاعتبار حالة السيد عنده تيقن من انه الحق وان لم يكن اولاد الفقط اي بقي اولاد غير السيد لا يقال كما انه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فقد ملك الاولاد لعدم السيد فلم يتحقق المقتضي لتمنع الحكم قال اعتق اصل عبدين فتجارحا فارشهما السيد ش٥٩ لصاحبه جرح يجب ٦٠ قيمة حر وقيمته عبد ان قتل كل الارش ش٦١ قيمة العبد من اي قال العبد به احد كما جرح شجا فعين السيد المراد باحدهما هذا المعين فارشها للسيد لما مضى ان البيان الظهار من وجه الانشاء من وجه ولما التعيين فيتبين محل الانشاء فاعتبر الانشاء فكانه اعتق وقت البيان ٦٢ وفي قفا عيسى عبد فجعه سيده احد فيقته او امسكه بلا اخذ النقصان ش اي انشاء السيد دفع العبد الجاني واخذ قيمته وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة ٦٣ وقالا يخيران الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ٦٤ مع ضمنة القيمة وامسك الخيار لانه يجعل الضمان في مقابلة الغائب فيبقى الباقي على ملكه كما اذا اتلف احدى عينيه وقالا الاليم معتبرة فالادمية غير متقومة فلا تعمل بالتبعيض وسيأتي ذكره ٦٥ فصل فان جنى مدبر اولم ولا من السيد الاقل من القيمة ومن الارش ش اذا جنى لولي الجناية فاكهن الارش ولا امتنع من المولى في اكثر من القيمة ٦٦ فان جنى اخرى شارك ٦٧ ولي الثانية ولي الاولى في قيمته ان دفعت اليه فقضاء ليس في جناية الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت اليه بالاقتضاء ش هذا عند ابي حنيفة ٦٨ وعند هما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجبة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه لان الثانية مقابلة للاولى ومن وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فان دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع عن امر القاضي ٦٩ ومن غصب عبدا فقطع سكين يده فقطع فانطلق سيكا في بيت غاصبه في يده ش اي في يد الغاصب ٧٠ لم يضمن ش فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب كل ذلك فاذا استتم تعليق قيمته اقطع واذا اقطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فبرء الغاصب عن الضمان ٧١ وان في يده ٧٢ ومن غصب محجوما غصب مثله فمات معه ش فان المحجوم مواء خذ بافعاله فان كان الغصب

ظاهر الرواية وان لم يكن ظاهر ابل افتراه لا يبرأ عنه بل يؤاخذ به اذا اعتقه فان جنى مدبر اعند غاصبه ثم
عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاولى ثم ترقى الاولى ورجع به على الغاصب وفي الثانية
لا شئ اى عصير يحرم بر انجنى عنده خطا ثم رده على المولى فجنى عنده خطا او كان الاول بالعكس اى جنى عند المولى خطا ثم
عنده رجل فجنى عنده فقئ الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع نصف الكسب الى
الجناية الاولى دون الثانية لان حقه ارجح يلى الاولى فانه مع ذلك يرجع على الغاصب ام لا في الصورة الاولى
يرجع وفي صورة العكس لا وضل عند ابي حنيفة هو وابو يوسف رح وقال محمد رح نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى
ولا يدفع الى الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ والى الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد
الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لانه لم يسلم لاحد وانما يتقضى باعتبار راحة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في
يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذه منه بسببه كان عند الغاصب او لا
يرجع المولى به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن
قيمة المدبر شئ اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم المالك عند محمد رح
وعندهما لا يسلم له بل يدفع الى الاول فاذا دفع الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا ام مدبر غصب من زيد فجنى
في كفه ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به شئ اى مدبر غصبه زيد فجنى
فجنى عنده ثم رد به على المالك ثم فقئ عينه فجنى عنده ففي المالك قيمته بينهما نصفين لانه متعلق رقبته والحرة بالتدبير فيجب عليه
قيمته ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب ثم يدفع
النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رح كما في تلك المسئلة ام من غصب صبيا حرا فاقعده فجاءة او جنى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نحوها ضمن خبزه ضمن عاقلة الدية شئ والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رح لان الغصب في الحر
لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسبيبا متعلقا الى مكان فيه الصواعق او الحيات فهو كما
في صبي اودعه عبدا فقتله فانه لا يلزم الا بالاتلاف ضمن اذا اتلفه فالاتلاف ام اودع او عارية شئ اليد اعم يتعدى الى المفعولين تقول
زيدا درهما فالفعل المجعول هو اودع استدعى المفعول الاول وهو الصبي والوديعة عند ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان
مالا ضمنه لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح يضمن عند ابي يوسف والشافعي رح لانه اتلف مالا معصوما متناولا بعقد الوديعة مضمونا بالمثل في البدل

قوله وقيل يجب الخ قال في الفصول العمادية وهو الاصح

قوله ولا يدفع الى الجناية الاولى الخ

قوله ام مدبر غصب من زيد الخ

قوله ام من غصب صبيا حرا الخ

قوله ام اودع او عارية الخ

باب القسامة

وضعه في بيت المصيبة او امام العين وخصصته لحقه اذ هو مبني على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة بينة جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وحد في محلة او بدار اسرة الكثرة او نصفه مر ١٢ الاعلم قاله واد وفيه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الا لوث ثم قضي على اهلها بالدية ش اي بدية نفس فالالف واللام يقوم مقام غير يعود الى المبتدأ وهو هنا عند زاد وقال الشافعي ر ان كان هناك لوث اي علامة القتل على احد بينة او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عبيد او ابن الحلة المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه سواء كان المدعى بالعمد او بالخطاء وقال مالك ر يقضى بالقود ان كان المدعى بالعمد وهو احد قولي الشافعي ر وان لم يكن هناك لوث فمن هيثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الاولياء وان حلفوا لا دية عليهم لان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عند تأييظ القتل تخرجهم عن اليمين الكاذبة فيتقرر ايجاب القصاص قلنا اذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وانه عليه السلام جعل بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل بن ابي حثمة ورواه ابن زيادة من مرسل وكان الجمع عمر رضي الله عنه فان اجمع على الحلف من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن بها ش اي الخمسون في المحلة حلف عليهم اي ايتم ومن لا فلا حتى يحلف خمسون رجلا والقسامة على صبي ومجنون او امرأة وعبد لا القسامة ولا الدية وفيه الا ترى او خروج دم من انفه او دبره او ذكره ش فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما تمم خلقته كالكبير ش اي ومن سقط تمام الخلقة بان ضرب في بطن امه فالقته ميتا او مات بعد ما خرج حيا بسبب ذلك الضرب فعليه الغرة وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل او عليها او قائدها او راكبها فان المحلة التي وجد فيها القتيل او الذين هو في دارهم او في سفينتهم ش اي السائق والقائد والراكب وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتلزم عاقلته الا ان يثبت انها له بالحجة وعاقلته ورثته ان لم يكن في ورثته ش هل اصل الحجة ظهور او الحجة ما يقطع العذر فان الاول حال والثاني مآل فقول الورثة قاله الدية على عاقلتهم وعذرهما وعذر فرعهم لا يتعدى ضرره والحق هذا الدار في الحالين ظهور يصلح للدفع لا للاستحقاق فكان عذرا ان كانت الدار للورثة فانها تتحمل ما يجب عليهم تحقيقا لهم الى ان يظهر الامر على ورثته ثم القسامة على اهل المحلة ش اي مدار الارض او الدار على السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين ش هل اصل اليمين فيه او بالقرعة على اهل المحلة وعند ابي يوسف هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري كالمالك وعلى اهل المحلة سواء والله اعلم وقيل ابو حنيفة ر يرى هذا على ما اشتمل عليه الكوفة فان وجد في دارين قوم لبعض الكثرة في الرؤس ش لان هذا القليل الكثير في حق

بيعت ولم تقتض على عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من رد عليه لو شاء كان الخيار للبائع او المشتري هـ وفي الفلك على من هو وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سرق مملوك على المالك ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف على السكان هـ وفي غير المملوك والشارع والجامع لا قسامة ولا دية على بيت المال ش واما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل المحل لا على اهل السجن لانهم سكان هـ وفي قوم النفوا بالسيوف واحلوا فقتيل ش اي انكسفوا عنه هـ على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان حلف في بريته لا عادة بقربها او ما يعده هـ فان حلف قالا اقتل زيدا حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وخرجوا فجيء بقتيل فقتل فيقضى فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بدالة ثالث وجد بهما قتيل اضمن الاخر دينه عند ابي يوسف رحمه الله والحمد لله ش فانه لا يضمن عند الاحتمال انه قتل نفسه لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل بين امرأة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل الضرة والمرأة ليست من اهلها هـ كتاب العقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم ش اي الجريدة التي كتب اسماءهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل الصنعة لانه كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يعتبر قلنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين وجعل العقل على اهل الديوان محضهم من الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاجماع منهم ان العقل على اهل الدواوين وقد كانت بالانواع بالقرايا ومحواها حضارة ومحمد عمر رضي الله عنه بالديوان فكذا الوكانت بالحرف هـ فالعاقلة تحمل على اهل الحرفة هـ وتوخذ عن عطاياهم في ثلث سنين ش وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الف انه توخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي رحمه الله يخير كلام فان خرجت لاكثرهما او اقلهما ش ان اعطيت ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يوخذ في سنة واحدة او اربع سنين هـ وجه الثاني اي من اهل الديوان هـ وتوخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم واربعة دراهم فقط في كل سنة درهم او ثلث مع الرجحان انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد او احد كل درهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا ذكر محمد رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار هـ وان لم يتسع الحي ضم اليها اقرب الاحياء اليها الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هـ ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى

كتاب الوصايا

لا يجب على القاتل شيء م ولم يفرق حنيفة بين السيد والمولى الموالاة مولاه وجنايته تحمل العاقلة ما يجب بقتل القتيل وقد كان
ارش الموضحة فصاعدا الى ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد حاد فسقط حاده نيشتر نه او قتله بغير عمد او بجناية عبد
او عمد ما دون ارش موضحة بل الجاني كتاب الوصايا ويجب بها الموصى به ندبا بقدر ما ترك من المال عند غنى وثلثه او
استغنائهم صحتهم كتركها بلا احد هما اشر اى لم يكن الورثة اغنياء او الاصح اغنياء صحتهم من الذكرة
فترك الوصية افضل م وصحت للحمل به ان ولدته لاقل من مدته من وقتها اشر اى انما تصح الوصية ان ولدت لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اتمة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيقة الاول ستة اشهر والثاني اقل
من ستة اشهر م وهي الاستغناء اشر اى انما تصح الوصية الاستغناء م وفي وصية بامة الا حملها اشر فان كل ما يصح افراده
بالعقد صح استثناء من الحمل فاذا صح الوصية للحمل صح استثناء الحمل من الوصية م ومن المسلم للذمي وعكسه لان
قيد بالذمي لان الوصية للحربي لا تجوز م وبالثلث للاجنبي لان الكل منه والاوارثه وقالا مباشرته الا باجازاتهم
اشر قوله مباشرته احتراز عن القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعي رح تجوز الوصية للقاتل مطلقا كالاجنبي لانا اوصى
لورثة انه قتل للموصي م ولا من صبي اشر هذا عندنا وعند الشافعي رح تجوز م وكما بت ان تراد وفاء قدم الدين عليها ويقبل موته
وبطل بتوبتها ولدها في جوفها وبيعها اشر اى بالقبول بعد الموت م تلك الاذا مات معها اشر هو اى للموصى له بالقبول لكل فهو
لورثته اشر اى الورثة الموصى له م ولا ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقيظ نحو الملك عاد عصب كما اشر وقدمنا في كتاب
الغصب قوله فان خصب وعلى قول الامام اعظم منا فضمنه وملكه فيبقى الرجوع عن الوصية م او يزيد في الموصى به متصلا
بتسليمه اليه كما لو سوى بسمن او بناء في دار اوصى بها دقيقا فزيد به ملكه كما يتم الهبة لا يصل ثواب الموصى له ولا يجوز ها اشر حلا
لان يوسف رح ان الرجوع عنده م ويبطل عينه المريض وديته لمن كفرها بعد ما اشر او هي المريض لامرأته شيئا او اوصى
لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية تجب بالموت وحينئذ تصير وارثة له اما الهبة فمن وان كانت تتم قضى كالمصنفة
الى الاول لان حكمها بقدر استحقاق الثواب انتهى انما تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يصح من الثلث بخلاف الاقرار فانه
اقرار لوارثة وحيث لم يصح عند الاقرار الوصية كما لو اقر لاجنبي وورثته لم يكذبوه كما قرار او عبد ان اسلم واعتق قبل ذلك شيء اقر المريض لها او وهب له اكثر من قيمته
الا بان قتل مورث الابن فيجوز ذلك كما الاقرار فان البنوة قائم رقت الاقرار فاعتق الاب اعتقت الابن واما الهبة والوصية فلما
كذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فتق لما بينا م وهبة معتقد مفلوج واشل مسلوق من كل الثلث ظاهر الرواية م وعنه من الثلثين
والاصح ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان مستوفى قدم ما قدم بشر اى اجتمع الوصايا وضاق عنها

فرع وصح لمسلم الوصية بالخمر لذمي وبالعكس لانه يعتقدها قربة
ولا يصح لمسلم الوصية بالخنزير لذمي لانه لا يعتقدها قربة
ولا يصح لذمي الوصية بالخمر لمسلم لانه لا يعتقدها قربة
ولا يصح لمسلم الوصية بالخنزير لذمي لانه لا يعتقدها قربة
ولا يصح لذمي الوصية بالخمر لمسلم لانه لا يعتقدها قربة
ولا يصح لمسلم الوصية بالخنزير لذمي لانه لا يعتقدها قربة

ثلث المال فان كان بعضها عروضا وبعضها نقدا قسم الفرض وان كان كلها فوائد او اصنافا قسم على الاصح بالقيم

اج عنه رأيك أمن بدء ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وان لم يحلج فرق طريقه واوصى بالحج ضحيح من بلده ش

عند الجمهور ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وعند هم يحج عنه من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

وهي بثلث حالة لزيد وضعه لاخر وليحج وليعتق ثلث ماله بيعا وثلث ثلثه بيعا وثلث ثلثه

ثلث وبثلثيه لكرو وكذا لاخر بنصف فالربع نقص فالاصح قسمته

بالوصية اكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فرق

باطلاقه اوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث بينهما وقالا الثلث يبطل الزائد على الثلث بمعنى ان الموصى لا يستحق

لكن يتبرع وان الموصى ليباح من الثلث بحصته ذلك المزيد اذا لم يجز الورثة فخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد

ثلثاه صار ازبعة فيقسم الثلث لهم على السهام فحد املى على اصل يختلف بينهم وهو قولهم والايضرب الموصى له بالاكثر من الثلث

عند الجميع فثم الرد بالضرب ليس الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث والكل يقبل الجميع سهام

اثنان لكل واحد نصف يضرب في النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فللكل سدس المال

وعند هما سهام الوصية اربعة لصاحب الثلث واحد والواحد من الاربعة ربع فيضرب في ربع ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث

ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع فيضرب ثلثة ارباع في ثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث لصاحب الثلث واحد من الاربعة

الواحدة في الثلث وهو الربع عند ابي حنيفة رح وقد يجيء فيه كثير من العامة الا في الحباية والسياقة والمراجم الرسالة نصوص الحباية

ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما الثلث والاخر ستون واوصى بالربع الاول من زيد بعشرة والثاني من عمرو بعشرين فالمال سواء

فالوصية في حق زيد بعشرة وفي حق عمرو بالربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيسلم الاول من زيد بعشرة والثاني من عمرو بعشرين

عمرو بالربعين والضرب وصية لاحدهما والثلث يقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السياقة اعتق عبدين قيمتهما

ما ذكرو والاصل سواء والوصية للاول ثلث المال وللثاني ثلثاه فسهام الوصية بينهما اثلاثا والحاصل من زيد عشرة ومن عمرو

الثلث بينهما كذلك فتعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثاه وهو عشرون

ويسعى في اربعين فيضرب بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد ثلثين درهما

والاخر بثلثين درهما ومال التركة ثلثون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول في ثلث المال والثاني في ثلثيه فالمال اثلاث

المطلقة اي عرفيتكما بالثلث او نصفا واحدا نحو ما لم افرق الوحيفة بين صورة الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت بقدر

قال في الهداية ولا غنم له قال في المتن والشاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم

لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة الهداية تتناوله تنتفي ما اذا لم يكن له شاة

لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة اليمين لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة

الهداية اشمل لكن هذا احوط (م) وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس

ولابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلاثة منها للاولاد لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع

الميت اثنان والوصية اخت للميراث ثم ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس فتبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء

يراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلاثة منها (م) وبثلث له وللفقراء نصف او لصنف لهم (ش) هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث

اثلاثا (م) وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل في الاولى ونصفه في الثانية

لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشرك آخر معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث الكل واحد منهما [illegible]

في الصورة الثانية تفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد [illegible] ما لكل واحد منهما (م) وله على دين فصدقوه الى الثلث

ام بان يصدقوا الدائن في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث [illegible] فاقراره لا يثبت بطريق الوصية وهذا استحسان

وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة ثم فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم [illegible]

ذو الثلث ما اقر به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقر به يحلف كل على العلم بدعوى الزيادة (ش) اي اوصى مع ذلك الدين [illegible]

امر بتصديق مقداره يثبت ماله [illegible] ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقر

[illegible] ذلك [illegible] فما بقي من الثلث فللموصى لهم وقيل للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقر [illegible]

الشيء يكون في حقهم [illegible] ثلثا المال او الباقي للورثة [illegible] من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] وانما يكون للاجنبي النصف [illegible] اهل الوصية بخلاف ما اذا اوصى للحي والميت فان الميت ليس باهل [illegible]

بثلاثة اثواب متفاوتة بكل الرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول الكل ثوى من الثلث فللموصى لهم [illegible]

حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاجود وذو الردي

ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل (ش) اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط ورديء [illegible]

لزيد ومتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد لا يدرى اي هو والورثة تقول لكل [illegible] هلك حقك فالوصية باطلة

لكن ابو حنيفة ان يستحلفهما ويسلم التوبيان الباقيان الى زيد وعمرو ويكلف احدهما بيان الثوب الراجح من التوبيين واخذ الثمن الزائد وعم فلك كله لعدم وصية معين من دار مشتركة هشت فان سمى الموصى فهو الموصى له والا فقد م شر او وصى بزيد ثلثه وصية معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان تقسم الدار فان وقع في نصيب زيد فهو الموصى له وان وقع في نصيب الشريك فلورثة الموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح وعند محمد رح له مثل نصف ذلك البيت م كما في الاقرار شر اى ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالبناء وقيل فيه خلاف ثم م وبالله من مال عبد محجور والموصى والمنع بعد ها شر اى بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فلا يتم من الثلث م فان اقر احد الابنين بعد الموت بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه شر هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بهلك شائع فيكون مقرا بثلث ما في يد الآخر فان ولدت الموصى بها امة بعد موته فما له شر اى الام الموصى بها وولدها فهم ان تزوجها من الثلث والا اخذ الثلث من ثمنها وهذا عند ابي حنيفة رح لان البتع لا يزاحم الاصل وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان ثمنها ثلثمائة درهم وقيمة الولد مائتان تباع بخمسمائة والموصى له يضرب في ثمنها بثلثمائة وفي قيمة الولد بمائتين فتقسم المال اربعة ما ثة عند ابي حنيفة رح للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثة اكثرها ثلثمائة للموصى له الام وثلث الولد

فصل في العتق في المرض

قال كان في الصحة عين كل ماله والا فمن ثلثه والمحاباة في حكم الثلث وان كان في المرض شر المقصر في الجزء هو الذي وجد حكم في الحال المضاف الى ما بعد الموت كما لو كانت حاملا عند وصية فولدت لاقل من ستة اشهر منذ يوم الوصية فهي للحال يعتبر حالة التقرر فان كان صحيحا في تلك الحال يعتبر من كل ماله وان كان مريضا يعتبر من الثلث كالمراد التقرر الذي هو استناد الملك فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض يعتبر من كل المال والنكاح في المرض بمهر المثل يعتبر من كل المال الى المحاباة الموقعة لا من الثلث سواء كان في مرض الصحة او من المرض الذي مرض منه فمات وعتاقه ومحاباته وهبته وصدقته وصيته فان جاز الورثة فهو جائز في الكل وان لم يجز فهو في الثلث شر وكذلك ان اعتق في صحته ثم اعتق في مرضه ثم اعتق في صحته ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم مائة ثم باع الذي قيمته مائتا بمائة تقسم المائة الثلث على قيمة العبيد الثلثة فيعتق ثلث كل واحد منهم وهو ثلثا الذي قيمته مائتا بمائة ثم باع الذي قيمته مائة بمائة يقسم المائة بينهما نصفين فيعتق نصف كل واحد منهما ويسعى في نصف قيمته وصار الحاصل ثلثة اخماس العبد الذي قيمته مائتا بمائة خمسا المائة وثلثا الذي قيمته مائة خمسا المائة لان المحاباة في حق العتاق كالوارث ثم في حق الوارث كالاجنبي فيعتق من كل واحد منهما خمسا العبد ويسعى في ثلثة اخماس قيمته ولو كان ان وهب

لعدم اعتبار الاقرب مع وجود من هو مساوٍ له في الدرجة بينهم وفي بعضها بينه وبينهما ش لان قول الجمع اذا كان اثنين فلهما واحد للنصف
النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم م وفي بعضها له نصف ش اي وصى للاقارب ولم يسم واحدا للنصف
لما ذكرنا انفا م واللحم والعظم سواء فيها وفي اولاد الذكور والاناث سواء وفي ورثة ذكر الانثيين ش لانه اعتبر الوارث
وحكم الاقرار هذا في وليسلم بنيته وحيائهم وزمناهم وارامليهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فلفقرائهم
ش اوصى لايتام بني زيد او مساكينهم الى آخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون
لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في وقت الحاجة فينصرف الى الفقراء منهم اي سفهاء ايتام بني زيد او فقراء عيالهم كذا في الباقي
وفي بني فلان الاثنى عشر منهم بطلت الوصية لوالديهم لم يتفقوا ويختلفون ش لان اللفظ اشتراك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدها
وفي بعض كتب الشافعي رحمه الله اذا اوصيت لكل باب من الوصية فقير الوصية بجملتها عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا و
بعلتها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه الغلة ش اي الى الموصى له لاجل الوصية م والاصح الدار وهي تباع العبد
اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ارث المال ليسكن بنية العبد يخدم الموصى له مقدار ما صحت فيه لوصيته ويخدم الورثة
ما لم تقع م وعيالها في حرمة موصية فتبطل وبعد موته يعود الى الورثة ش اي بموت الموصى له بعد موت الموصي فتعود الورثة لان
يتنفع الموصى له على ملك الموصي فاذا مات الموصي يعود الى ورثة الموصي لحكم الملك م وثمرة بستان اذا مات وفيه ثمرة له هذه فقط ش
اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث بعده م وان لم يبد له هذا وما يحدث كما في علمه بستانه ش اي هي جنس
بستانه سواء ضم لفظ الابد او لا قلم هذه وما يحدث م وبعموم غنمه وولدها وليبنها ابدا في وقت موته ضم ابدا او لا ش الفرق
بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود على ما بوجد بعد خروج الثمرة والصوف لا يطلق الا على الموجود اذ لا سم لابدا
قرينة دالة على تناول المعدوم فتصح في الثمرة دون الصوف ولان الحمل على الثمرة اقرب لتعذر تسليم كل الشاة على الصوف والولد يخرج منه ويتوارث منه
وكيفيته جعلنا في الصحة ش لان هذا غلة له الوقف عليه الى حين موته م والوقف يورث عنه واما عندهما فلان هذه معينة فلا تصح
والوصية بجزء احدهما سمى قوما او لا يصح ش فان اوصى لهودي او نصراني بجزء من ماله سمين بينه وكيفيته تصح وتقوم خمرهم
عندهما يقيمه م لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح لانه قربة في معتقدهم وهم مذكورون على ما بينا م كوصيته مسلم لكن والدته
كل ماله المسلم اوذمي ش فان الوصية بكل الا لانهم لا تصح لحق الورثة واما المسلم فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة والله اعلم

باب الوصي

يقال اوصى الى فلان اي فوض اليه النظر في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية

باب الوصي ٢ ب

بينهما فان قاسمهم في الوصية يرجع بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من يرجع وان قاسم الورثة في الوصية يرجع فهلك الهالك في يد الوصي او في يد من يرجع بثلث ما بقي عند البيعة وعند ابي يوسف رح ان كان ما اقر للبيع ثلث المال لا يرجع من الباقي شيء وان كان اقل يرجع الى تمام الثلث وعندهما لا يرجع شيء وفي الحاصل ان اقر الوصي كما فاز المبيت او اعز المبيت شيئا من ما لبيع ضاع بعد موته لا يرجع من الباقي رح لابي يوسف رح ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولا يحيفه وان تم القسمة بالتسليم الى البعض المتكافأ فاذا الوصي في البعض صار كأنه هلك قبل القسمة ثم صح بيع الوصي عبد من التركة بغبنة الغرماء ش اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغبنة الغرماء م ومن وصى باع ما لوصي ببيع وتصادق ثمنه فاستحق بعد هلاك الثمن وهو رجع في التركة ش لوصي الميت بان باع هذا العبد وتصادق ثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة رح يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع لما ذكرنا وعند محمد رح يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع في مال اللقطة وصي باع عما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق والطفل يرجع على الورثة بحصته اي قسم الميراث فاما الطفل عند ابي حنيفة رح فلان قبض الوصي قبض تمنه فهلك فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بحصته مما بقي في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن وكما بيع وصي لا يشتري الا بما يتغابن به الناس ش اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصغير ما لا يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي لكن لا بالغبن الفاحش واما الاشتراء من نفسه فان كان الوصي وصي الاب لا يجوز لانه ان كان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وهو ان يشتري ما لا يبيع من الصغير بما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري ما لا يساوي الا عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز عند ابي حنيفة رح وما تعارفه الصغير فان باع الوصي ما تعارفه الصغير لا يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه اذا باع يوزن ان رغب المشتري بنصف القيمة او بالصغير حكمة اعتبر واما البيت فيقضي القيمة فالولاية في بيع الاب فان باع عقار صغيره بنصف القيمة ان كان يخدع الناس او مستأجرا يجوز فاما بيع الوصي فلا يجوز الا بما يتغابن الناس فيه عادة وهو ما يجوز بين الاجنبي فاما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة غير انه المشتري بنصف القيمة وخذ ذلك فتوى ان ان يبيع من نفسه لا يجوز لان التهمة من افتضاء الاموال

كتاب الخنثى

وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل والاعتبار بالكثرة ش هل عند التبيين هو وقتا او بالكثرة م فان بلغ وخير له يجبر او وطئ امرأة فرجل وان ظهر ثدي او نزل له لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى ش اي ان ظهرت احد العلامات فقط فان كرو ان ظهرت هذه فقط فانثى م والا فمشكل ش اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكر مع علامات الاناث كما اذا كانت له لحية تخته وظهر ثدي فمشكل ويقف بلوغه على وصف الرجال والنساء م فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من خلفه بجنابة ويصلي بنساء والا يكبر حريرا وميتا ولا يكشف عند رجل وامرأة ويغلبونه عند محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجال والمرأة ختنه وبنتاء ان تحققت ان ملكا كالا فمن بيت المال اتم بناء وان اقتتل ظاهرا لم يغسل ويتيمم ش من التيمم وهو حول الخنثى ذا يتمم وانما لا يتيمم اذا لم يجد ما يقتله لان الجارية تغسل ان ملكته لانه بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية لسيدها اذ لو كان خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا يحضرها اهلها فان مات غسل ويدرب تيمم قبره ش قد مر معنى التيمم فيما يأتي م ويوضع الرجل قرب الامام ثم حوشم المرأة اذا صليا عليهم ش يكون خنثى المرأة ابعد من عمود الامام ش من الخنثى م فان تركه ابوه وابنا فله منهم والابن نصف ما للابن وعند الشيخين نصف النصيبين وثلثه من عند ابي يوسف وخمسه من اثنى عشر عند محمد ش اعلم ان عند التبيين هو اما ان النصيبين اي نصيب الذكر ونصيب الانثى ان كان ذكرا فالنصيب الذي هو نصيب الانثى ان كان انثى فذلك النصيب هو اما ان يكون اقل من ذلك النصيب الذي هو نصيب الذكر على تقدير الانوثة او اكثر فان كان اقل فله حكم ما هو اقل منه وان كان اكثر فله حكم ما هو اكثر منه على تقدير الانوثة فله ثلاثة من ستة على تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذه الاثنان او اقل من ذلك وهو الثلث او اقل من ثلاثة الاسباع لان قد السبع م

ش قوله فان بال من ذكره الخ اي ان بال من ذكره وذكر فقط او بال منهما وذكر فقط فذكر وان بال من فرجه وفرج فقط فانثى وان بال منهما او منهما وذكر او منهما وفرج فمشكل

ش قوله فمشكل اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكر مع علامات الاناث كما اذا كانت له لحية تخته وظهر ثدي فمشكل

ش قوله ويقف بلوغه على وصف الرجال والنساء اي ان بلغ بالاحتلام فرجل ان احتلم بما يخرج منه المني عادة او بالجماع او بالاحتباس او بالانزال من الذكر او بالاحبال او بالانزال من الفرج فانثى ان احتلم بما يخرج من الفرج عادة او بالجماع او بالاحتباس او بالانزال من الثدي او بالاحبال او بالحيض فمشكل ان احتلم بما يخرج منهما او من احدهما او بالجماع او بالاحتباس او بالانزال من الذكر او بالاحبال او بالحيض

ش قوله فان قام في صفهن اعاد اي ان قام في صفهن بعد ان صلى في صف الرجال اعاد صلاته

ش قوله وفي صفهم يعيد اي ان قام في صفهم بعد ان صلى في صف النساء يعيد صلاته

ش قوله ويغلبونه عند محرم رجل وامرأة اي ان المحرم يغلب الرجل على الخنثى عند الرجل والمرأة عند المرأة

ش قوله ان ملكا كالا فمن بيت المال اي ان ملك الخنثى كالا فمن بيت المال

ش قوله ان اقتتل ظاهرا اي ان اقتتل ظاهرا بعد الموت

ش قوله ان ملكته اي ان ملكت الجارية الخنثى

ش قوله ان تركه ابوه وابنا فله منهم اي ان ترك الخنثى ابوه وابنا فله منهم

ش قوله والابن نصف ما للابن اي والابن نصف ما للابن منهم

ش قوله وعند الشيخين نصف النصيبين اي وعند الشيخين ابي حنيفة ومحمد نصف النصيبين

ش قوله وثلثه من عند ابي يوسف اي وثلث نصف النصيبين من عند ابي يوسف

ش قوله وخمسه من اثني عشر عند محمد اي وخمس نصف النصيبين من اثني عشر عند محمد

ش قوله فله حكم ما هو اقل منه اي فله حكم ما هو اقل منه من ثلاثة الاسباع

ش قوله وان كان اكثر فله حكم ما هو اكثر منه اي وان كان اكثر من ثلاثة الاسباع فله حكم ما هو اكثر منه من نصف النصيبين

اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلاثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان
ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع فقسم ابو يوسف بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة
والنصف على تقدير الانوثة فصار واحد ونصفا فنصفه ثلاثة ارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة الارباع
فالمخرج اربعة للكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له
النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الآخر فنصفه صار ربعا فالنصف
والربع ثلاثة ارباع وقسم محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى
النصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فيضرب في اثنين صار
خمسة من اثني عشر فهو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى
والنصف ان كان ذكرا فمخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر فنصفه صار اثنين
ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد
من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين
فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثني عشر والاول وهو ستة وثلاثون
زايد على هذا اي على خمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به كناحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان **شـ** اما الكتابة فهي اما غير مستبين
كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم بان يكون على الجدار او على ورق شجر او على كاغذ لكن لا على وجه الكتب بان
يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على الكاغذ ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا كالبيان سواء كان
الغائب من الحاضر والغائب **شـ** اي اذا ازيد ما يوجب الحد بطريق الاشارة او القود بطريق الاشارة فهما لا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم
بذلك الكتابة والاملا **شـ** للمعتقل اللسان هو الذي مرض له احتباس اللسان لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه حكم الاخرس وعندنا ان امتد ذلك
وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت وعليه الفتوى **م** دفع غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحري
واكل في الاختيار **شـ** انما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري
ولا ضرورة هنا فلنا التحري ثابت بالدليل الشرعي ولمن اراد المسير لا يخلو عن الحرج والمغصوب والمحرم وفيه دليل يباح الاتناول واعتمادا على الغالب

٣٨٧

وكان الاتمام تأليفه في آخر الصفر ختم الله بالخير والظفر في سنة ثلث واربعين وسبعمائة والله اعلم بالصواب

خاتمة الطبع

نحمد الله العلي العظيم مستعينا بفضله العميم ان الكتاب المستطاب
من معتبرات كتب الفقه المسمى بشرح الوقاية من مؤلفات صدر الشريعة قد طبع
في هذا الجزء من الزمان بعون الملك المنان بالتماس من له سعي جزيل في
تشييع امر الدين بطبع الكتب الدينية اعطى له اجر جميل اعني
محمد الله ديا احيله الله مهديا في المطبع المجتبائي الواقع في شاهدره دهلي
المضافة الى ميرتهه باهتمام من هو له مالك ومعرفة الحق الى الطريقة
سالك اعني المنشي محمد ممتاز علي سلمه الله الولي بكرامته الخفي
والجلي وبتصحيح من له نظر التحقيق وفكر التوضيح المولوي
محمد هاشم قد لك من قصوري بعقتضى البشرية وعلم اعتناء
الكاتبين في تبديل الاغلاط وتقييدها بعد المقابلة
وعلم صلات المحشي والمحاكات وغيرها
والمرجو من اصحاب الانصاف ذي كونوا منا
من طريق الجبر والاعتساف
والله الموفق للصواب واليه المرجع
وللاب فرغ من طبعه في
التاريخ خمسة عشر
من الشهر جمادي الثاني
سنة ١٢٧٥ الف ومائتين وخمسة وسبعين هجرية

التسليم والتحية صريحا بتحرير العبد الصعيف محمد قاسم رضا بيك غفر الله له ولوالديه
من الشاكردان محمد ممتاز علي واقف الاسرار الخفي وجلي ادام الله فيوضه وبركاته

٣٨٨

خطبہ حلیہ | بسم اللہ الرحمن الرحیم | برشرح وقایہ

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة للعزاء فملأه بالاحكام الشرعية الحنفية البيضاء ۞ والصلوة والسلام الاكملان على كملة الممكنات الذين هم فرق اسهل والانبياء ۞ خصوصا على سيدنا المقتدى ۞ ورسولنا المجتبى ومؤيد تهم المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء ۞ واصحابه البررة الاتقياء ۞ وبعد فان تحصيل النفوس الانسانية بالتفصيل القدسية وتحليتها بالجمايل الانسية ۞ سيما بالعلوم الشرعية النبوية ۞ والفنون البهية المصطفوية هو المقصد الاقصى ۞ والمطلب الاسنى ۞ عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر ۞ وعلم الفقه من سنيها اعظمها شانا واوفرها مكانا ۞ اذ به تبين الاحكام من الانام ۞ وتميز الحلال من الحرام ۞ وبكمل نظام المعاش ونجاة المعاد ۞ وفلاح العباد ۞ مبلغ المراد ۞ يوم التناد ۞ فهو اوسيلة الدارين ۞ وذريعة السعادتين ۞ وقد مدحه تعالى جل وعلا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر مرة ارباب التفسير ۞ الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير ۞ ولقد احسن من قال شعر وخير علوم علم فقه لانه ۞ يكون الى كل المعاني توسلا ۞ فان فقيها واحدا شورعا ۞ على الف ذي زهد يفضل واعبلا ۞ واني كنت بما سلف من الاحيان الى هذه الازمان ۞ بذلت ابان عمري وطراوة سني في مدة الاستفادة عن المتقنين اليه ۞ والافادة للطالبين عليه ۞ فاختار المنظومة متنا من الطرائف الافواج ۞ متعرفا من بحاره لتلاطمة الامواج ۞ منهاجها ايا التي هي لا بالحة ضلالة الضلال سراج وهاج ۞ وكفيا بكفاية كافيه الذي هو لبيان وافيه مثل نار فجاج ۞ مستعينا بعناية الهي هي لوقاية تبيين خفايا الكنز محسن ذوي ابراج وارتفاعات فجاج ۞ ومبتديا في بداية منتهيا الى نهاية وغاية بالسرور والابتهاج ۞ ومن جمله معتبرة شرح الوقاية الشهير بمقتب مولفه صدر الشريعة فانه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان دلالته شار اليه بين المهرة بالبنان ۞ بيت اجري فيه صاحبه من بنابيع صدوره عذبا لماء واظهر عليه من بدايع فكره سحرا حلالا لكن لما كان في بعض مواضعه من الاشكال والاعضال ۞ حتى كاد ان يصير الى درجة الاخلال والاختلال داما شكل عليه من غاية الايجاز ۞ حتى الجئ ان يودي الى الهجنة الالغاز ۞ وقد تصدى لبعض من علماء الزمان بحل معضلاته وصرف وعثاء ان العناية لغفار كشف معضلاته ۞ ومع ذلك الاني زمان وسواهم لاتمامه ۞ ولا يساعدهم المزاج والامتزاج لاختتامه ۞ ثم اني لبدا صرفت جهدي من عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب بتصفح الفصول بهمته والابواب مع جودة قريحتي ۞ وصدق بحتي ۞ في اقتباس فرائده ۞ واقتناص شوارده ۞ بمراجعة الشيوخ الذين خاضوا لاستخراج اللالي في بحاره ۞ ومباحثة الحذاق الذين حازوا قصب السبق في مضماره ۞ حتى اطلعت من حل الفاظه ۞ وشرح معانيه على بعض ما يتضح على الاصحاب ۞ وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب صار مختلجا في قلبي ومضطربا في صدري ۞ ان اكتب عليه حاشية تكون من مصاعب شبهات الفهوم غاشية ۞ الا ان التعطش على قلة البضاعة في تسابق ميدان هذه الصناعة ۞ قد يطلبني عن التجاسر على هذا الامر الشريف ۞ ويعوقني عن تهور الانتهاب في ذلك المقام المنيف حتى انكشف لي بعد كشف اليدي الاستخارات عن مستورات الاسرار لقابها ۞ وتذليلها من صفات التروددها ان تكميل هذه من افضل حسنات الاعمال ۞ واكمل ثمرات الاموال في المآل فصحت قلبي بالجد والاقدام فصحت الى الشروع للاتمام ۞ ولم تقصر للحل والكشف على الشروح بل تعرضت من عبارة المتن بمشكلاتها التي لا يتصدى لها في الشروح والحواشي شرح شراحها الى الجروح وسميت فيها قربا من شرح سيا مشكورا ۞ وحجبت بمتنها في اثنا تاليفها حجابا مسبورا ۞ حتى وقع من بعض هذه الاسفار في تلك الاسفار ۞ فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة ۞ والديار المشرفة ۞ راجيا من الكريم الوهاب ۞ ان يجعلها لي ذخرا اليوم الحساب ۞ وحاجزا من العقاب ۞ وايا ان يسميها بالعبد الضعيف المتهالك بذخيرة العقبى ۞ فسميتها بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى ۞ بجعل الله تعالى لصاحبها عودة وقبى ۞ واليه اتبتل في ان ينفع بها المخلصون الطالبون الذين هم عن سبيل النجاح والعناد نكبون ۞ وقد كان هذا الفن بحيث بعد الحذاقة والمهارة فيه منشأ للاستخفاف وسببا لخوق العار ۞ حتى كاد ان يصير كتبته

المعتبر لا تباع بدرهم ولا دينار * عند المفلسين الذين ليس لهم في الآخرة الا النار جهنم يصلونها فبئس القرار وهكذا دأب الزمان * في بعض الاوان * ثم السبب الذي
المذكور سببا للافتتاح كما هو المختار عند الابرار * الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار * خالدين فيها ابدا فنعم عقبى الدار * وصار كتبه من روح استغنه التجار * والنفس
قشته اولي الابصار * وكل ذلك بيان من سهم من اوقد نيران هذا الفن بعد انطفائها * وشد بنيانه اثر انهدامه * واطلع شمسها من مشارقها * بعد ان حان افولها وغروبها من
مغاربها * وذلك الامام الهمام السني الحنفي الشفيق * اسبغ الله تعالى سجال التوفيق على المولى الاعلى الذي تربيت بما تربيته وترفعت بعلو همته * واستغرقت من اول الشباب
الى الشيب في بحار نعمته * وانتسبت لدعوات ثبات دولته * وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا واكملهم اسلاما وايمانا * معدن العدل واليمن والاحسان * الممتثل باوامر الله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان * السلطان بن السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان اللهم اجعله في الدارين مسعودا * وابعثه مع تطويل عمره العزيز مقاما
محمودا * والى الله تضرع بارق جنان واطلق لسان * بان يمتعه بالبشر واعطاه وجعل سلطنته عقباه واخراه * خيرا من سلطنته دنياه واولاه * ثم المرجو ممن جبل طبعه على الانصاف
وعصم عن التعصب والاعتساف * ان لا يبادر الى الرد والانكار * ولا يتفوه الا بعد التأمل والافتكار * لعله آنس من جانب الطور نارا * وفي ظلمة الليل البهيم نهارا * فلو وقف ذو مروة
على عثرة وخلل * وهفوة وزلل * فاللائق بحاله ان يصلح ما يراه من الخلل * ويعفو عما يلزمه عادة من اللوم والعذل * فان ترك الاساءة من اخوان الزمان * نهاية ما نتمنى عنهم
من الاحسان * **شعر** لئن ادركت في نظمي فتورا * ووهنا في بيان للمعاني * فلا تنسب بنقصي ان ترضى * على مقدار تنشيط الزمان * والا فلا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين في ترك اثنية الجميلة الدنوية * اذا شيعتموني بالدعوات الصالحات بخروجه * فانا وان جئنا ببضاعة مزجات فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين
اللهم اغفر لي ولمن دعا لجميع المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان * ونريد ان نشرع في الكلام الآن * واليه التفويض وعليه التكلان **بقية صفحة ٢ قوله** ولا يجمع لكونها
اسم جنس الخ اقول الظاهر انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمائر الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة الى انه عبارة منها وقيل الاولى ان يجعل كل
تعليلا لا كتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل الخ وانت خبير بان هذا تكلف مستغنى عنه اه **تتمة حاشية صفحة ٣** غسلها وبلها فما وراءها وهو البياض اولى ان لا يجب ولها
ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله لخروجه عن كونه وجها بالاستتار فنقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كالشارب والحاجب لا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا استترت اللحية
واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا سوى مالك رح فان عنده لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند الزهري الاذنان من الوجه لانه قد يتبعهما
اليها فيجب غسلها احتياطا وهذا غير قوي لان النبي عليه السلام واصحابه عليها وقد تكلم الفقهاء في الشفة قيل تبع الفم وقيل الكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء
اليه كذا في الشروح اه **قوله** وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي رح لا يسلمون الكفاية المذكورة في اعضاء الوضوء
والذي سلمها كابي يوسف رح لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من اعضائه والاكتفاء بالابتلال اجيب بان شمس الائمة رح من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه
من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم في عد ما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء بالبل
كل ذلك بدليل لاح له وما روي عن الثاني وان دل على كفاية البلل في جميع اعضاء الوضوء فاكتفى فيه بالبلل دون سائرها احتياطا كذا ذكره في الحاشية قيل لو كان مجتهدا
لما جاز تبعية لغيره واجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهدين هو اعلم منه ولئن سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك رح والشمس رحمه الله
ليس كذلك كذا ذكره الاستاذ **قوله** ولكن قيل تأويله الى آخره والمراد من ايراد التأويل رد لما ذكره الحلواني لانه لما بين ان ليس بناه على ظاهره ظهر ان البناء عليه فاسد وانما
نقله بصيغة المجهول اشعارا بالضعف لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف رح **قوله** ولم يتدارك اي لم يتابع القطرات وهي تترادف بحيث يلحق اجزاء
اولها حتى لو توسط الثلج ولم يتقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في البدائع **قوله** وسفل الذقن وهو بفتح القاف مجمع اللحيين الذين
بها منبت الاسنان السفلى **قوله** مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهب صاحب الكنز فقد اختار الى للاختصار وكل منهما لوجهه هو مؤيدها **قوله** لان الغاية لا تدخل تحت
المغيا الا اذا كان دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزء منه وهو خلاف المفروض **قوله** كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام

الى

الی اللیل فان الصوم عبارۃ عن الامساک الغایۃ ہذا یصدق علی الامساک ساعۃ فلو لم تدخل کلمۃ الی فی الغایۃ التی ہی اللیل لم تتناول بہا الصوم الذی ہو مصدر الکلام ومسببہ اندفع ما قیل

قولہ دخول ما بعدہ فیما قبلہا الا مجازا لان الدخول الغایۃ تحت حکم المغیا فی جمیع الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد قرینۃ صارفۃ عن الدخول موجبۃ لعدم الدخول فراجع فیہ

منہ معنی قولہ الثانی عدم الدخول الا مجازا **قولہ** الرابع الدخول اہ قال الشارح المحقق ہذہ المذاہب الاربعۃ فی الاتضح واعترض علیہ ان یقال التفصیل فی وجوہ حیث قال وفیہ نظر من وجوہ الاول انہ نقل المذاہب الضعیفۃ وترک ما ہو المختار وہو انہ لا یدل علی الدخول ولا علی عدمہ بل کل منہما بعد ورود الدلیل ولہذا یحتاج فی مثل قولک اکلت السمک من راسہ الی آخرہ بخلاف قولنا قرأتہ الی باب القیاس منہ ان الغایۃ من جنس المغیا الثانی ان القول بکونہ حقیقۃ فی الدخول فقط مذہب ضعیف لا یعرفہ قائل فکیف یعارض القول بعدم الدخول والبتہ وجب کثیر من النجاۃ الثالث ان ما ذکرہ یستلزم فی مسئلۃ السمکۃ دخول الراس فی الاکل علی ما یقتضی المذہب الرابع وہو مختار القوم لان صدر الکلام یتناولہ وقد اختاروا انہ لا یدخل انتہی کلامہ **قولہ** یوافق ما ذکرنا یعنی ان ما ذکرنا وما ذکرہ النحویون فی المذہب الرابع شیئ واحد وانما الاختلاف فی العبارۃ فقط فان قول النحویین ان الغایۃ ان کانت من جنس المغیا معناہ ان لفظ المغیا ان کان متناولا للغایۃ کما صرح بہ فی التوضیح وفیہ بحث لان سوق الکلام شعر بان المراد بالتناول التناول القطعی بان یدخل قطعا کالخول المرفق فی الید فحینئذ لا یلائم ان ما ذکرہ الشارح معنی کلامہم فان قولک صمت ایاما فی السبت الی الجمعۃ ینبغی ان یدخل الجمعۃ علی قولہم لانہا من جنس الایام ولا یدخل علی قولہ لان الایام لا یتناول الجمعۃ علی وجہ القطع فیکون للحد فلا یدخل کذا قیل فلیتامل **قولہ** فتساویا والتساویان ساقطان فلم یجز العمل بواحد منہما لامتناع ترجیح المجتہد احد المتساویین علی الاخر من غیر اعتبار مرجح **قولہ** فوقع الشک الخ یعنی اذا ثبت التساوی بین المعنیین بالنظر الی المذہبین او الوضعین وقع الشک فی مواقع الاستعمال فینبغی ان ینظر الی ما بعد الی ان کان داخلا فیما قبلہا فلا بد ان یدخل ایضا بعد دخولہا لان الدخول متیقن والخروج مشکوک فیہ والمتیقن لا یزول بالشک وان کان خارجا عنہ قبلہا فلا بد ان یخرج ایضا بعدہ لان خروجہ متیقن ودخولہ مشکوک فیہ والمتیقن لا یزول بالشک وانما اختار المذہب الرابع لان الاخذ بہ عمل بنتیجۃ المذاہب الثلثۃ کما صرح بہ فی التوضیح **قولہ** وانما وقع الشک فی التناول والدخول ای بعد ما ثبت عدم تناول صدر الکلام والخروج عنہ کما یفصح عنہ قول الشارح فی مقابلتہ بعد ما ثبت تناول صدر الکلام والدخول فیہ **قولہ** واذکروا آہ ہذا وقع لمعنی ان یتوہم ان عدم ذکرہ ایاہ اما لعدم الاطلاع علی تفاصیلہ او لعدم ارضائہ بہ فاتضح بہذا القول ان سبب عدم تصویرہ بذکر ما ذکروا ہو الاتکال علی اشتہارہ واستغنائہ عن التعرض کما لا یخفی وفیہ تفصیل ذکر فی التوضیح والتلویح فلیطلب منہما **قولہ** فی وسط القدم قال فی معراج الہدایۃ وبہ قالت الامامیۃ وکل من ذہب الی المسح علی الرجل وہذا سہو من شام فان محمدا رح لم یرد من الکعب ہذا المعنی فی الطہارۃ لانہ قدر الکعب فی بحث الطہارۃ فی الزیادات بالعظم الناتی واہل اللغۃ اجمعوا علی ذلک حتی انکر الاصمعی اطلاق الکعب علی ظہر القدم فان قیل ان محمدا رہ قدرہ فی موضع آخر بالمفصل فلا وجہ لتفینہ قلنا انما قدرہ فی غیر الزیادات فی باب الاحرام فان المحرم اذا لم یجد نعلین انہ یقطع خفیہ اسفل من الکعبین واما فی الطہارۃ فان المراد العظم الناتی ویؤیدہ المعنی اللغوی للکعب وہو النتوء والارتفاع ومنہ الکعبۃ بیت اللہ الحرام لارتفاعہا علی سایر البیوت فلیتامل ان یقال فعلی ہذا لا یری لروایۃ ہشام المکان صحۃ فالظاہر من العبارۃ ان یقول الصحیح کما اختارہ صاحب الہدایۃ فلیتامل **قولہ** معقد الشراک وہو قطعۃ من مدبوغ جلد البعیر والبقر تعلق النعلین اہ ح **حواشی متعلقہ صفحہ ۴ قولہ** وبان مسح الوجہ فی التیمم قائم مقام غسلہ آہ یرد علیہ انہ یشکل ہذا بالمسح علی الخف فانہ خلف الغسل مع انہ لم یاخذ حکمہ فی المقدار ویمکن ان یجاب عنہ بان جواز المسح علی الخف ثابت علی خلاف القیاس لفعل الرسول علیہ السلام حیث مسح علی ظاہر خفیہ خطوطا بالاصابع وذکر فی بعض کتب الاصول فی الجواب عنہ ان المسح علی الخف یدل عن غسل الرجل لا خلفہ والفرق ان البدل مشروع مع امکان المبدل منہ وشرط المصیر الی الخلف عند تعذر الاصل فکان البدل بمنزلۃ وظیفۃ ابتدائیۃ شرعت للتخفیف فلا یلزم فیہ مراعاۃ صفۃ المبدل منہ بخلاف الخلف **قولہ** وایضا الحدیث المشہور آہ یمکن بحث لان المراد بہ حدیث المغیرۃ وہو خبر واحد کما صرح بہ شراح الہدایۃ فلا یکون مشہورا اللہم الا ان یراد بہ اللغوی لا مصطلح اہل الحدیث وکونہ خبر واحد لا ینافی نفی قول مالک وکونہ بیانا بمجمل الکتاب کما نصوا علیہ **قولہ** علی ان الایۃ مجملۃ اقول المجمل وضدہ الذی ہو المفسر من جملۃ اصطلاحات اصول الفقہ وہو ما ازدحمت فیہ المعانی ناشئۃ المراد اشتباہا لا یدرک الا ببیان من جہۃ المجمل کما اعترف بہ فقط خبرہ لا یبان الا بالخبر مثل قولہ تعالی وحرم الربوا وحکمہ التوقف لغۃ وبقیۃ المراد الی ان یاتی البیان **قولہ** مطلقۃ ومقیدۃ قیل فی ادلۃ

ز بینهما وهو ما یتعرض بذاته لا بالصفات لا بالنفی ولا بالاثبات وقال السعدی التفتازانی فی تعریف المطلق هو الشائع فی جنسه یعنی انه حصته من الحقیقة مختلفة الخصص کثیرة من غیر شمول دلالتین فذکر رقبة فی عتق معنی رقبة وفی تعریف المقید سواء اخرج من الشیوع بوجه کرقبة مومنة اخرجت عن شیوع المومنة وغیرها ان کانت شیاعا بعد فی الرقبات المومنات قوله لان المسح فی الغسل مرارا الید وقوله لانه اذا قیل سحت بالخائط یراد به البعض الی قوله واما اللحیة فدلیلا واراد ان لاثبات کون الخائط لحیة فی حق المقدار کما هو المختار عند المتنا لانه لا یلزم کونها مطلقة کما هو مذهب الشافعی لکن فی کل منهما بحث اما فی الاول فلان عدم تسمیة المماسة المذکورة مسحا ممنوع عند الخصم متبار علی سبق من ان المسح اصابة الید وهی تحصل بالمماسة واما فی الثانی فلانه مر انفا من هذا المستدل ان الاستیعاب فی قوله تعالی فاغسلوا بوجوهکم ثبت بالاحادیث لا بالنص فلا دلیل فی الآیة بنا علی الکل فیحمل علی البعض عملا بقاعدة المبارز فلا یثبت بهذین الوجهین کون الآیة مجملة کذا فهم من تقریر بعض الفضلاء من المتاخرین حتی قال فی آخر کلامه والحق عندی ان الآیة مطلقة فی حق المقدار لا مجملة کما فی خزانتین فلیتنظر فی التسهیل اه حواشی متعلقة صفحه ۸ قوله یجب ان یکون متعلقا بقوا خرج قیل علیه یحتمل ان یرید الم بالسیلان بهنا المعنی المجازی وهو التجاوز الشامل الی راس الجرح اوالی موضع آخر فحینئذ یجوز ان تعلق الی سال ولا یرد النقض بالفصد لان فیه تجاوزا الی راس الجرح الذی هو موضع التطهیر وجوابه ان المصنف ذکر السیلان بعد ذکر الخروج ولا شک ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الی راس الجرح ولو کان المراد بالسیلان هو التجاوز الشامل له ولغیره لکان ذکره بمنزلة التاکید فالعدول عنه الیه من الحقیقة التی یقتضیها المقام الی المجاز الخالی عن القرینة المقارن المنافی لمجرد تعلق الجار الی الاقرب مما بعده المعرف ایضا مصقبا بل صرفا لا یقال هذا التعریف سواء عبر عنه بعبارة الم سواء بالعبارة الحسنة التی اختارها الشارح ره منقوض بما اذا علا الغیح والدم والصدید راس الجرح فالقی علیه التراب او الرماد او سحق بخرقة ثم وتم فانه ینقض الوضوء مع انه لم یسل اصلا وبما اذا مسحت الخلقة ومتلات من الدم وکذا القراد الکبیر ینقض الوضوء کما صرح به فی الخانیة مع انه لم یخرج الی موضع یلحقه حکم التطهیر ولم یسل الیه لانا نقول ان علامتها الخ کان بحیث لو لم یمن علیه شیء اولم یمسح لم یسل لا ینقض الوضوء کما صرح به فاضیخان ره وانما کان کذلک بحیث لو لم یمن لم یسل لما مر انفا المذکور رسالا فهو سائل حقیقة ان لم یکن سیالا حالا ان السیلان هو التجاوز عن المخرج رقیقا غیر منجمد بحیث یکون ذا میل بنفسه کما یدل علیه قول الشارح ره وانما قال سال لانه اذا لم یتجاوز المخرج الخ اه والتجاوز المذکور متحقق بهنا وان لم یمن الی ما یظهر فلا یستقیم قول القائل ولم یسل اصلا وتحقیق المقام ان المراد من شرط السیلان معرفة کونه مسفوحا من العروق مختلطا بالنجاسات وهذا انما یعرف بتجاوز السیلان لا یکونه محسوسا کما یاتی من الحکمة الخفیة التی سیذکرها الشارح ره والمانع عن احساس الشیء لا ینافی وجوده فی نفس الامر واما النقض بالمصفور فهو ایضا بان الخروج الی ما یظهر هو الانتقال من الباطن منتهیا الی محاذاة ما یجب تطهیره وان لم یسل الیه ولم تلوث هو به کما فی صورة القصد التی فرضها الشارح ره والمقصود من اعتبار قید الی ما یظهر الاحتراز عن الخروج الی ما بعد من ظاهر البدن حسا والبعد منه شرعا لحکمة شرعیة کدخل العین فانه لا یجب تطهیره عند وجوب تطهیر ظاهر البدن فلا ینقض الوضوء بما خرج الیه وان سال فیه مالم یتجاوز عنه فالذی یخرج من بدن الانسان الی باطن العلقة والقراد خارج الی ما یجب تطهیره بمعنی انه لم یبق فی باطنه بقیة الذی هو یجب بالجلد وباطنه الشرعی الذی هو داخل العین فیتحقق الخروج الی ما یجب تطهیره واما السیلان فلازیادة فی تحققه فی الدم المحقوص صرح به فاضیخان حیث قال اذا دخلت العلقة واستلات من الدم تنقض الوضوء به لانها لو شقت لخرج منها دم سائل وکذا الحال فی قراد الکبیر فلا وجه لقوله مع انه لم یخرج الی موضع یلحقه حکم التطهیر ولم یسل الیه نعم لم یسل الی موضع التطهیر ولم تلوث هو به ولا احتیاج الیه فی النقض کما فی صورة القصد بل لانفکاک بین الخروج الی ما یظهر والسیلان الیه فی صورة الم اظهر من القصد کما لا یخفی اه قوله مع انه لم یسل الی موضع یلحقه حکم التطهیر بل خرج الیه قول بنا فی التشریح تجویزا لانفکاک بین الخروج الناقض والسیلان الی ما یظهر فی غیر السبیلین ولا یصح ذلک بهنا لاستحالا ولا نعلم الاول فلانه لا یتصور لعاقل ان یجوز خروج شیء سال الی موضع مخصوص کالدم وراس الجرح مثلا مع عدم سیلانه الیه لانه لا معنی لخروجه الیه لانتقاله من الباطن ووصوله الیه وهذا معنی السیلان بعینه کما اذا قیل خرج الدم من جرحنا الی منتصف ولو تبع الطبع السلیم یجد هذا المعنی فی الامور الغیر السیالة ایضا الا تری انه اذا قیل ان السلطان قد خرج الیوم الی سریره هل یجوز احد من العقلاء ان یحقق هذا المعنی من غیر وصوله الی شیء من اجزاء سریره وهذا لا ینافی کون هذین المعنیین متغایرین بالعموم والخصوص فی حد نفسهما بل فی بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد یجوز ان یتضمن تارة معنی فعل واحد کتضمن خرج معنی وصل وانتهی کما فی مبحثنا وتضمن معنی فعل اخر اخری کتضمنه معنی قصد وعزم کما فی قوله والله یخرج الی مکة وامانا الثانی فلان حصر صاحب الهدایة وشراحه والزیلعی تحقق الخروج والصفا

تحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ما لحق باعلى سوت من امتناع وجود الخروج على ما يظهر بدون السيلان اليه فلا يحمل به الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتيب السيلان عليه واتصاله وتلازمه في جميع الصور واما الصورة التي فرضها الشارح رح فهي كحال قدر تها بمنزلة المتنعات العادية نظرا الى اعتبارها حتى لو فرض فيها في وقت من الاوقات فيعد وبناء من تسييل وجود السيلان الى ما يظهر كما لا ان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض ما ذكر حقيقة وجب ما يلزم اعتبارا حكما للملازمة الجلال عمل عامل بالمثل اصلا كاعتبار المشقة في السفر واعتبار شغل الماء في الاستبراء مطلقا مع تحقق الانتشار في بعض المواد كما لا يخفى **حواشي متعلقة بصفحة ١**

قوله حتى لو قهقه يقال قهقه الرجل اذا قال قه قه وهي ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا كان او ناسيا بدت اسنانه او لا وقيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا يحيل طهارته بالكلية ليس بوضوء وقصدي محمول على استحباب الصلوة والوضوء في حديث مطلق فيصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الاعراب الذين يجيئون خلف الرسول عليه السلام قصدي فيتشرع على موردة كما صرح به الشارح **قوله** او بحدة الصلوة لا لغا لا وجه لايراد بالاباحة خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها شبها كاملا بالصلوة حتى ان من رأى الساجد بها فقد نظيه مصليا بادي الراي وبهذا التقدير يليق ان يذكر بعد صلوة الجنازة وان لم تكن صلوة حقيقة **قوله** قهقه لا ينقض الوضوء ولا يفسد الصلوة ايضا لانها جعلت حدثا لا بجانا في موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا يطل الصلوة ايضا لان النوم يطل حكم الكلام هذا على اختيار فخر الاسلام رح وصدر الحيط قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رح تفسد صلوة لا وضوء له وعليه الفتوى الفقيه عبد الواحد رح وقال محمد الكرخي رح يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا وقد اختاره الشارح رح طرف نقض الهم مع انه جملة خواصهم والعلم ان الاصل في ناقضية القهقهة انه كان البعض هم يصلي اذا قبل اعمى في بير فضحك بعض القوم قهقهة فلما فرغ قال عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا هذا زبدة ما في المعراجية والبيانية **قوله** الا عند محمد رح فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض عنده ما لم يخرج الذي حقيقة **قوله** وتماسا الفرجان وقيل حماسة الفرج بالفرج ليس بشرط **قوله** ومس المرأة اي ولا ينقض وضوء الرجل مس المرأة لما روي عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تجديد الوضوء بينهما كذا الحال في مس المرأة ظاهر بدون الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي رح وكذا الحال في مس الذكر فما فاقه المس الى المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم لان كونه منها من الاضافة الى الفاعل بالواسطة الذكر على المرأة وان وقع التخريج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلنا فانظر في الكلامين فاحكم بينهما بما يجوز علم ان الخلاف في مس بين الرجل والمرأة انما هو في نقض وضوء الماس والمس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالشهوة لان مس كل واحد منهما بشعر الاخر او ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وانما الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في السروجي **قوله** خلافا للشافعي رح اي في كل واحد من المسين ١٢ ح **قوله** وانقطاع الحيض وانفاس اعترض عليه بانه ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن الحال ان توجب الطهارة وانما توجبها النجاسة وبهذا ان الحيض ينجس كسائر الاحداث فتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كل البدن للعرف انه لا يخرج شئ من النجاسة الا بطهارة فوجب تطهيره منه فالظاهر ان يجعل الموجب طهورها او خروجها او كونه كذلك كما يجعل في البني فنزوله لا يقال لو كان الموجب هو الطهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول الاية في وجوبه لكن انما اغتسل قبله لعدم الفائدة لان الدم مستمر لا لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث وايضا لو كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع وهما وليس كذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والبيانية ولقد احسن صاحب الهداية حيث لم يصرح بالاضافة الى الدمين حتى يقدر كل احد ما يشتهيه ولا يرد عليه ما يرد على من صرح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدمين فمدفوع بما ذكر في الوضوء هو ان الجواهر لا تصلح ان تكون علة **قوله** لقوله تعالى وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطي تصرف في ملكه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلولم يكن واجبا لم يمنع الانسان من حقه فثبت وجوبه اما بايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في البيانية **قوله** حتى يطهرن على قراءة التشديد اي بتشديد الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر رض وانما قيد به لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فاذ عم كالغسل والتشرب بمعنى التنزل والمتشرب اي يغتسلن وبالتخفيف الذي قرأ به ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى ينزل عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية عليها صرح به في التفاسير سيما في

التيمم والكبيرة فان قيل لما علق حل الوطئ بالاغتسال ينبغي ان لا يحل بمضي وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل واحد منهما عندنا وان لم تطهر نيادون العشرة قلنا علقه بالاطهار وموانع من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو مضي وقت التيمم المذكور ان كذا في المعراجية **قوله** غير مامورة بالشرائع عندنا يعني انه لا يزيد عقوبتها في الآخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي رح تعاقب بتركها زائدا على تعاقب بكفرها اما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه قيل عليه لا وجه لنفي هذا الفرق لتوهمها مامورة بالشرائع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها بعد اسلامها لسقوطه بالاسلام بهدم قبله وجوابه ان هذا في السيئات والغسل وما يتوقف عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا تركت به مامورة بالشرائع يجب اداؤها بعد الردة عندنا لما هو مذهب الشافعي رح وقال ابو حنيفة العراقيون واكثر مشايخنا موقوف على الغسل فيجب اما عندنا فلا يجب على الكفار الاعتقاد والوجوب فيأخذون في الآخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك ادا العبادات خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على تركها بعد الاسلام على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب ومن اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي وكشفه وفي السروجي في آخر باب الغسل حيث قال ان اصحابنا يقولون ان الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب الكفار لانه عبادة اه **قوله** حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية فعلم من المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع انتهى كلامه اقول جعل الشارح سببا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من معاني الموجبة الجنابة وما في معناها والغسل الاسلامي والغيبوبة وغيرها غير مستمر لها فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر والمفروض الاستمرار مبني على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على المخاطب كما يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فليتامل **قوله** لا على بهيمة بلا انزال وكذا التخته ودخال الصبية ونحوه في الدبر وان اوجع الخشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة ان في بدنه بلة الذكر وجب الغسل والا فلا لان الجماع يوجب التقاء الختانين وسببية الجنابة كذا في العيون **قوله** هو الصحيح صرح باختياره مذهب ابي يوسف ورد على الحسن قال الزيلعي والكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة قال افضل الغسل عند ابي يوسف رح وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما بين الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال لا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون ههنا متطهرا بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون ههنا متطهرا بطهارة في ساعة من يوم الجمعة عنده لان يأتي بالغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا يتم في اظهار تفصيل شيء بشيء يقتضي مقارنته به مهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف رح الاغتسال في الصلوة لامتناعه الشرعي فيها فلا اشكال اصلا **قوله** ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان عم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي **قوله** واما ماء الشجر وكذا الحال في البرد وكلاهما من امثلة ماء السمار واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو يخبز بالصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء حر به الزيلعي اقول كانه يهتدل على عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما **قوله** او غير احد اوصافه وههنا كلام مشهور وان التقييد بالاحد لو عم تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة حتى ذهب البعض الى انه لو تغير احد اوصافه بالطاهر كالزعفران ونحوه يخرج عن جواز الطهارة به بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه التبن انه وقع احد اوصافه اما بالقاء المار فغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء بما تيان لفظ الاحد ههنا رعاية لقاعدة الشافعية بلفظ الاحد الذي وقع في التغير بالنجس يعني لا يزول مطهوريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما يزول ههنا فليتامل بالانصاف ولكن لقائل ان يقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز الوضوء بالماء المتغير بكثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في الكف عند رفعه كما نقله القنية خان عن المحيط فاراد بالمصرد عليه غير ما من صور التخصيص باحد الاوصاف فليتامل **قوله** والاشنان بمعرب معنى الحرض بالضاد المعجمة وبضم الحاء والراء المهملتين وموحدة بضم الهمزة وكسر وسكون الشين المعجمة شيء يغسل به غزل الصوف الخ ونحوها والزعفران بسكون العين المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان ١٢

تتمة حاشية صفحة ٢١ عليه مولى المقيد بالنجاسة سواء كان خلا او لا وعلى كل تقدير لا يخ عبارته عن خلل الاسم الا ان يقدر بعد الشخصين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد الشخصين مع المتعلق المتعارف ولا يعتبر مع الجارة فيكون المعنى ويجوز المسح على الخفين غير المجلدين والمنعلين وعلى المنعلين الشخصين وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان الاولى ليست اتفاقية بناء على رجوعه الى قوله اذ على تقدير العطف واما على تقدير عدمه فكل مسئلة واحدة اتفاقية خالفه عن المعتبر الى مذهبهما المحاسن وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي يمحض عقدي بعد هذه المباحث ان الخرز الذي لا يجوز عليه المسح اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مع موضع اصابع الرجل بحيث

یکون محل الفرض الذی ھو ظھر القدم خالیا عن الحلد بالکلیۃ لا یجوز علیہ المسح قطعا لانہ لا یتبین ان منشأ الاختلاف بینہ وبین صاحبہ الکثار سا بجرد التخانۃ والاستمساک علی الساق وعدم الکثافۃ بہ قالما بانہ لا یکفی فی جواز المسح ما ذکر بل لا بد مضہ من امر زائد علیہ وھو النعل او الجلد لیتکن بہ علی المشی حتی یکون الجورب باجتماع ھذہ الحروف فیہ فی معنی الخف واذا انتفی شئی منھا خرج عن کونہ فی معناہ لان الحاق الشئی بالشئی انما یتاتی اذا کان فی معناہ من کل وجہ ولہ مؤیدات کثیرۃ لا تخفی ھذا المختصر ایرادھا قال قولہ متعلین قال فی معراج الدرایۃ وغیرھا بالتخفیف والسکون النون ونحن نقول ان کان ھذا احترازا عن جواز التشدید وحرکۃ النون فقد صرح بہ فی غایۃ البیان والمغرب والقاموس مع ان فیہ زیادۃ طیان للجلد وان کان مجرد بیان تجویزہ فھو مع کونہ قلیل الجدوی حق العبارۃ فیہ ان یقال ویجوز بالتخفیف اھ حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ قولہ ویوم غیم آہ یعنی ھذا الذی ذکر من بیان الاستحباب فیما اذا کانت السماء غیر متغیمۃ فاذا کانت متغیمۃ فالضابط ان کل صلوۃ فی لفظ عین کالعصر والعشاء بعجل وغیرھما یؤخرا ما تعجیلھما فلان فی تاخیر العشاء التقلیل الجماعۃ علی عتبار المطر وفی تاخیر العصر توھم الوقوع فی وقت المکروہ ولا توھم فی الفجر لان ما بین التنویر وطلوع الشمس مدۃ مدیدۃ فیرجی ان یقع الاداء بالتاخیر وقت طلوعھا فیجوز تاخیر الفجر واما تاخیر الظھر فلانہ لو عجل فی یوم الغیم لم یومن ان یقع قبل الوقت وکذا الحال فی تاخیر المغرب عن الاظھر بہ لتاخیر فی الکل للاحتیاط الا تری انہ یجوز الاداء بعد الوقت لا قبلہ کذا فی الھدایۃ والغایۃ قولہ ولا یجوز صلوۃ آہ الظھر من الروایۃ ان المراد بھا غیر النوافل کقضاء الفرائض والوتر وسائر الواجبات العینیۃ حتی لو صلی النوافل فیھا یجوز لانہ ادی کما وجب لان النافلۃ تجب بالشروع وشروعہ حصل فی وقت مکروہ فان قیل فلفظ الکتاب خال عن الاشارۃ الی ان الصلوۃ المطلقۃ نعم النوافل قلنا المطلق ینصرف الی الفرد الکامل غالبا ولا ریب فی ان الفرض اکمل من النوافل فان قیل الفقہ فی عدم جواز الفرائض فی ھذہ الاوقات وجواز النوافل مع الکراہۃ قلنا الفقہ ان الصلوۃ مشروعۃ باصلھا لوجود ارکانھا وشرائطھا ولا قبح فی وصفھا لانھا تعظیم مخصص سبحانہ تعالی والاوقات ایضا صحیحۃ باصلھا لانھا من حیث انھا اوقات کسائر الاوقات فاسدۃ بوصفھا لان کلا منھا منسوبۃ الی الشیطان فصارت الصلوۃ فیھا ناقصۃ ولم یسقط بھا کامل وھو الفرض بخلاف النفل فانہ جائز لانہ یتادی کما وجب لکن مع الکراہۃ لورود النھی کذا فی البنایۃ والمراد بسجدۃ التلاوۃ ما التزمت قبل ھذہ الاوقات لانھا وجبت کاملۃ فلا تتادی بالناقصۃ وکذا المراد بصلوۃ الجنازۃ ما حضرت فبلھا فیصح الاستثناء یعنی انہ لا یجوز اداء ھذہ العبادات الواجبۃ فی الوقت المباح فی ھذہ الاوقات صلاۃ لا بالکراہۃ والا بغیر الاعصر یومہ فانہ جائز بلا کراہۃ کما صرح بہ الزیلعی واما اذا کان المراد بھما ما لیت وما حضرت فیھما عند البعض یجوز اداؤھما فیھا مع الکراہۃ ولا یجوز بدونھا کما صرح بہ صاحب الکافی واشار الیہ صاحب الھدایۃ بقولہ والمراد بالنفی المذکور الخ فیصح الاستثناء ایضا یعنی انہ لا ینبغی ان یعید بھذہ العبادات فیھا مع الکراھۃ الصلوۃ المطلقۃ کراھتھا لکن ینبغی ان آخر عصر الیوم الی الغروب ان یصلیھا فیہ کراھۃ ولا تؤخر الی الغضاء فی الوقت المباح فانہ جائز بلا کراھۃ وعند البعض یجوز اداءھما فیھا بلا کراھۃ لعصر الیوم بعینہ کما صرح بہ الزیلعی وھو الاصح تمادا وعدم الجواز ولا الاستثناء المذکور الا بالنسبۃ الی الصلوۃ المطلقۃ لانہ کما جوز اداء عصر الیوم فی ذلک الوقت بلا کراھۃ جوز اداؤھما فیہ وھو ظاھر قولہ عند طلوعھا یعنی الی ان یرتفع ثم اختلف العلماء فی ارتفاعھا الذی تحل الصلوۃ عندہ بلا کراھۃ قال فی الاصل اذا ارتفعت قدر رمحین او رمحین وقال محمد بن الفضل اذا حجز الانسان عن النظر الی قرصھا وقیل یوتی بطشت ویوضع فی ارض مستویۃ فاذا مات الشمس نفر فی حیطانہ فھی فی الطلوع فلا تحل الصلوۃ واذا وقعت فی وسطہ فقد طلعت وحلت الصلوۃ وردی عن ابی یوسف انہ قال لا باس بالصلوۃ یوم الجمعۃ وقت الزوال لحدیث ابی سعید ان النبی صلعم نھی عن الصلوۃ فی نصف النھار الا یوم الجمعۃ وجیبہ بانہ منقطع او معناہ ولا یوم الجمعۃ قولہ الا عصر یومہ مستثنا من قولہ ولا یجوز ای یجوز صلوۃ عصر یوم ھذا الغروب من غیر کراھۃ کما ینبغی ع قال الشارح فاذا اداہ ادی کما وجب بعد قولہ فوجب قضاء فلا یکرہ فعلہ فیہ وانما یکرہ تاخیرہ الیہ ھذا کالقضاء فانہ لا یکرہ فعلہ بعد ما خرج الوقت وانما یحرم تفویتہ کذا فی الزیلعی قال فی التحفۃ یجوز اداء عصر ذلک الیوم مع الکراھۃ اھ حواشی متعلقہ صفحہ ۵۳ قولہ فلا بد ان یسلم ساد سۃ الخ قالوا فی العصر اذا قام بعد ما قعد قدر التشھد وقیدھا بالسجدۃ لا یضم الیھا سادسۃ لکراھۃ النفل بعدھا وقیل یضم الیھا لان ھذا لیس بمقصود والنھی عن التنفل بعدھا انما ھو لاجل المقتدی فلا کراھۃ بدونہ وھو الصحیح وفی الفجر اذا قام بعد ما قعد قدر التشھد وقیدھا بالسجدۃ لا یضم الیھا لبقاء کراھۃ النفل بعدھا وکذا اذا لم یقعد قدر التشھد لان قرضہ قد بطل بترک القعود علی راس الرکعتین والنفل قبل الفجر اکثر من الرکعتین مکروہ بخلاف ما اذا قام الی الخامسۃ فی العصر قبل ان یقعد فی الرابعۃ وقیدھا بالسجدۃ حیث یضم الیھا سادسۃ لان التنفل قبل العصر غیر مکروہ کذا فی التبیین قولہ ویسجد للسھو یعنی استحسانا والقیاس ان لا یسجد لان من سھا فی النفل لا عن قصد لا یقضی ولا یسجد لان ھذا لیس بمقصود ولا یحسن الابتداء بغیرہ قولہ وعند محمد یصلی سادسۃ لانہ

كما شرح في تحريمة الامام لزمه ما ادى بها الامام وقد ادى ما قوله في خلال الصلوة وهو غير مشروع ومهما فان بنى صحت بقائه والتحريمة ولعيد يسجد السهو في المختار وقيل لا لعيده لان يجر حسن بالاول كذا في التبيين اه ح حواشي متعلقه صفحه ٥٦ قوله باب صلوة المسافر السفر في اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص تتغير به الاحكام وهو لا تيسر الا بالقصد فلهذا اعتبره في التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة فاعزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا وقصدوا لم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان التعبير في حق تغير الاحكام اجماعا قوله وليالها اخذ الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحات التي في خلال السير معه لانه على الدوام تمنع عادة لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين فصاعدا ليقضيها ويعود الى بيته في اربعة ايام فكذلك فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اتفاقا لان قول المرداني لا يكون متى ذهب فقط اقل من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غايته حيث قال السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلثة ايام وليالها في قصر ايام السنة وان اسرع هو وسار يومين او اقل ويكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافر مسافة كذا قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوكبية قوله وفارق قال في الخانية اما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في الهداية قوله بيوت بلده يعني العمران الذي كان مقيما فيه وان كان قريبة قوله والراجل اي قاطع المسافة برجله قوله ما يليق يعني بالتعبير ثلاثة ايام وليالها في السير فيه وان كانت تلك المسافة في اهل تقطع عادة بهذا كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة ايام وليالها في السفينة بعد ان كانت الرياح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا في الغاية اه ح حواشي متعلقه صفحه ٥٧ باب العيدين قوله قبل صلوته اي صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رضي الله تعالى عنه فلما خرج رسول الله تعالى صلعم يوم الفطر حتى يأكل تمرات تثنا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون المأكول شيأ حلوا كذا في التبيين قوله كان خسا بذا عنده واما عندنا فالاجر في طريقه اليه اجابر بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند المشائخ رح في عيد الفطر تاخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله لتعجيل الاضحية واقامة صلوة العيد في موضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا في البزازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما قلناه تكثير الشهود كذا في الكفاية قوله ولا يفعل يعني الاصح ان النفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى قوله الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قبل الخطبة في صلوة العيد مخالف الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز الا بخطبة بخلاف العيد والثاني ان الخطبة في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد اجاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويفهم منهما امتياز ثابت بينهما من قول صاحب النهاية حيث قال الكلام في الخطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم ان من المطالب العالية في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا تقدم صلوة العيد وان كان القياس فيه بخلافه ولكن تقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف تقدم العيد كذا في الغاية قوله ويرفع يديه في الزوائد اي فيما سوى تكبيرة الركوع ويرسلهما فيها ولم يتعرض له ههنا لسبقه من المصنف والشارح رح في باب صفة الصلوة وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات للاثر يشبه على من بعد عن الامام والاحسن ذكرها ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد وكذلك التعوذ عند ابي يوسف رح وعند محمد رحمه الله يستعيذ عند القراءة كذا في الغاية قوله اي ان يصلي الامام الخ لعل غرض الفاضل من هذا الكلام اظهار ان لفظة مع المذكور في المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لا بقوله المذكور كما صرح به صاحب الهداية قوله لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي رح يصلي وحده كما يصلي مع الامام لان الجماعة ليست بشرط عنده فكان له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا يجوز اقامتها الا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت بعذر عن قضائها فان قبل هي قائمة مقام صلوة الضحى ولهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضر لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهي غير واجبة فكذا ما يصير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل وهو فرض فيلزمه اداؤه كذا في الغاية وروي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرء في الاولى سبح اسم وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك

عن النبي عليه السلام وعد جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية قوله وهو المختار اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل قوله ايامها اى ايام التضحية بالنصب ظرف ليصلي وهي ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكنه مبني في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول علم ان ذكر العذر ههنا لنفي كراهة التاخير وفي الفطر للجواز حتى لو اخر بغير عذر الى الغد لم يجز كذا في التبيين قوله ليس بشئ اى من الاشياء التي تتعلق بها الثواب قوله ويجب بتكبير التشريق واصل التكبير ما روى ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان فاخذ ليجعله على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فقال ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر ولما اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبشوته على هذا بهولا الاخلاء فلا يجوز ان يأتي بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي رح قال شمس الائمة المكردري رح اضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة رح لا يستقيم لانه لا يقع شئ من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير قال يعقوب رح صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار وان كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تفعيل من شرق اذا قطع واظهر للشمس وسمي تقديد اللحم تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة وهو التقديد غير مراد ههنا لانه لا يختص بمصر فتعين التكبير لوقوعه في الايام الحارة مغنونة الهتام اكتفى به قرنية هذا زبدة ما في الكافي قوله عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز التخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض في الاداء والجماعة حيث لا تكبير في عدم وجوبه فيما عدا الفرائض وقضائها والمنفرد قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز به عن المسافر وجماعة القرى اتج حواشي متفرقة صفحة ٤٠ قوله ولا في حمل وفصيل الحمل بفتح الحاء المهملة والميم ولد الضان في السنة الاولى والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليه الحول من فصل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر كذا في اكثر المعتبرات استصعب على بعض الفضلاء التصوير بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا يتصور شئ من المعاني المذكورة فقيل في صورتها جعل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك بعد ما انعقد عليه الحول تام لا على قول الاعظم والثاني رح لا ينعقد وعلى قول غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجب الزكوة وقيل صورتها اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليه ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع فتم الحول عليها هل يجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يودي زكوتها وبقيت الصغار هل يسقي عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر ومالك رح يجب فيها ما يجب في السان وعند ابي يوسف رح يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة ومحمد رح ليس فيها شئ كذا في الكوسجية قوله الا بعد الكبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل بمقابلته في انعقادها نصابا دون تاديته الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا وسنة واحدة فان كانت الحنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويودي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط يجب لا بعينه كذا في البدائع قوله ولا في ذكور الخيل وهو الاقرب خاصة قوله وفي كل فرس من المختلط به الذكور اختلفوا او لا في انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة رح لها زكوة وعندهما ولا والفتوى على قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصابا ام لا قيل لا نصاب لها عنده قال الفقيه ابو الليث لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي رح نصابها خمسة فاذا كان لها اقل من خمسة لا يجب وقيل ثلثة وقال الزعفراني رح اثنان وذكر واثنى قوله اي رح عشر قيمتها قيل التخيير مختص بفرس الاعراب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس ابن مائة درهم وقيمة الاناث عشرة دراهم فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم وافي افراسا قودي من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع القيمة يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره المصنف رح صدقة الخضر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي رح والمنصوص والقياس على الهدى والاضحية ولنا تجويزه عم لامير اليمن ان يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال عليه السلام فانه اسرع الى النفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما لا العين والقيمة قوله ولا ياخذ المصدق اى ياخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ الصدقة قوله الا الوسط يعني لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان ياخذ جيدا جبرا ولا رديها وانما يؤخذ وسطا منهما كذا في غاية البيان لان فيه نظر اللجانبين كذا في التبيين قوله السن الواجب السن اى في ذات السن وذكر السن لانه قد يكون في الحيوان فصول الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن فاما صورة المسئلة رجل وجبت عليه بنت لبون مثلا ولم توجد وجدت بنت مخاض او قيمتها يأخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل او قيمته مع

مع رد الفضل قوله من حيث احترازا عن الاستفادة من خلاف الجنس المضاف لما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم العاقل بل الى مثله وحول نتاجه واما اذا كان من جنسه فليتخ امايكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب منفصل فان كان الاول ضم بالاجماع وان كان الثاني ففي مثل ان يكون عنده نصاب تجب فيه الزكوة من جنسه فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول نتاجا او هبة او ميراث ضمها وزكى كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا حول له يا يمن حين ملكه فاذا تم الحول وجبت فيه الزكوة وحدها كان او لم يكن ١٢ اصح تتمة حاشية صفحة ٧٢ ان هذه الصدقات انما حل وساح الناس فيها تحمل لمحمد وآل محمد م وفائدة تخصيصهم بالذكر استكثار اجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم منوا على الهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم اختصوا بها بضرهم النبي عليه السلام في حرب الجاهلية والاسلام ثم مرى ذلك الى اولادهم وابولهب اذا في النبي عليه السلام وبالغرق فاستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما ينعم قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم رح انه لا بأس بصرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف اليضا اليهم وعن ابي يوسف رح انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم يسم فيهم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم رح جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زماننا وجواز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر مثله وهذا زبدة ما في شرح الهداية والتبيين وقاضيخان قوله غير الزكوة وغير العشر ايضا لانه في حكمها وامثله غير هما صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة وهذا عند الاعظم والرباني رح وقال الشافعي رح وهو رواية عن ابي يوسف رح لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولما قاله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولو لا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز دفعها الى الذمي فلقوله عليه السلام حد ثها من اغنيائهم ورد ها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا يجب على الكافر فحكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم قوله فبان انه عبده او مكاتبه وهذا التصريح منه لعدم جواز دفعها اليهما وان دفع في اثناء بيان لزوم الاعادة متى اما العبد فلانه كسبه واما المكاتب فلحق في كسبه الا ترى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه ثم تملكها اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل الغني اذا مال في وطنه قوله لم يعد يعني جاز من زكوة عند الاعظم والشافعي رح وهل الطيب بالعكوس للقابض اختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب فما ذا يصنع فيها قيل يتصدق وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك ليعيد الايتاء قوله خلافا لابي يوسف رح يعني عليه الاعادة عنده ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فبظهور خطاه بيقين وان كان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان فساد جهة الزكوة لا يقتضي الاداء قوله وجب قال الاعظم رح ومخاطبا الشافعي رح وان يعني به اصحابنا قوله عن السوال في يومه لان الاعطاء مطلقا مكروه كما سياتي غير مديون اي ولا ذي عيال واما اذا كان عيالا فلا باس بان يعطيه ما يقدر به على عياله اصاب كلوا جدهم دون الما تين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله وقيد بغير المديون لانه اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه ما تين او اكثر مقدار ما يقضي به دينه يبقى له دون الما تين قال في الهداية يكره ان يدفع الى واحد ما ينوبهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر رح لا يجوز لان الغناء يقدر بالاداء المحصل لاداء الى الغني ولنا ان الغنا حكم الاداء فيعطيه لكنه يكره لغرب الغناء ومنه كمن جعل ويقربه نجاسة قوله وقيل ما افرق بيننا وبين صدقة الفطر حيث اعتبر بما مكان المال وفي الفطر مكان الملك في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن راسه وجبت كانت راسه وجبت عليه وراس مماليكه في حقه كراس المولى في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت رؤسهم واما الزكوة فانها تجب في المال ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر مكانه واما كراهة تنقل الناس البلدة حتى الفطر في مال الاغنياء وتعلق حقهم به وان فيه ترك الرعاية حق الجواز وكان الصرف اليهم اعدل قوله وان الاحوج وكذا اذا تحاكم الاورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي عن ابن عباس رض اذا كان بعضها عن يمين احدكم الى من هو اعلم منه اعني كذا في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع في بيت المال وما لا فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله تعالى وانما الصدقات للفقراء الآية الثاني ما اخذ من خمس الغنائم من المعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء

فان له سهمه وللرسول وله من القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل سهم الصدر وكذلك بعد وفاته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فالخلاف في هذا الاول وهو

الرسول فقط او موته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا فهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم فيصرف في اليوم الى فقرائهم اضاف الغنائم اليهم والمساكين ابن السبيل وعند الشافعي رح

سهم ذوي القربى ثابت والثالث الخراج والخراجية وما اخذ من تجار اهل الذمة عند مرورهم على العاشر وخيرهم ومصرفها عمارة الرباط والقناطر والجسور وسد الثغور

وكري الانهار العظام كجيحون والفرات والبليخ وتصرف الى ارزاق القضاة وارزاق المحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين وارزاق المقاتلة وتصرف الى

رصد الطريق في دار الاسلام والمسلمين عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصل ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والرابع ما اخذ

من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ومصرفه ونفقة المرضى واداويتهم وعلاجهم وسهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته

ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من ينفق عليه نفقته واما اشبه ذلك وانما جعل الائمة الاربعة رض والسلاطين ايصال الحقوق الى ارباباها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل

وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى ولا حيل لهم فيها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اخوانهم وعالا بد لهم منه وان فضل في بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى ارباباها قسموها بين المسلمين

وان قصروا في ذلك قوبلوا عليهم واستحقوا اثم الظلم هذه زبدة ما في شرح جامع الكبير وغاية البيان الاتقاني نقلا من شرح مختصر الطحاوي **باب صدقة الفطر** وهي

عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لان بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق يظهر بها صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر اسم من افطر الصائم والمراد منه

ههنا يوم العيد لما ان اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو حاج والحقيقة اضافة

الحكم الى سببه كما في حج البيت البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسية آرد والسويق بالفارسية ليت بالحاء المفتوح المهملة والجيم هو الذي ذكره الشيخ والعدس بفتح العين

والدال المهملتين الحبة المعروفة ويقال بالفارسية نخود الشعير الحنطة ازدياد وجمع حجم الشيء بالضم شيء من الخارج والاكتئاز الازدحام ١٢ ح **حاشية صفحه ١٧٨ از**

اول قوله ثم ان لم ينو شيئا قول وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه ١٢ ح **ايضا از آخر قوله** في مسجد جماعة وهو الذي

يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس ولا ورد عن الاعظم رضه انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس ١٢ **اجلى قوله** لحاجة الانسان قد ذكرها

شراح الهداية بالبول والغائط والاحسن عندي ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيه الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكها ايانا في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد

وقد يفصح عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور **قوله** وبعد بالراء عند ابي حنيفة رح اقول هذا بصريحه يخالف قول البيانية ههنا قال ابو حنيفة ومحمد رح

يصلي ايما وقال ابو يوسف رح يصلي ستا فليتامل **قوله** قد ذكر في الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان وجب الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو الذي شرع

فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس بان يخرج لعذر ولغير عذر في ظاهر الرواية كذا في الكفاية **قوله** بيع وشيء مر يعني ما كان من حوائجه الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه

اتفاقا **قوله** ولا يصمت قيل معناه ان يريد ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير عذر سابق وقيل ان يؤمن الصوم اجهود وهو الامساك عن

المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم اصلا وهذا موافق لتعليل صاحب الهداية **قوله** ولا يتكلم الا بخير يعني ان المتكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره **قوله** ويبطله الوطي

لان تكميل تيسر الوطي وهو في المسجد لا ما نقول يرخص له الخروج لحاجة فاذا تفرق له الوطي عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك

الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ليعتقون حاجتهم في اجماع ثم يعتقون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد **قوله** وان حرم ١٢

الوطي في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر في ان الحرمة تتعدى الى دواعيه

في الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلت ان الوطي في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور الشيء يوجد بعد تمامية ماهية ذلك الشيء وههنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف

هي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار المحظور حراما بصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشبهات في الحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن

الصوم لا محظوره الذي وجد بعد تمام ركن فصار الجماع حراما لا بصريح النهي بل لضرورة ان لا يتوفر ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلم يتعد الحرمة الى دواعي كذا في الكشف

حواشی متعلقہ صفحہ ۹۷ قولہ وفرضہ الاحرام وھو عبارۃ عن مجموع النیۃ بالقلب والتلبیۃ باللسان وفضل بعضھم ذکر النیۃ باللسان ایضا مع ملاحظۃ القلب ایاھا فظھر من ھذا فساد توھم من قال ان الاحرام عبارۃ عن لبس ازارہ ورداۂ علی الوجہ المسنون المشھور حتی وقع بینی وبین رفقاء الحاجین بعض الفضائل العلمیۃ والکمالات العلمیۃ الزائرین فی المرۃ الثالثۃ اختلافات کثیرۃ فیہ حیث صرحوا علی ان الاحرام عبارۃ عن اللبس المخصوص فقلت لھم فعلی ما ذکرتم یلزم بطلان حج من لم یلبس الثوبین المذکورین فبعضھم التزم ذلک وبعضھم وبخ ثم ایدت رائی بقول الاکمل فی اثناء باب الاعتکاف کما قلنا فی الاحرام ان حقیقۃ التلبیۃ باللسان والقلب وقد اتضح عن ھذا قول المصنف واذا لبی تادیا فقد احرم بعد ما سبق ذکر التلبیۃ والنیۃ منہ عطفا علی السنن المذکورۃ حیث قال ثم لبی بنوی بھا الخ قولہ وطواف الزیارۃ وھو الطواف بعد الوقوف والنزول بین الافاضتین فی منی یوم النحر کما سیجیئ قولہ وھو لیلۃ وھو موقت بین العرفات والمنی وجہ التسمیۃ بالجمع ان آدم علیہ السلام اجتمع مع حواء فیھا وبالمزدلفۃ لانہ ازدلف الیھا ای دنی قولہ وخواف احسنہ ھو المختار بالصاد والدال المھملتین لرجوع واتاھی بہ لانہ للطواف الاخیر الذی یرجع بہ الطائف من البیت العتیق ای ایاہ ولھذا سمی لیتم بالطواف الوداع قولہ والشھر وشوال الخ وقال ائمتنا الثلثۃ اشھر الحج من اول شوال الی آخر ذی الحجۃ وقائدۃ تاخیر طواف الزیارۃ الی آخر الشھور بلا وجوب دم واما عندنا فیجب فیہ الدم قطعا کما مر کذا فھم من شرح الھدایۃ وحواشی الکشاف قولہ وسعی ھذا بتقدیر تاخیرھا بکرھا واما الاحرام والحلق فیھا شرطان کذا فی الکفایۃ قولہ کرہت ای العمرۃ لما روی عن عائشۃ رضی اللہ عنھا کانت تکرہ العمرۃ فی ھذہ الایام خمس ولکن لو ادا ھا فیھا صح ویبقی محرما بھا وعن الثانی رحمہ اللہ لا یکرہ یوم عرفۃ قبل الزوال والاظھر ھو الاول قولہ ومیقات للذی ھو موضع الاحرام یقال ھذا میقات اھل کذا قالہ الجوھری وکان فی الاصل بمعنی الوقت قارید منہ مکان الاحرام مجازا کما ارید من المکان الزمان فی قولہ تعالی مناسککم وھذا کذا فی العنایۃ قولہ وھو الحلیفۃ تصغیر الحلفاء المھملۃ وفتح اللام وسکون الیاء وبالفاء ھم حی من بنی جشم علی ستۃ امیال او سبعۃ من المدینۃ نقلہ محاذی من خط الاتقانی قولہ ذات عرق بکسر العین وسکون الراء المھملتین قولہ ومحفۃ بضم المیم وسکون الحاء المھملتین وبالفاء سمیت بذلک لانھا کانت علی جحفۃ ای سیل جحفھا ای ھتاصلھا والقرن بفتح القاف وسکون الراء وفتحھا خطا جبل مشرف علی عرفات وعلی الفجات الیاء للثنیۃ واللامین مع سکون المیم جبل من جبال تہامۃ علی مرحلتین من مکۃ کذا رایت بخط الثقۃ المتقن قولہ لمن قصد دخول مکۃ عام للتاجر وغیرہ اشارۃ الی رد مذھب الشافعی رح فانہ خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج او العمرۃ فقط قولہ ای خارج الحرم یعنی المواضع التی بین المواقیت والحرم لا الحل الذی ھو خارج المواقیت لانہ یجوز احرام کل واحد منھم من دارہ فلو کان المراد بالحل ما ھو خارج المیقات لما جاز ان یحرم منھا قولہ فاحرامہ من الحل ای الذی بین المواقیت والحرم لا الخارج منھا یؤیدہ ان افضل مواقیت المعتمر من التنعیم وقد صرح الجوھری بانہ موضع بمکۃ شرفھا اللہ تعالی قولہ ومن شاء احرامہ ای من اراد ان یجعل نفسہ محسبا ھذا شروع فی بیان تفاصیل کون الشخص محرما قولہ ازارا ای میزرا وقد اشار بتوصیفھا بالطہارۃ الی عدم اشتراط الجدۃ فیھا کما اشار بتعمیم الجدیدۃ الی نفی قول من یقول بکراھۃ لبس الجدیدۃ فی الاحرام قولہ وسعی شفعا ای ثلثۃ وتوصیف الشفع الذی بعد الطواف یجب وقد مر فی الاولی بعد الفاتحۃ سورۃ الکافرون وفی الثانیۃ الاخلاص کما فعلہ علیہ السلام قولہ وھی لبیک مصدر لب یجب حذف فعلہ لوقوعہ تثنیۃ مشتق من اب الرجل اذا اقام فی مکان فمعناہ اتجھ لطاعتک اقامۃ بعد اقامۃ وثنی لان التثنیۃ للتکریر والتکثیر ا ھ ح حواشی متعلقہ صفحہ ۹۲ قولہ وعند الشافعی رح لا ینعقد الخ وھنا کلام وھو ان امکان المعنی الحقیقی شرط عندہ ایضا ومع الحرام لا یصیر کذلک فینبغی ان لا ینعقد لفظ البیع عندہ ایضا الا ان یقال الحرمۃ المؤبدۃ یحرز بسببھا فصح بیعھا وکان الحرمۃ یحرز بسببہ بھذا الاعتبار فیتامل قولہ وشرط سلم کواحد منھما الخ الاحری ما ذکرہ بعض المتاخرین من المعاقدین الزوجین وانھما حقیقۃ وحکما کما اذا کتب رجل فی کتاب تزوجت فلانۃ بنت فلان بن فلان الصداق والشھود جاز علی ما فیہ وان لم یعلم ان ثمۃ زوجۃ الزوج فلو حملوا الکتاب الی امرأۃ فقرأتہ عندھم فقبلت عندھم ذلک تزویج یعتد بہ النکاح عندنا خلافا لابن ابی لیلی رح حواشی متعلقہ صفحہ ۹۴ قولہ والمس بشھوۃ وقیل فی مس الشعر روایتان ولا فرق بین ان یکون المس عمدا او خطاء او مکرھا او ناسیا والمعتبر فی النظر ان یکون حال کونہ منتشرۃ الی داخل الفرج حتی لو نظر ان فرجھا قائمۃ لا ینتشر بحرمۃ المصاہرۃ وحکما والسرخسی وقال الثانی رح النظر الی منابت الشعر کمسہ لثبوت حرمۃ المصاہرۃ وقال محمد رح لا یثبت حتی ینظر الی العظم کذا فی الزیلعی قولہ نفی للنساء لا یکون الا بذلک کذا فی الشیخ الکبیر والمحبوب والعینی کذا فی التبیین قولہ او یزداد انتشارا ای ان تکون منتشرۃ قبلہ حتی قیل ان من انتشرت آلتہ وطلب

وعاته لوطيعها فاو لجهما من فحدى يديهما لا تحرم عليهما او ما لم يزد واستشارا او وجود الشوة من احدهما يكفي كذا في التبيين ۱۲ ح حواشي متعلقة صفحة ۱۰۷ قوله وفي التبيين الكفاءة
اي من حيث نفقة لان الشيء نفقة تابى ان تكون مستقرضة تحصيل لامن حيث هذا اما التفاق في غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم ره واما عند الثاني معتبرة من حيث هذا
ايضا انحسانا من اراد التفصيل فلينظر في الاكمليه والزيلعي قبيل باب المهر في شرح مسئلة تزويج الامور بنكاح امرة امته قوله وفي العجم اسلاما الى قوله وحرته قال الزيلعي
هذا في العجم لانهم يتفاخرون بهما لا بالنسب وقال في العناية في هذا المقام واما في العرب فان من لا اب له في الاسلام او اب واحد فيه وهو مسلم فهو كفو لمن له اباء فيه قول
الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على قوله في النكاح فيكون تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما حواشي متعلقة صفحة ۱۰۸ قوله
ويقع بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكن نيبت ها تقتضي الكلام لا لغة ولا لتقتضي لا عموم له لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها فهي هنا تندفع بالرجعي فلا حاجة الى البائن قوله تقع واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عدل وامابالآخرين
فلانه لو ذكر الطلاق وحده يقع به الطلاق واذا ذكر المصدر معه يكون ۱۲ ح حواشي متعلقة صفحة ۱۱۲ قوله لان الواحدة الاولى التعليل لكلتي المسئلتين معا كما لا يخفى
من اراد التفصيل فلينظر في الهداية قوله فظاهر ان كلمة مع للقران فيتوقف الاولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعا معا وعن ابي يوسف رح في قوله معها انه يقع واحدة لان
لان الكناية تستدعي سبق المكنى عنه وجودا وذلك في الطلاق بالوقوع قوله وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكر من قوله ومن طلقها ثلثا قبل الوطي ال ها في غير الموطوءة
وقوله في كلها اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد بالها وغير بالقيام المحلية بعد وقوع الاولى كذا في العناية قوله تقع ثنتان اي في تقديم الشرط
الينا لها ان حرف الواو للجمع المطلق فيقعان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول تقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا تقع الا واحدة كما اذا
جر بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك هذا زبدة ما في الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيق الخ قوله وكنايته وهو ما استتر المراد به ۱۲
حواشي متعلقة صفحة ۱۱۶ قوله نحو كلما تزوجتك فانت كذا اقول ناخص الشال بالخطاب والعقل كلما تزوجت امرة مع كونه مثالا مشهورا
مقصودا الى كون المسئلة اتفاقية لان في المثال المشهور خلاف ابي يوسف ره حيث قال اذا قال كلما تزوجت امرة فهي طالق فتزوج امرة طلقت وان
تزوجها ثانيا ما لم تطلق ولا يحنث في امرة واحدة ما لم يجعل كلمة كل ولو كانت اليمين على امرة معينة بان قال كلما تزوجتك وكلما تزوجت زينب بهما
لم تكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما كلمت هذه الدابة فهي صدقة يلزمه بكل مرة ما لا يلزم وقوله ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة
واحدة كذا في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف ره في المشهور لكنه مخالف لما نقله الرازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث عنده في قول الزوج كلما تزوجت
فلانة فهي طالق حتى اعترض عليها الشيخ الاسمائي ره في التسهيل بانه مخالف لاصل ابي يوسف ره لان المراد من فلانة امرة معينة وفيها تكرار الحنث عنده فليتامل قوله وان
كان بعذر وآخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليه من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله وزوال الملك الخ يعني اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها
ابطل اليمين لما مر ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء والعود ان الشرط لم يوجد بعد وهو باق والجزاء ايضا باق بقاء المحل في المرة فينحل اليمين كما كانت وفي مرة الحالف قوله وتيسرت عليه
الجزاء كالطلاق مثلا وانما تبطل اليمين لما ان اللفظ لا يدل على التكرار وهو وجود الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول لاي مع يمينه لانه متمسك بالاصل لانه ينكر وقوع الطلاق و
زوال الملك والمرئة مدعية طلقت بي فقط اي لم تطلق بل انه قيل ليس هذا على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لا يقال اخبارها
عن حيضها تصديق العبد تعالى اياها فيما اخبر به منقوض بكذبها فوجب ان لا تقبل قولها اصلا لانا نقول لا نسلم بكذبها لانها شاكة بعضها اياه فيجب التخلص منه بالعذاب فلم يكن
كذبها مقطوعا به ۱۲ ح حواشي متعلقة صفحة ۱۱۵ قوله او اعطى من يراه ليس معناه ان كلواحد منهما كاف بل معناه ان من يرى منهم مستحقا تمرا وشعيرا يعطي بالوزن نصف
صاع برا وصاع شعيرا او تمرا كان ربع صاع بر ونصف صاع شعيرا او تمر بدل بالكيل نصف صاع برا وصاع شعيرا او تمرا كذا اقرره الاستاذ في العزر فاما اذا التقرير كما ذا اتمام الحد
بالآخر بناء على اتحاد الجنس لان كلا منهما سبب مستقل للاجل لاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسوتهم كسوة واحدة من الطعام الذي يجزئ لا يجزئه لان

المقصود منها وهذا يجوز الاباحة في احدهما دون الآخر **قوله** هذا هو ينبغي اشارة الى قول المعارض وان خداسهم وعشاهم يعني ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا الكلام يجب تحقيقه
قوله لاتحاد جهة الاذن فيهما لان الاذن تعيم من الاجناس المختلفة والفرض عدمها فلغت النية **قوله** فاذا لغت الخ الى قوله فلا تصح وههنا بحث ذكره الاكمل **قوله** ففعل الامر لا يكون تعدياً يعني
ان الاعتاق والصدقة لا تصحان لانعدام الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجود التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه اه ح **متعلقه صفحه ۱۳۸**
قوله ولا يشكر بفتح الراء من باب علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قول الخ وفي
الرواية ههنا صريح في انها على الصغير ايضا فليراجع المحرر **قوله** وبه يقتضي اشارة اليها بعد قوله ونفقة الابن الزمن تخصيصها بالبالغة ويؤيده قول الزيلعي روى الحسن والحسان
ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير واذا كانت النفقة الواجبة للاولاد
مطلقا على الاب خاصة انتهى كلامه فليتأمل **قوله** وليس على امرأة الخ اقول هذا هو الاستخدام كغسل البيت والطبخ ونحو ذلك والخبز فانه واجب
عليها ديانة ولا يجبر القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين **قوله** الا اذا تعينت فانها تجبر على الارضاع صونا للصبي عن الضياع **قوله** عنه الخ
قيد به لان الحضانة للام فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا استأجرته الاب عند الام فقد قضى الفرض من اداء الجنسين معا كذا فهم من تقرير الاكمل اه ح **حواشي متعلقه صفحه ۱۳۹** **قوله** وانت مثل الحر لا يعتق بإطلاقه يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك
لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** بخلاف انت الا حرا لان الاستثناء
من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة **قوله** ذا رحم محرم وصفة ذي الرحم المحرم هي ان يكون قريبا حرمت مناكحته ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولاد الرحم منه وذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى في المحرم بالرحم كخوان ملك زوجته ابنة اوابيه او بنت عمه وجي
اخته رضاعا لا يعتق ان الحرمة لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في الحرمية لان الشارع اعتبر حرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بالمحرم كبنتي العم
والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم يوثر في حرمة الله اكرم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية **قوله** وهو من التصريح بان عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك الخ **قوله** لاهي يعني
ان العتق الاكمل خاصة لم تعتق لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما في قلب الموضوع وهو ظاهر كما فهم من الكافي اعترض عليه بانه لو لم تعتق لم يجز بيعها وهو لا يجوز بالاجماع
البتة واجيب بانه لما عتق في بطنها لم يتم البيان على ملكه فبهذه الامة بعد ذلك صارت بمنزلة بهبة الام واستثنار الاكمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع
فانه يفسد بها على ما سيجيء **قوله** لا بالطريق التبعية لا يقال هذا مخالف لظاهر ما سيصرح في اول باب التحليف بالعتق حيث قال لانه لو لم يفد يعتق تبعية الام ومخالف لظاهر اكثر المعتبرات
حيث صح في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد الشارح الفاضل هنا نفي التبعية التي تودي الى الجر لا لاصالة الى موالي الام
كما يفصح عنه تعليل اثبات الاضافة بقوله الخ الى آخره لا نفي التبعية مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان عتق الام كل حمل يستتبع عتقه نهاية ان الذي يكون متبوعا
العلوق وقت عتق الام يستحق ان يقال انه يعتق بعتقها لا ابتداء وهو من ولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر وامامن ولد لستة اشهر فلا اولاكثر منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه ونفي التبعية عنه
لان بنا هما على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتيقن الا في الاقل **قوله** حتى لا يجر ولاءه الى موالي الاب وصورة جر الولاء ان عبدا تزوج بإذنه جارية فعتقها غر
فولد منها ولدا وهو حر بتعالا مر وولاء ولدها لمولى امه فاذا عتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتقاده اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات العتيق ثم مات ولده وخلف معتق
ابيه فولاؤه له كذا في شرح الجامع الفصولي للشرنبلالي **قوله** وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان
منشأه على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع في تمامها واكثرها وهو غير خفي على من اوتي ذوقا على قواعد الشرعية **قوله** في الملك والرق وانما اوردهما معا بناء على تغاير هما
ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو حر كذا في التبيين والعناية اه ح **بقيه حواشي صفحه ۱۴۰** **قوله** سعى لها في حظها سواء كان موسرا

او معسرا

او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وهو حرم عليه الاسترقاق فيصدق كل واحد منهما في حق نفسه فيمتنع من استرقاقه
ونصيبه لانا نتيقن بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب للمولى وان كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا
باعتبار تجزي الاعتاق عند الاعظم رح فكان الاستسعاء جزئيا فاخذ بدل الكتابة وذلك ليس جائز كذا في العناية وقوله الولاء لها اي عنده لان كلا واحد منهما يقول اعتق نصيب شريكي
باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاءه لي فيكون الامر في حقهما على ما زعما قوله فلا شئ له اصلا ولكن ينبغي لك ان تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه لان كل واحد منهما يدعي على الآخر الضمان والضمان مما يصح بدله فيستحلف عليه تتمة حاشية صفحة ١٤٨ قوله ولان الجزئية قد حصلت بين الوطي والموطوءة بواسطة الولد
فان الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال قاضيخان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح
من فتاواه اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته لا يحرم ولدله ولو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم تزوجها ان شاء ويجوز للمولى وعليها واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل
ان تشير بها فان قيل شغل الرحم بماء محترم واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان محليته جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطي وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع به
بخلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محليته نكاح الغير فلا تعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة قوله الا بدعوة سيدها والاغراف بالوطي غير ملزم لان وطي الانسان
يقصد بها قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما او عدم مجانبة اولاد الامارعندهم ولا بد من الدعوة قال في الهداية وهذا
عند ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي فاما بينه وبين الله تعالى فالاعتراف به للدعوى لازم ان وطيها وحصنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها
عادة حسب ريبة الزنا كذا في العناية قوله ينتفي بغير لعان اي من غير لعان بالقضاء القاضي به ولم يتطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي فيلزم على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد
التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلافهم في مدة التطاول وسبق في اللعان قوله نسعى في قيمتها
وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانها بدل ما وهب من اليتام الولد مع ان ما يلتهما غير متقومة عند الاعظم رح فانى له القول بالسعاية
واجيب بان الذي يعتقد ما يلتهما فيترك وما يعتقده وهذا زبدة ما في العناية قوله وان ادعى ولادته الخ لا تفرقة في ذلك بين الصحيح والمريض اه حواشي متعلقه صفحة ١٥٥
قوله بالطبخ اي بالماء وانما قيد به لان القلية اليابسة لا يسمى طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم خاصة لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فتعين
عليه رجحان التعارف قوله يكبس اي يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس الرجل رأسه في جيبه فيقصد اذا ادخله فيه قوله في التنانير جمع تنور وهو معروف قوله وباع مخمره
احتراز عن رأس الجراد لانه راس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا يأكل لحما وجيب بما حاصله الفرق بان
الراس غير ما يؤكل بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز المتعارف الذي ذكره اه الى آخره واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك
فيحنث باكلهما وفيه بحث سنورده في مسئلة اكل هذين اللحمين وههنا سؤالان احدهما ان ذكر هما الاكل مع جوابهما فليتظر في عناية قوله والفاكهة بالتفاح اعلم انه اذا حلف لا يأكل
فاكهة فاكل زبيبا او تمشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا او نورا او جوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع ولو اكل خيارا وهو بالفارسية بادرنگ وبالتركي سجار او قثاء
وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذي عبر عنه بالتركي بالسجار او قثدا او جزرا او ما شبهها لا يحنث لانها من البقول بيعا واكلا واما البطيخ الرطب من الفواكه عند القدوري
وهو مختار صاحب الهداية والمصنف خلافا للحلواني هذا زبدة ما في البيانية قوله وعدها بالعنب الخ وجه قولها ان التفكه في اللغة التنعم والتلذذ وهو زيادة على ما يقع به قوام
البدن من الغذاء الاصلي حتى تسمى النار فاكهة لوجود زيادة التنعم فيها وان هذا الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه وبنى الايمان على العرف وفي عرف
الناس تعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم رح ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد في الشئ لاحد المعنيين انما تصور فيه اذا زيادة وهذه الثلثة زيادة
بمعنى فيها وبهذا يكون صالحا للغذاء والدواء ولذا خرجت عن اطلاق الاسم كذا في العناية وقال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف وهو كل ما يؤكل على سبيل التفكه وبعد
فاكهة في العرف يدخل وبالا فلا قوله بالكرع منه اي بوضع فمه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا غمس فيه نحو ليشرب به قوله داعر بالدال المهملة والعين والراء

غیر الجهات من ابدء بفتحتین هو الخبث والفسق کذا فی الصحاح **قوله** لعمرو بن زید او کذا لو قال ان کستک فعبدی حر یکسا بعد الموت لا یحنث اذ قال لا اکلم فلانا او لا ادخل دار فلان فکلم او دخل بعد الموت لم یحنث فی یمینه **قوله** وما اصطبغ علی بنار المفعول فقال من البصع کذا فی الشروح **قوله** الادام وهو بکسر الهمزة والدال المهملة فان حلف لا یاکل ادما فاکل خورش **قوله** او شیرازا وهو بکسر الشین المعجمة وبالزاء المهملة وآخره زاء معجمة وهو اللبن المستخرج ماره فضار کالفالوذج العلیفة یقال بالفارسیة ماست پالوده **قوله** لا یاکل بسرا وهو بضم الباء الموحدة وسکون السین المهملة جمع بسرة وهی اسم لثمر النخل فی المرتبة الرابعة من المراتب الست یقال لها بالفارسیة خورده خرما الا ولها طلع ثم خلال بالفتح ثم ملح بفتح الباء الموحدة واللام وآخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر کذا فهم من تقریر ابی هبیرة ره **قوله** صار ماتیه اخری ظاهر کلامه یشیر الی قاعدة وهی ان الیمین اذا انعقدت علی امر موصوف بوصف یصیر ذلک الوصف باعثا الی الیمین فینعقد الیمین بقاء ذلک الوصف فینزل منزلة الاسم فلذلک لا یحنث من اکل هذه الاشیاء بعد تغیرها وصار فیها فان قیل فعلی هذا اذا حلف لا یکلم هذا الصبی او هذا الشاب فکلمه ماشا حانبغی ان لا یحنث لان الصبی مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون فکانا وصفین یعدمان الیمین قلنا لا عند الشیخوخة فکان الواجب ان لا یحنث قلنا ان القاعدة المذکورة تقتضی ذلک لکن الشرع اسقط اعتبارها لانه نهی عن هجران المسلم بمنع الکلام قال صلی الله علیه وسلم من لم یرحم صغیرنا ولم یوقر کبیرنا فلیس منا الحدیث والهجر شرعا کالهجر عادة فانعقدت علی الذات وهی موجودة حالة الشیخوخة فحنث فی یمینه **قوله** فی لا یاکل لحما فاکل سمکا والقیاس ان یحنث لقوله تعالی یاکلون لحما طریا وقد فسره بالسمک جمادا وحیا لا مستحسان ان التسمیة مجازیة عنه لان مقتضاه اللحم هو الدم واللحم فیه قریب من العدم لسکونه فی الماء **قوله** فاکل الیته وهی بفتح الهمزة وسکون اللام وبالیاء المثناة التحتانیة بالفارسیة دنبه **قوله** فاشتری کباسته وهی بکسر الکاف وبالباء الموحدة والسین المهملة العذق الذی هو من التمر بمنزلة العنقود من العنب بالفارسیة خوشه خرما **قوله** مذنبا بکسر النون یعنی انه اسم فاعل من باب یقال اذا احرمت من

ونیه ۱۲ ح حاشیه متعلقه صفحه ۱۶۲ **قوله** لا یجب الحد ای لاعلی الذمی ولا علی الذمیة ۱۲ ح **حواشی متعلقه صفحه ۱۶۹ قوله** قالوا شیء وعن وجه تعاونت کل منهما من الاخر علی الترتیب فقوله لیحصل الانزجار ای الامتناع بیان لوجه اشتدیة ضرب التعزیر من ضرب الزنا والشرب والقذف یعنی ان نقصان مقدار التعزیر تخفیف فلا تخفیف تامیا فی وصفه لسلا یودی الی تفویت المقصود وهو الانزجار هذا زبدة ما فی الهدایة **قوله** ثابت بالسنة ولان ذنب حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا شرع فیه الرجم الذی هو اعظم العقوبات **قوله** لاحتمال الصدق ای کون القاذف صادقا فی قذفه وعجزه عن اقامة البینة لا یدل علی تیقن کذبه لاحتمال ان شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه انما یحصل من یشهد علی فعل المقذوف کالمیل فی المکحلة ولان شارب الخمر قلما یخلو عن القذف فیصیر کل شارب بما بین الشرب والقذف فتحقق منه جنایتان ومن القاذف جنایة واحدة فلهذا کان ضربه اخف من ضرب الشارب وان کان مقصوصا علیه صرح به منلا مسکین والکافی ولکن استخراج الجواب فیه عن قول الشارح ره اقول الخ فلیتامل **قوله** او کافرا بزنا لانه یلیق التعزیر غایته التی هی اکثر فی قذف غیر المحصن بالزنا لانه من جنس ما یجب به الحد وامافی قوله المحصن یا فاسق ونحوه فالمراد الی الامام اعلم انه یصح فی التعزیرات امور لا یصح شیء منها فی الحدود الاول الشهادة علی الشهادة والثانی شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التکفیل والخامس انه شرع فی حق العباد کذا فی التبیین والکافی **قوله** یا فاسق الفسق والفجور الخروج عن طاعة الله تعالی والکفر ضد الایمان وقد یجیء بمعنی الجحود والنعمة فحینئذ یکون ضد الشکر ولهذا قال بعضهم لا تعزیر فی یا کافر فانه لیس کل مومن کافرا بقوله تعالی فمن یکفر بالطاغوت ویومن بالله فیکون محللا کذا فی التاتارخانیة والخبیث ضد الطیب ای بعمل خداع ردی والخبث من خبثه فتخبث ای عطفه فتعطف ومنه سمی الخبث مخبثا وبالذنابی من الثنویة وهو بالفارسیة بے دین کذا فی الدستور والنص بکسر اللام والفتح والضم لغة فیه السارق الیمین السارقیه والدیوث والقرطبان بفتح القاف وبالراء والطاء المهملتین وبالباء الموحدة معرب قلتبان کاهما مترادفان وقد فسر الثانی فی البیانیة بانه هو الذی یدخل الرجل علی امرته رجاء ان یصیب منه مالا فقد علم منه معنی الاول وقیل هو الدیوث من یری مع امرأته او محرمته رجلا فیدعه خالیا بها قال فی المکوسیة الدیوث من لا غیرة له ممن یدخل علی امرأته والقرطبان هو الذی یعرف من یزنی بامرته ویسکت عنه والمأوی المسکن والتیس بفتح التاء والتثاة الفوقانیة وسکون الیاء والثناة التحتانیة

والترجمان هو الذي يعرف من يزني بامرأته ويسكت عنه والمادي المسكن والنيس فتح النار المتناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية وبالسين المهملة من المغرو هو بالفارسية بزدشتي والقرو بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسية يوزنه **قوله** يا ابه اه اي ولو قال يا ابن الحجام والحال ان اب المقذوف لا ينسب الى حرفة الحجامة اصلا وتاكس لفظ عجمي والنون في اوله للنفي كناوان وناسپاس الكاف فيه مفتوح ولفظ كس بمعنى الآدمي ففي القذف به سلب الآدمية من المقذوف وهو ظاهر **قوله** مدروسه اي بطيل وليحجب به المال لان مال القاتل ولان بيت المال مافي الحدفبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي رح يجب فيه الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام مورثها فلما استوفى حق الله تعالى صار كان الله تعالى اماته من غير واسطة فلا يجب الاضمان **قوله** ولو غرز رجع عرسه

متعلقة صفحة ۱۷ قوله الا الصغير لان للغير ولان لم يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتباريده كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** والمقصود من الدفتر يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة فيها كتابة من غير بيت او شعر او تفسير او حديث او فقه واما لم يقطع فيها لان المراد من اخذها هو معرفة اللغة ومعاني القرآن والحديث لا نفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب القطع في غير المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ ثمنا بان المقصود من اخذه الاوراق لاما فيها اذا لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق مافي كذا في البيانية **قوله** فالمقصود منه المال اي لا اللغة والاحكام الشريعة وقد اشار اليه ره بقائدة غير مالية اليها والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسي يوزسيمي في كتاب البيع بيانه ثمنا والخيانة ان يخون المودع في يده من الشيئ الماهون والاختلاس ان ياخذ من العين سرعة جهرا والانتهاب ان ياخذ الشيئ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنبش بمنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من تقرير الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم والربانى ره بنا على قوله عم لا قطع على المختفي وهو النباش بقية الدية ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث تقدم حاجة الميت ولان الوارث لو سمي القبر واخراج كفنه يقطع عند الشافعي ره فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية

حواشي متعلقة صفحة ۱۷ قوله وانما قال ملكه بينة يعني اذا قضى على رجل بالقطع في المسروق فوهبه المالك وسلمه اياه او باعه اياه لم يقطع لان استيفاء الحد من تمة قول القاضي حكمت او فصلت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء ولان القضاء ظاهرا ههنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنه فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء في هذا الباب لعرى عن الفائدة بالكلية وهو باطل بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها يفيد اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل الامضاء من القضاء ويشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع واذا كان الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء لانه لا فرق بين فكانه لم يقض ويقال ان يقول جعلتم الخصومة باقية تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ثم من القضاء حتى اوجبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض مخفي والجواب ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مستحق لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف موضوع لافادة الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الكفاية **قوله** يقطع عندهما يعني زفر والشافعي رح وهو رواية عن الربانى رح قياسا على النقصان في العين قلنا قياس معارض الفارق لان النقصان في العين مضمون على السارق والعصان قائم مقام المضمون فكان النصاب كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما النقصان السعر فغير مضمون ولا كالنصاب ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا **حواشي متعلقة صفحة ۱۷ قوله** ان الهبي آه لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف تثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربوا فثبتت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين **قوله** قلنا

علی المسلم لا بعدم التزمه بل لتحقق المساواة بین الخصمین کذا فی الکفایة اقول فعلی هذا یجوز ان تفعل لفظة المستامن فی الشرح للحربی والمسلم المستامنین فی الدارین فلیتامل **قوله** وقعت صحیحة لترجیحهما مع ثبوت الولایة لهما علیهما لالتزامهما جمیع الاحکام بالاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما مرتدا اه ح **حواشی متعلقه صفحه ۱۸۲ قوله** ان عطلها مالکها مع قدرته علی الزراعة واما اذا عجز المالک عن الزراعة او عجز عن الزراعة باعتبار عدم قوته وآلاته فللامام ان یدفعها الی غیره مزارعة ویاخذ الخراج من نصیب المالک ویمسک الباقی له وان شاء آجرها واخذ ذلک من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بیت المال فان لم یکن ولم یجد من یقرض ذلک عنها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف ان کان فیه نوع حجر وضرر لکلیهما الحاق ضرر بواحد للعامة **قوله** ویبقی ای الخراج لان فیه معنی المؤنة فیعتبر مؤنة فی حالة البقاء وهذا جار فی اشتراط الصحابة رضی الله عنهم اشتروا الارضی الخراج وکانوا یؤدون خراجها دلیل علی جواز الشراء واخذ الخراج واداء المسلم من غیر کراهة کذا فی الهدایة **قوله** وهذا عند ابی حنیفة رحمه الله وقوله صلی الله علیه وسلم لا یجتمع عشر وخراج فی ارض مسلم ولان احدا من الائمة لم یجمع بینهما وکفی باجماعهم حجة ودلیل الشافعی رح مع جوابنا عنه مذکور فی الهدایة **فصل الجزیة** وانما سمیت بها لانها تجزی عن الذمی ای تقضی وتکفی عن القتل قال الله تعالی قاتلوا الذین لا یؤمنون الی قوله حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون **قوله** ظهر غناؤه قید لکل من الثلثة یعنی یکون مال کل واحد منهم بحیث لا یحتاج فی معاشه الی عمل ولا یمکن تقدیره بمبلغ معین فانه یختلف باختلاف البلدان والاعصار فیفوض الی رای الامام والمتوسط الذی لا مال له لا یستغنی بماله عن الکسب والفقیر الذی لا کسب له وهو الذی یکتسب اکثر من حاجته لیتمکن من الادار **قوله** وفیه ای فی الوثنی والمجوسی عائد الی الصنف الذی لا یکون من مشرکی العرب قال الشافعی رح یجب قتله لعدم دلیل الترک قلنا یجوز استرقاقهم یجوز ضرب الجزیة علیهم لان کلا واحد منهما یشتمل علی سبب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقیق یعود الینا واما الجزیة فلان الکافر یودیها من کسبه والحال ان نفقته فی کسبه فکان ادا کسبه الذی هو سبب جنوحه الی المسلمین دافعة ذابة فی معنی اخذ النفس منه حکما کذا فی العنایة **قوله** علی کل حالم بالحاء المهملة ای بالغ وهذا منقول عن عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم اجمعین ولانها تجب لا عن النصرة لان کلا واحد من اهل دار الاسلام یجب علیه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالی وتجاهدون فی سبیل الله باموالکم وانفسکم لکن الکافر لما لم یصلح لنصرتنا لمیله الی دار الحرب اعتقادا قام الخراج الماخوذ منه المصروف الی الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم تتفاوت اذ الفقیر ینصر وانما راجلا ومتوسط الحال راکبا وراجلا وغنی بالرکوب بنفسه وارکاب غیره ثم الاصل لما کان متفاوتا تتفاوت الخراج الذی قام مقامه **قوله** فیؤخذ کذا اتباع المرتد الا ان اطفال المرتدین ونساءهم یجبرون علی الاسلام دون اتباع عبدة الاسلام فلما ظهر من هذا اشتراک الحکم بالفیئة ثبت بها فقدیم الهجرة هذا الحکم علی ذکر المرتدین یحتاج الی التامل **قوله** لا یقبل منهما الا ان کفرهما تغلظ واما مشرکوا العرب فلان النبی علیه السلام نشا بینهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فی حقهم اظهر واما المرتد فلانه کفر به بعد ما هدی الی الاسلام ووقف علی محاسنه فاستحق ازیادة العقوبة تنقض هذا باهل الکتاب فانهم تغلظ کفرهم لانهم عرفوا النبی علیه السلام معرفة تامة ممیزة مشخصة ومع ذلک انکروه وغیروا اسمه ونعته من الکتب المنزلة وقد قبل منهم الجزیة وجیب بان القیاس کان یقتضی ان لا یقبل منهم الجزیة الا انه ترک بالکتاب بقوله تعالی قاتلوا الذین لا یؤمنون بالله الآیة **قوله** وعند الشافعی رحمه الله یسترق لان الاسترقاق تلف حکما وقد جاز اتلافه حقیقة فجاز حکما ولنا یقاتلونهم او یسلموا ای الی ان یسلموا **قوله** ولا علی راهب وهو عابد النصاری **قوله** ان کان قادرا ویسیر ان یکون المقتل صحیحا فی اکثر السنة **قوله** ومملوک لکمال نقصانه کالمکاتب والمدبر وام الولد وقد وقع فی اکثر النسخ خلاف الثانی رح بین امرة ومملوک ولا یة تی کونه غلطا لانه لم یقل فی شیء من المعتبرات خلاف الثانی رح فی المرة والصبی وانما خلافه فی الاعمی والمقعد کما سیجیء بعید هذا **قوله** ان کان ای کل من الاعمی والزمن وکذا المفلوج والشیخ الفانی اه ح **حواشی متعلقه صفحه ۱۸۳ قوله** لان امتناع ای لان تنقض الذمی عهده ان امتنع عن اداء الجزیة لانها دین والامتناع عن سایر الدیون لیس بنقض العهد فکذا عنها ولان سبب سقوط القتل عنهم قبول الجزیة لاداؤها اتفاقا وقبولها باق کما کان واما الزنا والقتل فانهما معصیتان والمعصیة لا تنقض العهد مالم یلتزم الحربی ذلک بالسبیة فلانه لو وقع من مسلم کان کفرا والکفر المقترن بعقد الذمة لیس بمرفع له فلان لا یکون الکفر الطاری مرفعا اولی واحری لان الرفع اهون من الدفع **قوله** وعند الشافعی رح سب النبی صلی الله علیه وسلم انما کان عقد الذمة خلف عن الایمان فی افادة الامان فما ینقض الاصل الاقوی ینقض الخلف الادنی بالطریق اولی کذا فی الکافی وجوابنا ما ذکرناه من دلیلنا اعلم ان کون معرفة تفاصیل مسئلة السب من اهم المهمات واساس الواجبات مما لا یخفی علی احد من الثقات وقد خلا عنها اکثر المعتبرات فذکرت بعضا من هذه الرسالة

یرجع الیہا عند حدوث الحوادث والبلیات فجعلتہا علی ثلثۃ اقسام القسم الاول فی بیان مایکون سبا ومالایکون سبا والقسم الثانی فی حکم الساب من المسلمین والقسم الثالث فی حکم الساب من الکافرین الاول انہ قد اجمعت الامۃ علی ان الاستخفاف بلیتہا صلی اللہ علیہ وسلم وبای نبی کان من الانبیاء صلعم کفر سواء فعل فاعل ذلک استحلالا فعلہ معتقدا لحرمتہ ولیس بین العلماء خلاف فی ذلک والذین نقلوا الاجماع فیہ وفی تناسیلا اکثر من ان یحصوا منہم امام الحرمین وغیرہ وقال حبا الشنا ان جمیع من عاب النبی صلعم او الحق بہ نقصا فی نفسہ او نسبہ او دینہ او خصلۃ من خصالہ او عرض بہ او اشار بہ سبی علی طریق السب او الازراء علیہ او التصغیر لشانہ او البعض منہ او التعییب لہ او تمنی مضرۃ لہ او نسب الیہ ما لیق منصبہ علی طریق الذم او التعجب من جہۃ الغیرۃ بشیء من الکلام او عیرہ بشیء مما جری من البلاء والمحنۃ علیہ او استہزء بشیء من العوارض البشریۃ الجائزۃ علیہ والمعہود تولیۃ فہو ساب لہ وحکمہ ان یقتل ولا تقبل توبتہ وہذا کلہ اجماع من العلماء وائمۃ الفتوی من لدن الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین الی ہلم جرا ومن قال ذلک مالک بن انس رض واللیث واحمد واسحاق رہ وہو مذہب الشافعی رہ ومقتضی قول ابی بکر الصدیق رضہ شبلہ قال ابو حنیفۃ واصحابہ والثوری واہل الکوفۃ والاوزاعی رہ لکنہم قالوا ہی ردۃ وحکی الطبرانی رہ مثلہ عن ابی حنیفۃ واصحابہ رہ فہمن منصہ علیہ افضل الصلوۃ واشرف التسلیم وعلی ہذا وقع الخلاف فی استتابتہ وتکفیرہ وہل قتل حدا او کفرا کالساحر وانما یقتل ارباب الطاہر الی الخلاف فی تکفیر المستخف بہ والمعروف ما قدمناہ قال محمد بن سحنون اجمع العلماء علی ان شاتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمتنقص لہ کافر والوعید جار علیہ بعذاب اللہ لہ تعالی وحکمہ عند الائمۃ القتل ومن شک فی کفرہ وعذابہ کفر واحتج ابراہیم بن حسین بن خالد الفقیہ فی مثل ہذا بقتل خالد بن الولید مالک بن نویرۃ بقولہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صاحبکم راءی الہم علی وجہ الاباحۃ قال الخطابی لا اعلم احدا من المسلمین اختلف فی وجوب قتلہ اذا کان مسلما وفی المبسوط عن عثمان بن کنانہ من شتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قتل ولم یستتب والامام مخیر فی صلبہ حیا او قتلہ وروی ابن وہب عن مالک رضہ وقال ان رواہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسخر وارہ بذلک بہیبہ قتل وافتی ابو الحسن القابسی فیمن قال فی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الجمال یتیم ابی طالب بالقتل وقال جبا سحنون من قال ان النبی صلعم کان اسود یقتل وافتی فتیا الاندلسی بقتل ابن الحاتم وصلبہ بما شہد علیہ من استخفافہ بحق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتسمیتہ ایاہ اثناء المناظرۃ بالیتیم وعنف حیدرہ وزعمہ بقولہ حین جلوسہ علی الصیدا وعند اکل انواع الطعام ان زبدہ لم یکن قصدا ولو قدر علی الطیبات لاکلہا وتوعد ذلک وقال القاضی عبد الحق بن المرابط من قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہرم فی البعض غرہ تاب فان تاب جہنا ونہم والا قتل لانہ نقص اذ لا یجوز ذلک علیہ فی خاصتہ اذ ہو علی البصیرۃ من امرہ ویقین عن حجتہ وقال ابن عیاش الکتاب والسنۃ ہو جبان ان من قصد النبی صلعم باذی او نقص معرضا او مصرحا وان قل قتلہ واجب وہذا الباب کلہ حاکمہ العلماء سبا وتعقیبا یجب قتل قائلہ لم یختلف فی ذلک متقدمہم ومتاخرہم وان اختلفوا فی حکم قتلہ علی ما اشرنا الیہ کذلک حکم من تعمدہ وعیرہ بر عایۃ الغنم اذ السہو والنسیان والسحر او ما اصابہ من خبل او مرض یعتریہ لبعض جیوشہ او اذی من بعض من اوشذہ من امتہ او بالسبیل الی سنتہ لحکم ہذا القسم کلہ لمن قصد بہ نقصہ القتل وقد مضی من مذاہب العلماء ویاتی ما یدل علیہ ولو قال الشعر النبی صلی اللہ علیہ وسلم شعیر یکفر عنہ بعض المشائخ رہ وعند البعض لا الا اذا قال ذلک بطریق الاہانۃ وان اراد بالتصغیر التعظیم لا یکفر ولو قال لا ادری ان النبی صلعم کان نبیا او حیا یکفر ولو قال ورد شک بودا وقال خاتم پیغمبر عیناک بود او قال قد کان طویل الظفر فقد قیل یکفر اذا قال علی وجہ الاہانۃ ولو قال النبی صلعم ذلک او رجل قال کذا او کان افتقد قیل انہ یکفر وقیل لا یکفر ومن قال لاعمی علیہ صلعم لا یکفر ولو قال لعل ان النبی صلعم کان یحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبہ فہذا کفر بکذا روی عن ابی یوسف رہ وعند صلعم انہ قال بین منبری وقبری وضعت من ریاض الجنۃ فقال الآخر منبری بر سر خطیرہ می نہم وچیزی دیگر می نہم فقد قیل یکفر ومن ذلک کتاب عمر بن عبد العزیز الی عاملہ بالکوفۃ وقد استشارہ فی قتل رجل ربعہ رضہ فکتب عمر الیہ انہ لا یحل قتل امرء مسلم بسبب احد من الناس الا رجل سب رسول اللہ صلعم ومن سبہ فقد حل دمہ ثم قال حبا استشارہ وقد تقدم الکلام فی قتل القاصد سبہ والازراء بہ وغضہ فہذا وجہ بین لا اشکال فی وجوب القتل فیہ والوجہ الثانی فالحق بہ فی تلبیسا والجلاء وہو ان یکون القتل لما قال فی جہۃ صلعم غیر قاصد للسب والازراء ولا معتقدا لہ ولکنہ تکلم فی جہتہ بکلمۃ لا تلیق بحالہ من سمع او بکذبہ او اضافۃ ما ہو فی حقہ علیہ السلام بقصہ مثل ان نسب الیہ ما یعد نقصا فی تبلیغ الرسالۃ او التحریض نشر خبثہ وفجورہ وزہدہ او یکی بسفہ من القول وقبیح من الکلام وان ظہر لیحل لانہم محمد ذمہ ولم یقصد سبہ بالجملۃ حملہ علی ما قال الزجر او سکر او اضطرہ الیہ او قلۃ تحفظہ وضبط لسانہ وہو فی کلام فحکم ہذا الوجہ حکم الوجہ الاول القتل ولا یعذر احد فی الکفر بالجہالۃ مولدا بعوی لہ لسان اذا کان عقلہ فی اہل فطرتہ سلیما الا من اکرہ وقلبہ مطمئن بالایمان وانما

الحسن البقالي فمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يطرد به انه لم يقتد هذا الفعله في صحوه وانما قاله حد لا يسقط السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود ولانه اوقعه على نفسه
لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد بما يكون سببه واستشهد به بعض فقهائنا والاندس شيخنا ابا محمد المنصور به في رجل يقع فيه ثم جاء تائبا
تريد يقضي لبوك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلعم فاضاه باطلا انه سبه وبانواع اذاه اذا لم يقصد السب كان بعض فقهائنا والاندلسي تقبل توبته القسم الثاني في حكم
المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء وقال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فبها والا قتل وقال بعضهم
توبته عند الله تبارك وتعالى ولكن لا يدفع القتل عنه لقوله صلعم فاقتلوه وحكى ابن المنذر عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام انه لم يستتب ولو اقر بالتوبة وتمادى عليه الى التوبة منه قتل
على ذلك كان كافرا ميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستتر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعدل عليه بينة او تاب رجع وتبرء عن الارتداد ودخل
في دين الاسلام بالتي تكلمتي الشهادة ثم انه اوقتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلى الله عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا ازبدة ما فهم من شفاء القاضي عياض رحمه الله
في شفائه واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جواز الصلوة على مثله فقد ضل سواء السبيل وقد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان لحاكي عن يصح
بان يوخذ منه العلم او رواية الحديث ويقتدى بشهادته او كان ممن يعظ العامة او يودب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك عن الائمة المسلمين انكاره
وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا تقبل توبته عند مالك والليث واسحاق واحمد وتقبل عند الشافعي رحمه الله واختلف
فيه الاعظم وابي يوسف رحمه الله وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما انه تقبل توبته الفرق بين من سب الرسول صلعم وبين من سب الله عز وجل فعلى المشهور المقبول باستثناء
ان النبي صلعم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة بخلاف الامور الكريمة الله تعالى بنبوته والباري تبارك وتعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم ان المتتبع
من تتبع المعتبرات ان المختار ان من سب ما يدل على تنقيصه عليه الصلوة والسلام بعد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان الى
الكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة ولكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات بسنة الاسلام في غسله وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم السباب الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او نقصه
بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعي رحمه الله في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري وابا عبيد
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويودب وقتل لا يسقط اسلام الذمي السباب قتله لانه حق النبي عليه السلام وجب عليه لهتك حرمته وقصده
الحاق النقيصة والمعرة به عليه افضل الصلوة والسلام فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما يسقط سائر حقوق المسلمين من قتل قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا تقبل
توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال يا محمد صلى الله عليه وسلم من جملة الخاسرين قاصر على ذلك ثم اظهر اصرارا حتى قال
لمن استتابه منهم اي شيء اتوب وانا ارجو به القول توابا جميلا او نحو اجزيلا كان من الخاسرين الضالين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى الا ان
حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون واشتمال هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين قال ابو بكل اويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نقف
فيه لعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الراي الخبيث وقد تختم بما حتب السب مبشرا بكون اهل الخسران ليكون ختامه مسكا فنشرح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهم مشاهدة هذه الكلمات
فليتنظر في الكتب الكلامية وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه الصلوة والسلام المملوء على من سب الرسول عليه افضل الصلوة واشرف التسليم **قوله** بالغين نقطتين قد مر من الشارح
شرح لغته قصته في اواخر باب زكوة الاموال **قوله** كمولى القرشي المولى هنا بمعنى المعتق على صيغة المفعول وقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم احد اولاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه الاخيار كذا في المغرب واما تفصيل المسئلة انا ناخذ من محقق التعليل الخزيتة والخراج فلم يحققه سيده في التضعيف كما نقله هنا من محقق الكافرة للقرشي ولم يحققه سيده
في عدم اتحاد هما منه **قوله** فصوله سهم جواب عن خلاف زفر رحمه الله فاتمسك به **قوله** للامام متعلق بالهدية كما لا يخفى **قوله** كسد ثغر وبناء قنطرة وحبر الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون
الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلد ان الخطرة ما لا يرتفع والجسر ما يرفع كذا في الغاية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان بناء او لا وهذا
ذكره في الكوكبية وقريب مما ذكر في هذا الشرح **قوله** لسنة اشتاء الوهبات في آخر السنة تستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوصى مستحقه فيعرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء واما اذا تقدم السنة قبل ان يخرج عطاء

فی جواز وقف المنقول **قوله** ولا یملک لقوله علیه افضل الصلوة واشرف التسلیم لعمر رضی حین اراد ان یتصدق بارض له تدعی ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توہب ولا تورث

قوله کله ای صفة عقار ای لو کان عقار باینه ذراع وہو خالص له لا شرکة لغیره فیه فوقف منه خمسین ذراعا وجب ان یکون القاسم ہہنا غیر الواقف فلا یلزم ان یکون الخصم ہو مطالب

ومطالبا فان مقاسم النصف الذی ہو الواقف مطالب من مالک النصف الذی ہو غیر وقف ومالک النصف مطالب وہو الواقف بعینہ مقاسم النصف الوقف فکان مطالبا

ومطالبا وہو لا یجوز فیرفع امره الی القاضی لیقاسمه کذا فی العنایة **قوله** لکن لا یجوز قسمة الوقف ای لا یقسم الوقف وان وقفت علی اولاده واراد الموقوف علیہم فی العین وانما

حقہم فی الغلة ولان المقصود من الوقف ان یبقی علی حکم ملک الله تعالی والتصدق بالغلة والقسمة بین مستحقی الوقف والتملیک ینافیان ذلک فلا یجوز کذا فی التبیین **قوله**

ویدا ای یجب ان یبدا من غلة الوقف **قوله** ان لم یشترطہا لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقی دائمة الا بالعمارة فتثبت شرط العمارة اقتضاء **قوله** ثم رده الی مصرفه لان فی ذلک

رعایة الحقین حق الواقف وحق صاحب السکنی **قوله** ونقضه وہو بضم النون لبناء المنقوض وفی الصحاح ذکره بکسر النون لا غیر **قوله** وان تعذر ای وان تعذر اعادة

نقضه الی موضعه بیع وصرف ثمنه الی العمارة صرفا للبدل الی مصرف المبدل **قوله** ولا یقسم یعنی النقض بین مستحقی الوقف لانه جزء من العین ولا حق للموقوف علیہم فیه انما حقہم

فی المنافع فلا یصرف الیہم غیر حقہم ۱۲ **خاتمة** اعلم ان مسائل وقف الاولاد من اہم المہمات واکثر الواقعات فجعلتہا خاتمة کتاب الوقف قال فی منیة المفتین اذا وقف

علی اولاده لا یفضل الذکور علی الاناث ولا یدخل اولاد البنات فیه وبه یفتی وقال الاسروشنی اذا وقف علی اولاده واولاد اولاده ہل یدخل اولاد البنات فیه روایتان

والفتوی علی انہم لا یدخلون وقال قاضیخان ره لو قال ارضی ہذه صدقة موقوفة علی ولدی وولد ولدی وله بنون یدخل فیه ولده الصلبیة واولاد بنیه

یشترکون فی الغلة ولا یقدم ولد الصلب علی ولد الابن لانه سوی بینہما فی الذکر وہل یدخل فیه ولد البنت قال ہلال ره یدخل وکذا لو قال ارضی ہذه صدقة موقوفة علی

ولدی وولد ولدی الذکور قال ہلال رح یدخل فیه الذکور من ولد ولد البنین والبنات وقال علی الرازی ره اذا وقف علی ولده وولد ولده یدخل فیه الذکور والاناث

من ولده فاذا انقرضوا فہو لمن کان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال علی اولادی واولادہم کان ذلک لکلہم یدخل فیه ولد الابن وولد الابنة

والصحیح ما قال ہلال لان اسم ولد الولد کما یتناول اولاد البنین یتناول اولاد البنات فانه ذکر فی السیر اذا قال اہل الحرب امنونا علی اولادنا واولاد اولادنا یدخل فیه اولاد البنین

واولاد البنات وقال شمس الائمة السرخسی ره لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته یکون ولد ولده حقیقة بخلاف ما اذا قال علی ولدی فانه

وولد البنت لا یدخل فی الوقف فی ظاہر الروایة لان اسم الولد یتناول ولده الصلبیة وانما یتناول ولد الابنة لانه ینسب الیه عرفا وعن محمد ره ان ولد الولد یتناول ولد البنت

عند اصحابنا وذکر ہلال رح فی الوقف اذا قال علی ولدی وولد ولدی الذکور یتناول الذکور من ولد البنین والبنات سواء یدخلون فی الوقف ثم قال بعد ذکر عدة مسائل رجل وقف

ضیعة له علی ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم الغلة بینہم علی من کان له من ولد ابنه علی عدد الرؤس یستوی فیه الذکر والانثی فقیل له اولاد البنات

ہل یدخلون قال یدخلون لانہم اولاد اولاده قال رضی الله عنه وہذا یوافق ما مر ان فی ولد الولد یدخل اولاد البنات کما یدخل اولاد البنین انتہی کلام الفاضل فخر الملة والدین الشہیر

بقاضیخان ره وقد وافقه کلمات الاعلام فی معتبراتہم وکتبت عین الفاظہم فی حاشیة ہذه الحاشیة ثم قال قاضیخان رجل وقف ارضی ہذه علی ولدی وقفا وآخره للمساکین

فمات ولده قال ابو القاسم یصرف الغلة الی الفقراء ولو قال علی ولدی وولد ولدی وآخره للمساکین قال یصرف الغلة الی ولد ولده فاذا ماتوا فلم یبق احد منہم ووجد البطن الثالث

تصرف الغلة الی اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الی الفقراء ما بقی احد من اولاده وان سفل قال الفقیه ابو جعفر وہکذا ذکر الہلال فی وقفه اذا ذکر الواقف ثلث بطون یکون الوقف

علیہم وعلی من سفل منہم الاقرب والابعد فیه سواء الا ان یذکر الواقف فی وقفه الاقرب فالاقرب او یقول علی ولدی ثم من بعدہم علی ولد ولدی او یقول بطنا بعد بطن فحینئذ

یبدأ به الواقف لانه لما ذکر البطن الثالث فقد نص علی الانتساب فیتعلق الحکم بنفس الانتساب لا بغیره والانتساب موجود فی حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثانی لان الواسطة واحدة

ولو وقف رجل ضیعة علی ولده وقال ہی صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فہو علی اولادہما ابدا ما تناسلوا قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدین وخلف ولدا

یصرف نصف الغلة الی الثانی والنصف الی الفقراء فاذا مات الآخر یصرف جمیع الغلة الی اولاد اولاد الواقف لانما شرط الواقف لازم والوقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد

[illegible]

[illegible] انقراض الثمن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال رضي صدقة موقوفة على بني وله ابناء وان كثرت الغلة لهم وان لم يكن له ابن الا واحد
[illegible] وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله تعالى كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات ومن
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال رضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات يشتركون جميعا انتهى كلام الخانية واما الى به النصف
الاول ويتلوه النصف الاخران شاء الله تعالى تم البقية من حواشي المجلد الاول ويتلوها البقية من حواشي المجلد الثاني بعون الله وكرمه وفضله
وحواشي متعلقة صفحة ۱۹۳ قوله اذ اول قال صاحب الهداية في بيان انواع البيع اما انواعه فثمانية اربعة في جانب البيع واربعة في جانب الثمن فاما التي في جانب البيع
احدها بيع العين بالعين كبيع السلع شبانا بخلاف بيع الثوب بالعبد وهو بيع المقايضة والثاني بيع العين بالدين خرج بيع العين بالاثمان المطلقة وهو المطلق في البيع عن القيد والثالث
بيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق كبيع الدراهم والدنانير وهو بيع الصرف والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم والسلم فيه بيع وهو دين واما الاربعة التي
في جانب الثمن احدها المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق والثاني بيع المرابحة والثالث بيع التولية والرابع بيع الوضيعة وهي ضد المرابحة حيث يضع من
راس المال شيئا كذا في التحفة وغيرها وتقول ان انواع البيع ترتقي الى عشرين نوعا واكثر وذلك لان البيع في اصله نوعان حلال واسمه البيع وحرام واسمه الربوا والحلال ينقسم
الى لازم وغير لازم والحرام كذلك نوعان ايضا وجائزا برفع المفسد والا يعود جائزا الحلال فذلك اربعة انواع والحلال الذي هو غير لازم ما كان فيه خيار الفسخ للعاقد والخيارات
اربع خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب والخيار بسبب الاستحقاق ثم انواع البيع الاربعة من جهة المبيع المطلق وهو بيع العين بعين ودين وبيع السلم وهو بيع ما في الذمة وبيع الصنعة
عينا وهو بيع الاستصناع وبيع المنافع وهو الاجارة ومن جهة الثمن اربعة بيع العين بالثمن وهو المطلق وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف وبيع العين بالمكيل والموزون وغيرهما ذي متقارب
في الذمة وبيع العين بثياب موصوفة في الذمة ومن جهة الثمن ينقسم الى اربعة مساومة وهو بيع بالثمن الذي يتفقان عليه وبيع مرابحة وبيع تولية وبيع وضيعة وهو بيع ما ينقص
من الثمن الاول وهو الفاسد فيشتمل بجهات اربع اما بمعنى الجهل من قيام اصل واما بعدم المالية من البدل هكذا في الاسرار انتهى **كتاب البيع** وهو من الاضداد ويقال على
الاخراج عن الملك والادخال فيه قال النبي عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع
وقد يقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا وتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحرف تقول باعه منه والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن
بخس اي باعوه وقد يقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضى اثباته بلفظ المفرد كما فعله الصارح واما جمعه كما في اكثر المتقيات
فعلى تاويل الانواع التي اربعة ههنا باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع ترتقي الى عشرين نوعا واكثر والكل مذكور في الهداية **قوله** مبادلة مال بمال اي
بطريق التجارة خلاير مبادلة الرجلين بما ليهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليست ببيع ابتداء وان كان في حكم البقاء **قوله** ليتحقق الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد
المتعاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد
حيث لم يقل البيع هذا الاعطاء والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر منهما هذا مختار صاحب الكفاية وغيره
وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين من البيع مع انهما من اركانه قطعا وقد صرح به الشارح في اول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع حكم بان الايجاب
والقبول الى قوله لان كونهما اركانا ينافي ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعي الخفي والايجاب والقبول هما ان بدلان عليه فجعلا مناط الامر
وقيما مقامه ذلك المعنى الشرعي على ما عرف في قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار ويخصه ان لفظ البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعي
يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين ارتباطا شرعيا فالايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثاني لا مجاز فيه **قوله**
لفظ ماض يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه
ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة وطلبا والطلب امر آخر فيقع هذا اذا

لم يؤيه الحال فاذا نواه انعقد به ايضا لانه نوى ما تحمل فيه المختلفات لانه في الموضوعات الاصلية والمصارع عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان ثمة حقيقة في الحال مختصة بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية كذا في العناية **قوله** متعاطيا وهو في الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى بذا اذا مراى يخوض فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول **قوله** فيها العلة الفاعلية وانما لم يذكر الغاية التي هي الصالح المرتبة على البيع اكتفاء بذكرها في النكاح كذا قيل لايقال قد اشترك في هذا المعنى سائر الافعال المذكورة فلم لم يكتف بذكر بناء لانا نقول لا يكفي في الاكتفاء مجرد الذكر السابق بل لابد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغاية بخلاف العلل الباقية فانها لا ربتة في حقها بالنسبة اليها فليتامل **قوله** فانه بيع منعقد وان لم يلزم قبل ويجوز ان يكون تركه اعتمادا على ما فهم التزاما من لفظ المبادلة لانها من الافعال الصادرة عن محلها بالرضا غالبا مع حصول الاختصار المناسب للمتن كذا في الكوكبة **قوله** في الجنسين لان في النقدين قد يراد بالنقدين ما يكثر ثمنه بالعبيد والاماء وبالجنسين ما يقبل والرمانة والجوز واللوز **قوله** بخلاف الاول بان يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بان يكون قيمته دون نصاب السرقة **قوله** الاعطاء من الجانبين يعني يشترط في لزوم بيع التعاطي الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلواني وعند احدهما عند محمد رحمه كذا في النهاية **قوله** كما اذا ساوم من ساوم البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساوم هو المشتري يعني استاوم هو كذا في المغرب اقول هذا مثال للتعاطي من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة تعيين الثمن وفرض عدم الوعاء والمفارقة المنتفية للمساومة ليتحقق عدم التعاطي من جانب البائع وتعذر الايجاب والقبول **قوله** ولو قال كيف تبيع الحنطة اقول هذا مثال للتعاطي من جانب البائع فقط واعتبارها بالاقفزة ودين الحمنة عليه ليتحقق عدم التعاطي من جانب المشتري وانما لم يمثل للتعاطي من الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي وانما مثل التعاطي احد الجانبين ان يضع فلس او يأخذ قطعة حلوا مقدره به ۱۲

حواشي متعلقة صفحة ۱۹۳ قوله وفسد في الكل اي يعني ان لم يسم حصة الذرعان في الثياب حتى ان سمى قبل الافتراق فهو بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع بدرهم او ترك واصل ذلك ان جهالة الثمن اذا لم تكن معلومة لعدم تسمية حصة الذرعان يبطل البيع عنده وعندهما جائز لان طريق المعرفة قايم لايقال ان ثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لانه لا يعلم حال العقد مبلغ الثياب والذرعان في كل واحد الفرد مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد وانما قلنا ان لم يسم لانه ان سمى بالذرعان او الثمن او كليهما جاز البيع لانهما علمان بالتسمية كذا في البدائية **قوله** في ثيابه بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام حماعة القطن وبعضهم جماعة الادهين والمراد ههنا القطن قطعا **قوله** وذلك الواحد متفاوت اي فلا يجوز اصلا **قوله** وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبيض والرمان والسفرجل والخشب والاواني والاغنام ونحو ها **قوله** والاكثر له والاظهر من العبارة ان يقال الزابد او الاصح لان المسمى له اي للمشتري لان الاكثر اسم للجزء وهو ان كان له في الواقع لكن المقصود ههنا تعيين من له الزابد على المسمى من احد المتعاقدين وهذا في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت اليه **قوله** لان الذراع في الثوب وصف اعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ قد يمنع ان يكون الذراع في المذروعات وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال شيء طويل وعريض يقال شيء ذراعي وكثير ثم عشرة اقفزة اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزائد وصفا دون التقدير وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلفت كلمات الكل في ذلك وزبدة كلمات الكل ان المقدر من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذراع وصف لان المكيل والموزون لا يتغير بالتفاضل المذروع يتغير به كما ذكره الشارح تفصيلا وهو اصطلاح وقع على خلاف المتعارف بين الفقهاء والا فلا شبهة على احد ان اطلاق الوصف على الذراع القائم بغير مستقيم على المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الشروح ۱۲ **حواشي متعلقة صفحة ۱۹۴ قوله** لايكون المبيع معلوما لان الزائد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة **قوله** ولو بين لكل ثمنا صح اي لو قال كل ثوب بعشرة بازا البيع في فضل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلوما وهي العشرة فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه تغير شرط عقده **قوله** وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وذلك لان المعتبر بتناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول لجهالة ليصير المبيع مجهولا **قوله** وفي بيع ثوب آخره الايليق بهذه المسئلة ان يذكر قبل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها لكن في توسيطها فيما بينهما نكتة لا تخفى **قوله** وقال محمد رحمه ان شاء اخذه بعشرة وبالصفائح وان شاء ترك لانه تغير شرط عقده **قوله** وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وذلك لان المعتبر تناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد **قوله** وقد نقص يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا زيد على ما كذا ذراعا فنقص ذراع لا يسقط شيء من الثمن ولكن يثبت الخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكلوا احد من الخصمين ههنا نمرة ثوب على حدة ظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثلثة في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والقباء والمحارم اما في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان اتصل بعضه ببعض فهو في معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ فاذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه جاز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها **قوله** وهو مقيد بالذراع اي الشرط مقيد به ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما فيوجب زوال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فيسلم له مجانا ۱۲

قوله والباقی بتشدید اللام والقشر وان قلبت الباقلاء بالمد خفت اللام كذا فی الصحاح قوله والازر بفتح الهمزة وضم الزاء المهملة آخره زاء معجمة حب معروف يقال له بالفارسية برنج قوله والسرجين بكل وهو بفتح الخاء المهملة وبعد الجيم نون يوجد منه يقال له بالفارسية شيره رعزن قوله لا يجوز عنده المتبادر من هذه العبارة تخصيص تعدد قول الشافعي رحمه الله بهذه المسئلة وليس كذلك بل هذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله حيث قال ولا في بيع الباقلاء الاخضر والجلبان المشوش انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قول مالك واحمد رواية والمختار عند الشافعية جواز بيع الباقلاء الاخضر والجلبان رطبا قوله لان فيه خلاف الشافعي رد حاصل قوله ان الترامي شرط في المعاوضة وتزم الرضا ناشئون بالعلم وكونه مستورا لا يخل به فيكون مخلا بالتراضي والتسليم الذي هو شرط الرضا شرعا في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قشره الشافي لكن باعتبار التعامل الحق بما هو المقصود وهو المعقود عليه قوله لم يبد صلاحها او قد بدا لكن لم يظهر من البذور والحبوب خلاف للشافعي رح في عدم جواز الثمار قبل ظهور صلاحها اصلا ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها الشامل لحالتي آدم وخلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور وقبل الصلاح لها فقال بعضهم يجوز لها فيما لا تتلف بعاهة تتوقع فيها في الحال قصاكبيع ولد الجارية ولا في الفرس حال كونها غير منتفعين بها والظاهر من حال البائع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار كالمقطوع فلم يكن متقوما به ملا وما لا كن يقول ان لتا فيه تكتنفه وهي ان العبارة الواضحة ان يقال وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او لم يبد كما صرح به صدر الشريعة في شرح وافيه ولعل صاحب الهداية والصدر قصدا بتقديم عدم البدو الاشارة بشان محل الخلاف قوله لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى الى آخره وايضا فيه اقتضاء الى الربا اذ الشيء يقابل بالاجود والمباح يسلم الاردء بدار وايته الحسن والطحاوي رح وقيل هذا اولى مما في الشرح لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث لا يشهد الحس بقطع الزائد فلا مع انهما سواء في عدم البقاء كما قيل ويؤيد السوال قول تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية واستثنى منها ارطا لا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء مجذوذة كانت الثمرة او غير مجذوذة بناء على ان المجرى عليه العقد بانفراده يجوز استثناره وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة جاز فكذا استثناره وبيع الحمل والطرف الحيوان لا يجوز فكذا استثناره وبهذا ان الحكم فيه ثبت لعلة الوصل فالتعميم استخراج عن العقد ودليل الموجب في حقه قائم واختار صاحب الكافي رواية الجواز ۱۲

حواشي متعلقة صفحه ۱۹۵

قوله ولا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رح وجه قوله ان مال المشتري لما لم يدخل البيع فيه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للعادة وهذه لا اصل لها في الشرع لانها تقتضي المساواة وقد نقض بالدبر فان ضمان الدبر على خياطه ولم يخرج من ملكه فان لم يدخل في ملك الآخر يكون زائلا لا الى مالك ولا اصل له في الشرع اليضا وقد نقض بما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري واجيب كان كلا منافي التجارة وما ذكر تم يسير مهما بل يلحق بتوابع الاوقاف ولانه مبني على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب له ورجح قول الامام رح بان شرعية الخيار لنظر المشتري لتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لانه بان كان المبيع قريبه فتعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضعه بالنقض قوله فشراء عرسه وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل وانما قيد بشراء العرس لان الشراء اذا لم تكن امرأته لا فرق فيها بين ان تكون بكرا او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطء بالاجماع سواء نقصها الوطء او لا قوله لانه نقصها بالوطء وبهذا يشير الى ان قوله وان وطيها رد بها معناه اذا لم تنقصها الوطء فاما اذا نقصها فلا يرد بها وان كانت ثيبا لانه بملكها ووطيها بملك اليمين ۱۲

حواشي متعلقة صفحه ۱۹۷ فصل في خيار الرؤية

قوله صح شراء ما لم يره معناه ان يقول الرجل لغيره لتملك الثوب الذي في كمي بلا وصفته كذا والدرة التي في كمي هذا وصفتها كذا ولم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة التي بين ايدينا وكذلك العين الغائب المشار الى مكانه وليس في ذلك الحان بذكر الاسم غير ما سمى فاذا كان معلوما باسمه والعين معلومة مقدرة التسليم فصح بيعه كالمرئي وهذا معنى قول صاحب النهاية يعني شيئا سمي موصوفا او مشار اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم او ما يدون ذلك الاسم مثل ان يقول لعبدك ما في كمي فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز ويؤيده ما في الفصل الثالث من جامع الفصولين اشترط كون المبيع حاضرا موجودا ميا مقدور التسليم وما في البسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف وبيع ذي شيء فيه بلا احضار مبيع يدل صريحا على ان حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان قصة تحكيم جبير بن عثمان وتحكيم رضي الله عنه في بيع الارض الكائنة في بصرة يدل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع وان اورد بها صاحب الهداية دليلا على عدم ثبوت الخيار للبائع فلينظر فيها قوله خلافا للشافعي فانه لم يجوزه حكي ان عيسى بن ابان رأى الشافعي رح يشرب الفقاع واحتجره وقال انت امام المسلمين تشرب حراما فقال اجوز في الاشياء الخسيسة قوله الى ان يوجد مطلقا يعني انه غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضا بالمبيع وقيل انه موقت بوقت يمكن الفسخ بعده حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه خيار العيب والاصح عندنا هو الاول ۱۲ ره

حواشي متعلقة صفحه ۱۹۸

قوله الزط جيل وهو بكسر الجيم بعني الصنف يقال التركي جيل والروم جيل ونحوهما كذا في الصحاح قوله

والتفرق فيها فاذا اتحد الجميع سوى البيع كقوله لعبديها مسك بائنة فقال قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور الا ان يكون مع تعدد المبيع كان قال لعبديها مسك بائنة فقال قبلت
احدهما بستين والآخر باربعين وذلك صفقة واحدة اليضا واتحاد الجميع سوى البائع كان قال لعبديها هذا مسك بائنة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان
قال لعبديه مسكا بائنة فقالا قبلنا كذلك والتفرق بالجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان تكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقها تكرير لفظ الشراء اذا كان كلا
فيا بادا وتحسانا واما اذا تعدد البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء يوجب التفرق قياسا لا استحسانا
وقيل لا يوجبه على قول الاعظم رح ويوجب على قول صاحبيه كذا في الكفاية ۱۲ ح حاشية متعلقة صفحه ۱۹۹ قوله والاعتاق مجانا لا يظله اليضا والتدبير والاستيلاد
بمنزلة الاعتاق لان المنقول الى ملك البائع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف يكونان كالاعتاق وهو متمم للملك دونهما اجيب بان الاتمام يحتاج اليه لتقرير الحكم
بجعل ما لم يكن كائنا وهناك الملك متقرر فلا حاجة اليه كذا في العناية ۱۲ حاشية متعلقة صفحه ۲۰۳ قوله وسد مدخله وقيل لا يجوز ايضا كبيع دخل
البيت فاغلق عليه الباب قوله ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قبل عليه الظاهر ان الشمك الذي لم يصد ليس بملك اصلا وكذا الطير في الهواء فينبغي ان يكون البيع بهما باطلا مطلقا
كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال ما اذا اجتمعت بقبضهما فبيعهما باطل كبيع ما كان لعدم الملك والاتقاني في غايته بيانه حيث قال ما اذا اجتمعت بقبضهما من غير احتيال لاخذهما
فالبيع باطل لعدم الملك ان لم يستطع عن الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشمس سرخسي كونه مبيعا بالثمن كونه مبيعا بالعرض فما تفرد به نظره الى امر آخر ۱۲ حاشية حواشي
متعلقة صفحه ۲۰۴ قوله لانه غير محرز اي لتعين يجوع في موضع حصين فلا يكون مملوكا لاشتراك الناس فيه بالحديث قوله على استهلاك عين اي مباحة والا فلا اجارة على
الاستهلاك عين مملوكة لا يصح بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة اولى وذلك لان المستحق بعقد الاجارة على الاجر المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة الكلا وقت فاسدة
او باطلة وذكر في الشرب انها فاسدة حتى يملك الاجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها فالحيلة في اجارة الكلا ان يستاجر ارضا ليجعلها خطيرة فتعتمد فتح الاجارة وتحصيل مقصوده ما قوله
والنحل وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل قوله بالضم والكسر ايضا قيل المتبادر من هذا الشرح جواز بيع النحل اذا انضم مع الكوارث وان لم يكن فيها عسل
مع ان جوازه منوط بما اذا كان فيها ذلك عند الاعظم ره وابي يوسف رح على رواية الكرخي ره واما على رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار القيد بهما
اقول الظاهر في امثاله الحمل على المسامحة بناء على ندرة خلو الكوارات عنه واما عند محمد والشافعي رح فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا محفوظا وان لم يكن معه الكوارات فضلا عن العسل
كذا فهم من الهداية وصرح به في الكافي قوله ودود القز هي دويبة يحدث منها القز وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم وبيضه عبارة عن البذر الذي يحدث
منه الدود المذكور قوله يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى قوله قد ذكر فعلم عدم جوازه فتبصر توهم جواز بيعه اذا كان في قدح كالبان سائر الحيوانات فدفعه بهذا القيد قوله فان
البيع فيه باطل لان نجاسته عينه توجب عدم ماليته وعدم احترازه وكل من هذين القيدين ينافي وجود البيع قطعا اما الاحتراض بان البيع فيما تعلق بالادمي بائنة وفي الخمر بالاحتراز
وهو شيئ واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فهو نوع بائنة يجوز باختلاف المحل كالاحراق فانه اباحة في الادمي واحتراز في الخشب حيث اعتبر به دون غيره وكالنكاح فانه
سبب لحل المنكوحة للناكح وحرمتها لابنه وابيه كذا في البيانية ۱۲ ح حاشية متعلقة صفحه ۲۰۵ قوله لكفارة اي ضمن انتهى وفي بعضها عبارة عن الجزوة ۱۲ ح حاشية
متعلقة صفحه مذكوره از آخر قوله المراد بجهالة ان يشترط الخ اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر في هذين البيعين وبدونه يصير من صور البيع لا بشرط زيادة
وعدمها والا فلا يتصور خلو وهنا قوله شراءه اي شراء البائع الذي هو المشتري الاول البيع من البائع الاول بثمن مثله فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح يجوز سواء
كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون مثليا مقدرا معلوما كالحنطة الدراهم وثوب مشار اليه ودينار لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم كذا في البيانية فتوهم لزوم كون
الربح من المثليات باتفاق وقوع الامثلة منها وهم محض ان استند عاد ظاهر قول ابن السماعاني والربح مثل معلوم قوله ان البعض وهو من يخيط عليه الاسود حواشي متعلقة صفحه ۲۱۶ قوله
يقال سمك مليح اقول كان هذا التعريف مأخوذا من صاحب الهداية وترى صحة العبارة هكذا الثمن على عبارة حيث قال ويجوز في السمك المالح قوله اي لا بد من ان يذكر وزن معلوم وجوب معلوم منه ليرتفع
وعدم الجواز بالبعد معتبر في المالح والطري معا لاشتراك علتها كما صرح به في الهداية قوله والطست بالسين المهملة وهو بالفارسي طشت والقصعة وهو ما يضع من النحاس ونحوه تتوضا فيه بالفارسي آفتابه قوله مذكر الجنس كالابل والنوع كالبخت والعراب والصفة كالسمن والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب ۱۲ قوله حواشي متعلقة
صفحه ۲۱۷ قوله في الاصح استدل عليه بمسئلة كتاب الايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بريء في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل
كان الشهر وما فوقه آجلا قوله لا يدري كم بقي وتحقيقه ان جهالة قدر راس المال يستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق راس المال شيئا فشيئا ويحاسبه بعد ذلك بربح فاذا رده
ولا يتفرقا في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يعلم في كم انتقص راسه وفي كم بقي وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها قوله

وبرهانه بقاء وجه آخر فان قيل ذلك امر موهوم لا معتبر به قيامي حق الاسقاط بسبب بان الموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس على النفقة

قوله فيتخير الى رد راس المال لتبعض على المنشر فلا يدري كم يرد فان زاد او نقص يكون ربوا كذا في التوفيق قوله بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا جواب عما اذا ساه لكن

الثوب ان لم يذكر الشارح رد وتحريره ان الذارع وصف فيه فلا تعيين التعيين عليه فيجهالته لا يودي الى جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب عليهما الا ان الاعظم رد تضمين جهالة

فان البيع والاجارة لا تفسخان برد الثمن والاجرة وترك الاستبدال في مجلس الرد قوله في حبتين يعني اذا قال اسلمت هذا العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد

منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر راس المال شرط فتقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا تعرف ههنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان معلوما حتى بان واحد يصح لان راس

المال يقسم عليهما على السواء قوله ولا يتقدين يعني اذا اسلم درهم ودينار في كر بر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر راس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما

بطل العقد في حصة الآخر بجهالتهما ولاتحاد الصفقة قال الموالي الشهير بسجه حسام في شرح الوقاية هذا التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا

اذا اسلم حبتين ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعتبرات يكون غير مبين هو راس المال وهو الصواب كما يفصح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما على عبارة

المتن فلا يستقيم اذ الظاهر غير المبين هو حصة راس المال من المسلم فيه فكونها من تقاريع بيان قدر راس المال لا يخلو عن نوع خفاء كما لا يخفى قوله ومكان ايفاء المسلم فيه يحمل مؤنته اي

السابع من الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في التعديل بيان مكان ايفاء المسلم فيه الذي يحمل مؤنته اي لمسالم من الشرائط التي يحتاج في حمله الى خير واجرة حمال قوله ومثلا الثمن اي

مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بخطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجر بيان استاجر دارا مثلا بمال كل ومؤنته ونفاقه في الذمة كذا فهم من تقرير البتيني قوله

وجعلا مع نصيب احدهما اي خذ احدهما اكثر من نصيبه واتبع في مقابلة الزائد مكيلا وموزونا موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان مكان لا ايفاء حتى يفسد اذا لم يبينا ومكانا معينا

للقسمة قوله ذكر شرط بقاء معناه ان المسلم لا يتبين صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض راس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا ملك

مكانا حتى لو شيا فرسخا قبل القبض لم يفد ما لم يقبض عاد ما اذا كان نقدا فلانه افتراق عن دين وقد نهى النبي صلعم عن الكالئ بالكالئ واما اذا كان عينا فلان المسلم اخذ عاجلا وهو تأجيل

وهو لا يتصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه والقياس جوازه لان العوض متعين في العقود فيترك شرائط التعجيل لم يود الى بيع الدين بالدين ٢ ح لقيه حواشي صفحه ٢٢١ قوله في مقابلة الفضة لان قبض حصته الطوق في المجلس واجب حقا للشرع

لكونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا مبادا ومتعينين الواجب وغيره ح حواشي متعلقه صفحه ٢٢٣ قوله ما يعبر به عن بدنه وقد مر امثلته في كتاب

الطلاق قوله دن لم يقل اذا دفعت اليك فانا بري لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط

كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى ان لم يقله لا يبرء الا اذا سلمه لطالبه فحينئذ لا يحتاج اليه وكذا

اذا اقر الطالب بالقبض ولم يسلم الكفيل المكفول به الى المكفول له فانه ان يقبله يحبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل ويعد قابضا بمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب كذا فهم من

تقرير الزيلعي قوله او في مصر آخر يرى هذا عند الاعظم ره للقدرة على التحاصه فيه وعندهما لا يبرء لانه قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده كما يتوهم ان

يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض الموهوم ان فبقي التسليم متحققا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرء ٢ ح لقيه حواشي صفحه ٢٢٤ قوله لانه خالص حق العبد

اعتراض عليه في بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع فيه حقان حق الله تعالى من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث تشفي الصدور واجاب عنه صاحب العناية بان المعنى

المغلب فيه حق العبد على الخلوص لما عرفت ان القصاص مشتمل على الحقين وحق العبد غالب لانه لا حق لله تعالى اصلا بخلاف الشهود قوله فلا يجب فيهما الاستيثاق وسيأتي الكفيل الا ان

قال حبس بالقافية شاهد عدل وفي الاستيثاق في الحبس ثم من خذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما ذكره لا له قوله من عينه الحاكم الذي فيه حق العبد كما تقدم وكذا القود

عند البعض قوله ولا يجب فيهما اي في القصاص والقذف قوله او عدل على ما عرف القاضي كونه عدلا ٢ ح حواشي متعلقه صفحه ٢٢٤ قوله ثبت مع المناشدة وهو ان يقول للشاهد على ملوكه قال ان يحبر

فسقته وان قال اردت اداء الحبر يستحلف بالله تعالى ما علم بهذا الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكنز للوجيه الكحال قوله فحضر اي فرده بالذكر قوله سببا للدين قيد به

بهذا يخالف ما سبق من ان الاصح ان الكفالة تضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة التصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين على المطالب على الكفيل حتى يعتبر الاجل الضرورة كما يعتبر الاجل التصحيح التصرف

البتة كما صرح به الاكمل سابقا في شرح قول صاحب الهداية فان كفل مرة حبر بها وحيث قال ان الكفالة تضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان يتحمل الدين

الحر حبس بتنزيل المطالبة المجردة منزلة الدين المؤجل قوله بخلاف ما اذا داه اشارة الى قوله وملكه بدين بخلاف قوله فلا يسترده معللا ان الاداء على وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد كما صرح به فيما سيأتي

وتبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب العناية في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني يرجع الاصيل على الكفيل لانه فوض اليه لانه امانة عنده وقال صاحب

صد حب الکفایہ مکمن ذکر فی کتاب الکفالۃ من الکبری قال الحسن بن زیاد رح قال ابو حنیفۃ اما اذا وقعت علی وجہ الرسالۃ فلا استرداد وہو الانصاف ان الاقرب الی الحق ہو الثانی لان الاستیفاء لم یقع لہ بل للآمر فلا یرجع الا بالامر ولا امر ہنا اذ الکفالۃ اسقاط محض لا اثر للملک فیہ اصلا ۱۲ ح حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴۳ قولہ ولا یطلب القضاء ای لا یقبلہ ولا یلتمسہ لما روی انس بن مالک رضی اللہ عنہ من قبل القضاء وکل الی نفسہ ومن اجبر علیہ ینزل علیہ ملک یسدده قولہ لم یشق عدلا ای یتعذر نفسہ لانہ اذا تولاہ قام بما ہو فرضہ وہو الحق لان القضاء بالحق فرض مرہ الا بنیا فمن تعذر علی نفسہ بالفرض فلا باس بالدخول فیہ لان الصحابۃ رض تقلدوہ وکفی بہم قدوۃ قولہ وکرہ ای خاف الخ یعنی من خاف الجور عن اداء فرض القضاء ولا باس علی نفسہ الجور فیہ کرہ لہ الدخول فیہ لاجتماع الوقوع فی الحرام وکرہ بعض العلماء الدخول فیہ بالاختیار وان خشی وعلی الفہم وفسر الکراہۃ ہہنا بعدم الجواز حتی قیل لا یجوز الدخول فیہ لاحد ما الا بہ لمن لا یعلم ولی القضاء ثلث مرات فابی حتی ضرب فی کل مرۃ ثلثین سوطا فلما کان فی الرۃ الثالثۃ قال اہملنی حتی استشیر اصحابی فاستشارا ابا یوسف رح فقال ابو یوسف رح لو تقلدت لسعت الناس فنظر الیہ ابو حنیفۃ رہ نظر المغضب قال رایت لو امرت ان اعبر البحر ساجتہ اکنت اقدر علیہ وکانی بک قاضی وکذا دعی محمد رہ الی القضاء فابی حتی قید وحبس فاضطر ثم تقلد وقد استدل المصنف للمدایۃ علی الکراہۃ المذکورۃ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من جعل علی القضاء فکانما ذبح بغیر سکین رواہ ابو ہریرۃ رض قیل وجہ تشبیہ القضاء بالذبح بغیر سکین ان السکین یؤثر فی الظاہر والباطن جمیعا والذبح بغیر سکین یؤثر فی الباطن بازہاق الروح ولا یؤثر فی الظاہر وہو ابال القضاء لا یؤثر فی الظاہر فان ظاہرہ جاہ وعظمۃ ولکن باطنہ ہلاک وفناء قولہ وہی الخ الظاہر الحمل الحقیقی وعاہن آدم وغیرہ یسیر حرعلی ما فیہ المراد ہہنا طرف ذوات القاضی من الصکوک والسجلات والمحاضر وکتاب نصیب الاوصیاء والقمامۃ فی اموال الوقف وکتاب تقدیر النفقات المقررات قولہ فیہا الصکوک ای فی نسخ الصکوک وہذا لان القاضی یکتب نسختین احدہما بید الخصم والاخری یکون فی دیوان القاضی لانہ یحتاج الیہ لیعلم من المتعاقدین ما بید الخصم لا یکون علیہ الزیادۃ والنقصان بالکتاب وقد فسر الجوہری السجل بالصک والصک بالکتاب وقد وضح الفرق بینہما من تقریر المطرزی حیث قال السجل کتاب الحکم وقد یجعل علیہ القاضی والصک کتاب الاقرار بالمال وغیرہ معرب کذا فی المغرب فالصک اعم من السجل لانہ یشمل کتاب الاقرار وہو لیس بحجۃ کما صرح بہ فی البیانیۃ وکل سجل حجۃ قولہ لا تقبل بینۃ علی فعل نفسہ قولہ فان لم یحضر ای بعد النداء علیہ مرارا فی ایام معدودات وقولہ بخیلا ای بعد اخذ الکفیل منہ بنفسہ اتفاقا فی الصحیح وان قال لا کفیل لی ولا اعلم کفیلا فانہ لا یحبس علی شئی نادی علیہ شہرا ثم خلاہ لان طلب الکفیل کان احتیاطا فاذا امتنع احتیاطا بوجہ آخر وہو تحصیل بالنداء علیہ شہرا کذا فی الاکمال فظہر ان المراد من قولہم ینادی علیہ فی ایام معدودات اقل من شہر فلیتامل ۱۲ ح حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴۳ قولہ لاختلاف الروایات فقیل فی بعضہا شہران وقیل ثلثۃ اشہر وقیل شہر وقیل اربعۃ اشہر الی سنۃ اشہر قولہ لتفاوت احوال الناس فان من الناس من یتضجر فی السجن فی مدۃ قلیلۃ ومنہم من لا یتضجر الی المدۃ والمال غیر مقدر فی حق الحبس حتی یحبس فی الدرہم الواحد وما دونہ لان ما نع کل حق وان قل ظالم فیجازی بہ وصفۃ الحبس ان یکون فی موضع لیس فیہ فراش ولا یخلی احد یدخل علیہ ولا یمس ولا یخرج لجمعۃ ولا لجماعۃ ولا لحج فرض ولا لحضور جنازۃ ولو اعطی کفیلا ولا لحج رمضان والعیدین یعنی فی قولہ ویوفی ولا یخرج ہو ت قریبہ الا اذا لم یوجد من یغسلہ ویکفنہ فیخرج حرلقرابۃ الولاد وان ضعف مریضا فیہ ولہ خادم لا یخرج لانہ شرع لیضجر قلبہ فیتباع الی قضاء الدین بالاولی یزداد الضجر وان لم یکن لہ خادم اخرجوہ لانہ ربما ہو ت لعدم ما یقوم بمصالحہ ولیس مستحق علیہ ولا یخرج للمعالجۃ لامکانہا فیہ ولو اشتہی الجماع یدخل علیہ من یحل لہ فیطأہا حیث لا یطلع علیہ احد لان شہوۃ الفرج کشہوۃ البطن قیل یمنع عنہ لانہ من فضول الحوائج بخلاف الاکل والشرب فان منعہ یودی الی الہلاک ویرخص لہ تناول ما لا یعری حالۃ المخمصۃ خوفا من الہلاک وکیف یجوز قتل الاجل الدین لا یمنع من دخول اہلہ ویجبر انہ علیہ لتسدید قضاء الدین ولکن یمنعون من طول المکث عندہ ہذا زبدۃ ما فی العنایۃ والتبیین قولہ ظہر مطلہ وہو بفتح المیم وسکون الطاء المہملۃ التاخیر کذا فی الصحاح ولتاقیہ یحبث لان التاخیر الی قیام البینۃ لا یتحقق ظلما الی درجۃ یجب حبسہ قبل ان یعرف اباؤہ بعد الحکم کما یفہم من عبارات اکثر المعتبرات لانہ یجوز ان یکون انکارہ حقا واقعا وقیام البینۃ مبنیا علی التزویر ویجوز ان یکون انکارہ لشبہۃ دینیۃ ولو سلم کونہ عنادا وکذا بالمحضا فالصواب ان لا یحبل حبسہ قبل ان یتبین حالہ بالامر بالایفاء والمطالبۃ بالحبس وذلک لان الظہار ان قصدہ الانتقام منہ باہراق دمہ بناء علی الخوض کل صباح عرض کدمہ والحبس لیس موضوع لذلک بل للزجر والی عن الفساد الحق لثبات شرعا بعد الامر بہ والظہار من حال المحکوم علیہ یحق شرعا الایفاء وعدم الاباء والظہار ان یشترط فی الحبس الاباء بعد الامر والمطالبۃ بالفصل بین الاقرار والبینۃ کما ساعدت بہ عبارۃ صاحب الکافی فیہ فی الکثر والوافی قولہ فیلزمہ ای یجب فی کل دین لزمہ قولہ وفی نفقۃ عرسہ وبکسر لیعین المہملۃ امرۃ الرجل کذا فی الصحاح وقولہ المعجل ای دون المؤجلۃ لان العادۃ جرت بتسلیم المعجل فکان قرینۃ علی النکاح دلیلا علی قدرتہ علیہ قولہ وفی غیرہا ای فی غیر ما ذکر من الدیون قولہ ای یحبس فی دین الولد الخ لا یحبس الاب فی الدین الذی تملک للولد علیہ وکذا الحال فی کل اصل من الاجداد والجدات لان الحبس لمنع عقوبۃ وہم لا یستحقون العقوبۃ بسبب ولدہم حتی لا یحبسون بالقصاص نفسا ولا یقتل مورثہ ولا یحد بقذفہ ولانہ سبب لحیاتہ ودین علیہما لوجوب احترامہم قال اللہ تعالی ولا تقل لہما اف الی قولہ وانخفض لہما جناح الذل من الرحمۃ بخلاف الحبس للنفقۃ لانہ قصد الہلاکہ مبناہ فیحبس للفرع الہلاک عن الاصل ان یتبین فقیرا قولہ ظہر علیہ السیف ای لم یکن لہ الدفع لانتہاء زبدۃ ما فی العنایۃ والتبیین قولہ الا اذا قامت بینۃ ای للمدعی قولہ بعدہ ای بعد ما بینا فحینئذ ثم بعد ما یحبسہ قدر ما یرا فیسال عنہ فان حاست

بنية على اعساره اخرجه من الحبس وليس هذا شهادة على النفي لان الاعسار يعد اليسار امر حادث لا بالنفي وان استحلف المطلوب بالطلب انه لا يعرف انه معدم حلفه القاضي فان
فعل خلّاه وان حلف بدا لحبس قوله على خصم حاضر فتقل تنكر لخصم تشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه او لو كان اياه لما احتج الى كتاب من قاضٍ الى اخر ولا به بينة للمدعي على الغائب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما قوله وهو السجل بسياق هذا الكلام يوهم الاختصار باطلاق السجل على مكتوب ثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم
كذلك ايضا يسجل فالوجه هو التعميم قوله فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو عند لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمي الفرق بينه وبين
السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التعيد وافق رأيه او خالفه لانفصال الحكم به واما الثاني فان وافق نفذه والا فلا لعدم انفصال الحكم به وقد يشير الى ذلك قوله وهو
قبل شهادة ١٢ ح حاشية متعلقة بصفحة ٢٩٤ قوله وذلك لان مجرد اليد الى قوله لطلبت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع اقول لو راى درة تنبيه في يد بياع تمر وكتابا في يد بياع ثمر وكتابا في يد جاهل وليس في ايدي الناس من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد لوقوع العلم في قبيله بانه له فيكون التاريخ
مجوزا للشهادة في موضع تجوز به وكذا الرؤية في يد في موضع تجوز بها بناء على اطلاق الاستاد لانه يحصل الشاهد فيحل القاضي عليها فيلزم عليه القضاء بالملك كما في العيان والشهادة
اما اذا قرباجد هما فلا يزيده علما فلا يجوز ان يحكم بها لانقطاع كونها غير عادرة بين علم ويقين ١٢ ح حواشي متعلقة صفحة ٢٩٤ قوله والعرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل
كذا في الصحاح قوله وسيد بعبده لان الشهادة في كل المسلة شهادة نفسه قوله في غير مال الشركة قال في النهاية هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهرا واما شهادة احد المتفاوضين
لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود وذي القصاص والنكاح لان ما عدا هما مشترك بينهما وهذا هو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار والعروض ولهذا قالوا الوكيب
لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا تبطل الشركة لان المساواة فيه ليست بشرط كذا في الزيلعي قوله التلميذ بكسر التاء والمتناة الفوقانية او آخره ذال معجمة وهو المتخصص الذي يسلم نفسه لاحد
حتى سواء كانت على او غيره فيخدمه مدة حتى يتعلم منه فيأكل معه ويكون في عياله وليس باجرة معلومة قوله ان لم يفعل الردي من افعال المسلمين التي من بزنين والتشبيه بهن
في الفعل والقول عد افان كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله صلعم لعن الله المؤنثين من الرجال والذكرات من النساء وقيل راد بالفعل الردي المكين من اللواطة كذا في الزيلعي والعناية
قوله ونائحة من ناحت المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان يتعلى عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنائحة المرددة الشهادة هي التي تنوح في مصيبة غيرها
بحلب الدمع منه وتخلل الدموع مكتسبها واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها كذا في الزيلعي ونحن نقول يجب ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النائحة والا فمجرد
رفع الصوت بها حرام تسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها كما سيصرح به في شرح المغنية فليتامل قوله ومغنية من الغنوة وهي في اللغة الصوت في الخشوم والمراد
بالكسر والترنم برفع الصوت والمراد بها هنا المراة التي ترفع صوتها بالترنمات سواء كان تغنيا او بالتسليم نفسها وجعلته مكسبا لها فان التغني للهو حرمته في جميع الاديان قوله
ومدمن المشرب على اللهو يقال فلان يدمن كذا اي يديمه ويصل مدمن الخمر اي مداوم شربها واللهو اللعب يقال لهى بالشيء اي لعب به وليهى به مثله كذا في الصحاح قوله ان هذا
كون او مان الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو قوله ومن يلعب بالطيور بضم الطاء والياء المثناة التحتانية جمع طير وانما لم تقبل منه لانه يورث غفلة لانه من بها على الاقدام
على الشهادة تمنع لسان الصقل الحادثة ولانه قد يقف على عورات النساء وصعوده على سطحه ليطير طيره وذلك فسق واما اذا كان يستانس بالحمام في بيته فهو عدل تقبل شهادته الا اذا اتخذ حمام
من البيت فانها تاتي بحمامات غيره فيفرح في بيته وهو بيعه والبيع من حمام نفسه فيكون كالحرام فيسقط عدالته بذلك كذا في البيتين قوله والطيور بضم الطاء المهملة وسكون الواو فارسي
معرب آلهو معروف كذا في الصحاح اقول واياتي به صاحب الهداية فقال صاحب العناية وفي بعض النسخ بالطيور وهو مستغنى عنه بقوله والامن يغني للناس فانه اعم من ان يكون حرا او اللهو او غيره
بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى عنه في المتن وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد بها من يلعب به هو الآلة المصنوعة من الخشب والتعبير في مفهوم المغني وبالمغني للناس من
لهم بصوته الحاصلة من خشومه بقرينة المقابلة ليؤيده اشتقاق التغني من الغنة كما مر في تفسير المغنية ١٢ ح لقبيه حواشي صفحة ٢٩٤ قوله لان الاقرار انما يحل تحت الحكم حيث
يقدر القاضي على الالزام ولا يرتفع بالتوبة يعني فاشهد شهود المدعى عليه على المدعي انه اقر ان شهودي فسقة فانها تقبل لانه ذكره الشارح ولانهم لم يظهروا الفاحشة بل حكوا
عن غيرهم ليس المظهر والحاكي سواء واما كون الشاهد عبدا فانه ثبت الرق فانه ضعف حكمي لم يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى وموضعه اصول الفقه واما بوته محدودا
في قذف فلانه تعلق به حكم وهو كمال الحد بردشهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد السرقة فانها حقوق الله تعالى واثبات الشركة فهو من قبيل الاقرار فعلم بالتتمة كما اذا قام
البينة ان الشاهد ابن المدعي او ابوه كذا في العناية قوله ولم يرجع من الا برجع فعل ذاك اي لازال فعله كذا في الصحاح حاشية لقبيه حواشي ازاول صفحة
٢٩٤ قوله لا يرتد بالرد وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله حيث يسير الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيسقط دعواه باقراره الشهود بغيره كذا في
العناية ايضا لقبيه حواشي . ٢٩٣ از آخر قوله او مجهول اعني ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم حق وهو قد يلزم مجهولا بان تلف ذلك لا يدري

قیمتہ او یخرج جزاحتہ لایعلم ارشہا او یبقی علیہ بقیۃ حساب لایحیط بہ علمہ فالاقرار قد یلزم مجہولا وعورض بان الشہادۃ اخبار عن ثبوت الحق للمدعی والحق قد یلزم لہ مجہولا فالشہادۃ قد تلزم مجہولۃ ولیست بصحیحۃ واجیب بان العلم بالمشہود بہ شرط بالنص وانتفاءہ یستلزم انتفاء المشروط **قولہ** لزمہ بیان ما جہل بمالہ قیمۃ یعنی اذا اقر بالمجہول یقال لہ بینہ لانہ المجمل وازالۃ البیان کما اذا قال لعبد بہ احد لما حرفان لم یبین اجبرہ الحاکم علی البیان لانہ لزمہ الخروج عما لزمہ باقرارہ الصریح وہو لا یکون الا بالبیان فان قال لہ علی شیٔ لزمہ ان یبین مالہ قیمۃ لانہ اخبر عن الوجب فی ذمتہ ومالا قیمۃ لہ لا یجب فی ذمتہ فیکون رجوعا عن الاقرار وہو باطل **قولہ** وصدق المقر لانہ منکر للزیادۃ قال فی اقل من درہم والقیاس ان لا یصدق لانہ مال لغۃ کما یصدق فی شیٔ لصدقہ علیہ وجہ الاستحسان ترک القیاس بدلالۃ العادۃ لانہ لا یعد مالا عرفا **قولہ** ومن الاضاب فی مالم یعظم والاصح علی قول الاعظم رہ ان مبنی علی حال المقر فی الفقر والغنی فان القلیل عند الفقیر عظیم واضعاف ذلک عند الغنی لیست بعظیمۃ **قولہ** من الذہب متعلق بالاضاب من الذہب ای عشرین مثقالا فیما اذا قال لفلان علی مال عظیم من الدنانیر وعلی ہذا قیاس غیرہ ۱۲ ح **حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷۷ قولہ** یستند الی الاقرار معناہ ان التصدیق ہو الموجب للنفوذ بہ النکاح الموجب للارث فلا یکون ان یثبت بالارث وتقابل ان یعارض فیقول لا یصح التصدیق علی اعتبار العدۃ لانہا معدودۃ حالۃ الاقرار وانما یثبت بعد الموت والتصدیق یستند الی الاول الاقرار ویقدر بما ذکرتم ویمکن ان یجاب عنہ بان العدۃ لازمۃ للموت عن النکاح بالاجماع فجاز ان یعتبر النکاح السابق قائما باعتبار ما فکذا المقر بہ وانما الارث فلیس بلازم لہ لجواز ان یکون المرۃ کتابیۃ فلم یکن قائما باعتبارہ کذا فی الکفایۃ **قولہ** وان بعد یعنی انما یکون لہ وارث معروف قریبا وان بعد یعنی انما ان یکون لہ وارث معروف قریبا کان کذوی الفروض والعصبات مطلقا او بعیدا کذوی الارحام الا ویکون فان کان فہو اولی بالمیراث من المقر لہ ہذا لانہ لا یثبت نسبہ لم یرث الوارث المعروف وان لم یکن یستحق المقر لہ میراثہ ۱۲ ح **حواشی متعلقہ صفحہ ۲۸۴ قولہ** ای فی مال المضارب حتی لو باعہ مساومۃ وکان قیمۃ الثوب غیر مضبوع الفا ومضبوعا الفا ومائتین کانت الالف للمضارب ومائتان للمضارب بدل صنعہ کذا فی البنایۃ **قولہ** دامتہ وجواز الثانی رجح بترویجہا لانہ متعلق من الاکتساب بلزوم المہر وسقوط النفقۃ والجواب انہ لیس بتجارۃ وان کان فیہ کسب فصار کالاعتاق علی مال لا یدخل فی المضاربۃ **قولہ** لانہا وفیہ اشارۃ الی الفرق بینہا وبین الوکالۃ فان الوکیل بشراء عبد مطلق ان اشتری من یتعین علی موکلہ لم یکن مخالفا وذلک لان الربح الحاجۃ الی تکرار التصرف لیس مقصودا فی الوکالۃ حتی لو کان مقصودا للموکل وقید بقولہ اشتری لعبد الیعبہ فاشتری من یتعین علیہ کان مخالفا ثم ان کان نقد الیمن مال المضاربۃ بحرب المال بین ان یسترد المقبوض من البائع ویرجع البائع علی المضارب وبین ان یضمن المضارب مثل ذلک لانہ قضی بمال المضاربۃ دینا علیہ ۱۲ ح **حاشیہ متعلقہ صفحہ ۲۸۸ از اول قولہ** مع الیمین صنیعا کان الغاصب او امینا کالمودع لکونہ اعراف بمقدار المقبوض ۱۲ حلی **البنایۃ صفحہ مذکورہ از آخر قولہ** ویجب الضمان اتفاقا کما اذا خلط المالع بغیر الجنس کخلط دہن السمسم بزیت الزیتون وذلک لانہ استہلاک صورۃ وہو ظاہر بمعنی لتعذر القسمۃ اعتبارا باختلاف الجنس لان حقیقۃ القسمۃ بالاقراز وذلک انما یکون عند اتحاد الجنس **قولہ** وکذا عند ابی یوسف رح انما یغیر الاسلوب معہ اتحادہما اشارۃ الی ان فی رانہ التفصیل لیس فی مذہب الاعظم رہ کما صرح بقولہ الا اذا خلط الخ ۱۲ ح **نقیہ صفحہ ۳۹۳ قولہ** وقرابۃ الحرمیۃ ای قرابۃ ذی رحم محرم کالاصول والفروع البنتیہ واما اذا کان ذا رحم لیس بمحرم کاولاد الاعمام مثلا او محرما لیس برحم کالاصول والفروع الرضاعیۃ وکالمحارم بالمصاہرۃ کامہات الازواج وبناتہن من آخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع فیہا **قولہ** وہلاک الموہوب لو ادی الموہوب لہ الہلاک صدق بلا یمین کذا فی الکافی **قولہ** ومعرفۃ الحرقۃ الطعن والحارق البیان کذا فی شرح الدرع بالسنان فان اراد ان تعرف وجہ بالغیبۃ کل واحد من ہذہ الامور استعد فاتبع لما یملی علیک ما الزیادۃ فلانہ لا وجہ الی الرجوع فیما دون الزیادۃ لامتناع الفصل ولا مہا لعدم دخولہا تحت العقد واما الموت فلان بموت الموہوب لہ ینتقل الملک الی الورثۃ وخرج عن ملکہ فصار کما اذا تغیر فی حال حیوتہ وان مات الواہب فوارثہ اجنبی عن العقد اذ ہو لا وجہ واما العوض فلان حق الرجوع یحتمل فی مقصودہ وقد عدم ذلک بوصول العوض الیہ ولیس من شرط العوض ان یساوی الموہوب بل القلیل والکثیر والجنس ومخالفہ سواء لانہا لیست بمعاوضۃ محضۃ فلا تحقیق فیہا الربوا ویشترط ان لا یکون العوض بعض الموہوب کالبیت من الدار والدرہم من الالف فانہ لا یتحقق بہ حق الرجوع واما الخروج فلان تبدل الملک کتبدل العین وقد تبدل الملک بتبدل السبب اما ہنا فلان المقصود ہو وصول العوض الیہ بہا فانہا واجبۃ فی المحارم وکل عقد افاد مقصودہ یلزم وہذا العینیۃ موجود فی القرابۃ الحرمیۃ واما الہلاک فلتعذر الرجوع بعدہ ۱۲ ح **نقیہ حواشی صفحہ ۳۹۶ قولہ** بضمین مثل وقید اشار بذکر الدقیق الی انہ لا ضمان علیہ فی الحنطۃ والملح عندہما لان ذلک صار مستہلکا قبل وجوب الضمان علیہ وحال وجوبہ رد ما ہو لا قیمۃ لہ **قولہ** ولا اجرۃ لہ ان شاء ضمنہ الخبز واعطاہ الاجرۃ والفرق بینہما ان فی ضمان قیمۃ الدقیق لم یصل العمل الی الناس جوہ ولا معنی فلم یستحق الاجر وفی ضمان الخبز وصل الیہ العمل بوصول قیمتہ فکان لہ الاجر کذا فہم من بیان البنایۃ **قولہ** وللطبخ الخ ای للطباخ الذی یستاجر لیطبخ طعاما ایشاء فطلب اجر لطبخہ بعد الغرف وہو بفتحتین العین المعجمۃ وسکون الراء والمہملۃ اخراج الطعام من القدر الی الصحفۃ لانہ من تمام عمل عرفا واما الواشاجر للطبخ قدر حاجتہ فلیس لہ الغرف

ای یعنی یاذا الخ صرح بذکرہ لئلا یتوہم ان المراد بالخمر ما یعم النبیذ حتی یحل شربہ وان ادعی القیمۃ حتی الیصیر الاہانۃ البدل معنی لان المراد قیمۃ تفصل العبد علی ما تقدم الا الکمل وان کان ظاہر دلیل زفر رہ لتصیر یکون المراد بہا قیمۃ الخمر قولہ ذکر جنسہ کالعبد والفرس قولہ ای لم یذکر نوعہ کالترکی والہندی وصفتہ کالجید والردی قولہ مثلا ای کما قرر قولہ مقدرۃ کما تقدم رجل صحرا لانہ مال متقوم فی حقہم کالخل الخ قولہ ای للمولی قیمۃ الخمر لان المسلم ممنوع عن تملیکہا الخمر وتملکہ فی تسلیم عین الخمر کلا ہما لما مر اشارۃ قولہ لان الخ ۱۲ منہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۱۲ قولہ ان لا یکون متعاقدا ان لا یکون بینہ وبین احد عقد موالاۃ وقد عقلہ عنہ واشار المصنف الی ہذا الشرط بقولہ ان لا یقبل عنہ الی آخرہ قولہ ولہ ای للاسفل العدول عن الاعلی بحضرۃ الی غیرہ المرؤس بحضور المعلم حتی اذا وجد المعلم بلا حضور کان کما فیما کذا فی العنایۃ قولہ ان یکون مجہول النسب لان نسب الحر الی غیرہ اما نسبۃ غیرہ الیہ فغیر مانع وقیل لیس بشرط وہو المختار کتاب الاکراہ وہو فی اللغۃ حمل المکرہ المکروہ علی امر یکرہہ یقال اکرہتہ علی کذا ای حملتہ علیہ وہو کارہ وفی اصطلاح الفقہاء ما ذکرہ المصنف بقولہ وہو فعل الخ وقولہ یوقعہ ای یوقع الرجل المکرہ بالکسر ذلک الفعل المکروہ بغیرہ الذی ہو المکرہ بالفتح فیفوت بذلک المکروہ رضاہ ذلک الغیر فقط بدون رضاہ واختیارہ کالحبس مثلا ویفسد اختیارہ مع تحقق عدم الرضا ایضا کالتہدید بالقتل مثلا ویدل ہذا التقریر قول الشارح فی القتل لا رضا لہ اصلا بخلاف الاکراہ فتدبر قولہ ستأذنہ علیہ بلزوم قسم الخ قیاسہ وقد فرقوا بینہما فی الخانیۃ وقد اطلق الاکراہ فظاہرہ علی حبس الوالدین والاولاد ایضا وہو لا یعد اکراہا حقیقۃ لانہ لیس بملجئ ولا یعدم الرضا بخلاف حبس نفسہ کذا فی البنین والمنار قولہ معرفا بالتصریح بان الاکراہ لا یزیل اہلیۃ المکرہ ولا یسقط عنہ خطاب التکلیف لانہا بالذمۃ والعقل والبلوغ ولان المکرہ مبتلی والابتلاء یحقق الخطاب والدلیل علی کونہ مخاطبا ان افعالہ مترددۃ بین فرض وحظر واباحۃ وحسنۃ وباطل تارۃ ویوجر اخری کسائر افعال المکلفین حالۃ الاختیار بحر علیہ فیقبل النفس وقطع طرف الغیر والزنا والربوا ویعترض علیہ ان یمتنع من ذلک ویثاب علیہ ان امتنع قولہ ما یسوءہ ضد یسیرہ من باب قال ۱۲ ح حواشی متعلقہ صفحہ ۳۱۳ قولہ اجرای صار ماجورا قولہ ان جنبیا وہو بضم الخاء المعجمۃ وفتح الباء الموحدۃ وسکون الیاء المثناۃ التحتانیۃ من الصحابۃ الکرام وقصتہ انہ خرج مہاجرا الی النبی صلعم مع جماعۃ فاخذہ المشرکون واخذوہ بکفار مکۃ فجعلوا یعاقبونہ علی ان یذکر الہتہم بخیر ویسب محمدا علیہ افضل الصلوۃ والسلام فامتنع حتی قتلوہ رضی اللہ عنہ قولہ واظہر عمار بفتح العین المہملۃ وتشدید المیم وقصتہ ان المشرکین اخذوہ ولم یترکوہ حتی سب النبی صلعم وذکر الہتہم بخیر ثم ترکوہ فلما اتی الی النبی صلعم فسالہ عن حالہ فقال ما ترکونی حتی ذکرت تلک بشر والہتہم بخیر فقال علیہ الصلوۃ والسلام فکیف تجد قلبک قال مطمئنا بالایمان قال علیہ الصلوۃ والسلام فان عادوا فعد الخ فعد الطمانینۃ القلب وما قیل من ان معناہ فعد الی ما کان منک من السب والکفر والطمانینۃ جمیعا فغلط لان اوقی درجات الامر الاباحۃ فیکون اجراء کلمۃ الکفر مباحا ولیس کذلک لان الکفر مما لا تنکشف حرمتہ قولہ والفرق بین ہذا وبین ما تقدم الخ حاصل سوال تقدیرہ ان یقال ما الفرق بین اجراء کلمۃ الکفر وبین الحرمات المتقدمۃ حتی یصیر المکرہ بالامتناع عنہ الی ان یقتل ماجورا مصلا وبالامتناع عنہا اثما وتقریر الجواب مستغنی عنہ قولہ لا یحل یعنی ان حرمۃ الکفر باقیۃ لان فحشہ فی النہایۃ او بقاء یا یوجب الامتناع فکان الامتناع عزیمۃ لاعزاز الدین بخلاف ما تقدم من اکل المیتۃ وشرب الخمر فان الحرمۃ ہناک لم تکن باقیۃ للاستغناء عنہا بالاکل قولہ لان حقہ الخ دلیل عمل لرخصتہ اظہار الکفر مع قیام دلیل الحرمۃ تقریرہ ان الایمان لا یفوت بہذا الاظہار حقیقۃ لان الرکن الاصلی فیہ ہو التصدیق وہو قائم حقیقۃ والاقرار رکن زائد وہو قائم تقدیرا لان الاکراہ لیس بشرط وفی الامتناع فوت النفس حقیقۃ فکان اجتمع فیہ فوت حق العبد یقینا وفوت حق اللہ تعالی وہما مجوز لاہیل الی احیاء حقہ کذا فہم من تقریر الاکمل قولہ رخص لان مال الغیر یستباح للضرورۃ کما فی حالۃ المخمصۃ وقد تحققت قولہ اذ فی الافعال یعنی التی تقطع ان تکون آلۃ لہ کالاتلاف فمثلا ان المکرہ بالکسر یمنعہ ان یاخذ المکرہ ویلقیہ علی مال انسان فیتلفہ واما اذا لم تقطع ان تکون آلۃ کالتکلم والاکل والوطی فالفاعل لا یصیر آلۃ للحاصل فیہا لانہ لا یمکن للانسان ان یتکلم بلسان غیرہ ویاکل بفم غیرہ ویطا بآلۃ غیرہ کذا فی بیانہ قولہ بالضرورۃ یعنی ان فعل المسلم بغیر حق مما لا یستباح بضرورۃ ما فکذا ہا لاکراہ فعلیہ ان یصبر حتی یقتل فان قتل کان شہیدا مما لا یقال فقد فہم مما ذکرہ المصنف ان ما لا یحل لا رخص ولا اقطع لا یحل بداعی انہ رخص باظہارہ لانا نقول الذی لا یحل ابدا ہو نقض الکفر الذی تتبع اجتماعہ مع الایمان قطعا والذی یرخص فیہ اظہارہ الذی لا ینافی الیقین القلب بالایمان وہذا بالاظہار مما یستباح لعذر کما صرح بہ منتقی التعلیل حیث قسم الرخصۃ بالاستباحۃ بعذر مع قیام دلیل الحرمۃ فثبت ان کلما لا یحل لضرورۃ ما لا یکون مرخصا فیہ قطعا کالقتل مثلا ۱۲ ح حواشی متعلقہ صفحہ ۳۱۸ قولہ والایق اسفلا الاجمال ولا لغیرہ لان ثانی تبرع محض وہو لا یملکہ والاول تصرف یفوق الکتابۃ فمن لا یملک الادنی قاولی ان لا یملک الاعلی قولہ لشیئ یسیر کرغیف ونحوہ وقلنسوۃ ونحوہا فیما روی عنہ علیہ الصلوۃ والسلام عام حجۃ الوداع لا تخرج المرأۃ من بیت زوجہا شیئا فقیل لہ علیہ الصلوۃ والسلام ولا الطعام یعنی قال علیہ السلام الطعام افضل اموالکم فالمراد بہ الدخر کالخطۃ ودقیقہا وما عیرہ فلہا ان تتصدق بدن غیر استطلاع الزوج وکذا الاستہلاک فی بیت مولا ہا تقطع وتتصدق علی العادۃ بدون الاذن صریحا کذا فی الدرایۃ والتبیین قولہ فان المرأۃ الخ وان کان سوقا لبیان مناسبۃ ذکرہ ہہنا لکنہ فی الحقیقۃ تعلیل لقول المص رد ولا باس الخ قولہ کبیع وشراء نظیر قولہ دین وجب بالتجارۃ

قوله اجارة واستجار نظير قوله ادبا هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع هو ان بيع وتحقق البيع وملك المثمن في يده وصورة الدين بالاجارة ان تستحق الاجرة تم بملك المستاجر قبل تمام المدة فان المستاجر يرجع بالاعطاء فبهذا اتبين حقد بسبب الاجارة وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اهم مهما كذا في النهاية والكفاية قوله ويكسبه اي تعلق دين المأذون يكسبه ويقيم الغرماء بالحصص وقد كفى عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد قوله لا باخذه سيده اشارة الى الفرق بين الكسب الذي يريد به باداء دين المأذون وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله ويكسبه لا تصرف الى اداء دينه اصلا وهو الذي قبضه مولاه قبل تحوق الدين به قوله والسيد يخلف غلته مثله قبل الغلة كل الكسب من كسب العبد من نماء الارض او كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان ياخذها قبل ذلك وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء ولا ياخذ اكثر مما ياخذه قبل الديون والقياس ان لا ياخذ اصلا وان اخذ شيئا رده لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل لسلامة المقر قبله للمولى لان في اخذ المولى منفقة للغرماء وابقائه على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة فلو لم يمكن من ذلك عليه فلا تحصيل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا ياخذها لعدم الضرورة حيث لا بعد ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها رد ها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية ۱۲ ج حواشي متعلقه صفحه ۳۰۳ قوله وتصرف الصبي شروع لبيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ من احكام اذن العبد لانه قدم الاول لكثرة وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبق حال الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكر هناك لبيان حجره وههنا لبيان كونه ماذونا يا ذن وليه فلا اعتبار قوله والانتهاب اي قبوله الهبة قوله ونافع وصرفان قبل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب تقييده بلا تعليق وتوقف وعيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا والبيع في اصل الوضع متردد بينهما قوله لا يصح تصرفه الحال ان حجره بصبا ونفسه وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لامحالة بخلاف حجر الرق فانه ليس بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه حر ولانه مولى عليه حتى يملك الموالي التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون وليا للمنافاة لان الاول سمته القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولان البقاء ولاية لنظر الصبي ليتوسع طريق النيل والاصابة عليه فيتوفى المصلحة بطريقين متباينين المولى وبمباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غيرها متى جعلناه وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعل فيه مولى عليه ومتى جعلناه مولى باعتبار قصور الاهلية لم نجعله وليا فيفيد كذا في الكفاية قوله وشرطه اي شرط كونه ماذونا يعني ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لان يعرف مجرد العبارة هذه عين عبارة الهداية ۱۲ چ حواشي لقيه حواشي صفحه ۳۰۶ قوله قبل ان يبر بضم الراء من باب حسن من البر وده فتفسيره بالسكون تفسير باللام كما لا يخفى قوله او اتلف وهو ما لا يختص والاحرس الذي لا يسكن له والوثني عابد الصنم والمجوسي عابد النار قوله وتارك التسمية عمدا اي لا يحل ذبيحته لان النهي المطلق في قوله تعالى ولا تاكلوا يقتضي التحريم والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء قوله وايضا اذا لم يوجد الخ فان قيل ما الفرق بين حاصل قوله واقوى حجته وبين قوله وايضا قلنا الاول لاحتجاج بحمل قوله تعالى ولا تاكلوا الآية على قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به نظرا على قرينة قوله تعالى وان الفسق والثاني احتجاج بحمله عليه بناء على عدم عده من المحرمات قوله نازلا قبل ولا تاكلوا الخ فيه مناقشة وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في آخر سورة الانعام حيث قالا عن رسول الله صلعم نزلت على سورة الانعام جملة واحدة الحديث لان نتوهم لها جملة نيا في ظاهر كون نزول احدهما قبل الاخرى فليتامل قوله وعند مالك ره لا يحل في النسيان وهذا البحث مخالف لما ذكره والعنوي في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية بعينه صرح بحمل متروك التسمية باسيا عند مالك ره وان كان موافقا للجمع والعيون والجار ويمكن التوفيق بين هذه المعتبرات بحمل على اختلاف الروايات من مسالك ره قال ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وهو على ثلثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث لا باس باشتمال الصارة الى الاول بقوله وصلا الاعطفا الخ والى الثاني بقوله وحرم الذبيحة عطفا الخ والى الثالث بقوله فان فصل صورة ومعنى الخ ۱۲ ج لقيه حواشي صفحه ۳۰۷ قوله ولا يجب الا على من عليه الفطرة والمعتبر فيه عند الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على الواحد ومن التفاسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف من يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر كتب الطب والادب كلها معتبرة في الغنى فيتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب من اراد زيادة التفصيل فليتنظر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضيخان قوله وعند الشافعي رح هي سنة مؤكدة وهو احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع وروي عن زياد عن ابي حنيفة ره وابن رستم عن محمد ره انها ليست قوله قلنا سبب الفطرة راس يمونه موتا اذ اصل مؤنة وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب عن عبده وان كان تجب عنه صدقة الفطر ۱۲ چ لقيه حواشي ۳۰۸ قوله لكنه الاول لا ان الحكمة آه وتلخيصه ما ذكر في الكافي من ان عدم ولي المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء ليلزم اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم من مجرد العدم اذ لا يجوز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة وعده قول قاضيخان في كتاب الخطر اذا جومع له ولا حرقتا اي

رجل الخ فرجها خلت قد دفى اولان ولادتها ينبغى ان يزال بكارتها بيضته او بحرف درهم لان خروج الولد دون ذلك لا يكون قبل تردير وعليه اذا كان المتغلل من غير المولى كان من الترقى ونكاح المزنية وطيها ق جائز لا استبراء عندها خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا بجواز ان يكون المولى زوجها آخر كما سياتى بذا من كلام الاستاذ فى عزوه وقوله كما سياتى اشارة الى ما ستذكره فى بيان معنى قول الشرح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره ان زوج المولى امته ثم حبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها بها من رجل فكان ينبغى ان لا يجب الاستبراء على المشترى لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل ونحن نقول ليست شعرى ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم انقضاء العدة بها من رجل مع ان الولدات الاحمال احلهن ان يضعن حملهن **قوله** وهو ان يكون الولد الخ تردد اكثر الناظرين فى هذا المقام فى مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه ما تعسفوا والذى عندى ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت ويقدر الباء فى ان يكون ولفظ من غير البائع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى فهو اى عدم ثبوت النسب من البائع بان يكون الولد ثابت النسب من غير البائع **قوله** فى سلبا او طاس سلبا جمع سلبة وهى بهزة سبتية واوطاس موضع على ثلثة مراحل من مكة كانت به وقعة البنى صلعم **قوله** الا لاتوطا الحبلى وهى بالباء الموحدة اى ذات الحبل الا الحيالى وهو بالباء المثناة تحتانية المثناة جمع حائل التى لا حمل لها على خلاف القياس **قوله** حتى يستبرئن قال فى المغرب الصواب بالهمزة **قوله** فان السبايا لا يخلون ان يكون فيهن ابكار او ثيبة من امرأة الخ وعن ابى يوسف رحمه الله لا يجب فى هذه الصور لتيقن فراغ رحمها من ماء البائع كما ان المطلقة قبل الدخول لا تعتد بهذه العلة لعينها وقال لغم ان الشغل غير ثابت بها ولكن لا يخلو عن نوع توهم الشغل وان كان من غير المالك وايضا ان رحم البكر قد تشغل بالمنى مع ثبوت البكارة بان تحفظ فى الحمام ا ح **تقييد حواشى صفحة ٢٠٣ قوله** ومصافحته وهى الاخذ باليد **قوله** والخلاف فيما يكون للتحية والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه المصنف بقوله فى ازار واحد فانه سبب يفضى اليها فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميصان وجبة فلا باس به واما التقبيل يد العالم والسلطان العادل والشيخ معروف بالزهد والورع للتبرك فرخص عند بعض المتاخرين وسنه عند بعضهم واما يد غيرهم فلا رخصة فى تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للامر وروى انس ان النبى صلعم كان يكره القيام **قوله** وكره بيع الغدرة خالصة وهى بجير الآدمى لانها بخس العين فلا يكون مالا **قوله** كبيع السرقين اى صح بيع الغدرة مخلوطة برماد او تراب غالب عليها كصحة بيع سرقين فى الصحيح خالصة فقول الشارح فان بيع السرقين الخ لتعليل حكم المصنف بصحة بيع السرقين فى صورة النظير **قوله** لانخا لصتها بذا هو الصحيح فى الهداية وقال الزيلعى زه والصحيح عند الاعظم ره ان الانتفاع بخالصتها يجوز **قوله** وتحلية المصحف لانها تعظيم لها فصار كتقشيف المسجد وتزيينه بالذهب **قوله** وعند مالك وشافعى رحمهما الله يكره المتبادر من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بالتفاوت وليس كذلك لان مذهب مالك رحمه الله تم حرمته دخول كل مسجد لانه معلل عنده بالنجاسة فيعم الحكم وعند شافعى رحمه الله حرمة دخول المسجد الحرام لورود النهى فيه خاصة فلينظر فى الهداية **قوله** وعيادته اى عيادة الذمى لليهودى والنصرانى وفى المجوسى خلاف قيل يجوز لانهم من اهل الذمة وهو مروى عن محمد ره وقيل لم يعد عن الاسلام الا ترى انه لا يباح ذبيحتهم ولانكاحهم واختلفوا فى الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا فى العناية **قوله** وحضار اليهايم والقد احسن حيث غير لفظ الاحضار الواقع فى كلام ابن الساعاتى وغيره الى الحضاء لانه صرح فى الجلالية بانه يقال احضاه اذا ترع خصيه فهى حضاء والاحضاء فى معناه خطا ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الزيلعى ره فى مولفاته على صيغة الافعال ولا ريبة انه اوثق من المطرزى الذى هو مستند صاحبى النهاية والجلال والعياب يجوز ان يكون اختيار الاحضاء ههنا لرعاية الازدواج بينه وبين الانزاء الذى هو افعال من النزاء وهو ونتة الذكر على الانثى ورواية الازدواج عندهم من الاهمية بحيث يخرجون لها الكلام عن اوضاعها الاصلية فى المواضع العديدة **قوله** والحقنة اى جاز الاحتقان للتداوى لان للتنسين قال مفتى الثقلين لا يجوز استعمال المحرم فى الحقنة كالخمر وتحوها الا ان التداوى بالمحرم محرم **قوله** وسفر الانه الخ قال حب الكافى هذا فى زمانهم واما فى زماننا فلا لغلبة الفسق وبه يفتى كذا فى التسهيل ا ح **حواشى متعلقة صفحة ٢٠٤ قوله** وهو النبيذ الخ هو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره ذاء معرب باذه وهى الخمر **قوله** لقوله تتخذون منه سكرا الآية ولما قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين وجماع الصحابة رضى وجواب الآية انها منسوخة على مذهب الحنفية وغيره كما صرح به فى الكشاف وقول السكر البلح وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا اشتد وهو حلال عند الاعظم ره الى حد السكر تمسكا بهذه الآية كذا فى الكشاف ويحمل السكر الخمر فى الآيت على هذا توفيقا بين الآية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعنى انتم تسيئون صنعكم تتخذون سكرا حراما وترتكون رزقا حسنا **قوله** وحل اشربة الخ اى ما لم يبلغ حد السكر لان والطعام يقدر بحكمه وهو حرمة التقرب منه تغير معنى الخمر وانما خصها بالذكر المثلثات العنبى لان ساعده صار حلالا بادنى طبخة وان لم يذهب عشره كما يصح عنه قوله وبنبيذ التمر اه عطفا على المثلثة فى بيت موجودا ما بين الماء لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا اصعب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا عند الطبخة لو يذهب منها فلا يكون النائب مثل ما ذهب **قوله** وانما حل المثلث مناسبة ذكر هنا قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب حرام بالجر عطفا على الخمر اذ العطف للمغايرة ولان المفسد هو القدح السكر وهو حرام عندنا لا يقال فحينئذ ان لا يكون

الحرام من الخمر الا الخمر لانا نقول نعم القياس ولكن تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها تدعو الى الكثرة عتى للقليل بخلاف الكثير والنبيذ ليس كذلك لانه للتقوية
لا يدعو اليه بل هو في نفسه عند اوفق على الاباحة واذا ثبت ان القليل من الخمر حرام بقوله عليه الصلوة والسلام كل مسكر حرام وقوله عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله عليه الصلوة والسلام ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام ١٢ ح لقيه حواشي صفحه ٣٠٦ قوله والذي انخنه بقيا انخنه الجراحة وبه قوله توحش غير ممنوع فلا يكون صيدا لانه فرط فيما يحل شيء من الثلثة المذكورة تقتل الكلب والبازي او اسهم كذا سمعته من شيخي رحمه لكن فيه ما فيه قوله ان طال وقفته يعني اذا امتد زمان توقف الكلب بين الارسال الاول ساعته للاستراحة او لاشتغال امر آخر وكذا الحال في البازي قوله بخلاف ما اذا كمن العهد بالكمون بضم الكاف الاختفاء والعهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية پنهان قوله ثلث رميات هذا عنده وهو رواية عنه وعنده لا تثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض الى رأي المبتلى كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم يتعرض في اكثر المعتبرات لتعيين عدد اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب او قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفر وبخلاف الكلب ١٢ ح لقيه حواشي صفحه ٣٠٦ قوله وعين حميت اي بالضرب خطار قوله في الشجاع وهو بكسر الشين المعجمة جمعه شجعة ١٢ ح لقيه حواشي صفحه ٣٠٦ قوله كل فارس وكذا الماشين لكن لما كان موت المصطدين غالبا الفارسين خصها بالذكر كذا في الاكمية ١٢ حسامي

خاتمة الكتاب الجليبي من المصنف رحمه الله تعالى

الحمد لله على التمام ✣ وعلى رسوله افضل الصلوة واكمل السلام ✣ ثم قال الضعيف النحيف حقير العبيد ✣ اخي يوسف بن جنيد عفا عنهما الحميد المجيد ✣ الانصاري باحد النمانية ✣ الكائنة في البلدة القسطنطينية ✣ حرسها الله تعالى عن القلوب القاسية ✣ هذا آخر ما تاتى لي من شرح صدر الشريعة ✣ المسمى بتيسير الخلق ✣ جعلها الله تعالى لصاحبها عند مولاه وسيلة التقرب والرفق ✣ وذريعة الدرجات العليا ✣ انه لا يعلمها الا اتقياء وجه ربه الاعلى ✣ وسوف يرضى وكفى السابقة والتبشير ✣ قوله عز وجل ولمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ✣ فان الجنة هي الماوى ✣ وهو الذي يرى ربه بطريق الابداء والانشاء وليس ذلك بقادر على التحرير الموفق ✣ وقد جهدت فيه واجتهدت ✣ ولم ار في افادة ما استفدت ✣ وشرحت مشكلات الصدور ومغلقاته ✣ وحللت معقدات القلب وعضلاته ✣ بمقول شاف ✣ ومعقول كاف ✣ مع تحرير اعتراضات تحقيق ✣ وايراد اسولة واجوبة بتدقيق ✣ مارا كالسهام صائبا حيثما اصاب حاميا ما كان قيل ان كان الضلال امرا قالتصدي امه ✣ فلا حرج ان الجاهل يومه يأتي فعه اللتيا والتي انتهزت فرصا بين عرض كلاب الدهر ✣ ونهش حياب العصر ✣ تقي الله تعالى عن الارض ✣ في الطول والعرض ✣ كل خبيث ومنافق ✣ ومرافق سيء موافق ✣ وقد بذلت مجهودي في تتبع اقوال العلماء الكرام ✣ واستطلاع آراء الفضلاء العظام ✣ ومع هذا الا ابرئ نفسي وكتابي عن العثرات على مقتضى البشرية ✣ وعن الخبط والزلات التي ليس يقتر الانسان بمنة عربية ✣ فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة النظرة الى الجزر المتلاطم الامواج ✣ وكنسبة الشررة الى السراج الوهاج ✣ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ✣ وما كنا نحن عليه لولا ان مكنا الله ✣ وليس المراد من هذه الكلمات الا الامتثال لامر الله واما منعمة ربك فحدث وجاء الزيادة لوعدة الصادق الذي وعده بقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وجاء ورد في الاخبار ان ذكر النعمة شكر هاو كان ابتداء التاليف تقريبا في احدى وتسعين وثمانمائة وختامه في ثامن ذي الحجة من حج احدى وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفوية عليه الصلوة والسلام الى يوم الحشر والقيام والحمد لله على سلامته العاقبة ما اطلق النجوم الشارقة وافلت الغارقة وصلى الله على اشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

منت بی نهایت و شکر بیغایت از احصا خدای را که از الطاف
بی پایانش نسخه نادره و صحیفه باهره اعنی کتاب مستطاب
شرح وقایه مع چلپی در مطبع مجتبائی
واقع شاهدره دلهائی
مطبوع طبایع خاص و
عام گردید